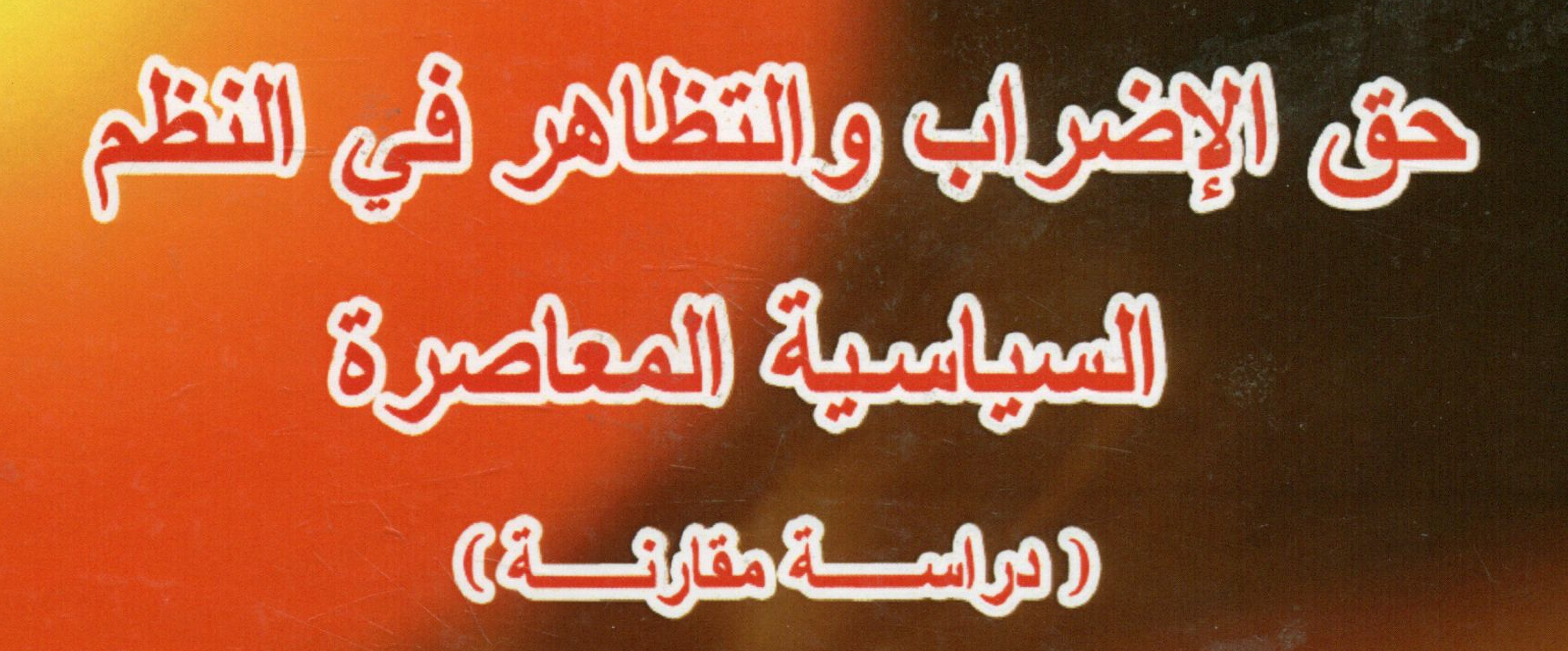


حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة

(دراســـة مقارنــــة)

دكتـــــورة

أمل محمد حمزة عبد المعطي

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

احمد منصور (الاسكندرية)
جمهورية مصر العربية

إهداء ٢٠١٢

احمد منصور (الاسكندرية)
جمهورية مصر العربية

حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة

دراســـــة مقارنـــــة

دكتـــــورة

أمل محمد حمزة عبد المعطي

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ
صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة الفتح - الجزء السادس والعشرون

الآيات ١ : ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم، الجزء الحادي والعشرون، الآية ٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ
(٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾

سورة إبراهيم، الجزء الثالث عشر، الآيات ٤٢ — ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣) مَن جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

سورة القصص، الجزء العشرون، الآيات ٨٣ — ٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٣٠) أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ
عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ
مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۚ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾

سورة الكهف، الجزء الخامس عشر، الآيات ٣٠ — ٣١

هذا الكتاب

رسالة دكتوراه

فى كلية الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة من الباحثة

أمـــل محمد حمزة عبد المعطى

وحصلت على درجة دكتور في الحقوق

بتقدير ممتاز

مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة



الإهداء

إلى من حال القدر بيني وبينه... إلى من علمني الأخلاق والمبادئ وأسمي المعاني...

«روح أبي الطاهرة»

إلى الدافئة أحضانها، من وقفت بجواري وأضاءت لي الطريق ودفعتني دفعا لإتمام هذا العمل وذللت لي الصعاب. ..عرفاناً وتقديراً أدعو الله لها أن يطيل فى عمرها ويمتعها بالصحة والعافية والسعادة...

«أمي الغالية»

إلى المخلصين في حبي، الواقفين بجواري وقت أزماتي، المشاركين لي أسعد لحظات حياتي...

«أخواتي الأعزاء»

إلى كل من أضاء لي الطريق ومهده، وقدم لي يد العون والمساعدة .. إلى كل من أغلق في وجهي باباً وألقى في طريقي حجرة عثرة كان من شأنها أن تزيد إصراري وعزيمتي على النجاح....

إلى كل من ناضل لأجل الحق وإحقاقا له. ... إلى كل من سالت دماؤه لأجل العدالة والحرية والكرامة الإنسانية...إلى من قدموا ثورة من أروع الثورات ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١. ..

إلى كل من ناضل لأجل رفعة وتقدم وطني الغالي مصر...

إلى كل هؤلاء

أهدى هذا العمل المتواضع

الباحثة

إذا الشعبُ يوماً أرادَ الحياةَ فلابد أن يستجيبَ القدر
ولابدَّ لليلِ أن ينجلي ولابد للقيدِ أن ينكسر

ومن لم يعانقهُ شوقُ الحياةِ تبخَّرَ فى جوِّها واندثر

إذا ما طمحتُ إلى غايةٍ ركبتُ المنى ونسيتُ الحذر
ومن لا يحبُّ صعودَ الجبالِ يعشْ أبدَ الدهرِ بينَ الحفر

فَعَجَّتْ بقلبى دماءُ الشبابِ وضجّتْ بصدرى رياح أُخَر
وأطْرَقْتُ أُصْغِى لقصفِ الرعو دِ وعزفِ الرياحِ ووقعِ المطر

وقالتْ لِىَ الأرضُ لما سألتُ : يا أم هل تكرهينَ البشر ؟:
أباركُ فى الناسِ أهلَ الطموحِ ومن يستلذُّ ركوبَ الخطر

وألعنُ من لا يماشى الزمانَ ويقنعُ بالعيشِ،عيشِ الحجر
هو الكونُ حى بحبُّ الحياةِ ويحتقرُ الميتَ مهما كَبُر



من قصيدة أبو القاسم الشابى
« إذا الشعبُ يومًا »

مقدمة

إن نشاط السلطة لا يمكن أن يحظي في دولة ما بقبول الجميع حيث إن عمل أي حكومة يترك رد فعل لدي الجماهير متمثلا في الرأي العام، ويجب علـــى أي حكومة أن تولي اهتماما بالغا باتجاهات وآراء مواطنيها تجاه سياساتها، وأن تتخذ قراراتها بما يتناسب مع ذلك، وإلا تعرضت إلي أزمة حادة قد تطيح بها وتؤدي إلي سقوطها. فيجب أن يكون هناك اتساق بين عمل الحكومة وبين الــرأي العــام واتجاهاته. فالرأي العام يعد المقياس لأداء الحكومة، ولا يمكن أن نكـــون أمـــام دولة ديمقراطية إذا كانت الحكومة تعمل في وادٍ منفصل عن الشعب، وفـــي هـــذا الشأن نجد الحكومات في الدول الغربية المتقدمة تعطي اهتماما بالغا بمعرفة آراء المواطنين تجاه سياستها ونشاطها الحكومي فى حين لا تلقـــى الحكومـــات فـــى الأنظمة الاستبدادية والمتخلفة بالا لأراء مواطنيها.

وظاهرة السلطة والاحتجاج عليها ظاهرة عامة توجد في جميع المجتمعـــات إلا أن أسلوب التعامل مع الاحتجاج من جانب السلطة والاعتراف به قانونا بوضع آليات وضوابط قانونية له تكفل ممارسته فعليا من جانب الأفراد يختلف من دولـــة إلي أخري ومن نظام سياسي إلي نظام سياسي آخر. فنجـــد أن الـــنظم الغربيـــة المتقدمة مثل أمريكا وفرنسا تقبل الاحتجاج وتحوله إلي معارضة منظمـــة التـــي يكون لها ثقل في النظام السياسي القائم، وعلى العكس من ذلك نجد النظم الشمولية والنظم المحافظة أو نظم ما يسمى بالعالم الثالث تعمل على قهر الاحتجاج ورفض المعارضة وتهميشها.

ويعد الإضراب والتظاهر من الحقوق التى تمارس بطريقة جماعية، حيـــث يكون هناك هدف مشترك تسعى مجموعة من الأفراد إلى تحقيقه وترفض الحكومة الاستجابه لهم،وهذا ما يبرر مدى فاعلية الإضرابات والمظاهرات ومدى تأثيرهـــا على السلطة العامة إذا استخدمت بطريقة منظمة وجماعية، حيث يكتسب الأفـــراد بهذه الجماعية قوة فى مواجهة السلطة،ورغم ذلك يجب عدم الإسراف فى استخدام هذين الحقين، وألا يتم اللجوء إليهما إلا بعد الطرق والإجراءات الأخرى لتحقيـــق المطالب المرجوة دون جدوى.

واكتسبت المظاهرات والإضرابات أهمية بالغة في الوقت الحاضر بوصـــفها مظاهر احتجاجية سلمية ضد نشاط السلطة، وباعتبارها أيضا متفرعة من حريـــة

الرأي والتعبير،هذه الحرية التي تتيح للأفراد الاعتراض على سياسة الحكومة، وقراراتها. إلا انه غالبا ما تعمد الحكومات الاستبدادية إلى مطاردة المعارضين والضغط على المواطنين وقمع حرية الرأي والتعبير على نحو يترك آثاراً سيئة على الفرد والمجتمع، ويُحدِثُ كبتاً يولد الانفجار نتيجة القمع السياسي الذي يخلق وضعا حرجا للمواطن والحكومة على السواء، وتتعرض الدولة للكثير من الأخطار، وذلك نتيجة لعرقلة الطرق الشرعية أو عدم وجودها.

فالمظاهرات والإضرابات تعد وسيلة ضاغطة على السلطة الحاكمة وتكون أشد تأثيرا من الوسائل الأخرى كحرية الصحافة وحرية الاجتماعات العامة. وإذا كانت ديمقراطية النظم السياسية تقاس بمدي ما تكفله لمواطنيها من حريات الرأي والتعبير، فإن ديمقراطية النظم السياسية تقاس أيضا بمدي تنظيم حقي الإضراب والتظاهر باعتبارهما من وسائل التعبير عن الرأى وكفالة الممارسة الفعلية لهما من جانب الأفراد.

إن حق الإضراب وحق التظاهر السلمى يعدان من وسائل التعبير عن الرأي العام، ويعدان أيضا من الحقوق والحريات المكروهة من جانب السلطة ولاسيما فى الأنظمة الاستبدادية لما لهما من دور في مواجهة أي نظام بعيوبه واستبداده. إذ يعد حق الإضراب وحق التظاهر من أبرز الوسائل السلمية للاحتجاج على السلطة.

والاعتراف من جانب السلطة بالاحتجاج السلمي يعني الاعتراف بحق الإضراب وحق التظاهر وتنظيمهما. فإذا كانت هناك سبل ووسائل ينظمها القانون تمكن المواطنين من الاعتراض على السلطة العامة إذا مست قراراتها حقوقهم وحرياتهم فإن ذلك يكون أقرب إلي تحقيق الديمقراطية،ويعد ذلك الأسلوب السلمي لمواجهة طغيان السلطة الحاكمة، ولتفادي حالة الانفجار الشعبي التي يصاحبها العنف دائما وتؤدي بالمجتمع إلي عواقب وخيمة.

ان الإضراب والتظاهر الذي نتحدث عنه في إطار بحثنا هو الإضراب والتظاهر السلمي، وسوف نتناولهما بالدراسة من هذا المنظور، وليس باعتبارهما من أشكال وصور العنف الجماهيري والسياسي؛لأن الإضراب والتظاهر بهذه الصورة الأخيرة يخرج عن نطاق هذا البحث.فالإضراب والتظاهر المقصود هنا

- الذي يعد مظهرا للديمقراطية - حق الإضراب والتظاهر الذى يتم بطريقة سلمية ودون اللجوء إلي العنف.

من هذه المقدمات السابقة وانطلاقا من الأهمية البالغة التى اكتسبها حق الإضراب وحق التظاهر - ولا سيما بعد ثورات الربيع العربى- رأينا ان نجمعهما في دراسة واحدة حيث إن القاسم المشترك بينهما هو أن كلاهما وسيلة من الوسائل السلمية للاحتجاج على السلطة، وأيضا يعدان من الحقوق والحريات العامة وفرع من حرية الرأي والتعبير. على الرغم من أن لكل منهما مجاله ونظامه القانوني المختلف عن الآخر.

بدأنا بحثنا باستعراض تصنيفات الحريات العامة، وموقع حق الإضراب وحق التظاهر من تلك التصنيفات، والتمييز بينهما وبين غيرهما من الحريات والحقوق الأخري التي يمكن أن تختلط بهما. كذلك أيضا موقع حق الإضراب وحق التظاهر فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكانت هذه النقاط موضوعا للباب التمهيدي من الرسالة وذلك تحت عنوان **"موقع حق الإضراب وحق التظاهر من الحريات العامة وفى المواثيق الدولية"**.

وإذا ما انتقلنا إلي القسم الأول من بحثنا والذي تناولناه تحت عنوان **"نشأة وتطور حق الإضراب وحق التظاهر في ظل النظم السياسية الحديثة"** يمكن القول بأن النقاط والموضوعات التي تناولناها في هذا القسم بلورت الفكرة التي يدور حولها هذا البحث. فإذا كنا نتكلم عن حق الإضراب وحق التظاهر في ظل النظم السياسية المعاصرة، كان لزاما علينا أن نلقي الضوء على نشأة وتطور حق الإضراب وحق التظاهر في ظل النظم السياسية المختلفة، واتخذنا من بحثنا نموذج الديمقراطية الليبرالية ونموذج الديمقراطية الماركسية، وتعرضنا لأهم سمات وخصائص كل منهما فضلا عن مفهوم الحرية في كل منهما. مدعمين ذلك بنماذج وصور حية من التاريخ لمظاهر احتجاجية متنوعة بين مظاهرات وإضرابات وثورات كانت ضد الظلم والجور والعبودية بعضها ارتبط بانجازات ضخمة كانت تقف وراءها معاناة الطبقات الكادحة.

وكانت النماذج التي تناولناها في ظل النظم الليبرالية ثلاثة نماذج :

النموذج الأول : هو إضراب الأول من مايو ١٨٨٦ في أمريكا، والذي يعد الأصل التاريخي للاحتفال بعيد العمال الذي يوافقه الأول من مايو فى كل عام.

النموذج الثاني: سد هوفر الذى اكتمل بناؤه فى أمريكا عام ١٩٣٥ ذلك السد الذي يعد من أكبر السدود في العالم، وما صاحب بناءه من إضرابات واحتجاجات واسعة نتيجة للظروف القاسية التي صاحبت بناء هذا الإنجاز الضخم الذي تم بناؤه في منطقة صخرية ودرجات حرارة مرتفعة وظروف بيئية متردية للغاية. فقد كانت معاناة العمال كبيرة في فترة بناء هذا السد،تلك المعاناة التي كانت محركا للاحتجاجات وكانت تهدف إلي حياة كريمة.

النموذج الثالث: أكبر إضراب جماهيري في تاريخ فرنسا عام ١٩٦٨ حيث كانت فرنسا تعيش ربيع باريس الشهير من عام ١٩٦٨ وهى ثورة الطلاب التي أجبرت الجنرال ديجول على الاستقالة. وهذه الثورة كانت نتيجة ميراث من السياسات الخاطئة التي انتهجتها الجمهورية الخامسة برئاسة شارل ديجول.

ولبيان مفهوم الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الماركسية، والوقوف على نقاط الاختلاف بينهما، كان لزاما علينا أن نورد السمات البارزة للديمقراطية الماركسية التي تتمثل في سياسات القمع،وكانت الأبرز تطبيقا فى الاتحاد السوفيتي.

وكانت النماذج التي تناولناها في ظل الديمقراطية الماركسية ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: سياسة القمع السوفيتي تجاه الفلاحين التي وصلت إلي حد المجازر والمجاعات والإبادة الجماعية.

النموذج الثاني: الثورة الهنغارية (المجر) أكتوبر ١٩٥٦ والتي كانت نتيجة قتل واعتقال وتعذيب الآلاف، وقد قوبلت تلك الثورة بالقمع والوحشية حيث تم سحقها بشتى أنواع العنف.

النموذج الثالث: مظاهرات بكين الدامية عام ١٩٨٩ التي قام بها الشعب الصيني بغالبية فئاته وكان للطلبة والمثقفين والعمال دور بارز فيها، وقوبلت تلك المظاهرات بالقمع العسكري. حيث فوضت الحكومة الجيش في استخدام القوة المميتة في إخلاء الشوارع من المتظاهرين، وقد أدينت الحكومة الصينية عالميا نتيجة قمعها للمتظاهرين.

وقد تكشف لنا من خلال استعراض النماذج السابقة أن الديمقراطية الماركسية التي تقوم على التسلط في كل ما يتعلق بنشاط الحكومة عدم صلاحيتها لحكم أي

شعب، وتكشف لنا أيضا من خلال الأحداث التي ذكرناها عجز الحكومة السوفيتية وفشلها في استيعاب الحركات الثورية. فالديمقراطية الماركسية لا تعرف حلا ولا طريقا ولا وسيلة إلا آلة القمع والعنف والإرهاب السياسي،الأمر الذي أدي إلي سقوطها بتفكك الاتحاد السوفيتي في سبتمبر ١٩٩١ حيث ذكر القادة السوفييت " ان الديمقراطية الماركسية فكرة جميلة ولكنها أدت في التطبيق إلي كارثة" (١).

وإلي جانب نموذج الديمقراطية الليبرالية ونموذج الديمقراطية الماركسية تعرضنا أيضا لنشأة حق الإضراب وحق التظاهر في مصر ،وكان ذلك تحت عنوان " **الإضراب والتظاهر في مصر وثورات القرن الواحد والعشرين**" واستعرضنا من خلال تلك النشأة بعضاً من المظاهر الاحتجاجية ومنها:

أولا: الإضراب عن العمل في حفر قناة السويس عام ١٨٦٢ حيث كان العمال والفلاحون المصريون يعملون تحت مظلة السخرة والقهر تحت سياط الأجانب، وفي ظروف قاسية رافعين شعار المقاومة والاحتجاج في وجه المستعمر واستغلاله.

ثانيا: ثورة ١٩١٩ التي انتفض فيها الشعب المصري بكل فئاته، وكانت ضد الاحتلال البريطاني، وقد احتوت تلك الثورة على مظاهر احتجاجية مختلفة من مظاهرات في جميع أرجاء مصر وإضرابات مختلفة.

ثالثا: انتفاضة الطلاب عام ١٩٣٥، وكانت تلك الانتفاضة نتيجة للتدخل السافر من جانب الحكومة البريطانية في شئون مصر.

رابعا: ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والتى تناولناها بإيجاز شديد.

خامسا: انتفاضة الخبز ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ التي خرج فيها الشعب المصري في حالة أشبه بالثورة.حيث اندفعت الجماهير في مظاهرات عارمة للتنديد بالغلاء، وكان ذلك نتيجة لإلغاء الدعم الذي كان مقرراً من جانب الحكومة على بعض المنتجات والسلع الضرورية ومن بينها الخبز.

سادسا: نماذج معاصرة من الاحتجاجات في مصر والعالم، بعضها مرتبط بالأزمة الاقتصادية العالمية وبعضها مرتبط بظروف سياسية مختلفة.

---

(١) د/ سعاد الشرقاوي، الاتحاد السوفيتي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١.

وفي سياق متصل حدثت تطورات سريعة ومتلاحقة تمثلت في حركات احتجاجية واسعة تحولت إلي ثورات في العديد من الدول العربية.وكان يجب علينا أن نتعرض لها ونذكر نماذج منها وكان ذلك تحت عنوان " **ثورات القرن الواحد والعشرين في الوطن العربي بين آمال التغيير ومخاطر الارتداد**". وقد اقتصرنا في شأن تلك الثورات على النماذج الآتية:

أولا: الثورة التونسية ثورة ١٤ من يناير ٢٠١١ "ثورة الياسمين".

ثانيا: ثورة الغضب المصرية ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ " الثورة البيضاء.

ثالثا: ثورة ليبيا ١٧ من فبراير ٢٠١١ " الثورة الدموية.

وقد حدثت تلك الثورات متتابعة ومتتالية، وكانت بدايتها الثورة التونسية ثم بعد ذلك الثورة المصرية،ويمكن القول بأن الثورة التونسية والثورة المصرية حققتا قدرا كبيرا من النجاح فى طريق الديمقراطية.

وكان الهدف من تناول هذه الثورات هو بيان ما اشتملت عليه من مظاهر احتجاجية من بينها المظاهرات،والإضرابات،وما سبقها من مظاهر احتجاجية قوبلت بالعنف. وقد لعبت المظاهرات الحاشدة فى تلك الثورات الدور الرئيس فى اسقاط رأس النظام فى تلك الدول.

إن هذه الثورات لها رباط وثيق بالديمقراطية والحرية، فإذا كنا نتحدث عن الديمقراطية والمعارضة،وأن النظم السياسية المتقدمة تحول الاحتجاج إلى معارضة منظمة يكون لها دور فى الحياة السياسية،فإن ثورات الوطن العربى كان لها سبب مشترك، وهو قمع الحريات، وقمع المعارضة، وتهميش الأحزاب، وتفشى الفساد، وتدهور الأحوال المعيشية للمواطن العادى.فضلا عن ممارسات خاطئة على صعيد الحريات،والتى كان من نتائجها إضرابات ومظاهرات عديدة.إن القاسم المشترك بين الدول العربية ذات النظم الجمهورية أنها نماذج لتوريث الحكم، والبقاء فى السلطة لعقود طويلة.حيث الحاكم الممسك بزمام بلاده بقبضة حديدية يدافع عن بقائه فى الحكم بقمع الحريات، ويعمل على توريث الحكم لأبنائه من بعده حتى أطلق البعض على هذه النظم اصطلاح "الجمهوريات الملكية".

إذا ما انتقلنا إلي القسم الثاني من الرسالة الذي تناولناه تحت عنوان "**التنظيم القانوني لحق الإضراب والتظاهر في فرنسا ومصر**" حيث تم تقسيم هذا القسم إلي بابين: الباب الأول تحت عنوان "**تنظيم حق الإضراب في فرنسا**

ومصر" والباب الثاني تحت عنــوان **"النظام القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر".**

وفيما يتعلق بالباب الأول، استعرضنا فيه أحكام الإضراب في ظل التشـــريع الفرنسي ونظيره المصري، وكذا تطور مراحــل التنظــيم القــانوني لإضـــراب الموظفين العموميين، ومن خلال ذلك تبين لنا أن النظام الفرنسي كان الأسبق فى التنظيم، وأن هناك حالة من الفراغ التشريعي في مصر في شأن الإضراب فـــي مجال الوظيفة العامة.

وفيما يتعلق بالباب الثاني تناولناه تحت عنوان "النظام القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر" والذي عرضنا فيه التطور التاريخي لحق التظاهر في فرنســـا، والتنظيم التشريعي لتسيير مظاهرة سلمية في الطريق العام، والتطبيق القضـــائي لحق التظاهر السلمي وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي. وتناولنا أيضا التنظــيم التشريعي لحق التظاهر في مصر والقواعد التي حددها القانون في شـــان تســيير مظاهرة سلمية في الطريق العام، وكذا حدود وضوابط سلطة الشرطة في تفريـــق المظاهرات والمتظاهرين وفقا للقانون. فضلا عن موقف قضاء مجلــس الدولـــة المصري من حق التظاهر السلمي، وأجرينا مقارنـــة بـــين التشـــريع الفرنســـي والتشريع المصري في شأن التظاهر السلمي.فضلا أيضا عن المقارنة بين رقابـــة مجلس الدولة الفرنسي والمصري فى شأن قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية التظاهر السلمي.

منهج البحث:

كان منهج دراستنا مقارنة تحليلية للنظام القانوني والقضائي فى فرنسا ومصر في نطاق المدرسة القانونية اللاتينية، حيث يتشابه النظام القانوني والقضائي السائد في البلدين.

إلا أنه رغم ذلك كان هناك الكثير من الفروق الجوهرية بينهما في كثير من التفاصيل التي فرضتها الظروف السائدة في كلتا الدولتين، فضلا عن الاختلاف في الموروث التاريخي إزاء حق الإضراب وحق التظاهر أي إزاء الوسائل السلمية للاحتجاج على السلطة وآلياتها وكيفية التعامل معها.

إن الفروق التي تعرضنا لها من خلال دراستنا لحق الإضراب وحق التظاهر في فرنسا ومصر تكشف عن الدور الرائد والمتميز للنظام القانوني الفرنسي في خصوص الجزئيات موضع البحث حيث كان القانون الفرنسي سباقا متميزا. وكذلك أيضا كان لمجلس الدولة الفرنسي دور هام ومتميز أيضا في هذا الشأن.

وإذا كانت فرنسا منارة للقانون ولها دور رائد، فإن مصر تمثل المدرسة القانونية العربية الأولي، ورغم ذلك أظهرت تلك الدراسة مدي القصور التشريعي فيما يتعلق بحق الإضراب والتظاهر في مصر، ورغم ذلك لا يمكن إنكار الدور المشرف للقضاء المصري سواء القضاء العادي في مجال حق الإضراب أو قضاء مجلس الدولة المصري في مجال حق التظاهر السلمي.

خطة البحث:

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول بحثنا لحق الإضراب وحق التظاهر فى بـــاب تمهيدى، وقسمين على النحو الآتي:

باب تمهيدى: موقع حق الإضراب وحق التظاهر من الحريات العامـة وفى المواثيق الدولية.

القسم الأول: نشأة وتطور حق الإضراب وحق التظاهر فى ظل الـنظم السياسية الحديثة.

البـــاب الأول: الإضـراب والتظـاهر في الديمقراطيـة الليبراليـة والديمقراطية الماركسية.

البـاب الثـاني: الإضراب والتظاهر فى مصـر وثورات القـرن الواحـد والعشرين.

الباب الثالث: الإضراب والتظاهر فى المجتمعات الغربية المتقدمة.

القسم الثانى: التنظيم القانونى لحق الإضراب والتظاهر فى فرنسا ومصر.

الباب الأول: تنظيم حق الإضراب فى فرنسا ومصر.

الباب الثاني: النظام القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر.

باب تمهيدي

موقع حق الإضراب وحق التظاهر من الحريات العامة وفي المواثيق الدولية

سوف نتناول في هذا الباب تعريف الحرية، وتصنيف الحريات العامة، وموقع حق الإضراب،وحق التظاهر من تلك التصنيفات، ومفهوم كل منهما، فضلا عن التمييز بين حق الإضراب، وحق التظاهر وغيرهما من الحريات وموقعهما من المواثيق الدولية. وسوف نتناول ذلك وفقا للفصلين التاليين:

الفصل الأول: حق الإضراب وحق التظاهر والحريات الأخرى.

الفصل الثاني: مفهوم حق الإضراب وحق التظاهر وموقعهما من المواثيق الدولية.

الفصــل الأول
حق الإضراب وحق التظاهر والحريات الأخرى

سوف نتناول في هذا الفصل تصنيف الحريات العامة، والتعريــف بالحريــة والحق، والحقوق والحريات التي يرد إليها أصل حــق الإضــراب والتظـاهر، والتفرقة بينهما وبين الحقوق الأخرى المشابهة لهما وذلك وفقا للمباحث الآتية:

المبحــث الأول: تصنيف الحريات العامة.

الـمبحث الثـانى: موقـع حـق الإضـراب وحـق التظـاهر مـن تصنيفات الحرية.

المبحث الثالث : التمييز بين حق التظاهر وغيره من الحريات.

المبحث الأول
تصنيف الحريات العامة

لكي نتناول تصنيف الحريات العامة لابد أن نعرف الحرية أولا، ونوضح العلاقة بين الحرية والحق. ويتعدد مفهوم الحرية ويختلف مضمونه باختلاف الزمان والمكان، وبناء على هذا التعدد تعددت تقسيمات وتصنيفات الفقهاء للحقوق والحريات، وثار جدل فقهى حول مضمون الحق والحرية،لذلك سوف نتناول تعريف الحرية بوجه عام، ومضمون الحرية،ثم تصنيف الحريات العامة وذلك وفقا لما يلي:

أولا : تعريف الحرية بوجه عام:

يعد تعريف الحرية من أصعب وأدق التعريفات، مما دفع بعض الفقهاء إلى وصفها بإحدى عجائب الدنيا السبع "فالحرية عجيبة فى تعريفها ومضمونها وكنهها وحتى فى تطورها تاريخيا"[١]

"والحق أنه ليس هناك مفهوم موحد للحرية ففي القدم كان للحرية مفهوم مغاير لما هو سائد الآن. وفى الفكر الاشتراكي نجد أن مفهوم الحرية ليس هو نفسه في الفكر الرأسمالي. وهكذا تتعدد المفاهيم وتتباين[٢]

وعرف الفقهاء الحرية تعريفات عديدة، فمنهم من عرفها على أنها إرادة وفكر، ومنهم من عرفها على أنها إرادة واستطاعة، ونذكر منها على سبيل الإيجاز لا الحصر التعريفات الآتية :

- الحرية "هى ذلك الخير الذى يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، وهى تعنى قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه "[٣]
- ويعرف **LASKI** الحرية بأنها "التحرر من القيود التى تنكر على المواطن حقه فى النشاط والتقدم"[٤]

---

(١) د/ عبد الحميد متولى، الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٥، ص٩.

(٢) د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية، ١٩٩٩/٢٠٠٠،ص ٢٩.

(٣) د/سعاد الشرقاوى،النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٩٥.

(٤) د /كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة،رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة،١٩٨٧،ص ٢٧.

- ويعرف VOLTAIRE الحرية بأنها "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتى"(١)
- ويعرف HAURIOU الحرية بأنها " مجموعة الحقوق المعترف بهـا،والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة، وضمان عدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها"(٢)
- ويعرف مونتسكيو الحرية بأنها " لا تقوم على أن يصنع المرء ما يريد بشكل مطلق، وأن الحرية ترتكز على شقين، أولهما: أن يصنع المرء ما يريد، وثانيهما: ألا يكره المرء على صنع مالا يريد"(٣)
- والحرية كما يعرفها البعض هى تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بما يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه فى نفس الوقت إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره(٤).
- والحرية ايضا هى مجموعة الحقوق المعترف بها، والتى اعتبرت أساسية فى مستوى حضارى معين، ووجب بالتالى أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها(٥) فهى"إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته فى المجتمع، وهذه الحريات كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية"(٦)

وعرف إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسى الصادر فى أغسطس ١٧٨٩ الحرية بأنها هى "حق الفرد فى عمل كل ما لا يضر بالآخرين.

Droit de faire tout ce qui ne nuit pas à autrui (٧)

---

(١) د/سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٢) د/ احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٨٣،ص ١٢.

(٣) د/ سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،دار النهضة العربية،١٩٧٩،ص١٠٥، ١٠٦.

(٤) د/ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى، مكتبة القاهرة الحديثة بالقاهرة، طبعة ١٩٦٤، ص ٤٧١،٤٧٠

(٥) د/منيب محمد ربيع،ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨١،ص ١٢٨.

(٦) د/ هالة أحمد سيد المغازى، دور المحكمة الدستورية العليا فى حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراة،جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٧) د / محمد شوقى مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٦.

ومن جماع التعريفات السابقة يتبين لنا أن كلمة الحرية لها استخدامات كثيرة ذات مدلولات مختلفة،ويمكن القول ايضا بأن: الحرية فى معناها المطلق تعنى التحرر من القيود. ونحن نرى أن الحرية مكنة (قدرة) من خلالها يستطيع الشخص ممارسة حقوقه التى يتأكد من خلالها وجوده داخل المجتمع وممارسة شئونه الحياتية، هذه الممارسة لا تكون بشكل مطلق وإنما تفرض عليها بعض القيود لضمان الممارسة العادلة والمتساوية لممارسة نفس الحقوق بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، وتتمثل هذه القيود فى وضع شروط وضوابط عن طريق التنظيم القانونى لهذه الحقوق.

فالحرية إذاً "ليست مطلقة بل يجرى عليها التقييد بقصد تنظيمها وتحديد الإطار المشروع لها الذي تمارس فيه.على أن الضابط في مشروعية هذه القيود يجب ألا يتعدى حدود التنظيم إلى نطاق النيل من جوهر هذه الحقوق والحريات،والملاحظ في دول العالم الثالث أنه يوجد ثمة فارق جوهري وبون شاسع بين النصوص الدستورية التي تقرر أصل الحق أو الحرية وبين القوانين التي تأتى لكي تنظم هذه الحقوق والحريات. ففي حين أن النصوص الدستورية تحرص على إثبات هذا الحق وتحيل إلى القانون لتنظيمه فان هذا التنظيم يأتي لتقييد هذه الحقوق بصورة تنال من طبيعتها ومقومات وجودها[1].

ثانيا :الحرية والحق:

حاول الفقه الفصل بين كلمة الحق وكلمة الحرية على الرغم من أن التفرقة بين الحريات والحقوق تفرقة شكلية حيث عبر عنها الدستور أحياناً بلفظ "الحرية" وعبر عنها أحياناً أخرى بلفظ "الحق" وخاصة فيما يتعلق بالحريات والحقوق التى

- والحرية كما يعرفها البعض هى " الملكية الخاصة التى تميز الإنسان من حيث كونه موجوداً عاقلا تصدر أفعاله عن إرادته هو، لا عن إرادة أخرى غريبة عنه": د/ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر بالقاهرة ١٩٧١، ص ١٨.
- والحرية ايضا عبارة عن مكنات الفرد فى اقتضاء امتناع السلطة عن الإتيان بعمل فى بعض مجالات النشاط الفردى، وتلتزم السلطة إزاء هذه المكنات بأن تغل يدها عن التعرض للفرد فى نواحى نشاطه المادية والمعنوية مفسحة له المجال للتعبير عن ذاتيته: د/ نعيم عطية، فى الروابط بين القانون والدولة والفرد دراسة فى الفلسفة القانونية، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص١٥٤.

(١) د/جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥/١٩٩٦، صـ ٥٢٦-٥٢٧.

ترتد إلى طبيعة واحدة (١).فالحريات العامة هى فى أغلبها الأعم حقــوق طبيعيــة للإنسان ، يلتزم المشرع بعدم المساس بها بالإلغاء أو الانتقاص منها فى تنظيماتها الواقعية، فالحريات العامة هى مجموعة من الحقوق(٢).

وقيل فى ذلك: إنه لا يكاد يفرق كثير من فقهاء القانون بين الحــق والحريــة، وهم يستعملون هذين المصطلحين كمترادفين، ويمزجون بين الحــق والحريــة، وذهب البعض إلى أن الفرق بينهما ليس له أثر، ولا يترتب عليه نتيجة عملية، إذ أن كلا الأمرين :الحق والحرية، يجب حمايتهمــا وصــيانتهما وعــدم الاعتــداء عليهما،وذهب البعض أيضا إلى ان الحقوق الفردية هي مترادفــة بمــدلولها مــع الحريات العامة، إذ أن كل حرية من الحريات قد ظهرت في التاريخ بشكل الحــق الذاتي الذي يتصل به، حسب نظرية القانون الطبيعي التي انحدرت عــن نظريــة الحريات، وعن الإنسان باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق وممارسة هــذا الحق، إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي، بأن له الحق، وبأن في مقدوره أن يستغله إذا شاء، إذ أن في هذا الشعور بتملك الحق تكمــن حقيقــة الحريات العامة، مما يعني إذن إن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق ذاتيــة متصلة بشخصية الفرد(٣).

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د/ يحيى الجمل ، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية مع مقدمة فى دراسة المبادىء الدستورية العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤، القاهرة، ص١٤٤.

(٢) د/ هالة المغازى، المرجع السابق، ص ١٨.

- راجع فى هذا الشأن : جميل الشرقاوى، دروس فى أصول القانون، الكتاب الثانى، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٠،ص ٢٩ ، ٣٠.

(٣) وقال الباحث البريطاني المعاصر بيتر جي مادغويك(Peter J. Madgwick) في وصف الحق "إن الحق كلمة صعبة وهي تعني الحرية، وتتضمن حرية الاجتماعات واللقاءات وعموم الحريات المدنية، وهذه الحرية أو الحق يتضمن حرية التعبير وعدم الاعتقال التعســفي وحريــة الــدين." ثــم عــرف Madgwick الحق بقوله "هو طلب أو استدعاء حالة أو وضعية أو نوع من المعاملة القائمــة علــى الحرية، أو أنه الامتياز الخاص الذي لا يمكن نكرانه، ربما برر هذا الامتياز، سمو أو منشأ الطبيعــة والخلق.

وعرف هوبز الحق بانه "هو أن يملك كل إنسان حريته، ويمارس سلطته الذاتية كإرادة ذاتية لحماية طبيعته الذاتية المفطورة على الحرية". ويعلق أستاذ علم التاريخ والسياسة في جامعة هارفارد الأميركية البروفيسور ريتشارد توك (Richard Tuck)على تعريف هوبز بالقول "إن الأمر الذي جعل هوبز يقول بالحق ولا يقول بواجب الحرية، ذلك إننا فطريا وطبيعيا نعمل بما نرغب عمله لكي نحمي أنفسنا، إن هناك فرقا بين الحق والواجب، والحق مقدم، ولهذا نعرف لماذا استخدم هوبز مصطلح الحق في الدلالة

وبناء على ما سبق بيانه نرى أن هناك رباطاً وثيقاً بين كل من الحرية والحق،ويتضح ذلك جليا إذا ما نظرنا إلى حدود كل منهما فإذا كانت حدود الحرية تتمثل فى عدم الإضرار بحقوق الآخرين يجد الحق حدوده فى ذلك أيضا فحق إبداء الرأى مثلا يجد حدوده فى عدم الإضرار بالآخرين، وبناء على ذلك نرى أن الحرية والحق تعبيران ليسا مختلفين وإنما تعبيران متلازمان ووجهان لشيء واحد.

ثالثا: تصنيف الحريات العامة:

يتعدد مفهوم الحرية ويختلف مضمونها باختلاف الزمان، والمكان، وبناء على هذا التعدد تعددت تقسيمات وتصنيفات الفقهاء للحقوق والحريات، وتباينت إلى تقسيمات عديدة يصعب حصرها، على أنه يمكن استعراض تلك التصنيفات وردها إلى عده اتجاهات رئيسية(١)

على الحرية لا على واجب الحرية، لأن قانون الطبيعة يخبرنا ما الذي ينبغي أن نقرره إذا فكرنا بعقلانية، وأن الحق يخبرنا ذلك بأننا نحن الذين نملك قدرة القرار، ونحن فطريا ونفسيا أحرار لنسلك أي طريق باتجاه تحقيق أهدافنا وأفكارنا."

- د/ نضير الخزرجي، الحاءات المقدسة ونشأة النظام الاجتماعي الموعود (حق. حرية. حرمة)، بحث منشور على موقع: http://www.middle-east-online.com

(١) لمزيد من التفصيلات حول تقسيمات الحرية راجع ما يلي:

- د\ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص٣٨٥ وما بعدها.
- د/سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،المرجع السابق،ص٧١ وما بعدها.
- د/مصطفى أبو زيد فهمى،فى الحرية والاشتراكية والوحدة، القاهرة، دار المعارف سنة ١٩٦٦، ص٥١ وما بعدها.
- د/نعيم عطية،مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٦٣،ص٢٣١ وما بعدها
- د/عبد الغنى بسيونى عبد الله، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، طبعة ٢٠٠٤، ص٣٥٨.
- د/جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام و دورة فى النظم السياسية المعاصرة،رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس ٢٠٠٥،صـ ٢٩٧.
- د/منيب محمد ربيع،ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى، المرجع السابق، ص١٣٣ وما بعدها.
- د/انوراحمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧١،ص١٣٣ومابعدها.
- د/كريم يوسف احمد كشاكش، المرجع السابق، ص ٥٩وما بعدها.

<u>الاتجاه الأول</u>: تصنيف الحريات من حيث مدى التصاقها بالإنسان :

وفقا لذلك التصنيف تنقسم الحقوق الى حقوق لصيقة بشخص الإنسان، وحقوق اجتماعية و اقتصادية [1]:

ويقصد بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان : تلك التى يتأكد من خلالها وجـوده و استقلاله وتشمل:

١- أمن الفرد.   ٢- حرمة الحياة الخاصة.
٣-حرية الفكر.   ٤-حق الملكية.
٥-حق الاجتماع.   ٦-حق ممارسة الشعائر الدينية.

أما الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية : فتهدف إلى تـوفير سـبل الحياة الكريمة للفرد وتوفير مستوى معيشة للفرد ماديا ومعنويا، وتتطلـب مـن الدولة القيام بدور إيجابى ومن أمثلتها :

١- حق الحصول على عمل.   ٢-حق الانضمام إلى نقابة.
٣-حق الإضراب.   ٤-الحق فى حماية الصحة والراحة.

<u>الاتجاه الثاني</u> :تصنيف الحريات إلى حريات إيجابية وحريات سلبية[2] :

فالحريات الإيجابية هى التى تفرض على الدولة واجبات معينة يتعـين عليهـا أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها، أما الحريات السلبية فهي التى تفرض على الدولـة عـدم التدخل.

<u>الاتجاه الثالث</u> :تصنيف الحريات إلى مساواة وحرية فردية :

تشمل المساواة أربعة حقوق وهى:

١- المساواة أمام القانون[3].   ٢-المساواة أمام القضاء.
٣-المساواة في تولى الوظائف.   ٤-المساواة أمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فتتفرع إلى حريات مادية وحريـات معنويـة، وتشـمل الحريات المادية ما يلى:

١-الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.
٢-حرية الملكية الفردية أو حرية التملك.
٣-حرية المسكن وحرمته.   ٤-حرية التجارة والعمل والصناعة.

---

(١) راجع د/سعاد الشرقاوى،النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات وتحولات،المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٢) د/نعيم عطية، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، المرجع السابق،صـ٢٣٥.

(٣) د/محمد انس قاسم جعفر،النظم السياسية والقانون الدستورى،طبعة١٩٩٩،صـ٢٥٤.

وتشمل الحريات المعنوية ما يلي:

١-حرية العقيدة وحرية الديانة.　　٢-حرية الاجتماع.

٣-حرية الصحافة.　　٤-حرية تكوين الجمعيات.

٥-حرية التعليم.

<u>الاتجاه الرابع</u>: تصنيف الحريات من حيث طبيعة المصلحة التى تحققها الحرية:

تنقسم الحريات وفقا لهذا التصنيف إلى أربعة أقسام كالآتى[1]:

<u>أولا</u>: حرية الشخص الطبيعي أو الحرية الشخصية وتشمل:

١-حرية التنقل.

٢-الحق فى الأمن.

٣-حرمة المسكن وحرية المواصلات.

٤-حق الفرد فى أن يكون له شخصيته المستقلة.

<u>ثانيا</u>: حرية الانضمام إلى جماعات وتشمل:

١-حق الاجتماع.

٢-حق المظاهرات.

٣-حرية تأليف الجمعيات.

<u>ثالثا</u>: حريات الفكر وتشمل:

١-حرية الصحافة.

٢-حرية التعبير عن الرأى بواسطة المسرح والسينما.

٣-حرية التعليم.　　٤-حرية العقيدة.

<u>رابعاً</u>: الحريات الاقتصادية والاجتماعية وتشمل:

١-حق الملكية.

٢-حرية التجارة والصناعة.

<u>الاتجاه الخامس</u>: تصنيف الحريات من حيث أثرها على نشاط الحكام:

تنقسم الحريات وفقاً لهذا التصنيف إلي حريات تضع حدودا على نشاط الحكام، وحريات تمكن الأفراد من معارضة الحكومة في المجال المحجوز لها.

---

(١) راجع د/سعاد الشرقاوى،النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات وتحولات، المرجع السابق، صـ٣٣٢.

أولا:حريات الحدود:

١- الحريات الأساسية أو الشخصية [١]: وتشمل:(الحماية ضد القبض أو الحبس التعسفى، حرمة المسكن، حرية المراسلات، حرية التنقل،الحريات العائلية والأسرية)

٢- الحريات الاقتصادية: وتشمل: (حق الملكية،حرية تأسيس المشروعات الخاصة وإدارتها،حرية التجارة والصناعة)

٣- الحريات الفكرية وتشمل : (حرية التفكير، حرية العقيدة، حرية الرأى، حرية التعبير الفنى)

ثانيا: الحريات المعارضة وتشمل : (حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية التظاهر، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين الأحزاب)

الاتجاه السادس:تصنيف الحريات على ضوء نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ :

ووفقاً لهذا التصنيف تنقسم الحقوق والحريات العامة إلى خمس مجموعات [٢]:

١- الحرية الشخصية وحرية الجسد وتشمل : (حقوق الأمن، سرية الحياة الخاصة، حرية الاتصالات، حرمة المسكن، حرية الانتقال، حق الزواج وتكوين أسرة، حق السلامة البدنية).

٢- الحقوق القضائية والقانونية وتشمل : (حق الدفاع، حق المساواة أمام القانون والقضاء، حق التقاضى وحق تقديم العرائض والشكاوي).

٣- الحريات الفكرية والسياسية وتشمل : (حرية الرأى والفكر والدين والعقيدة والصحافة والإبداع الفنى والأدبي والاجتماع وتكوين الجمعيات وحق الترشيح والانتخاب، وتكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها، وحق التمتع بجنسية الدولة والإقامة على أراضيها).

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل : (حق الملكية الخاصة وحق العمل وحق التجارة والصناعة، وحق المساواة أمام الضرائب والتكاليف العامة).

---

(١) راجع د/ثروت بدوى،النظم السياسية،طبعة ١٩٩٩،صـ٣٩١ وما بعدها.

(٢) راجع د/ أحمد حافظ نجم، المرجع السابق ، صـ٣٤ وما بعدها.

٥- الحقوق التعليمية وتشمل : (حق التعليم وحق الارتقاء بالمستوي الحضارى والثقافى للفرد وحق الابتكار والاختراع العلمى).

الاتجاه السابع:تصنيف الحريات من واقع التطور إلى حريات تقليدية وحريات جديدة:

وفقا لهذا التصنيف لم تعد الحريات قاصرة على الحريات التقليدية المعروفة. وإنما تعداها ليشمل حريات جديدة أخرى[١].

ولعل أهمية هذا التصنيف ترجع إلى النتائج القانونية التى تترتب على التمييز بين الحريات التقليدية والحريات الاجتماعية والاقتصادية[٢]

أولا: الحقوق والحريات التقليدية:

١- الحريات الشخصية وتشمل : (حرية التنقل وحق ألامن وحرمة المسكن وسرية المراسلات).

٢- حريات الفكر وتشمل : (حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأى).

٣- حريات التجمع وتشمل : (حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات).

٤- الحريات الاقتصادية : وتشمل (حرية التملك وحرية التجارة والصناعة).

ثانيا:الحريات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة:

وتشمل حق العمل وحق الإضراب وحق تكوين النقابات وحق اشتراك العمال فى إدارة المشروع وحق الاستمتاع بأوقات الفراغ والتأمين الاجتماعى[٣].

ولا يفهم من التقسيمات السابقة أن كل حرية منفصلة عن غيرها من الحريات الأخرى، وإنما هناك ترابط بين الحريات جميعها،فإذا ما تعرضت حرية

---

(١) وقد كان هذا التطور نتيجة لانتشار الأفكار الاشتراكية، وظهور المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فقد أصبح تدخل الدولة في ميادين النشاط الاقتصادي و الاجتماعي أمرا مقبولا وضروريا. راجع تفصيلا د/سعاد الشرقاوي، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، صـ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) فالحريات التقليدية تتمتع بحماية القضاء، أما الحريات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة فهى لا تعدو أن تكون مجرد وعود من قبل الدولة ولا تصلح أساسا لمخاصمة الدولة. راجع تفصيلاً د/ ثروت بدوى، النظم السياسية، المرجع السابق، صـ٤٠٦.

(٣) راجع د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، مطابع سجل العرب، الجزء الأول، ١٩٨٨، صـ ١٩٠ وما بعدها.

ما لضرر تأثرت سائر الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة بها، فلا يمكن كفالة حرية الرأي والتعبير للأفراد مع حرمانهم من حقهم فى ممارسة حق الإضـــراب وحق التظاهر باعتبارهما من الوسائل السلمية للتعبير عن الرأى.

ونحن نميل إلى تقسيمين يبرزان مكان الإضراب والتظاهر التصنيف الأول، حيث يندرج حق الإضراب فى إطار الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصـــادية التى تهدف إلى توفير سبل الحياة الكريمة للفرد،والتصنيف الخامس حيث تتـــدرج حرية التظاهر فى إطار الحريات المعارضة، وهى الحريات التى تمكن الأفراد من معارضة الحكومة فى المجال المحجوز لها.

المبحث الثانى

موقع حق الإضراب وحق التظاهر من تصنيفات الحرية

بعد أن استعرضنا تصنيف الفقه للحريات العامة يمكن أن نرد أو نلحق حق الإضراب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الفكرية أو حرية التعبير عن الرأى، وفيما يتعلق بحق التظاهر يمكن أن نلحقه أيضا بالحريات الفكرية أو حرية التعبير عن الرأى وبحريات التجمع والحريات السياسية والمعارضة للحكومة.ويعد الإضراب والتظاهر من وسائل التعبيرعن الرأى العام، وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

أولا :حق الإضراب وحق التظاهر وحرية الرأى والتعبير:

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير،ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق [١] مثل: حق الإضراب، وحق التظاهر السلمى.

---

(١) ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل (1873 - 1806) John Stuart Mill من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة" وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عما أطلق عليه "إلحاق الضرر" بشخص آخر ولا يزال هناك جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا لحق به من مجتمع إلى آخر.وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي و التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في إنجلترا عام ١٦٨٨ ونصبت الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على العرش، وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان". و بعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي و التعبير جزء أساسي من حقوق المواطن وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي و التعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي ١٧٧٦ و ١٧٧٨ من حق حرية الرأي و التعبير حيث حذف هذا البند في عام ١٧٩٨ واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود : منشور على موقع: http://www.ar.wikipedia.org

ويعد حق الإضراب، وحق التظاهر إحدى وسائل التعبير عن الرأى فبدون حرية الرأي لا يمكن التحدث عن الإضراب والتظاهر، فلا يمكن ممارسة هذين الحقين بمعزل عن حرية الرأى باعتبارهما مظهرين من مظاهر هذه الحرية فحرية الرأى يمكن التعبير عنها بوسائل شتى من بينها الإضراب والتظاهر. فالإضراب والتظاهر سلوك يمارس من جانب الأفراد للتعبير عن رأيهم فى الاحتجاج على أوضاع معينة فهما يتفقان معاً فى أحد الوجوه فى أنهما من مظاهر التعبير عن حرية الرأى، ويعدان أيضاً مظهراً معبراً عن إيمان المجتمع بالديمقراطية ورفضاً لدكتاتورية السلطة فى حال تقبل المجتمع لهما.

وقد نصت المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١ والمادة (١٢) من الاعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ على أن" حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون".

وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن" ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها. وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ، ولا يترددون وجلاً ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا(١)" فحرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ـــ كحق الإضراب وحق التظاهرــ وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية "(٢)

" فحرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها(٣)

ويُستقي مبدأ حرية الرأي فى فرنسا من المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان ومقدمة دستور ١٩٤٦. فالتنظيم العام للوظيفة العامة يمنح حرية الرأي والحق في الإضراب. ولا يمكن تصور حرية الرأي إلا إذا تم التعبير عن هذه الآراء.

---

(١) الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ ق دستورية ، المحكمة الدستورية العليا – الجزء السابع – الأحكام التى أصدرتها المحكمة – من أول يوليو ١٩٩٥ حتى أخر يونيو ١٩٩٦- صـ ٤٧٥.

(٢) الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ ق دستورية – بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ – المرجع السابق – الجزء الرابع، صـ ١٠٢، ١٠٣.

(٣) الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق. دستورية- بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ - المرجع السابق – الجزء السادس – ص٦٤٩.

وينبغي أن تتفق حرية التعبير هذه مع الالتزام بالامتثال للأوامر(١) فحرية التعبير التي ينبغي أن يستفيد منها الموظفون العموميون هي عبارة عن حرية مقيدة قيدًا مزدوجًا على نحو خاص. وإذا كان الموظفون العموميون لهم الحرية في الكفاح من أجل تغيير الحكومة أو النظام وإذا كان يحق لهم انتقاد هذا أو ذاك، فإنه لا يحق لهم تبني موقف ما ضد الأمة(٢).

ثانيا :حق الإضراب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

حق الإضراب ذو طبيعة خاصة نشأت من كونه حقا فرديا يمارس بطريقة جماعية ، وثار جدل فقهى واسع حول مدى اعتباره حقاً وظل هذا الخلاف فى فرنسا الى أن تم الاعتراف به دستوريا(٣)

وذهب الفقه المؤيد لإضراب العاملين إلى اعتبار حق الإضراب أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوصفه يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين العمال وأصحاب العمل ذلك التوازن الذى يمثل جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إذ يعتبر الإضراب الوسيلة التى تستطيع الطبقة العاملة بموجبها التعبير عن مطالبها المختلفة، والتعبير عن المطالب يعد أحد صور التعبير عن الرأى ومن ثم يمثل حق الإضراب أحد الحريات العامة(٤). فحق الإضراب يعتبر حرية فردية تمارس بطريقة جماعية، فالعامل له الخيار فى التوقف عن العمل، إلا أن العامل وحده لا يستطيع ممارسة تلك الحرية بصفة فردية، لأن حق الإضراب يمارس بطريقة جماعية،إذ يجب أن تتحد إرادات العمال فى التوقف عن العمل للمطالبة بحقوق ومصالح العمال، وأنه لو أضرب عامل واحد فلن يكون مجديا فى

---

(1) Auby , J. M., Auby ,J. B. , Pierre, D. J et Taillefait ,A., Droit de la fonction publique(État collectivités locales hôpitaux) Dalloz , 6e éd., 2009,p.387.

(2) Chapus ,R., Droit administratif général, Montchrestien, 15e éd, 2001, p.247.

(٣) راجع فى هذا الشأن د/ عبد الباسط محمد عبد المحسن ، الإضراب فى قانون العمل ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٧٦، ٨٣.

(٤) راجع د/ ناصف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، صـ٦٢. د/ عبد الباسط محمد عبد المحسن ، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، صـ ٩٠،٨٦، ٩١.

تحقيق تلك المطالب(١) ومضمون الجماعية لحق الإضراب يختلف فقد يكون على مستوى المؤسسة أو على المستوى القومي.

وقد ثار جدل فقهي واسع حول ممارسة حق الإضراب بين مؤيد ومعارض والاتجاه الرافض لممارسة هذا الحق"اتجاه قديم، فقد ذهب الأستاذ Hauriou إلى القول بأن الإضراب بصفة عامة حق الحرب الخاصة التي عادت للظهور وهي ليست حرباً خاصة طارئة أو مفاجئة ، وإنما هي حرب خاصة منظمة تقودها فئة تطمع في السيادة والسيطرة على المجتمع. وبالنسبة لإضراب الموظفين يقول عنه أيضاً: إنه أفعال ثورية وتعتبر من أعمال الحرب ، وليس من المستغرب أن تطبق الحكومة على الموظفين المضربين قانون الحرب وأن تستخدم ضدهم حق الانتقام أو الثأر(٢) فضلاً عن أن الإضراب يخل بمبدأ عام ألا وهو استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ومعظم الاتجاه الفقهي المعاصر"يؤيد ممارسة هذا الحق. فحق الإضراب لا يشكل نوعا من التمرد أو الثورة ، وإنما هو ممارسة لحق إبداء الرأى المكفول دستورياً ، لاسيما وأنه يتم في إطار قواعد محددة ووفقاً لضوابط تجعل من الإضراب وسيلة لمحاولة المشاركة في شئون الدولة التي تمس حياتهم ، وهي

---

(1) Rivero , J. , Les libertés publiques T II ,le régime des principales libertés ,2eme, éd P.U.F. Paris,1980.p.325.

(٢) د/ عبد الله حنفي عبد العزيز خليفة ، دور النقابات في الحياة الدستورية، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧.

- فقد ذهب البعض إلى أن الإضراب يتعارض مع مبدأ أساسي من المبادىء التي تحكم سير المرافق العامة، ونعني به مبدأ ضرورة المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويقتضي ذلك عدم السماح للموظفين بإحداث انقطاع وتوقف في سير المرافق العامة وعملها المنتظم.د/ محمد حسنين عبد العال، الحريات السياسية للموظف العام، ١٩٨١، دار النهضة العربية، صـ٩٠.

راجع في هذا الشأن أيضاً:

- د/ محمد هشام أبو الفتوح، الإضراب عن العمل بين التجريم والإباحة، ١٩٨٩، ص ١٩٠.
- د/ منصور محمد احمد محمد، الحرية النقابية للموظف العام ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٠٣.
- د/ ناصف إمام سعد هلال، المرجع السابق، ص ٢٩٢.
- د/ عبد الباسط محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

أمور مقبولة فى ظل الأنظمة الديمقراطية التى نبذت فكرة السلطة القاهرة المنفردة للدولة [١].

فالمشرع عندما يعترف لطائفة من العاملين بحق الإضراب فإن ذلك يعني أن لأعضاء هذه الطائفة مصلحة تقتضى الاعتراف لهم بذلك الحق ، وتتمثل فى الدفاع عن حقوقهم تجاه أرباب الأعمال، باعتبار الإضراب الوسيلة النظامية التى يتحقق بها التوازن بين مصالحهم ومصالح أصحاب الأعمال.والإضراب المعترف به يمارس فى حدود القانون والنظام العام ، ومن ثم فإنه يعتبر عملاً مشروعاً ويتمتع بالحماية القانونية. فالمشرع متى اعترف للعاملين بالإضراب ، فإن ذلك يعنى أن لجوء العاملين إلى الإضراب يعتبر أمراً مباحاً بالنسبة لهم ، ومن ثم فإن الإضراب يعتبر من قبيل الحقوق التى لا تقتصر على طوائف العمال ممن يرتبطون بعقود عمل ، أو يخضعون لنظام قانونى معين ، وإنما يشمل كل توقف جماعى عن العمل ، سواء فى مجال الوظيفة العامة ، أو فى مجال القطاع الخاص[٢] ويمكن القول بأن حق الإضراب يعتبر أحد وسائل التعبير عن الرأى، وكذلك أيضاً يمكن اعتباره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى يسعى المضربون إلى تحقيقها أو المطالبة بها.

ثالثا: العلاقة بين حق التظاهر وحرية التجمع والحريات الساسية والمعارضة للحكومة:

يعتبر التظاهر صورة من صور حرية التجمع،ويعد أيضا من وسائل التعبير عن الرأى. وقد فرضت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على الدولة الفرنسية أن تدفع تعويضا لمحامٍ بسبب توجيه تأنيب له لمشاركته في مظاهرة. معتبرةً أن حرية التظاهر تستفاد من المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣] التي تنص على حق كل إنسان في حرية

(١) د/ عبد الله حنفى ،المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٢) د/ ناصف إمام سعد هلال، المرجع السابق، صـ ٣٨،٤٥.

(٣) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ بين الحكومات أعضاء مجلس أوروبا، نصت المادة (١١) على ان:

١- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

الاشتراك في التجمعات السلمية، ورأت المحكمة أنه لا يمكن فصل هذه المادة عن المادة العاشرة المتعلقة بحرية التعبير، بحيث يستفاد من كلا المادتين بألا يجوز حرمان الشخص من التعبير عن رأيه سواءً في الشارع أو في الساحات العامة[(١)]

وفى هذا السياق ذهبت المحكمة الدستورية فى مصر إلى ان"الحق فى التجمع من الحقوق التى كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور ، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلا عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها محققاً من خلالها أهدافها[(٢)] وأن هذا الحق سواء كان حقا أصيلا أم تابعا" أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً ، تجمعا منظماً يحتويهم،ويوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة يصلون منها على ما يعتمل فى نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعى. إذا كان ذلك ، كان تكوين بنيان كل تجمع – سواء كان الغرض منه سياسيا أم نقابيا، أم مهنيا – لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً، وكان هذا الحق يرمى بالوسائل السلمية الى أن يكون إطاراً يضمهم ، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم. فقد غدا متداخلا مع حرية التعبير ، ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التى لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التى يتطلبها الدستور، أو يكفلها القانون ، واقعا عند البعض فى نطاق الحدود التى يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام

٢- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعَد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

ونصت المادة ١٠ على:

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

منشور على موقع:http://www.aihr.org.tn

(1) CEDH arrêt no 202 du26 avril1991- Jurs. CEDH- Dalloz 8eed.2002p555

(٢) القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ – سالفة الذكر – ص ٦٤٩.

أغوارها أو تعقبها، لغير مصلحة جوهرية لها معنيها لازماً اقتضاء ولو لم يرد بشأنه نص فى الدستور، كافلاً للحقوق التى أحصاها ضماناتها محققاً فعالياتها ، سابقاً على وجود الدساتير ذاتها ، مرتبطاً بالمدنية فى مختلف مراحل تطورها ، كامناً فى النفس البشرية ، تدعو إليه فطرتها، وهو فوق هذا من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها[1].

ويعد أيضا حق التظاهر من الحريات السياسية التى تسمح للمواطن بممارسة حقه فى التعبير عن رأيه فى الحياة السياسية، وانتقاد الحكومة ومعارضتها من خلال المظاهرات السلمية،والمشاركة فى الشأن العام.

رابعا :العلاقة بين حق التظاهر وحق الإضراب والرأى العام:

يعد الإضراب والتظاهر من وسائل الرأى العام وأحد مظاهره، تلك الوسائل التى تستطيع الجماهير التعبير من خلالها عن الرأى العام. ويقصد بمظاهر الرأى العام "الشكل الذى يخرج به بعد تكوينه ، أى طرق التعبير عن الرأى وإرادة الجماهير أى أنها هى الصور والأشكال التى يستخدمها جمهور الرأى العام فى التعبير عن وجهات نظرهم ، واتجاهاتهم تجاه القضايا والمشاكل التى تمس مصالحهم أو مبادءهم العامة[2].

وقد درج الفقه على اعتبار التظاهر من الوسائل الإيجابية لضمان حقوق الإنسان على عكس الإضراب الذى يعتبر أحد الوسائل السلبية للرأى العام."إذ تعد المظاهرات العامة من أبرز وسائل الرأى العام الإيجابية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة فى الوقت الحاضر. وذلك لدورها الفعال فى تعبير الأمة عن

---

(١) القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية- جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ – سالفة الذكر – ص ٦٤٩.

- إن قواعد القانون الطبيعي أدرجت حق التعبير بكل مظاهره، بما فيها التظاهر كإحدى ثوابت الحقوق اللصيقة بالإنسان المعبّرة عن الفلسفة التنويرية التي تتضمن وتشمل مفاهيم القانون الطبيعي، وحق تقرير المصير، ومن أعلام هذا التوجه نشير إلى الفيلسوف البريطاني جون لوك الذي أكد في مؤلفه الثاني عن الحكومة «فكرة الحكومة بالتوافق أو الاتفاق»، وأن «الكائن البشري يتمتع بحقوق طبيعية منها حق التعبير وبالتالي حق التظاهر وهو حق نصيق بالانسان تماماً كما حق الزواج والتنقل والاجتماع وغيرها من الحقوق التي تزاوج وتلامس شخص الفرد وحريته في التحرك والتعبير، بحيث يقتضي أن لا تُقيّد إلا بالقدر الذي يسمح بتنظيمها لضمان وتأمين ممارستها من قبل الغير.

أ/ محمود رمضان، حق التظاهر والاعتصام: رؤية قانونية، جريدة الأخبار،عدد السبت ٩ كانون الأول ٢٠٠٦، منشور على موقع: http://www.al-akhbar.com

(٢) سعيد أمين إبراهيم سراج، الرأى العام، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٩.

آرائها نحو مشكلة عامة تهدد وجودها وطموحاتها وتهتم الدول الديمقراطية مثل أمريكا ، وفرنسا، وانجلترا ، وأسبانيا بتنظيم المظاهرات العامة السلمية كوسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأى العام[1] يهتم بها القادة الديمقراطيون- عادة بآراء الجماهير من خلال المظاهرات العامة - ويخضعون هذه الآراء للدراسات الفورية لتحقيق مطالبها الشعبية فى حدود الإمكانيات المتاحة[2].

ويعتبر الإضراب من أبرز وسائل الرأى العام السلبية وتعترف قوانين الدول الديمقراطية بهذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان. "إذ يعد الإضراب وسيلة مشروعة فى أغلب الدول ــ للتعبير عن الرأى العام ــ يهدف إلى إشعار إحدى قيادات الدولة بمطالب الرأى العام وقد يرى البعض أن الإضراب- كوسيلة للتعبير عن الرأى العام- يعد غير سليم لاتسامه بالاندفاع وعدم تقديره المسئولية ويترتب عليه الكثير من الإضرار بالإنتاج فى المجتمع، على الرغم من أن الإضراب يعد بلا شك وسيلة مشروعة للتعبير عن الرأى العام خاصة فى الدول التى قطعت شوطاً طويلاً فى مجال الثقافة والتعليم ومن ثم فإنها تعد وسيلة للضغط على السلطة الحاكمة لتحقيق مطالب الجماهير ، ويحقق من الأثر ما لا يحققه مظهر آخر[3] لذا فإنه محل اهتمام السلطات العامة أيا كانت الأيديولوجية التى تنتهجها الدولة[4].

---

(١) راجع فى هذا الشأن:

- د/ محى شوقى احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٤٥٧.
- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لاحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية،٢٠٠٥،ص ٧٩٠.
- سعيد أمين إبراهيم سراج ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٢) د/سعيد أمين إبراهيم سراج ، المرجع السابق، ص ٤١، ٤٢.

(٣) د/ محمد انس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،ص ٣٨٧، ٣٨٨.

- وقد عرف البعض الرأى العام بأنه " رأى الغالبية من أفراد الشعب نحو إحدى القضايا العامة وفى وقت معين وتهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام. د/ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى ، المرجع السابق، ص ٣٠٨.
- أو هو" الرأى السائد بين أغلبية الشعب الواعية فى فترة معينة بالنسبة لقضية، أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش ويمس مصالح هذه الأغلبية ، أو قيمها الإنسانية والأساسية مباشرة". د/مختار التهامى الرأى العام والحرب النفسية، الطبعة الثانية، دار المعارف، سنة ١٩٧٢، ص ٢٠٥.

(٤) د/ محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٨٥.

ويعد الرأى العام الضمانة الأخيرة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إزاء عدم كفاية الضمانات القانونية التى تتضمنها الوثائق الدستورية المعاصرة تلك الضمانة التى تقف خارج البناء القانونى ويغلب عليها الطابع السياسى والاجتماعى. ويؤمن الفقه بقدرته على حماية حقوق الإنسان وحرياته، فالرأى العام المستنير والقوى بوسائله واتجاهاته هو الضمان العام فى حالات كثيرة لحمل الحكومات على احترام الحقوق والحريات الإنسانية[1].

---

(١) راجع فى هذا المعنى د/ محى شوقى احمد، المرجع السابق، ص ٤٤٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

التمييز بين حق التظاهر وغيره من الحريات

سوف نتناول فى هذا المبحث التمييز بين المظاهرة والاجتماع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تختلط المظاهرة بالتجمهر الذى يهدد دائما النظام العام: لذلك سوف نوضح الفرق بين التجمهر والمظاهرة.وذلك وفقا للتقسيم التالى:

- **المطلب الأول:المظاهرة والاجتماع.**
- **المطلب الثاني: التجمهر والمظاهرة.**

المطلب الأول
المظاهرة والاجتماع

تعددت تعريفات الفقهاء في شأن حرية الاجتماع فقد عرفها البعض بأنها حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أم ندوات أم محاضرات أم مناقشات (١). وقد عرف البعض الاجتماع بأنه " حادث عمدي مؤقت يسعى له أصحابه عن قصد بغرض الدفاع عن رأى معين وإقناع الآخرين به وحثهم للعمل من أجله"(٢).

وحرية الاجتماع العام هي حق عدد غير محدد من الأفراد فى أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة. فى مكان وزمان محددين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما(٣).

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي فى قضية "Dela Motte" عام ١٩١٥ الاجتماع العام بأنه " عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد يهدف إلى عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع عن مصالحهم (٤).

وعرف مفوض الدولة " Michel " الاجتماع العام فى قضية Benjamin فى عام ١٩٣٣ بأنه " تجمع عارض لأشخاص بقصد سماع عرض أفكار أو للاتفاق بشأن الدفاع عن أفكار أو مصالح(٥).

وفى فرنسا إلى جانب الاجتماعات العامّة"Réunions publiques" التي تناولها قوانين عام ١٨٨١ و١٩٠٧، نجد أن الاجتماعات التي تعقد بناءً على دعوة شخصيّة أو دعوة اسميّة هي عبارة عن اجتماعات خاصّة " Réunion privée". وتتمتع الاجتماعات الخاصّة غير الضارّة بالنظام العام من الناحية النظريّة بنظام قانوني أكثر تحررًا يمكن للمرء أن يتخيله.فالاجتماعات الخاصّة – على غرار الاجتماعات العامّة – قد تدور بحرية ودون إعلان مسبق من أي نوع.

---

(١) د/ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، صـ ٤٢٥.

(٢) د/مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، صـ ٦٣.

(٣) د/أفكار عبد الرازق عبد السميع، حرية الاجتماع، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، صـ ٣٥.

(4)C.E.6 aout 1915,Dela Motte,Rec,p.275,Concl corneillle.

(5)C.E.19 mai 1933,Benjamin,Rec.541.s.1934.3.1,Concl.Michel.

فضلاً عن ذلك وعلى عكس الاجتماعات العامّة، نجد أن الاجتماعات الخاصّة ليست خاضعة للالتزامات التي يفرضها قانون ١٨٨١[١].

والمظاهرات والمواكب هي مثل الاجتماعات أو التجمع المنظم الذي له هدف محدد، ولكن – على عكسها – التى تجري فى الطريق العام[٢].

فالتظاهر مثل الاجتماع العلني، هو شكل من أشكال التعبير الجماعي، ولكنه يحدث في الطريق العام. ويستتبع غالبا الإشغال المؤقت للأملاك العامة مما يؤدي إلى تعطيل حركة المرور. إن التمييز بين الاجتماع في الداخل والتجمع على مرأى ومسمع من الناس يوجد أيضا في دول أوروبية أخرى. وتختلف المظاهرة عن الاجتماع حيث إنها تمثل صفة مطلبية، فالمظاهرة ليست مكانا للمناقشة ولا لتبادل الأفكار بل هدفها التوجه ناحية الحدث[٣].

وفى فرنسا تم حظر الاجتماعات في الطرق العامة طبقا للمادة ٦ من القانون الصادر في ٣٠ من يونيو ١٨٨١، وتكرر الحظر وفقا لقانون ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ الذي قام بتنظيم المظاهرات التي تحدث في الطرق العامة. وهذا يطرح مشكلة التمييز بين الاجتماع والمظاهرة، فوفقا للتعاريف الفقهية التقليدية، والتي ذكرها حكم " Benjamin " فإن الاجتماع هو عبارة عن " تجمع مؤقت لأشخاص من أجل عرض الأفكار ووجهات النظر، وكذلك التشاور بهدف الدفاع عن المصالح". لذا يمكننا القول بأنه يحظر لأي شخص التجمهر في الشارع

(١) وكأية حرية، نجد أن هناك قيوداً يتم فرضها على حرية عقد الاجتماعات الخاصّة. وعلى سبيل المثال ان الاجتماعات النقابيّة في أماكن العمل ينبغي أن تحترم القواعد الخاصّة بالحفاظ على حسن سير الشركة أو المرفق العام. ويُفرَض القيد ذاته على اجتماعات العمال في الشركات. من ناحية آخرى وبوجه خاص، يسلم قضاء مجلس الدولة بأن الاجتماعات الخاصّة قد يمكن منعها عندما يكون هناك تخوف من أن "تتحول إلى اجتماعات سياسيّة" قد تمثل خطرًا جسيمًا على النظام العام. حينئذٍ يباشر القاضي الإداري الحد الأقصى من الرقابة التي افتتحها حكم "Benjamin" الذي ينقل الضمانات التي تتمتع بها الاجتماعات العامّة إلى الاجتماعات الخاصّة:

Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, 8e Edition, sirey, 2009,p.522-523.

(2) Rivero , J., Libertés publiques(2 / le régime des principales libertés), presses universitaires de France(P.U.F),1996, p. 382.

(3) Amson ,D., et autres. , Protection des libertés et des droits fondamentaux, sous la direction de serge Guinchard et Michèle Harichaux, Montchrestien, 3e éd ,2006,p.393.

حينما يكون الغرض الرئيسي من الاجتماع هو الاستماع إلى خطاب (بسبب ما ينتج عنه من تعطيل حركة المرور كما أنه يمثل خطرا على النظام العام)، ولكن ومع ذلك، فإنه يسمح بالتجمع فى الطريق العام عندما يكون الغرض الرئيسي من هذا التجمع هو تعبير عن الأفكار أو الآراء من واقع هذا اللقاء، ويتم من خلاله التحدث أمام الجمهور، كما يسمح بإقامة الزينات بتلك المناسبة، إضافة إلى أنه في ضوء المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التمييز بين الاجتماع والمظاهرة يخلو من الأهمية، في حالة الحظر، فيجب في كلتا الحالتين، تبرير الحاجة لذلك في مجتمع ديمقراطي(١).

هذا الفرق بين الاجتماع والمظاهرة ليس إلا انعكاسا طبيعيا لمكان انعقاد كل منهما، فالمناقشة وتبادل الأفكار وعرض الآراء لا يمكن تصور حدوثهما إلا فى جو من الهدوء النسبي، والاستقرار والثبات، وهو ما لا يتوافر للمظاهرة التى تنعقد فى الطريق العام. فضلا عن أنها غالبا ما تكون متحركة (٢) على عكس الاجتماع العام الذى يتميز بالاستقرار والثبات.

ووفقاً للتشريع الفرنسي يحكم المظاهرات المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام الذي تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ من يناير ١٩٩٥ بخصوص التوجيه والبرمجة في مجال الأمن والذي نص في مادته الأولى على: "تمنَع الاجتماعات فى الطريق العام وتظل ممنوعة طبقا للشروط التي نص عليها قانون ٣٠ من يونيو ١٨٨١ في مادته السادسة.ويخضع إلى الالتزام بالإعلان المُسبَق كل من : المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص وبصفة عامة أي تظاهرات فى الطريق العام". فالمشرع الفرنسي حظر الاجتماعات فى الطريق العام أو الميادين العامة فهى بهذا الوصف تكون محظورة وتتحول من اجتماع إلى مظاهرة التي أخضعها المشرع الفرنسي لقيد الإعلان المسبق.

ويحكم المظاهرات في مصر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات

---

(1) Wachsmann ,P., Libertés publiques,Dalloz,6e éd,2009,p.628.

(٢) د/محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري فى مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، صـ١٧٠.

في الطرق العمومية. وقد خص ذلك القانون المظاهرات بالمادتين التاسعة والعاشرة. ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن " تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٥،٤،٣،٢) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق العام أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا. "

وبمقتضى هذا النص يتبين لنا أن هناك أحكاماً مشتركة بين الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، حيث تسرى المواد الآتية من القانون سالف الذكر - **الفصل الأول في الاجتماعات العامة - على المظاهرات في الطريق العام** وهى كالأتي :

١) المادة الأولى:"الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون".

٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية والخاصة بإخطار المحافظة أو المديرية مع استثناء الفقرة الأخيرة الخاصة بالاجتماعات الانتخابية.

٣) الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة بشأن إجراءات الإخطار والبيانات الواجب ذكرها فيه مع استثناء الفقرة الثانية الخاصة ببيان تأليف لجنة الاجتماع.

٤) الفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة المتعلقة بسلطة الإدارة في منع الاجتماعات وكيفية إعلان منظميها بقرار المنع مع استثناء الفقرة الأخيرة الخاصة بالاجتماعات الانتخابية.

٥) الفقرتان الأولى والثانية (٥،٤،٣،٢) من المادة السابعة المتعلقة بشأن سلطة البوليس في حضور الاجتماعات وفضها مع استثناء البند الأول الخاص بعدم تأليف لجنة الاجتماع أو عدم قيامها بوظيفتها.

ويتبين لنا من استعراض النصوص السابقة أن المشرع المصري قد ساوى بين المظاهرة والاجتماع العام في شأن الأحكام التي تنطبق على كل منهما وذلك وفقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ التي سحبت معظم الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على المظاهرات، وذلك على عكس المشرع الفرنسى الذى أفرد لكل منهما قانوناً خاصاً. وقد اقتصر تنظيم المشرع للمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسياً، ويظهر ذلك المسلك من جانب

المشرع المصرى تشددا واضحا من جانبه تجاه الاجتماع العام الذي يكون أقل تهديدا للأمن بحكم طبيعته من المظاهرات.وقد اقتصر تنظيم المشرع للمظاهرات على تلك التي يكون الغرض منها سياسياً، على عكس المشرع الفرنسي الذي ساوى في المعاملة بين جميع المظاهرات أيا كان الغرض منها.

بعد بيان أوجه الاختلاف بين المظاهرة والاجتماع العام يمكن القول أن ثمة فرقا واضحاً وجوهرياً بينهما يتمثل فى أن المظاهرة تكون فى طريق أو ميدان عام على عكس الاجتماع العام. وقد حدد القضاء المصرى صفة الطريق العام باعتباره العنصر المميز للمظاهرة عن الاجتماع العام، فالأولى لا تتم إلا فى الطريق العام، أما الاجتماع العام فلا يتصور حدوثه فى طريق عام. "فالاجتماع العام يمكن أن ينعقد فى مكان أو محل عام أو خاص وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ولكن لا يمكن أن ينعقد فى الطرق أو الميادين العامة لخروجه فى تلك الحالة عن صفة الاجتماع إلى صفة المظاهرة"[(١)].

وقد أورد المشرع المصري قيدا على مكان انعقاد الاجتماع حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على "حظر عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع من أجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال". وفيما يتعلق بوقت انعقاد الاجتماع فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه "لا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس."

وأجمع الفقه الفرنسى على تعريف الطريق العام بأنه هو المخصص للمواصلات ومرور الجمهور منه، سواء كان داخل المدن أم القرى. فالميدان العام Place Publique هو مكان فسيح مفتوح للجمهور، ويسمح للغير بالتواجد فيه بدون أى قيود. وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو عدة طرق عامة وقد يأخذ شكل المكان العام[(٢)].

---

(١) حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر بجلسة ١٩٣٢/١٢/٢١، مجلة المحاماة، السنة الثالثة عشر، العدد الخامس، فبراير ١٩٣٣، بند رقم ٢٩٦،صـ ٥٧٤.

(٢) د/حسنى الجندى، الجندى فى جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/٢٠٠٢،صـ ٨٢،٨٠.

وحدد المشرع المقصود بالطريق العام فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ [١] بشأن الطرق العامة حيث ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " يقصد بالطرق العامة فى أحكام هذا القانون الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند العمل به غير المملوكة للأفراد أو الهيئات وكذلك كل طريق ينشأ وفقا لأحكامه".

وقد حدد القضاء المصرى صفة الطريق العام وقسم المحل العمومى إلى ثلاثة أقسام:

أولا : المحل العمومى بطبيعته هو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام كالطرق العمومية[٢] والحدائق والمتنزهات.

ثانيا: المحل العمومى بالتخصيص هو المحل الذى ليس بطبيعته أو من حيث الأصل عموميا وإنما يلحق به هذا الوصف بسبب الغرض الذى أعد له كأن لا يفتح للجمهور إلا فى أوقات محددة أو فى أجزاء معينة كالمساجد والملاهى والكنائس والمدارس ودور السينما والمسارح وغيرها من الاماكن التى يسمح للجمهور بارتيادها خلال أوقات معينة.

ثالثا: المحل العمومى بالمصادفة وهو الذى يكون بحكم الأصل خصوصيا وقاصرا على أفراد أو طوائف معينة، وليس فى طبيعته ولا فى ظروفه ما يسمح باعتباره عموميا، ولكنه يكتسب هذه الصفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة والاتفاق، كالمحلات التجارية والنوادى فكلها أماكن خصوصية تنقلب إلى عمومية بالمصادفة إذا احتشد فيها عدد من الناس غير أصحابها لسبب من الأسباب كارتكاب جريمة أو مشاجرة أو غير ذلك من الأسباب الطارئة التى تدعو لهذا الاحتشاد وكذلك المنزل الخصوصى قد يصبح محلا عموميا بالمصادفة إذا اجتمع فيه عدد من أفراد الجمهور لحادث وقع فيه ومثله الحقول، والبساتين، والطرق المملوكة للأفراد"[٣].

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية،العدد ٥٠ مكرر ب فى ١٩٦٨/١٢/١٨.

(٢) مجلة المحاماة، السنة السابعة عشر، العدد السادس، بند رقم ٣٢٦،حكم محكمة الجيزة الأهلية الصادر بجلسة أول سبتمبر١٩٣٦، صـ ٦٨٤.

(٣) مجلة المحاماة، السنة السابعة عشر،العدد السادس، بند ٣٢٦، محكمة الجيزة الجزئية الأهلية، أول سبتمبر ١٩٣٦، صـ٦٨٤.

"ويشترط كركن أساسى للمحلات التى تعتبر جزءا من الطريق العام أن تكون سببا للمواصلات على اختلاف أنواعها أو مسلكا لمرور الجمهور فيه، وأنه فـــى هذا الضوء يجب تفسير عبارة الطريق العام الواردة فى المـــادة ٩ مـــن قـــانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣"[١]

وإذا كان الطريق العام يمثل فرقاً جوهرياً بين المظاهرة والاجتماع العام إلا أنه ليس الفرق الوحيد، فثمة فرق آخر بينهما يتمثل فى طريقة التعبير عن كـــل منهما، فالمظاهرة والاجتماع كلاهما وسائل للتعبير عـــن الـــرأى إلا أن طريقـــة التعبير مختلفة، فالأولى يتم التعبير عنها من خلال هتافات وأناشيد وصياح ورفع الرايات، أما الثانية فتتسم بتبادل الآراء والمناقشة.

---

(١) وبناء على ذلك ذهبت المحكمة الى أن صالة سينما رويال التى وقعت فيها الحادث لا يمكن اعتبارها طريقا عاما لأنها لا تستعمل لأي نوع من المواصلات وكذلك ليست مكانا مخصصا أو متروكا فعلا لحركة المرور. مجلة المحاماة، السنة الثالثة عشره، العدد الخامس، فبراير ١٩٣٣بند رقم ٢٩٦،محكمة مصر الكلية الأهلية، ١٩٣٢/١٢/٢١، ، صـ٥٧٧، ٥٧٦.

المطلب الثاني
التجمهر والمظاهرة

التجمهر فى القانون الانجليزى هو اجتماع ثلاثة أشخاص على الأقل فى طريق أو مكان عام، لديهم قصد تحقيق غرض مشترك بالقوة، ويعملون على تنفيذه بالفعل بصورة عنيفة تخل بالأمن أو تكفى لإرهاب أشخاص على درجة معقولة من الثبات Persons of reasonable firmness فإذا توافرت هذه الشروط جميعا وجدت جريمة التجمهر Riot(1).

وفى فرنسا يعرف التجمهر Attroupement بأنه تجمع عدة أشخاص فى طريق أو مكان عام لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد الأمن العام ورفضهم الانصياع للأمر الصادر لهم بالتفرق(٢).

وينعقد الإجماع فى فرنسا على تعريف التجمهر بأنه تجمع صاخب للأفراد فى طريق أو مكان عام يكون عمدا أو بطريقة عرضية للمطالبة بهدف غير مشروع وقابل لأن يؤدى إلى اضطراب بالنظام العام(٣).

ويميز القانون الفرنسي بين التجمهر والمظاهرات. ومنذ وقت طويل كان ينظم التجمهر قانون ٧ يونية ١٨٤٨، ثم القرار بقانون الصادر فى ٤ يونيه ١٩٦٠ وينظم التجمهر الآن المادة ٤٣١-٣ وما بعدها من قانون العقوبات الجديد(٤)وقد نصت المادة ٤٣١-٣ على :"أن أى تجمع لأشخاص ما فى الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العام يعتبر تجمهرا.

يمكن تفرقة أى تجمهر من قبل القوة العامة بعد إعطائها إنذارين لم يتم الانصياع لهما،ويعطى هذين الإنذارين مدير الشرطة أو نائبه أو المحافظ أو أحد

---

(١) د/سعد عصفور " حرية الاجتماع فى انجلترا وفرنسا ومصر" بحث مقارن، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة،سنة ١٩٥٢، صـ ٢٤١ وما بعدها.

(٢) د/سعد عصفور، المرجع السابق، صـ ٢٥٩.

(٣) د/محمد أحمد فتح الباب، المرجع السابق، صـ ١٧٤ وهامش هذه الصفحة.

(4) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, 8e Edition, sirey, 2009,p.526.

- لمزيد من التفاصيل عن تاريخ التجمهر فى فرنسا راجع:

- Franck, P., Le régime des attroupements ,thèse ,université,de Paris,Faculté de droit,1943,p.38.

مساعديه أو أى ضابط قضائي منوط بالأمن العام أو أى ضابط آخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له بالقيام بهذا العمل.

من المطلوب بعد تلك الإنذارات وفقا لهذه الأساليب تبليغ الأفراد المتجمهرين بالانتشار فى أسرع ما يكون.

ورغم ذلك، فإن ممثلى القوة العامة الذين تم استدعاؤهم من أجل تفريق أى تجمهر مسموح لهم اللجوء للقوة على نحو مباشر عند تعرضهم لأعمال عنف، أو لم يكن بوسعهم الدفاع عن المكان المتواجدين فيه بشكل مباشر.

ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة، والشارات التي ينبغي أن يرتديها الأفراد المعنيين فى الفقرة الثانية، وكذلك شروط استخدام الأسلحة النارية من أجل الحفاظ على النظام العام(١)

ويتطلب لقيام جريمة التجمهر وفقا للقانون الفرنسي أن تتحقق الشروط الآتية:

١- تجمع عدة أشخاص.

٢- أن يكون ذلك التجمع في طريق أو مكان عام.

٣- السعي لتحقيق هدف مشترك بصورة تهدد النظام العام.

٤- عصيان المتجمهرين للأوامر الصادرة لهم بالتفرق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تفريق التجمهر في واقع الأمر إلا بعد إطلاق تحذيرين بالتفرق من خلال مكبر الصوت (أو عن طريق وسيلة أخرى صوتية أو ضوئية مناسبة) وعدم الاستجابة لهما. وهناك عقوبات مشددة توقع على هؤلاء الذين يستمرون في المشاركة في التجمهر بعد إطلاق التحذيرات. فالأشخاص الذي يحرضون على تجمهر مسلح أو الذين يشاركون في التجمهر من خلال حمل السلاح سوف توقع عليهم أشد العقوبات. وفي نهاية المطاف جدير بالذكر أن التجمهر الذي يعرض مؤسسات الجمهورية للخطر باستخدام العنف وخاصة بتحدي المتاريس قد تصبح "حركة ثورة مسلحة" بموجب المواد ٤١٢- ٣ و٤١٢ - ٦من قانون العقوبات الجديد الذي ذهب إلى حد السجن الجنائي مدى الحياة(٢) .

(1) Article "431-3", Code pénal , Dalloz ,2011.

(2) Lebreton , G.,Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.527.

ويمكن التمييز بين نوعين من التجمهر: التجمعات العشوائيّة فى الطريق العام والتي لا تتعرض للمنع إلا إذا كان "مــن طبيعتهــا اضــطراب النظــام العــام"، والتجمعات المنظمة ولكنها تؤدي إلى حدوث شغب من حيث المبدأ سواءً بســبب هدفها أم إذا "ما تعارضت مع تنفيذ القوانين أو أحد الأحكام"، وعلى سبيل المثــال الاعتراض على تنفيذ حكم طرد أحد المستأجرين وفي هذه الحالة يعد التجمهر في مكان خاص (فِناء العقار) شبيه بالتجمهر في الطريق العام (١).

وبالنسبة للوسائل التي يتم استخدامها في التجمهر: كما هــو الحــال بالنســبة للتجمهر المسلح، وهذا يعني بعض عمليات التجمهر الذي يتوجه إليه المشــاركون بأسلحة ظاهرة أو مخبأة. هنا يكمن الاختلاف الأساسي بين المظاهرة والتجمهــر المثير للشغب: فالمظاهرة تؤكد على رأي ما، أما التجمهر يعنــي الانتقــال إلــى الأفعال. ومع ذلك، فإن المظاهرات التي لا تخضع إلى إعلان قــانوني أو التــي تسير على الرغم من منعها تشبه بعمليات التجمهر الذى يثير الشغب(٢).

وتقع كافة عمليات التجمهر "المثير للشغب" تحت طائلة المنع الذي ينص عليه قانون ١٨٤٨ والمرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٦٠. أما عن عمليــات التجمهــر غير المثير للشغب، فنجد أن الإعفاء الأساسي الذي يستفيد منــه يختفــي عنــدما يرفض المشاركون التفرق والامتثال للأوامر(٣).

وعندما تكون عمليات التجمهر مثيرة للشغب من حيث المبدأ أو عندما تصــبح كذلك نظراً لرفض الأمر الصادربالتفرق، فإنه قد يتم تفريقها عن طريق القوة. إن السمة المميزة لنظام عمليات التجمهر المثير للشغب هي انعكاس لعنف الحركــات الشعبيّة التي تعد الأساس في قانون ١٨٤٨ ونموذجًا للتنفيذ الجبري لأحد القرارات الإداريّة(٤).

إن التجمهر على عكس المظاهرات في الطريق العام، غير منظم ومجرد من مفهوم الجماعة(٥) وثمة فرق آخر بين المظاهرة والتجمهر، فهذا الأخير يتسم بعدم

---

(1) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p 387.

(2) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p 387.

(3) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p 387.

(4) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p 387.

(5) Amson ,D., et autres , protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit, p.400.

المشروعية دائما لأنه ينطوي على خطر يهدد النظام العام، أما المظاهرة فهي في الأصل مشروعة إلا أنها في بعض الأحيان قد تمثل خطراً على النظام مما قد يبرر منعها،أو قد تتحول إلى تجمهر إذا رفض المتظاهرون الأوامر الصادرة لهم بالتفرق.

إلا أن التجمهر ليس بالضرورة مظاهرة غير مشروعة أو مظاهرة مشروعة تدار على نحو سيىء، كما أن التجمهر قد يكمن في الاحتشاد العفوي والذي لا يمكن اعتباره كمظاهرة لكونه – الاحتشاد العفوي- لا يعبر عن الإرادة الجماعيّة. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن خط الانتظار أمام السينما وتجمع المتسكعين حول أحد المشعوذين كلها تمثل أمثلة من التجمعات العفويّة التي لا تعتبر مظاهرات وما دامت لا تؤدي إلى اضطراب السكينة العامّة والأمن العام فإنها ليست أيضاً تجمهراً[١].

وأياً كانت الكيفيّة التي يبدو بها التجمهر فإنه يدعو إلى التهديد. لأجل ذلك فمن الجائز دومًا لسلطة الضبط – العمدة من حيث المبدأ أو رئيس المقاطعة – أن تفرق التجمهر بالقوة. وفي سبيل تلافي أي نوع من أنواع العنف، فإن إجراء تفريق التجمهر يتم تنظيمه بعناية عن طريق قانون العقوبات الجديد[٢].

وعلى عكس التجمهر نجد حرية التظاهر التي تم تأكيد وجودها صراحة في المادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات الجديد، لذا فإن حرية التجمهر غير موجودة،وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى تعريف التجمهر الذي يأخذ به القانون الفرنسي،ففي دولة من دول القانون من المستحيل في حقيقة الأمر التسليم بحرية اضطراب النظام العام. وفي المقابل فإن التمييز الذي أجريناه بين التجمهر والاحتشاد العفوي يؤدي إلى البت في وجود حرية للاحتشاد عفوياً حيث يستمر الاحتشاد ما لم يهدد النظام العام حيث يفرض احترام هذا الاحتشاد نفسه على سلطات الضبط[٣].

---

(1) C.E 13 déc. 2002 , Comp. d'assurances les Lloyd's de Londres: cité par Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.526.

(2) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.526.

(3) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.527.

وفى مصر وطبقا لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يمكن تعريف التجمهر بأنه كل تجمع من خمسة أشخاص على الأقل عمدا أو بطريقة عرضية فى طريق أو مكان عام- مع رفض وعصيان الأمر بالتفرق الصادر من البوليس- ويكون من شأنه جعل النظام العام فى خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع.

ويتضح من هذا التعريف أن جريمة التجمهر تتكون من عنصرين:

(١) تجمع خمسة أشخاص على الأقل [1]:

ولا يشترط فى هذا التجمع أن يكون هناك أتفاق سابق بين المتجمهرين بل يمكن أن يحدث هذا التجمع بطريقة عرضية أو بطريق الصدفة.

(٢) أن يكون هذا التجمع فى طريق أو مكان عام:

وهذا شرط بديهى على الرغم من عدم النص عليه صراحة إلا أن الحكمة التشريعية لقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ تقتضيه، لاسيما وأن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون نصت على"أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية"وبذلك يكون المشرع أفصح عن رأيه إفصاحا كافيا، وهذه العبارة تعتبر مكملة للقانون وجزءاً لا يتجزأ منه، وبذلك لا يقتصر التجمهر على الطرق العمومية فقط بل يمتد إلى التجمهر الذى يحدث فى المحلات العمومية[2].

وللتجمهر صورتان :

(أ) التجمهر المهدد للسلم:

وصورة التجمهر المهدد للسلم لا تتحقق – طبقا للمادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – إلا إذا أصدر رجال السلطة التنفيذية – سلطات البوليس – أمراً للمتجمهرين بالتفرق ورفضوا الانصياع لهذا الأمر، ومؤدى ذلك أن مجرد تجمع خمسة أشخاص أو أكثر فى طريق أو مكان عام لا يكفى لقيام

---

(١) راجع/ حكم النقض الجنائى بتاريخ ١٩٦١/٥/٣٠ فى الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق، مجلة المحاماة، السنة ٤٢، العدد السابع، مارس ١٩٦٢، صـ٥٧٩.

(٢) مجلة المحاماة، السنة السابعة عشر، العدد السادس، بند ٣٢٦، محكمة الجيزة الأهلية، أول سبتمبر سنة ١٩٣٦، صـ٦٨٩.

جريمة التجمهر.[1] والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع لم يذكر الأحوال التى يكون فيها التجمهر مهدداً للسلم العام، وإزاء ذلك فالعبرة بتقدير الإدارة التى تخضع فيه لرقابة القضاء.

(ب) **التجمهر لغرض غير مشروع:**

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على التجمهر الذى يكون "الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. فكل من اشترك فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً مصريا".ويكفى لتطبيق هذه المادة أن يثبت أن الغرض من التجمهر هو ارتكاب جريمة ما، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بهذا الغرض، فلا يشترط فى العقاب إذا تكدير السلم العام، ولا صدور أمر للمتجمهرين بالتفرق، ولا علمهم بهذا الأمر وامتناعهم عن تنفيذه[2] ولا يشترط أن يكون التجمهر موجها ضد الحكومة لمقاومتها أو الاحتجاج على أعمالها أى أن التجمهر فى هذه الصورة لا يقتصر على الأغراض السياسية فقط، وإنما تسرى أحكام القانون على التجمهر الذى يراد به منع حفل زفاف[3].

"وقضت محكمة النقض بأن جريمة الاشتراك فى مظاهرة غير جريمة التجمهر.إذ هما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، سواء كان التظاهر أو التجمهر قد وقعا فى وقت واحد أو فى أوقات متباعدة.وسواء كان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين.فهما يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما بنصين مختلفين، وإذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر، فالفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ صريحة فى أن أحكام

---

(١) راجع/ حكم النقض الجنائى بتاريخ ٨/١٠/ ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق، مجلة المحاماة، السنة ٥٦ ،العددان الثالث والرابع، مارس وابريل ١٩٧٦، صـ١٩.

(٢) نقض جنائى ١٩٣٩/١٢/٢٥ ،مجلة المحاماة،السنة العشرون، رقم ٣٦٣، صـ٨٩٨.

(٣) راجع/ حكم محكمة النقض فى ١٩١٨/٣/١٦ مشار اليه فى كتاب د/ عبد الطيف محمد، التشريع السياسى فى مصر، الجزء الأول، ١٣٤٢/١٩٢٤،صـ٧٦ وما بعدها. نقلا عن د/افكار عبد الرازق، المرجع السابق، صـ٩٤.

تلك المادة لا تحول دون تطبيق عقوبة أشد منصوصا عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر"[١].

ويتبين لنا مما سبق الاختلاف الواضح بين المظاهرة والتجمهر فى عدة أوجه:

١- التجمهر حالة وغالبا ما يكون ساكنا، أما المظاهرة فحركة[٢] ويطلق على المظاهرة فى حالة الحركة اسم المسيرة.

٢- المظاهرة تتطلب التنظيم والإعداد، فهى تتم بناء على إعداد وتدبير سابق من جانب القائمين بها، على عكس التجمهر الذى لا يتطلب ذلك التنظيم والإعداد، وإنما يمكن أن يقع بصورة عرضية "فيكفى تجمعهم عرضا أو بطريقة تلقائية"[٣].

٣- المظاهرة لا تمثل جريمة فى حد ذاتها ويلحق بها هذا الوصف وتصبح مظاهرة غير مشروعة بمجرد عدم الإخطار عنها أو عند عدم تحقق شروط الإخطار، فالإخطار لازم لمشروعية المظاهرة. على عكس التجمهر الذي يمثل جريمة فى حد ذاته فهي تتحقق بمجرد وقوع التجمهر.

٤- الهدف من المظاهرة قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع، أما بالنسبة للتجمهر فهو يفتقد للمشروعية فهو دائما جريمة وغالبا ما يهدف المتجمهرون إلى إحداث شغب واضطراب بالنظام العام. وبهذا الوصف يعد التجمهر أكثر تهديدا للأمن من المواكب والمظاهرات.

---

(١) حكم محكمة النقض (جنائى)٤/١٢/١٩٣٠، مجلة المحاماة، السنة الحادية عشر، رقم ٣٥٠، صـ٦٩٩.

(٢) عميد يوسف وهبى "التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيرى " دراسة تحليلية مقارنة للأساليب الديمقراطية، معهد تدريب ضباط الشرطة سنة ١٩٧٦/١٩٧٧،صـ٥٣. نقلا عن د/ حسنى الجندى، المرجع السابق،صـ٣٣.

(٣) نقض(جنائي) ٣٠/٥/١٩٦١،المحاماة سنة ٤٢ ق، العدد السابع، سنة ١٩٦٢، صـ٥٧٩.

الفصل الثاني
مفهوم حق الإضراب وحق التظاهر
وموقعهما من المواثيق الدولية

سوف نوضح في هذا الفصل مفهوم كل من حق الإضراب وحق التظـــاهر، وما إذا كانت المواثيق الدولية قد نصت عليهما أم لا. فإذا كان هـــذان الحقـــان يتفقان معا فى أنهما وسائل سلمية للاحتجاج على السلطة، إلا أنهما يختلفان فـــى التعريف، وهذا ما سنوضحه فيما يلى وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول: التمييز بين مفهوم حق الإضراب وحق التظاهر.

المبحث الثاني: الإضراب والتظاهر فى المواثيق الدولية.

المبحث الأول
التمييز بين مفهوم حق الإضراب وحق التظاهر

في هذا المبحث سوف نتناول تعريف كل من حق الإضراب وحـــق التظـــاهر والتمييز بينهما.فكلاهما له تعريف متميز ومختلف عن الآخر يوضح الفرق بـــين كلا الحقين، وهذا ما سنوضحه فى هذا المبحث، من خلال المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: حق الإضراب في الاتفاقيات والموثيق الدولية.**
- **المطلب الثاني: تعريف حق التظاهر.**

المطلب الأول
حق الإضراب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

للإضراب تعريفات متعددة ومختلفة،فقد تعددت التعاريف التي تناولت حق الإضراب سواء لغويا أم فقهيا أم قضائيا، ويرجع ذلك إلى عدم اهتمام القوانين التى نصت على هذا الحق بوضع تعريف له، والمرجع فى ذلك إلى تعريف الفقه والقضاء الذين اختلفا فيما بينهما بشان هذا التعريف:

أولا : تعريف الإضراب لغة:

المقصود بالإضراب لغة: هو الكف و الإعراض، فيقال أضربت عن الشيء، أى كففت وأعرضت عنه. و يقال أضرب العمال، أى كفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم، والإضراب مصدر أضرب،وأضرب في العرف تعنى الإعراض عن القيام بعمل معين(١) ويعود أصل استخدام هذه الكلمة أى الإضراب إلى الممارسة العمالية بباريس، حيث كان العمال، يجتمعون في مكان بجوار دار البلدية بالعاصمة الفرنسية باريس يطلق عليه "place de grève " أى ساحة الإضراب حيث كان تجمع عدد كبير من العمال العاطلين يتجمعون للبحث عن عمل(٢). ومن هنا جاء اصطلاح "la grève" الذي أصبح فيما بعد اصطلاحاً قانونياً متعلقاً بالقانون الفرنسي نقلته عنه تشريعات أخرى.

ثانيا: تعريف الفقه للإضراب:

عرف الفقيه Jean Rivero الإضراب بأنه "توقف مجموعة من أشخاص عن ممارسة نشاطهم المهني، سواء كان نشاطا مدنيا أو اجتماعيا بقصد الحصول على منفعة لهم عن طريق الضغط على إرادة الهيئة أو السلطة التابعين إليها"(٣).

والإضراب هو "بالنسبة لجماعة معينه – (هي جماعة المضربين) – واقعة (أو وضع) تؤدى إلى تعليق (ووقف)ممارسة نشاطهم (نشاط هذه الجماعة التي قامت بالإضراب) الحرفي (أو المهني) وكذلك نشاطها المدني والاجتماعي، مستهدفة

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مادة ضرب، ص٥٥٦، ٥٥٧.

(2) Robert , F.G., Le mouvement des grèves en France (1919-1962) sirey, Paris, France, 1962, p12.

(٣) نقلا عن د/ عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٢٠٦.

تحقيق الحصول على ميزة محددة، بواسطة الضغط - الذي يكمن في الغياب عن أداء النشاط- على إرادة ذلك الذي في مقدوره إعطاء هذه الميزة المستهدفة"(١).

ويقصد بالإضراب امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم وعدم مباشرتهم لمهام وظائفهم، دون أن يتخلوا عن تلك الوظائف، ومع استمرار تمسكهم بها، وذلك بقصد الإعلان من جانبهم عن احتجاجهم على أوضاع معينة أو عن مطالب معينة يطالبون المسئولين بتحقيقها، أو بقصد إظهار السخط والاستنكار لأعمال أو إجراءات لا ترضيهم(٢) ويعرفه البعض بأنه "توقف بعض أو كل موظفي أو عمال أحد المرافق العامة عن العمل كوسيلة للضغط على جهة الإدارة بقصد إظهار الاستياء من أمر معين، أو تحسين ظروف العمل أو القيام بنشاط معين (٣) أو هو "اتفاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن،دون ان تنصرف نيتهم الى التخلى عن وظائفهم نهائيا، وذلك بقصد اظهار استيائهم من أمر من الامور،أو الوصول الى تحقيق بعض المطالب"(٤) ويعرفه البعض بأنه هو " توقف كل أو بعض الموظفين أو العمال عن العمل بقصد تحسين ظروف العمل والحصول على مزايا أفضل بقصد مساندة نشاط سياسي أو اجتماعي معين"(٥).

ويعرف بعض الفقه الفرنسي الإضراب بأنه التوقف الجماعي عن العمل وذلك بغيه: إما تحسين ظروف العمل والحصول على مزايا أفضل، أو بقصد مساندة نشاط سياسي أو اجتماعي(٦) ويعرفه البعض بأنه هو " توقف العمال عن العمل توقفا جماعيا ومدبرا، بقصد ممارسة الضغط على صاحب العمل أو السلطات العامة"(٧) أو هو " رفض جماعي ومدبر للعمل، يظهر قصد العمال فى التحلل مؤقتا من شروط عقد العمل، وذلك لتأييد نجاح مطالبهم"(٨).

---

(١) نقلا عن د/ عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) د/ ثروت بدوى، القانون الادارى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤١٢.

(٣) د/محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، المرجع السابق، ص٨٣.

(٤) د/ سليمان محمد الطماوى، الوجيز في القانون الادارى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥،ص٣٩٩.

(٥) راجع د/ محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٦) د/ محمد حسنين عبد العال، الحريات السياسية للموظف العام، المرجع السابق، ص٨٩.

(7) Camerlynck , G.H. ,Lyon – caen ,G., Droit du travail ,11 eme éd,Dalloz.1982. p961. no 691.

(٨) د/عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، ص٢٤.

ومن ثم لا يوجد إضراب إلا إذا كان هناك توقف حقيقي عن العمل. ولا يسري تكييف الإضراب على عقد أحد الاجتماعات أثناء ساعات الخدمة، ولا على رفض المعلمين استقبال أكثر من ٢٥ تلميذاً في فصولهم الدراسية(١) ومن ناحية أخرى لا يكون هناك إضراب إلا عندما يقوم الموظفون بالامتناع عن أداء مجمل ماعليهم من التزامات بالخدمة وليس عندما يعملون على تخفيض إيرادهم، وهذا ما نطلق عليه " الإضراب المستتر" ولا بوجه عام عندما ينفذون عملهم بشروط غير الشروط الواردة بالنصوص القانونية التي تنظم عملهم. إلا أنه ينبغي أن يكون هناك توقف صريح عن العمل بغض النظر عن مدته حيث إن التوقف الجماعي والمتفق عليه عن العمل لمدة ساعة أو ربع ساعة هو إضراب أيضًا(٢).

وعلى الرغم من أن الإضراب في صوره الشائعة في الواقع العملي يقع بصورة جماعية " إلا أن هناك حالات يتحقق فيها الإضراب ولو لم يحدث إلا من موظف واحد، بشرط أن يترتب عليه آثار خطيرة، وسواء كان الإضراب جماعيا أم فرديا يجب أن يكون إراديا فهو يفترض امتناع الموظفين والعمال – دون رضاء الجهات التابعين لها –عن تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن نص القانون أو عقد العمل" (٣). وفيما يتعلق بالحد الأدنى بالنسبة لعدد العمال المتوقفين عن العمل الذي يصح إعطاؤه وصف الإضراب، فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية ــ محكمة النقض ــ سنة ١٩٥١ أن توقف أجيرين عن العمل يشكل إضرابا (٤).

ووفقا لما سبق بيانه يُعتَرَف بالإضراب كحركة جماعية. ومع ذلك تم التسليم بأن الحق في الإضراب "من الجائز مباشرته عن طريق موظف عمومي واحد فقط إذا ما كان ذلك يعبر عن حالته، حيث إنه هو الوحيد الذي يمكنه الدفاع عن مطالبه المهنية دفاعا حقيقيا(٥) كان يحرم وحده من حقوق تم الاعتراف بها للجميع(٦).

---

(1) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 98.

(2) C.E Ass.23 octobre 1964, Soc. 6 janvier 1972, D 1972, Soc. 23 novembre 1978, D 1979: cité par Chapus(R): Droit administratif général, op.cit, p. 261-262.

(٣) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنه ١٩٧٥، ص١٥، ١٦.

(٤) د. نادر شافي، الإضراب في قانون العمل اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٢٥٢ يونيو ٢٠٠٦، مقال منشور على موقع : « http://www.lebarmy.gov ».

(5) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit,p.98-99.

(6) Chapus ,R., Droit administratif général, op.cit, p. 262.

وتنطبق كلمة "إضراب" على كل تضامن أو اتفاق بين العمال الذين يرفضون العمل، وذلك ما لم تتحقق الشروط والمطالب التي يتمسكون بها[1] وهناك من يميز في تعريفه للإضراب بين القطاع الخاص والقطاع العام، فعرف بأنه توقف العمال الجماعي عن العمل بقصد الضغط على ربّ العمل من أجل تحسين شروط العمل، وهو ردة فعل لإعادة التكافؤ بين فئتي مجتمع العمل: الأجراء وأرباب العمل[2] وذلك باعتباره تجربة إثبات القوة التى يخوضها أجراء ضد أرباب عملهم ليبرزوا قضيتهم ومطالبهم، غير أن إضراب الموظفين يسعى لشلل الخدمة العامة وتحريك الرأي العام، وعليه فإضراب موظفي وعمال المرافق العامة هو تجربة إثبات قوة يخوضها جزء من المجتمع في مواجهة المجتمع ككل، فإذا أضرب – مثلا– رجال الشرطة والمعلمون وموظفو المؤسسات القضائية عن العمل، فليست الدولة هي التي تتضرر مصالحها كأرباب عمل وإنما المجتمع هو الذي يحرم من الخدمات العامة الضرورية، ومن ثم فإضراب العامل أو الموظف العام هو تمرد على النظام والسلطة، وإلى جانب أن الإضراب يشل مصلحة من مصالح الخدمة العامة فهو يسعى إلى تحريك الرأي العام، وبالتالي فهو يجبر – أى الإضراب – الدولة على تلقي ضغوط الرأي العام الذي تعتبر الدولة مسئولة أمامه عن تشغيل الدوائر والإدارات ذات المنفعة العامة[3].

ان حق الإضراب فى المرافق العامة يتنافى مع مبدأ "سير المرفق العام بانتظام واطراد.هذا بالإضافة، إلى خطورة إضراب الموظفين العموميين،من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.إذ يؤدى إلى إلحاق أفدح الأضرار بالكيان الاجتماعى والإقتصادى بوجه عام، وقد يؤدى إلى إصابة هذا الكيان بالانهيار التام،خاصة إذا كان الإضراب صادراً من جانب سائر العاملين بالمرفق،وهو أمر كثير الحدوث فى بعض البلدان، أوكان صادراً تعبيراً عن صراع طبقى،وهو الأمر الذى قد

(١) راجع د/ ناصف إمام سعد هلال، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) د. نادر شافي، الإضراب في قانون العمل اللبناني، المقال السابق.

(٣) سامر أحمد موسى، تعريف الإضراب في القطاع العام والخاص وأشكاله، منشور على موقع : ،http://www.ahewar.org،.

يجعل الإضراب فى مثل هذه الحالة،بداية لموجات ثورية تتقارب ثم تتفاعل متجهة إلى إحداث التغيير الجذرى فى كافة الأوضاع الإدارية المختلفة"(١).

"لذلك، فإن من الطبيعى،أن تتجه معظم التشريعات،فى بلدان العالم المختلفة،إلى تحـــريم الإضــــراب فــــى المرافــــق الحيويــــة،أو تنظيمــــه علــــى نحو،يضــــمن للجمهور،الحصول على الحد الأدنى اللازم من الخدمات"(٢).

ثالثا: التعريفات القضائية للإضراب:

فيما سبق ذكرنا بعض التعريفات الفقهية في شأن الإضراب، وإلى جانب هذه التعريفات توجد تعاريف أخرى أرساها القضاء في هذا الشأن نذكر منهـــا علـــى سبيل المثال ما يأتي:

وضع القضاء الفرنسي تعريفات عديدة في شأن الإضراب، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الإضراب بأنه "هو وسيلة من وسائل الدفاع عن مصالح العمـــال المهنية (٣) أو هو" توقف إرادي عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنيـــة مقـــررة مسبقا في النظم والاتفاقيات الجماعية، لم يوف بها المستخدم أو صاحب العمل(٤) أو هو" توقف إرادى عن العمل من أجل المطالبة بتحســـين ظـــروف وشـــروط العمل(٥).

وفي مصر عرفت محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) الإضراب في حكم لهـــا في ١٦من إبريل ١٩٨٧، والخاص بإضراب عمال السكك الحديدية حيث عرفـــت الإضراب بأنه " الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعة من العـــاملين عـــن العمل لفترة مؤقتة، لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم "(٦).

---

(١) د/نبيلة عبد الحليم، د/جابرجاد نصار : الوسيط فى القانون الادارى،دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، صـ١٧٥.

(٢) د/نبيلة عبد الحليم، د/جابرجاد نصار : الوسيط فى القانون الادارى،المرجع السابق،صـ١٧٥-١٧٦.

(3) Cour de cassation , chambre sociale, 28 juin 1951, droit social 1951, p.532.

(4) Cour de cassation , chambre, sociale, 17 janvier 1968 , bull. v civil , no35. dans le même sens , cour de cassation , chambre sociale – f, 17 janvier 1968 , bull. v civil , no 50. p 41.

(5) Cour de cassation , chambre sociale, 3 octobre 1963, droit social 1964 , p.3.

(٦) راجع حكم محكمة امن الدولة العليا طوارئ، ١٦/٤/ ١٩٨٧م في الدعوى رقم ٤١٩، مجلة المحاماة، العدد الثامن ١٩٨٧ م. ص١٤ وما بعدها.وكذلك منشور على موقع : (http://qadaya.net/node/61).

وكان الاتجاه في الفترة السابقة على هذا الحكم هو عدم الاعتراف بمشروعية حق الإضراب أو على الأقل في مجال المرافق العامة، حيث كان إضراب الموظف العام يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا بموجب المادة ١٢٤ عقوبات، وفي الحالات التي عرضت على محكمة النقض لم يعرف فيها الإضراب واكتفت بتطبيق النص القانوني الذي يجرم الإضراب(١).

ومن جماع التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الإضراب بأنه ذلك السلوك الإنساني الذي يتصف بالعلنية،وينطوي على توقف عمدي وجماعي عن العمل المسند لجماعة معينة لممارسة نوع من الضغط على صاحب العمل أو السلطات العامة بغية الوصول إلى تحقيق مطالب معينة قد تكون اقتصادية أو سياسية أو مهنية.

والإضراب بهذا المعنى يتطلب أن يكون ناتجاً عن اتفاق بين عدة أشخاص على الامتناع عن القيام بالأعمال المسندة إليهم والمكلفين بالقيام بها، وأيا كانت الأسباب والدوافع التي أدت إليه وسواء كانت تلك الأسباب سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية فإنه يعد إجراء خطيراً يهدد سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويعطلها عن إشباع الحاجات العامة ومن ثم يهدد المجتمع بأسره،إلا أن الأشخاص المضربين قد يضيق بهم الحال نتيجة عدم استجابة الجهات الرسمية لمطالبهم التى قد تكون مشروعة فى أحيان كثيرة، فلا يجدون سوى الإضراب طريقا، لذلك نرى أن حق الإضراب من الحقوق المكروهة أو غير المرغوب فيها من جانب العديد من الدول فاختلفت الدول فيما بينها تبعا لذلك في شان تنظيم هذا الحق الذى قد يصل إلى التقييد والتنظيم أو المنع أحيانا بحسب أنظمة الدول واتجاهاتها السياسية،فالدول الديمقراطية تنظم ممارسة هذا الحق وتقيده في بعض الأحيان على عكس الدول غير الديمقراطية أى الاستبدادية التي تمنع وتحظر هذا الحق مطلقا.

---

(١) نقض جنائي جلسة ١٨ يناير ١٩٧٦ – الطعن رقم ١٥٣٥ – السنة ٤٥ ق، مجموعه المكتب الفني – السنة ٢٧- ص٧١، نقض جنائي ٢٠ يونيو ١٩٣٢ – مجله المحاماة – السنة ١٣ – العدد الثالث – رقم ١١٢ – ص٢٦٢. مشار اليه فى رسالة د/عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، هامش ص١٣.

المطلب الثاني
تعريف حق التظاهر

تتعدد التعريفات فى شأن المظاهرة وذلك كما يلى :

أولا: تعريف المظاهرة في اللغة:

للمظاهرة عدة معان منها:

١- فى «مختار الصحاح» و«لسان العرب»:المُظَاهَرةُ المعاونة، والتَّظاهُرُ التعاون، واسْتَظْهَرَ به استعان به، والظِّهارة بالكسر ضد البطانة و ظاهره من المظاهرة، والمظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره، و ظَهَرتُ به: افتخرت به. و ظَهْرتُ عليه: قويتُ عليه، يقال: ظَهَرَ فلانٌ على فلان أي قويَ عليه. وفلان ظاهِرٌ على فلان أي غالب عليه. و ظَهَرْتُ على الرجل: غلبته[١].

٢- في «القاموس» و«تاج العروس» : تظاهروا عليه: تعاونوا ضده.والظهير كأمر: المعين، الواحد والجمع في ذلك سواء، وإنما لم يجمع ظهير لأن فعيلا وفعولا قد يستوي فيهما المذكر والمؤنث والجمع، ويقال: هم في ظهرة واحدة، أي: يتظاهرون على الأعداء[٢].

ثانيا: تعريف الفقه للمظاهرة:

لم يورد المشرع المصري والفرنسي على السواء تعريفاً للمظاهرة اكتفاء بتقرير الأحكام الخاصة في هذا الشأن، وقد تعددت تعريفات الفقهاء في شأن المظاهرة، وفيما يلي نذكر بعضاً من هذه التعريفات :

المظاهرة بالمعنى الواسع "**Manifestation**" هى اجتماع عدة أشخاص فى الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة. فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً "**Immobile**" سمي تجمعاً "**Rassemblement**" وإن كان متنقلاً "**Mobile**" سمي موكباً "**Cortège**" أو استعراضا "**Défilé**". وقد يحدو بالأفراد إلى الاجتماع دوافع متعددة كإحياء عيد أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء استياء، كما قد تتنوع المظاهر التى يبرزون بها أفكارهم ومشاعرهم فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو أعلام أو إشارات أو غيرها[٣].

---

(١) مختار الصحاح م١ ص١٧٢/١٧١- لسان العرب م٤ ص٥٢٥،نقلا عن فهد بن أحمد بن ناصر بن هلابي "المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها" بحث منشور على موقع : «http://www.minshawi.com/other/almothaharat.htm»

(٢) أبى عبد الرحمن مقبل بن هادى – "الإلحاد الخميني في أرض الحرمين"- الطبعة الثانية- دار الآثار/صنعاء.منشور على موقع : «http://www.muqbel.net»

(٣) د/ سعد عصفور، حرية الإجتماع فى إنجلترا وفرنسا ومصر، المرجع السابق، صـ ٢٥٥.

ويقصد بالموكب أو المظاهرات"Public Processions" فى القانون الإنجليزي الاجتماعات المتنقلة فى طريق أو مكان عام(١).

والمظاهرة عبارة عن اجتماع عام منعقد في الطريق العـام(٢) وهـى تجمـع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهـم أو إشـاراتهم أو هتافاتهم(٣).

ويعرف البعض المظاهرة بأنها تجمع من الأفراد فى الطريق العـام ثابـت أو متحرك للتعبير عن رأى عام(٤) وهى ايضاً عبارة عن تعبير جماعي عن إرادة أو أفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية والمنعقدة فى طريق أو ميدان عام(٥).

ويعرف التظاهر فى علم النفس السياسي بأنه ذلك السلوك الجمـاعي العلنـي الذى يطغى عليه الطابع الانفعالي ويمكنه أن ينتشر بالعدوى علـى شـكل تقليـد هستيري الطابع. وهذا الطابع يمكنه أن يأخذ منحاً تصعيدياً ليصـل إلـى حـدود الشغب أو المبالغة في الانفعالية. ويعبر عادة عن رسالة تحدد موقفاً من اتجـاه أو إجراءات سياسية معينة(٦).

إن لفظ المظاهرات الذي يقره المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ مـن أكتـوبر ١٩٣٥ يعني "احتشاد عدة أشخاص يستخدمون الطريق العام للتعبيـر عـن إرادة جماعيّة، وقد تكون هذه الحشود متحركة وفي هذه الحالة نطلق عليهـا مواكـب- Cortèges - وقد تكون ثابتة ويطلق عليها تجمع(٧) ويتم الموكـب عـادة فـي مناسبات معينة،ويتشابه الموكب مع الاسـتعراض "Défilé" فـي أن كليهمـا تجمعات متحركة والاستعراض يكون عادة لعرض الأمور الفنية أو للتسلية.

وعند تعريف المظاهرات بهذه الطريقة نجد أنه ينبغي ألا ننظر إليها كمجـرد "اجتماعات عامّة"، فالاجتماع في حقيقة الأمر قـد يكـون الهـدف مـن ورائـه بالضرورة هو عرض الأفكار والآراء، أو التشاور للدفاع عن المصـالح، ومـن المفترض إلقاء خطاب، وكذلك فإن الاجتماع لا يحدث في الطريق العام، وعلـى

---

(١) د/ سعد عصفور،المرجع السابق، صـ ٢٤٠.

(2) Marecel , W., Qu'est-ce qu'une réunion publique ? D. ,1937,chronique. P.74.

(3) Georges , B., Les libertés publiques ,Paris , L.G.D.J. ,1972. p.225.

(4) Marcel – Réne ,Tercinet : la liberté de manifestations en France ,R.D.P., 1979, p.1010.

(5) Auby , J.M. et Ducos Robert, Droit Public " Droit constitutionnel , Libertés Publiques ,Droit Administratif ",7 ed Paris ,edition sirey ,1979. p 157.

(٦) د/ محمد احمد النابلسي، سيكولوجيـة التظاهر، منشور على موقع: http://www.hayatnafs.com

(7) Lebreton ,G.,Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p. 524.

العكس من ذلك، فإن المظاهرات لها خاصيّة واحدة وهي حدوثها فى الطريق العام وتشتمل المظاهرات على الأغاني والصرخات والمواقف والشعارات ولكن ليس لزاماً أن تشتمل المظاهرة على عرض إحدى الأفكار أو إلقاء أحد الخطابات لذلك، لا تعتبر المظاهرة بصفة عامّة "كاجتماع" بالمعنى القانونيّ للكلمة(١).

ويمكن أن نعرف المظاهرة بأنها ذلك التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق أو ميدان عام بصورة ثابتة أو متنقلة مرددين علناً هتافات معينة معبرين عن رأى ما، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين أو إحياء وتخليد ذكرى معينة أو يكون هذا التعبير الجماعي رفضاً واحتجاجاً على أوضاع معينة أو تأييد لسياسات أخرى، ذلك التعبير الذي يمكن وصفه في هذه الحالة بأنه يمثل وسيلة ضاغطة على السلطة لانتهاج سياسة معينة أو الرجوع عنها.

ووفقا لذلك التعريف تتميز المظاهرات بأنها تتم وتحدث في الطريق العام، وهذه سمة جوهرية في خصوص المظاهرات. كذلك أيضا تتسم المظاهرات بالصفة الجماعية لمجموع إرادات وأفكار جموع من الناس، كذلك أيضا تكون المظاهرات للتعبير عن رأى معين وليس لتبادل الأراء والأفكار. وفى هذا تختلف المظاهرة عن الاجتماع الذي يكون الهدف منه تبادل الآراء والأفكار.

إن حق التظاهر يعد من الحقوق التى تمارس بطريقة جماعية أى من خلال جماعات، وتعد الجماعات " منافسا للدولة.ذلك أن الفرد أيا كانت الحريات التى يتمتع بها لا يمكنه أن يقف أمام الدولة أو أن يضع أمامها عقبات أو صعوبات،أما الجماعات ففى إمكانها أن تواجه الدولة بقوة من نفس طبيعة قوتها. الدولة تملك السلطة لأنها تمثل جماعة ذات هدف مشترك وكذلك الحال بالنسبة لكل جماعة لها هدف مشترك فهى تتمتع بسلطة تمكنها من تحقيق هذا الهدف المشترك.وعلى ذلك فإن الجماعات التى تنشأ داخل الدولة تقف على نفس المستوى مع الدولة بحيث يبدو الخلاف بين الدولة وأى جماعة كما لو كان صراعاً على السلطة.ولكن سلطة الدولة سلطة قانونية فى حين أن سلطة هذه الجماعات سلطة واقعية(٢) وهذا ما يبرر مدى فاعلية المظاهرات، ومدى تأثيرها إذا استخدمت بطريقة منظمة وجماعية.

---

(1) Lebreton ,G.,Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p. 524.

(٢) د/سعاد الشرقاوى،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،المرجع السابق،صـ٧٦-٧٧.

المبحث الثاني
الإضراب والتظاهر فى المواثيق الدولية

التزمت العديد من دول العالم بل أغلبها وفقا لتعهداتها الدولية باحترام حـق الإضراب والتظاهر سواء في ممارستها أو في قوانينها الداخلية، فقـد ورد حـق الإضراب وحق التظاهر في المواثيق الدولية.

وسوف نتناول أولا حق الإضراب في المواثيق الدولية، ثم نتبعه ببيان حـق التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونشير إلى ذلك تباعا وفقـا للتقسـيم التالى:

- **المطلب الأول: حق الإضراب فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية.**
- **المطلب الثـاني: حـق التظـاهر فـى العهـدين الـدوليين والاتفاقيـة الأوروبيـة لحماية حقوق الإنسان.**

المطلب الأول
حق الإضراب فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية

قد أشارت المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى الحق فى الإضراب، ومن بينها نشير إلى الآتي:

(١) <u>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</u>[١]

وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٤ من أغسطس ١٩٦٧ وأقرتها وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لعام ١٩٨١ ونشرت في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد رقم ١٤ في ٨ من إبريل/نيسان ١٩٨٢[٢] ودخلت حيز النفاذ في ١٤ من إبريل/نيسان ١٩٨٢[٣]

ونصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على :

١- "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) ....

(ب) ....

(ج) ....

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. "

وقد نص الدستور المصرى السابق ١٩٧١فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما

---

(١) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦،منشور على موقع: http://www.aihr.org.tn

(٢) منشور على موقع: http://www.upregypt-nchr.org

- وكذلك منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤، ١٩٨٢/٤/٨، صـ٨٤٤.

(٣) منشور على موقع: http://www.arabhumanrights.org

ونصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :١- "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: ٠٠٠٠(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

بتناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

ونص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

واستنادا الى هذا النص تعد المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الداخلى بمجرد نشرها. وبذلك تعد الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قواعد القانون الداخلى فيما ورد فيها من أحكام.وتلغى القوانين السابقة عليها(1).

وتجدر الإشارة الى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نص فى المادة ٥ الفقرة الثانية على أن " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

(٢) **<u>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</u>**(2)

"نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨) على :

أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي(3).

---

(١) وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن المعاهدات الدولية فى فرنسا تتمتع بقيمة قانونية أعلى من التشريع على عكس الوضع فى مصر فتتمتع المعاهدات الدولية بقيمة قانونية مساوية للتشريع ونتيجة لذلك أفرجت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ عن المضربين فى قضية السكك الحديدية عام ١٩٨٦، وهو ما سنتناوله فيما بعد.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. منشور على موقع: http://www.arabhumanrights.org.

وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وفقاً للقرار الجمهوري ٥٣٦ لعام ١٩٨١ ونُشرت في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٥ في ١٥ إبريل/نيسان ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ إبريل/نيسان ١٩٨٢. وبعد إقرار مصر للاتفاقية أصدرت الإعلان التالي: "خضوعاً للشريعة الإسلامية وبالاتساق معها". منشور على موقع: http://www.upregypt-nchr.org.

(٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة(٨) على :(ب) لا يجوز تأويل الفقرة السابقة ــ(أ) ــ على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة"

ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز تسخير أحد للعمل، أو إرغامه جبرا على ذلك إذا اختار الامتناع عن العمل أو الإضراب لا فرق فى ذلك بين عمال القطاع العام وموظفى الدولة. ولا يخل بهذا النص ـ فى إطار نص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لحق الإضراب[1].

---

(١) ومن الاتفاقيات والتوصيات الأخرى التى نصت على حق الإضراب:

(١) **الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن *إلغاء العمل الجبري*:** (تلك الاتفاقية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية فى دورته الأربعين في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٥٧، وأقرت مصر هذه الاتفاقية وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٢٤٠ في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨ ونُشرت في الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٠١ في ٢٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٩) : www.upregypt-nchr.org / http://www.mol.gov.ae.

وتتشعب الاتفاقيات التى عالجت موضوع العمل الجبرى فى مختلف فروع القانون "الدولى لحقوق الانسان"،والجنائى الدولى والقانون الدولى الانسانى،وقد ثبت أن العمل الجبرى قضية يصعب معالجتها بسبب ما لها من خصائص وايضا بسبب ممانعة كثير من الحكومات فى الاعتراف بالمشكلة : نقلا عن د/ جمال إسماعيل مزكور، أثر إعلان المبادىء والحقوق الأساسية فى العمل على البلدان العربية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨،هامش صـ١٦٦/١٦٤.

وتعد الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري من الاتفاقيات الأساسية التى تضمنها إعلان المبادىء والحقوق الأساسية فى العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية سنة ١٩٩٨، والتى تلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة جميعا بالأحكام الواردة فى الاتفاقيات الأساسية بغض النظر عن الانضمام لتلك الاتفاقيات أم لا. د/ محمد أحمد إسماعيل، قانون العمل، علاقات العمل الجماعية،دار التعاون للطباعة،القاهرة،٢٠٠٨،صـ ٢٥٨.

ونصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن" تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه ٠٠٠ د. كعقاب على المشاركة في إضرابات".ومقتضى ذلك النص حظر أي شكل من أشكال العمل ا لجبري أو العمل القسري، فلا يجوز إجبار أحد جبرا أو قسرا على العمل أو يكون ذلك كعقاب على المشاركة في إضرابات.

(٢) **التوصية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بشأن *التوفيق والتحكيم الاختياريين الصادرة عن منظمة العمل الدولية*:**

وأهم ما ورد فى هذه التوصية هو ضرورة تهيئة أداة للتوفيق الاختياري تستهدف منع المنازعات الجماعية أو تسويتها، وفيما يتعلق بالإضراب شجعت تلك التوصية الأطراف على عدم ممارسة الإضراب أو الإغلاق خلال إجراءات التوفيق.ولا يفهم من ذلك أنها منعت اللجوء إلى الإضراب، وإنما حثت الأطراف فى حالة إحالة النزاع إلى التحكيم الاختياري على الامتناع عن الإضراب والإغلاق خلال نظر النزاع، وأن يقبل كل من طرفي النزاع قرار التحكيم الذي يصدر في النزاع. وقد أوضحت التوصية هذا المعنى وذكرت أنه في جميع الأحوال ليس في أحكامها ما يجوز تفسيره

على أنه يحد من حق الإضراب، فالتوصية تؤكد حق العمال في الإضراب، غير أنها أوجبت تشجيعهم على عدم اللجوء للإضراب أثناء السير بإجراءات التوفيق والتحكيم.
وبخلاف التوصية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١لم تتضمن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ (اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠ /http://www1.umn.edu) واتفاقية العمل الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن مبادئ حق التنظيم، والمفاوضة الجماعية، النص على حق الإضراب، كما لم يعط مؤتمر العمل الدولى اهتمامه لتنظيم هذا الحق بمقتضى اتفاقية خاصة به: د/ محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، هامش صـ٥،صـ٢٥٩.

(٣) الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

(الموقع من قبل ست عشرة دولة أوربية الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١ والذى بدأ العمل به فى عام ١٩٦٢ والبروتوكولات اللاحقة له ـ اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبي على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم ومن أجل رخائهم الاجتماعي – والمعدل أخيرا فى ١٩٩٦ / http://www1.umn.edu)
تضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي نصا صريحاً فى شأن ممارسة الحق فى الإضراب،وذلك وفقا لنص المادة السادسة من هذا الميثاق التى نصت على أن تتعهد الأطراف بتشجيع التشاور المشترك بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التفاوض والتشاور بين العمال وأصحاب العمل، وتشجيع آليات المفاوضات الاختيارية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. واستخدام الآليات المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختياري من أجل تسوية نزاعات العمالة مع الاعتراف بحق العمال فى الإضراب. وأشار الميثاق صراحة إلى الحق فى اللجوء للإضراب بالنسبة للموظفين مع استثناء بعض الفئات من ذلك حيث نص الميثاق على أن تحدد القوانين أو اللوائح المحلية المبدأ الذي يحكم تطبيق الضمانات الواردة فى هذه المادة على أفراد الشرطة، والقوات المسلحة، ومدى تطبيقها على حد سواء على الأشخاص من هذه الفئة.

(٤) على المستوى العربي:

قامت منظمة العمل العربية طبقا لدستورها بإصدار العديد من اتفاقيات، وتوصيات العمل العربية التى أولت اهتماما خاصا بموضوع الإضراب، وتعددت النصوص فى هذا الشأن (وثائق منشورة على موقع منظمة العمل العربية:http://www.alolabor.org):

(أ)الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل:

" ينظم القانون حق الإضراب والغلق فى الحالات المترتبة على منازعات العمل، بما يكفل حفظ النظام العام، وعلى الطرفين، عند عرض النزاع على لجنة التوفيق، أو هيئة التحكيم، أو غيرهما من هيئات تسوية المنازعات الجماعية، الامتناع عن الإضراب، أو غلق المنشأة، أثناء السير فى إجراءات التوفيق والتحكيم.

(ب)الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل"المعدلة":

نصت المادة (٩٣)"للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح". ورددت الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية ذات النص فى المادة الثانية عشرة.

(ج)الاتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية:

" يحدد التشريع الوطنى فترة زمنية للدخول فى التفاوض والانتهاء منه، كما ينظم أيضا حق الإضراب وقفل مكان العمل أثناء سير التفاوض"(نص المادة الحادية عشرة)

ووفقا لتلك النصوص يعد ذلك إقراراً صريحاً لحق العمال فى الإضراب، فالإضراب حـــق للعمال، يمارســـونه للـــدفاع عـــن مصــــالحهم الاقتصــــادية والاجتماعيـــة: د/ محمد أحمد اسماعيل،المرجع السابق، هامش صـ٥،صـ٢٦٤.

وجدير بالذكر أنه لم يرد فى دستور منظمة العمل الدولية ولا فى إعلان فيلادلفيا أية نصوص صريحة تنظم حق العمال فى الإضراب كوسيلة ضغط على أصحاب الأعمال لحملهم على إجابة المطالب العمالية، وجاءت المعايير الدولية بشأن الإضراب فى صورة إشارة لحق الإضراب من خلال الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، والتوصية الدولية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بشأن التوفيق والتحكيم الطوعيين، ويتضح من نصوص المعايير الدولية أنها تجيز للعمال اللجوء الى الإضراب حال فشل المفاوضات الجماعية، مع حظر استخدامه حال عرض النزاع على التوفيق أو الوساطة أو التحكيم :راجع د/ تامر محمد سعفان، المفاوضة الجماعية كآلية لحل النزاعات الجماعية بين المضمون والحجية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، صـ٢٩٥ وهامش هذه الصفحة، د/ عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانونى للمفاوضة الجماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،صـ ٢٤٠ وما بعدها.

وعلى الرغم من أنه لا توجد اتفاقية دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية تكرس حق العمال فى الإضراب، فقد أكدت أجهزة منظمة العمل الدولية على أن ممارسة الإضراب جزء طبيعي فى علاقات العمل حتى مع وجود بعض القيود التى تبررها ظروف خاصة، وبالتالي فإن حق الإضراب ضرورة يقتضيها حق التنظيم المعترف به بموجب الاتفاقية (رقم ٨٧)لسنة ١٩٤٨الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

وحرصت أجهزة منظمة العمل الدولية،على بيان أبعاد حق النقابات فى استخدام سلاح الإضراب وبينت تلك الأجهزة شروط استخدام هذا الحق على نحو يوفق بين حق العمال فى استخدامه مع عدم الإضرار بالمصالح العامة: احمد حسن البرعى، علاقات العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، صـ١٩٥.

وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة الإشرافية المعنية بالحريات النقابية، ولجنة الحريات النقابية، ولجنه الخبراء القانونيين بمنظمة العمل الدولية، قد استقرت على أن الحق فى الإضراب، يعتبر من مستلزمات وضرورات ممارسة الحرية النقابية، والمساس بها يتعارض مع معاييرها، فمنع الإضراب يقلل إلى حد خطير من الوسائل المتاحة للنقابات من أجل الدفاع عن مصالح أعضائها، وهو ما يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الحرية النقابية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، وينبغي حماية العمال من أي تمييز يمارس ضدهم بسبب مشاركتهم فى الإضراب. عبد الوهاب برتيمة،الحق فى الاضراب ومبدأ إستمرارية المرفق العام،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،٢٠٠٩/٢٠١٠،صـ٤-١٩.

قد ورد فى دستور منظمة العمل الدولية ما يؤكد على مبدأ الحرية النقابية باعتبارها أحد المبادئ الرئيسية حيث يعد التنظيم النقابى من معايير العمل الدولية، وكذلك أيضا المفاوضات الجماعية والإضراب، تلك المعايير التى يجب كفالتها ومراعاتها فى التطبيق.وتعتبر المفاوضات الجماعية والإضراب من وسائل العمل النقابى إذ تلجا النقابات فى سبيل ممارسة نشاطها إلى وسائل عدة لتحقيق أهدافها ومن أهم تلك الوسائل التفاوض الجماعى والإضراب، ويعد الإضراب من الوسائل البارزة التى يتم اللجوء إليه عادة على أثر فشل المفاوضات أو إخفاق التفاوض الجماعى. وفي هذا الإطار أقرت مؤتمرات العمل الدولية عدة صكوك نظمت شئون الحرية النقابية وحق التنظيم ويعدان أهم اتفاقيتين في هذا المجال وهما الاتفاقية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. لذلك يجب كفالة الحق فى الإضراب وإزالة المعوقات القانونية لممارسة وكفالة هذا الحق بما يتلاءم مع معايير العمل الدولية، ولتحقيق التوازن أيضا بين أصحاب الأعمال والعمال وتمكينهم من الدفاع من حقوقهم،إذ يعتبر الإضراب أحد أهم الوسائل التى يلجأ إليها العمال للدفاع عن مصالحهم، فيجب عدم إفراغ هذا الحق من مضمونه بالمغالاة فى فرض النصوص التى من شأنها أن تكبل ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني

حـــق التظاهـــــر فى العـهــد الـــــــدولى والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

التظاهر السلمي من الحقوق وثيقة الصلة بالإنسان وطبيعته ككائن اجتمـــاعي يعيش في جماعات، ولا يمكن الإخلال بذلك الحق أو الانتقاص منه. فحق التظاهر السلمي لصيق بالعديد من الحقوق والحريات، ومنها :حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي. ونصت المادة (١٩) من الإعــــــلان العـــــالمي لحقــــوق الإنسان[١] أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هــذا الحــق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".ونصت المادة ٢٠فقرة (١) "لكل شـــخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الســلمية". وقــد حرصــت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إقرار الحق في التجمع السلمي وحمايته:

<u>أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</u> : [٢]

تضمن الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة نصوص فى هذا الشأن،فقد نصت المادة (١٩)من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحـــق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،ويجوز إخضاع تلك الحرية لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقـــوق الآخـــرين أو سمعتهم.ولحماية الأمن القومي أو النظـــام العـــام أو الصـــحة العامـــة أو الآداب

---

(١) الإعــلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ منشور على موقع:
.http://www.arabhumanrights.org

(٢) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٩. انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، ونشر بالجريدة الرسمية للبلاد باللغة العربية وأصبح قانونا من قوانين البلاد اعتبارا من ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وقد أبدت مصر بوثيقتي التصديق تحفظا عاما هو الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض العهد معها.
منشور على موقع:« http://www.nscoyemen.com/index3.php?id=7&id2=129 »

العامة[1] ونصت المادة [21] على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا بــه. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقــا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. "

وتلتزم الدولة المصرية بنصوص العهد الدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياسية، ويجب أن تتلاءم قوانينها الداخلية مع نصوص ذلك العهد.ويعتبر الحق فى التظاهر أحد وسائل التعبير عن الرأي وكذلك أيضا من حريات التجمع،ومن ثم لا يجوز تقيد هذا الحق على نحو يمنع من ممارسته مطلقا. وقــد أجــاز العهــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقيد ذلك الحق بشرط أن يكون بــنص القانون، وأن يكون لازما لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامــة أو الآداب العامة.ولا يحول ذلك دون اتخــاذ تــدابير ضــرورية فــي مجتمــع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقــوق الآخــرين وحرياتهم. ومن ثم يتعين على الدولة المصرية احترام تعهداتها الدولية وخاصــة فيما يتعلق بحق التجمع السلمى فيجب عليها كفالة هذا الحق للأفــراد وألا تعــوق ممارسته، فهناك التزام باحترام حق التظاهر السلمى من جانب الحكومة المصرية بموجب تعهداتها الدولية، فيجب أن تكفل القوانين الممارسة الفعلية لهذا الحق بمــا يستتبع معه عدم استخدام العنف والقوة فى قمع المظاهرات السلمية، فإذا أقــدمت الدولة على مثل هذا المسلك فإنها تكون قد خالفــت مبــادىء حقــوق الإنســان والمواثيق الدولية التى صدقت عليها وتكون مدانة على مستوى المجتمع الدولى.

---

(١) نص المادة :١٩

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- أن لكل إنسان حقا في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. منشور على موقع: http://www.arabhumanrights.org .

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:[1]

نصت المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن:"لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلاّ للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق".

وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة في حق الدولة الفرنسية ويجب التزام قوانينها الداخلية بهذا النص.

---

(١) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ بين الحكومات أعضاء مجلس أوروبا، نصت المادة (١١) على ان:

١- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

٢- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

ونصت المادة ١٠ على:

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

منشور على موقع: «http://www.aihr.org.tn »

- ***ومن القرارات الدولية الصادرة فى شأن حق التظاهر السلمى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ المتعلق بحق ومسئولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا:***

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨ الخاص بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

ونصت المادة الخامسة من ذلك القرار على أنه"لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،يكون لكل شخص الحق،بمفرده وبالاشتراك مع غيره،على الصعيدين الوطنى والدولى،فى:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا.

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا -الأمم المتحدة- الجمعية العامة -الجلسة العامة ٨٥-٩ ديسمبر ١٩٩٨ - منشور على موقع: http://www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.aspx#sub10.

القسم الأول

نشـــــأة وتطـــــور
حـــق الإضـــراب وحـــق التظـــاهر
في ظل النظم السياسية الحديثة

القسم الأول

نشأة وتطور حق الإضراب وحق التظاهر في ظل النظم السياسية الحديثة

سوف نتعرض في ذلك القسم لمفهوم الحرية في كلا من الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الماركسية، موضحين ملامح وسمات كلا منهما، وموضحين أيضا بعض من نماذج الإضراب والمظاهرات والثورات، وبعض من الانجازات الضخمة التي ارتبطت نشأتها ببعض المظاهر الاحتجاجية في ظل النظم الليبرالية والنظم الماركسية وبعض من النماذج في مصر، فضلاً عن بعض الثورات العربية.

وسوف نتناول أيضا في هذا القسم ظاهرة السلطة والاحتجاج عليها، وكيف تستخدمها بعض النظم كوسيلة لتسيير نظمها السياسية وأخرى تتمسك بقهر الاحتجاج.ونتناول ذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **الباب الأول : الإضراب والتظاهر في الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الماركسية :**
  - **الفصل الأول :** الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الليبرالية.
  - **الفصل الثانى:** الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الماركسية.

- **الباب الثانى : الاضراب والتظاهر فى مصر وثورات القرن الواحد والعشرين :**
  - **الفصل الأول:** نماذج من الإضرابات والانتفاضات والثورات فى تاريخ مصر.
  - **الفصل الثانى:** ثورات القرن الواحد والعشرين فى الوطن العربى بين آمال التغيير ومخاطر الارتداد.

- **الباب الثالث : الإضراب والتظاهر فى المجتمعات الغربية المتقدمة :**
  - **الفصل الأول:** علاقة الإضراب والتظاهر بظاهرة "السلطة والإحتجاج "autorité – contestation
  - **الفصل الثانى:** عمومية ظاهرة الإضراب والتظاهر كوسائل للاحتجاج.

الباب الأول
الإضـــــــــــراب والتظـــــــــــــاهر في
الديمقراطيـــة الليبراليـــة والديمقراطيـــة الماركســـية

إن مفهوم الديمقراطية مفهوم سياسى خاص بنظام الحكم وتدبير أمور الدولـــة، أما مفهوم الحرية فمفهوم وجودى خاص بوجود الإنسان فى مجتمع يقـــوم علـــى تشابك العلاقات بين اعضاء المجتمع أيا كان النظام السياسى[١] وكلمة الديمقراطية "Démocratie" او" Democracy" كلمة يونانية [٢]، تتكون مـــن مقطعـــين: "démos" وتعنى الشعب، و "cratos" وتعنى حكم أو سلطة وبذلك يكون معنى الكلمة سلطة الشعب، أى نظام الحكم المستمد من الشعب[٣]، والديمقراطية ترتكـــز على الإرادة الشعبية كأساس للسلطة، فهى بمثابة الوسيلة التى يعبر بها الشعب عن إرادته فى اختيار حكومته، وهى أيضا تضفى على الســـلطة السياســـية وصـــف الشرعية.

وتمثل الحكومة الديمقراطية النموذج المثالى لحكم الشعب لنفسه،بوصفها معبرة عن الأغلبية الشعبية ومستندة إليها [٤]،سواء بطريقة الديمقراطيـــة المباشـــرة، أم الديمقراطية شبه المباشرة، أو الديمقراطية النيابية، أوالديمقراطية شبه النيابية [٥]، فالنظام الديمقراطى يستلزم وجود برلمانات قوية تمثل طوائـــف الشـــعب تمثـــيلا صحيحا نتيجة انتخابات عامة سليمة فى ظل سيادة القانون[٦].

---

(١) والمجتمع مملوء بمحرمات ثقافية هى من صنع المجتمع وليست من صنع الدولة وفى مواجهة هذه المحرمات تعددت رؤى الفلاسفة لمفهوم الحرية. أ / مراد وهبه، مقال منشور فى مجلة الديمقراطية، عدد الجمعة ٢٠٠٩/٤/٣، تحت عنوان إشكالية الحرية، مواقع جريدة الأهرام :
http://www.ahram.org.eg

(٢) لمزيد من التفاصيل حول تاريخ الديمقراطيه راجع :
د/محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربى، ١٩٧٠، ص٤٥٧.
د/عادل بسيونى، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان، ١٩٩٦ /١٩٩٧، ص٢١.
د / سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى، المرجع السابق،ص ١٥.

(٣) د / محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(٤) د/عبد الغنى بسيونى عبد الله،الوسيط فى النظم الساسية والقانون الدستورى، طبعة ٢٠٠٤،ص٢٠٢.

(٥) الديمقراطية شبه النيابية هى صورة جديدة للديمقراطية، ظهرت فى ظل النظم النيابية المتقدمة، وهى السائدة اليوم فى انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا.
راجع د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٦) د /محى شوقى أحمد، المرجع السابق، ص٣٦١.

ويوجد ارتباط وثيق بين الحرية والديمقراطية، فلا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية، فالحرية بمثابة الروح Âme بالنسبة للديمقراطية[1]، ونتيجة هذا الارتباط بين الحرية والديمقراطية، ظهر مفهومان للديمقراطية ويرجع ذلك إلى أن الديمقراطية تقوم على ركنين، هما:الحرية، والمساواة، فإذا أبرزنا الحرية على مفهوم الديمقراطية، كنا بصدد ما يسمى بالديمقراطية الليبرالية، وفى المقابل إذا أبرزنا المساواة على مفهوم الديمقراطية، كنا بصدد ما يسمى بالديمقراطية الماركسية.

وفيما يلى نوضح مفهوم الحريه فى الديمقراطية الليبرالية (التقليدية)، ومفهوم الحرية فى الديمقراطية الماركسية، وسوف نتناول الدراسة فى هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

- **الفصل الأول : الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الليبرالية.**
- **الفصل الثانى: الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الماركسية.**

---

(١) د/ أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص ٤٦.

الفصل الأول
الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الليبرالية

سوف نتناول مفهوم الحرية فى الديمقراطية الليبرالية من خلال التعرض لملامح وسمات هذه الديمقراطية، ثم بعد ذلك نعرض لدراسة نشأة حق الإضراب، وحق التظاهر فى ظل النظم الليبرالية،وذلك وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: ملامح وسمات الديمقراطية الليبرالية.

المبحث الثاني: نشأة حق الإضراب وحق التظاهر فى النظم الليبرالية.

المبحث الأول

ملامح وسمات الديمقراطية الليبرالية

الديمقراطية التقليدية هى الديمقراطية الليبرالية، ذلك الفكر الديمقراطى الذى نشأ على يد فلاسفة القرن الثامن عشر، واتخذت من المذهب الفردى الحر أساساً لها(١) والديمقراطية الليبرالية هى نظم الحكم الديمقراطى الذى انبعث من الثورات الديمقراطية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ضد نظم الحكم المطلق وأنظمة الحكم الاستبدادية فى كل من انجلترا ١٦٨٨ والولايات المتحدة الامريكية ١٧٧٦ وفرنسا ١٧٨٩، والتى أعقبها صدور الدساتير وإعلانات الحقوق والحريات، مما أدى الى انتشار الديمقراطية الليبرالية واتخذتها العديد من النظم السياسية أساساً لها.

والديمقراطية الليبرالية ليست صورة واحدة تطبق فى كل الدول التى تعتنقها، وإنما تختلف تطبيقاتها بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فى كل دولة، إلا أن هذه الديمقراطية لها خصائص مشتركة تلتقى عندها الأنظمة الديمقراطية المختلفة.

ونقطة البدء فى الديمقراطية الليبرالية هى الحرية، فالحرية هى المقام الأول فى الديمقراطية الليبرالية، فهى بمثابة الهدف من هذه الديمقراطية، فالحرية هى الركيزة الأولى فى الديمقراطية الليبرالية، والحرية وفقاً لهذا المفهوم تعنى أن الانسان الفرد يتمتع بحقوق وحريات طبيعية توشك أن تكون مقدسة، وما وجدت السلطة السياسية إلا من أجل حماية تلك الحقوق ودعم تلك الحريات، فلا يجوز لها المساس بحقوق الفرد وحرياته إلا بمقدار ما تتطلبه حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (٢).

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول المذهب الفردى الحر راجع :

د/سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

د/عبد الحميد متولى، الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، ١٩٧٤، ص٢٥ وما بعدها.

د/محمود عاطف البناء، النظم السياسية "الدولة- السلطة"، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص٤٢٢.

د/عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع السابق، ص ١٢٤.

محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) راجع د/ يحى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، ١٩٧٥، ص١٣٥. وراجع ايضاً د/ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإدارى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سنة ٤٨، سبتمبر/ديسمبر ١٩٧٨، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٨٠، ص٢٠.

والليبرالية تعنى أن سلطة الفرد فوق سلطة المجتمع، وبالتالى فـــإن الحريـــة تكمن فى مجاوزة الفرد للمجتمع، بل تكمن فى وعى الفرد بهـــذه المجـــاوزة [1]،، لذلك فإن السلطة السياسية فى ظل الديمقراطية الليبرالية، هى حكومات ذات سلطة مقيدة وليست مطلقة تجاه هذه الحرية.

ويذهب الفقه الغربى إلى الربط بين الحرية وسلطة الحكـــم، وأن الحريـــة لا تقوم إلا بالحد من السلطة السياسية لأنها أخطر مظاهر السلطة وأكثرها تركيـــزاً. فالحرية فى وجهها السياسى إما قيد على سلطة الحكم، أومشاركة من الأفراد فـــى هذه السلطة[2].

ويعتبر مبدأ المساواة "égalité" بمثابة الركيزة الثانية بعـــد الحريـــة فـــى الديمقراطية الليبرالية، ولا يقصد هنا المساواة الفعلية فى التمتع بالحريات الفردية، وإنما يقصد بها المساواة القانونية "égalité de droit" "التى تعنى وضع قواعد قانونية تقدم فرصاً متكافئة لجميع أفراد المجتمع. غير أن هذه القواعد القانونية لا يمكنها أن تحقق مساواة فعلية واقعية إذ يظل الأفراد فى ظل هذه القواعد القانونية متفاوتين تفاوتاً كبيراً[3].

والديمقراطية الليبرالية تقوم على حكم الأغلبية التى تتـــولى الســـلطة، إلا أن ذلك لا يعنى إهدار حقوق الأقلية، وإنما الاعتراف للأقلية بحق المعارضة، ويقصد بالمعارضة هنا المعارضة السلمية القائمة على المناقشة الحرة وإبداء الرأى. وفى ظل الديمقراطية الليبرالية يسمح بتنظيم مظاهرات ســـلمية، وإضـــرابات منظمـــة وسلمية أيضاً، باعتبارهما وسائل سلمية للاحتجاج على قرارات السلطة إذا مست هذه القرارات مصالح مشروعة لفئة معينة، أو كان فيها افتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم.وقد نجحت الديمقراطية الليبرالية فى التوفيق بين حرية الفرد وحريـــة الجماعة، فبتقريرها مبدأ الأغلبية مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة، وإعطـــاء كل فرد فرصة المناقشة الحرة وإبداء الرأى والتعبير عنه فيما يتعلـــق بالمســـائل

---

(١) أ / مراد وهبه، إشكالية الحرية.

(٢) د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الانسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص١٥٣.

العامة والاختلاف بشأنها، أمكنها بذلك إقامة مجتمع متكامل للحرية، سواء من وجهة نظر الفرد أم من وجهة نظر الجماعة.

وقد كان التسليم بمبدأ الأغلبية وحق الأقلية في المعارضة أحد الأدوات الدستورية التى استخدمتها الديمقراطية الليبرالية لحجب الصراع الطبقى، ولمنحه شكلا فنيا مقبولا فى مجتمع حر يتحرك دستوريا فى إطار مبدأ الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب السياسية(١).

وفى ظل الديمقراطيات الليبرالية يحظى الرأى العام بأهمية بالغة، حيث إن"الرأى العام لدى هيئة الناخبين هو الذى يعطى للسلطة التنفيذية فى الدول الصناعية المتقدمة القوة التى تتمتع بها، وإلى جانب هذا الدور المهم الذى تلعبه هيئة الناخبين فى مساندة السلطة التنفيذية يمكن أن تقوم هيئة الناخبين بالمساهمة فى مراقبة هذه السلطة. ويعتبر الاستفتاء الشعبى وسيلة هامة لممارسة هذه الرقابة، ففى استفتاء ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ الذى أجرى فى فرنسا لإجراء تعديل نظم الجمهورية الخامسة أجاب الشعب الفرنسى بالنفى، ممارسا بذلك رقابة سياسية على رئيس جمهورية فرنسا الجنرال ديجول الذى استقال – وهذا سوف نوضحه تفصيلا –على أثر هذه الإدانة من جانب الشعب"(٢).

---

(١) د/طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادىء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣، ص ٢٣٧/٢٥٨.

(٢) د/ سعاد الشرقاوى، "النظم السياسية فى العالم المعاصر"، طبعة ١٩٧٤ / ١٩٧٥، صـ ٣٣٢.

المبحث الثاني
نشأة حق الإضراب وحق التظاهر فى النظم الليبرالية

سوف نتناول فى هذا المبحث نشأة الإضراب والتظاهر فـــى ظـــل الـــنظم الليبرالية من خلال استعراض بعض الأحداث التى كان لها دور مـــؤثر وصـــدى واسع على مسرح الأحداث، تلك النماذج التى كانت تكشف دائما عن صراع دائم بين السلطة والحرية،انتصرت فيها السلطة أحياناً وأحياناً أخرى انتصـــرت فيهـــا الحرية. وتكشف أيضاً هذه النماذج عن مقاومة دائمة للسلطة من جانـــب الأفـــراد كلما مست هذه السلطة حريات الأفراد.وذلك وفقا للتقسيم الآتى:

- **المطلب الأول : إضراب أول مايو١٨٨٦ فى أمريكا "Labour Day"**
- **المطلب الثانى : سد هوفر"Hoover Dam ".**
- **المطلب الثالث: أكبر إضراب جماهيري في تاريخ فرنسا ١٩٦٨.**

وفيما يتعلق بنشأة الإضراب والتظاهر من الناحية القانونية، سوف نوضـــح ذلك عند التعرض لدراسة النظام القانوني لكل منهما فى القسم الثاني مـــن هـــذه الرسالة.

المطلب الأول

إضراب أول مايو١٨٨٦ في أمريكا "Labour Day"

شهد أول مايو ١٨٨٦ أكبر عدد من الإضرابات العمالية فى يوم واحد فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. فقد سجلت الإضرابات التى أعلنت فى هذا اليوم نحو خمسة آلاف إضراب، واشترك فى المظاهرات نحو ٣٤٠ ألف عامل حيث قامت النقابات المهنية والهيئات العمالية بالتظاهر فى شوارع مدينة شيكاغو رافقها إضراب شامل فى معظم مرافق الحياة، مطالبين تخفيض ساعات العمل من إحدى عشرة ساعة إلى ثمانى ساعات رافعين شعار "من اليوم ليس على العامل أن يعمل أكثر من ثمانى ساعات " "ثمانى ساعات للعمل - ثمانى ساعات راحة - ثمانى ساعات نوم".

وكانت هذه الإضرابات العنيفة نتيجة للثورة الصناعية التى شهدها القرن التاسع عشر وإقامة أصحاب رؤوس الأموال للمصانع العملاقة التى عمل فيها الملايين من العمال فى ظروف غير إنسانية، ولمدد طويلة وبدون راحة وبأجور منخفضة، حيث كانت الطبقة العاملة من الشرائح المحرومة فى المجتمع وكانت الرأسمالية هى المسيطرة على خيرات المجتمع وتنفرد باستغلال خيراته على حساب الطبقة المحرومة الكادحة، فلم تستجب لنداءات العمال وحقهم فى الحياة الكريمة. فكانت هذه الظروف بمثابة الشرارة المولدة لهذه الإضرابات والمظاهرات، وكان هذا اليوم أول مايو ١٨٨٦ من أكثر الأيام دموية فى تاريخ الحركة العمالية.

"فى ذلك الوقت استمرّ الرأسماليون في زيادة وقت العمل و قوّته لتحفيز تطوّر الاقتصاد بسرعة شديدة، واستغلّوا العمال بصورة قاسية. فكان العمال يعملون ١٤ إلى ١٦ ساعة كل يوم، وينالون أجورا قليلة. وقال مراقب في مصنع أحذية بولاية ماسيتشوسيس: إذا عمل شاب قوي الجسم وعمره ١٨ سنة بجانب أية آلة في هذا المصنع، فسيشيب شعره في ٢٢ سنة من عمره .

أثار هذا الاضطهاد الشديد غضب العمال. وأدركوا أن اتحادهم وكفاحهم ضد الرأسماليين من خلال إضرابات هو الطريقة الوحيدة لنيل ظروف معيشية معقولة. وطرحوا شعار الاضراب وهو: نظام العمل لثماني ساعات[١].

"فمع شروق شمس الأول من مايو ١٨٨٦ دوت هتافات العمال وشقت عنان الفضاء، دبّ الخوف والفزع في قلوب الرأسماليين، استجاب بعضهم لمطالب العمال، واضطروا لتخفيض ساعات العمل إلى ثمانى ساعات لصالح (٤٢) ألف عامل في اليوم الأول، إلاّ أنّ المظاهرات العمالية لم تتوقف، وخرجت في اليوم التالي تطالب بأن يشمل التخفيض جميع العمال في كافة الصناعات. ومرة أخرى تم تخفيض العمل لصالح (١٥٠) ألف عامل آخر، واستمرت المظاهرات السلمية بنفس هدوئها، وفي اليوم الثالث خرجت تطالب بأن يشمل التخفيض جميع العمال الباقين بحيث يعم كافة العمال في جميع القطاعات الصناعية الأمريكية[٢].

ولقد نجح العمال وحققوا نصراً في تحقيق تخفيض ساعات العمل لـ (١٩٣) ألف عامل عن طريق المظاهرات السلمية دون أن يحدثوا أي خلل بالأمن، فهم لم يكونوا في حاجة إلى استخدام أساليب العنف، لكنّ الرأسماليين كانوا بالعكس محتاجين إلى العنف من أجل مقاومة أية محاولة من جانب العمال تؤدي إلى تقليل أرباحهم[٣].

لذلك تعاون رجال الأعمال من الرأسماليين مع بوليس مدينة (شيكاغو) في تنفيذ مؤامرة قمعية ضد العمال المتظاهرين[٤]فأطلقت الشرطة الأمريكية عليهم

---

(١) "عيد العمال الدولي" منشور على موقع : « http://www.arabic.cri.cn »

- ويرجع Robert Reich إرهاصات الحركة العمالية النقابية في الولايات المتحدة إلى عام ١٦١٩، وذلك عندما حصل عمال مصنع للزجاج في مدينة جيمستون بولاية فرجينيا على حق التصويت في إدارة شؤون المصنع بعد إضرابهم عن العمل. "انشقاق كبير في اتحاد عمال الولايات" أ / يحيى عبد المبدي محمد- العدد التاسع عشر ١٣ أغسطس ٢٠٠٥ / مقال منشور على موقع: http://www.taqrir.org.

(٢) "الأصل التاريخي للاحتفال بأول مايو" أ/ عبد الله حسين / مركز أبحاث ودراسات الحركة العمالية والنقابية في العالم العربي، منشور على موقع : «http://www.ahewar.org»

(٣) "الأصل التاريخي للاحتفال بأول مايو"- المرجع السابق.

(٤) فحين انضم عمال مصانع (ماك كومارك لصناعة الآلات الزراعية) إلى زملائهم المتظاهرين من عمال الشركات والمصانع الأخرى وقف أبرز قادة العمال المناضلين (أوجست سبايز) خطيباً، يحث العمال بقوة على مواصلة التظاهرات حتى يشمل التخفيض جميع عمال أمريكا، وفي هذه اللحظة قام مدير البوليس بتنفيذ المؤامرة الجريمة، بدس أحد عناصر عملائه المؤجرين في وسط الجماهير العمالية المحتشدة في

النار وسقط بعض الشهداء وأصيب العشرات واعتقل المئات، وعلاوة علي ذلك لفقت الشرطة تهمة إطلاق النار علي الشرطة لبعضهم وتم الحكم عليهم بالاعدام ونفذ الحكم. إلا أن أحد أفراد الشرطة اعترف – بعد تنفيذ حكم الإعدام في العمال – بتلفيق التهمة للعمال فأعيدت المحاكمة وحكم ببراءة من تم اعدامهم، وارتجت الأوساط العمالية في أمريكا وأوربا واستنفرت غريزتها الثورية وشحذت وعيها بأهمية توثيق عري التضامن، والوحدة العمالية العالمية، ورفعوا عاليا شعار "ياعمال العالم اتحدوا"(١) وهو الشعار الذى بدأ به كارل ماركس بيان الحزب الشيوعى"Le manifeste du parti communiste "(٢).

وتكريماً لإنتصار قضية العمال على دسائس الطبقة الرأسمالية، وتحقق مطالبهم العادلة آنذاك، قرر المؤتمر الفرنسي لنقابات العمل في عام ١٨٩٨م المنعقد في مدينة (بوردو) اعتبار الأول من مايو من كل عام عيدا للعمال، كما اتخذ اتحاد العمال الأمريكي المنعقد في (سانت لويس) في ديسمبر من عام١٨٩٨م، نفس القرار، وتلاه مؤتمر النقابات البريطاني الذي اتخذ ذات القرار(٣).

"ولم يتوقف منذ ذلك التاريخ عمال العالم عن إحياء هذه الذكري الدامية المشبعة بالدلالات السياسية والفكرية والاقتصادية والإنسانية، وعن إعادة تجديد وشحذ عزيمتهم كل عام، فانتزعوا من براثن رأس المال في أوربا وأمريكا الشمالية ثم في الكثير من بلدان آسيا وأمريكا الجنوبية وأفريقيا بعض المكتسبات

الميدان.واستغل العميل انشداد العمال نحو الخطيب فألقى قنبلة يدوية. كان البوليس قد زوده بها. على رجال البوليس، فأخذها المدير ذريعة لتنفيذ جريمته الوحشية، فأصدر أوامره بلمحة بصر للجنود المدججين بالبنادق والرصاص بالهجوم الغادر على العمال المسالمين، فكانت مذبحة بين قوتين غير متكافئتين، امتلأت على أثرها أرض الميدان بالقتلى والجرحى من العمال المتظاهرين، وتم القبض على مجموعة من العمال القياديين، وساقوهم إلى السجن، حيث جرت، وعلى وجه السرعة، محاكمة على أربعة من قادة العمل المناضلين هم (أوجست سبايز، أودوين فيشر، ألبرت باسونز، وجورج اتيل)، وصدر عليهم حكم بالإعدام نفذ بعد ساعات معدودات من صدوره. وقد كشف مدير البوليس، عند احتضاره، عن سر هذه المؤامرة، اللاإنسانية التي نفذت ضد الطبقة العاملة وقادتها، واعترف بدوره المباشر في تنفيذها:

"الأصل التاريخي للاحتفال بأول مايو"- المرجع السابق.

(١) "عيد العمال. . يوم النضال والتضامن" أ/ سميحة عبد الحليم / ٢٩/٤/٢٠٠٨ مقال منشور على موقع: « http://www.egynews.nets»

(2) Le manifeste du parti communiste Marx et Engels.

(٣) أ/ عبد الله حسين، المرجع السابق.

الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية الهامة التي حدث نسبيا من وحشية واستغلال الطبقة الرأسمالية للعمال.

وسيظل عيد العمال العالمي كما كان مناسبة ووسيلة ومعلما أساسيا للعمال حفاظا علي مكتسباتهم من انتهاكات الرأسماليين التي لا تتوقف، ولمواصلة النضال من أجل مكتسبات جديدة علي طريق تحررهم النهائي من استغلال وقهر الطبقة الرأسمالية ودولتها.

لقد اضطرت أغلب دول العالم – أمام إصرار العمال – للاعتراف بعيد العمال العالمي وبحق العمال في الاحتفال به سنويا" (١).

ويعد يوم الأول من مايو هو يوم ذو شأن عال في روسيا. "عيد العمال" كما يسمى الآن أو "يوم التضامن" كما كان يسمى في العهد السوفيتي، هو يوم يتم الاحتفال به منذ عام ١٨٩٠ أي العهد القيصري. وفي عام ٢٠٠٩ أرجعت أوجاع الأزمة المالية العالمية التي تضرب الاقتصاد الروسي أحلاما كان الروس يعتقدون أنهم نسوها، ففي العاصمة موسكو تظاهر نحو ٢٠٠٠ شخص رافعين صور لينين، وتجمعوا عند تمثال كارل ماركس ملوحين بلافتات وأعلام سوفياتية وهم ينشدون أناشيد شيوعية. وكتب على اليافطات "الاقتصاد لملايين الناس وليس لأصحاب المليارات" أو "الاشتراكية هي الحل للأزمة"(٢).

ويرجع تاريخ احتفال الشعب الصيني بعيد العمال إلى عام ١٩١٨، حيث وزّع بعض المثقفين الثوريين على الجمهور منشورات التعريف بعيد العمال في مدن شانغهاي وسوتشو وهانغتشو وهانكو. وفي الأول من مايو عام ١٩٢٠ نظم العمال والجمهور في مدن بكين وشانغهاي وقوانغتشو وجيوجيانغ وتانغشان مظاهرة وحشدا كبيرا في الشوارع، مما شكّل أول عيد للعمال في تاريخ الصين. وبعد تأسيس جمهورية الصين الشعبية، حددت الحكومة الصينية الأول من مايو كل سنة عيد العمال الرسمي لجميع العمال في الدولة عطلة رسمية. والآن للعمال الصينيين عطلة ثلاثة أيام للاحتفال بهذا العيد، يجتمع الجمهور في حدائق ومسارح

---

(١) أ/ سميحة عبد الحليم، المقال السابق.

(٢) موسكو تحيي "عيد العمال" بهوى الماضي القريب ، منشور على موقع:
http://www.arabic.euronews.net

وميادين للمشاركة في نشاطات احتفالية، وتقام بهـذه المناسـبة تكـريم العمـال الممتازين لإسهاماتهم البارزة في العمل(١).

وفى مصر يتم الإحتفال بعيد العمال فى أول مايو من كل عام، ولعـل أول الإضرابات التى تم رصدها كان إضراب عمال الشحن والتفريغ فى مينـاء بـور سعيد فى أبريل ١٨٨٢ ضد " شركة الفحومات البريطانيـة " للمطالبـة بزيـادة الأجور، إلا أن أبرزها كان إضراب عمال الدخان والسجائر بالقاهرة والذى بـدأ فى ديسمبر ١٨٩٩ واستمر حتى ٢١ فبراير ١٩٠٠ تحت قيادة منظمة كونـت - نفسها - فيما بعد " نقابة عمال السجائر المختلطة " ويعتبر كثير من المـؤرخين هذا الإضراب هو بداية ظهور الحركة العمالية المصرية(٢).

وعلى الرغم من أن عيد العمال "Labour Day" أمريكى المنشأ حيث انـه كان بسبب الأحداث التى شهدتها أمريكا فى الأول من مايو ١٨٨٦، إلا أن امريكا لاتحتفل بهذا اليوم باعتباره يخلد ذكرى أعمال الشغب والعنف وتحتفل بيوم العمل فى سبتمبر من كل عام.

---

(١) "عيد العمال الدولي"، المقال السابق.

(٢) "حركة الطبقة العاملة فى مصر" أ / صابر بركات /الأهرام ١٩٥٢/٨/١٠، مقال منشور على موقع المركز المصرى الاجتماعى الديمقراطى :«http://www.geocities.com »

- "• في عام ١٨٩٤ قاد السياسي الاشتراكي Eugene Debs إضرابا ضد شركة Palace Pullman للسيارات. ولكن قوات الأمن الفيدرالية قامت بإنهاء إضراب تضامني لعمال السكك الحديدية بتخويل من قرار صادر عن محكمة. ومنذ ذلك اليوم والقرارات القضائية تستغل كتكتيك لإنهاء الإضرابات ومجابهة أنشطة الاتحادات العمالية الاعتراضية.

• في عام ١٩١٣ أنشأ الكونغرس وزارة للعمل.

• في عام ١٩١٥ صدر قانون كليتون Clayton الذي يقيد من حرية العمال في الإضراب القانوني والمقاطعة.

• شهدت الفترة من ١٩٤٦ حتى ١٩٥٢ أكبر حركة إضرابات عمالية في تاريخ الولايات المتحدة.

• تعتبر الفترة من ١٩٥٥ و ١٩٧٠ من أكثر فترات العمل النقابي الأميركي ازدهارا، حيث بلغت نسبة انضمام العمال في الولايات المتحدة إلى الاتحاد ٣٥%." : "انشقاق كبير في اتحاد عمال الولايات" المقال السابق.

المطلب الثاني
سد هوفر" Hoover Dam "

سد هوفر يعد من أكبر السدود فى العالم يوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية بين مقاطعتى نيفادا وأريزونا، بدأ بناؤه فى عام ١٩٣١ واكتمل فى عــام ١٩٣٥، وببنائه تم التحكم فى نهر كولورادو "فضلاً عن توفير الكهرباء"، وتوفير مخزون من المياه فى نيفادا وكاليفورنيا وأريزونا ولوس أنجلوس وســان ديجــو ومــدن أخرى، إضافة لذلك يعتبر أحد المزارات السياحية حيث يتميز سد هوفر بروعتــه الهندسية، ذلك الصرح العملاق الذى يعتبر من عجائب الــدنيا الســبع – يحتــل المرتبة السابعة –. وعلى قدر روعة هذا البناء كان هناك قدر هائل من الصعاب والمشقة فى بنائه، تلك المشقة التى تكبدها العمال الذى تم بنائه بسواعدهم.

فى ذلك الوقت كانت الولايات المتحدة تعاني من ركود وأزمــة اقتصــادية كبيرة، حيث كانت نسبة البطالة تمثل ٢٤ ٪ من قوة العمل في الولايات المتحــدة "١٩٣٢" [١]، وكان فتح موقع للعمل فى ذلك الوقت ينظر إليه باعتبــاره فرصــة لكسب لقمة العيش.كانت الأجور منخفضــة تتــراوح بــين ٤ دولارات و ٥,٦٠ دولارات في اليوم، ورغم ذلك كانت تمثل أملاً للعاطلين فى إيجــاد عمــل [٢]. حيث جاء الآف العمال والمزارعين الفقراء مع أسرهم من شتى أنحاء الولايــات المتحدة للعمل فى هذا المشروع.

وكانت أوقاتاً صعبة وقاسية على الجميع وخصوصا على السود. في عــام ١٩٣٠ كانت العنصرية والفصل العنصري متفشيين وجاء العديد من السود إلــى لاس فيغاس والوادى الأسود مع الآمال في العثور علــى وظــائف بنــاء الســد. وتحول معظمهم بعيدا بسبب العنصرية، وتم تشغيل المزيد من العمال السود بأجر رمزي. ومنح هؤلاء الأشخاص فقط وظائف مهينة مثل تنظيف الحطــام ومهــام العمل الأخرى غير المرغوب فيها من قبل العمال البيض. ولم يسمح لهم بالعيش في Ragtown وكانوا ينتقلون يوميا من لاس فيغاس"Las Vegas".

---

(1) Barrage Hoover" publié sur le site :
«http://www.fr.wikipedia.org/wiki/Barrage_Hoover»

(2) "Barrage Hoover".

وعلى الرغم من وفرة الأميركيين الأصليين في المنطقة من أي وقت مضى تـــم تشغيل أعداد قليلة منهم،وأعطيت لهم وظائف بسيطة وأقل خطورة . ومع ذلـــك كان يدفع لهم أعلى سعر للساعة على عكس العمال اللآخرين. وسمح لهم بالعيش في Ragtown وفي نهاية المطاف في بولدر التي أصبحت مدينة للعمال(١).

بدأ بناء السد عام ١٩٣١ شارك فى بنائه أكثر من ١٦٠٠٠ عامل. كانــت المنطقة التى تم الحفر والبناء فيها منطقة صخرية ذات درجات حــرارة مرتفعــة للغاية. كانت غير ممهدة ولا تصلح للمعيشة، حيث كان على العمال وأسرهم أن يقيموا في خيام وأكواخ محفوفة بالمخاطر فى "Ragtown " وكانت تسمى رسميا "Williamsville". وفي الواقع كانت ظروف المعيشة صعبة للغاية حيــث كانــت تخلو من البنية التحتية ومعسكر لم يقدم المتعة خلال فصل الصــيف، وارتفــاع درجات الحرارة داخل الأكواخ الخشبية،حيث كانــت "Ragtown" خاليــة مــن أشجار الظل وكانت المياه العذبة نادرة، وكان هناك العديد من الضــحايا نتيجــة الزحام والحرارة(٢).

تزاحم العمال حول موقع التشييد فى "Black Canyon " "الوادى الأســود". فى وقت مبكر من هذا المشروع أطقم العمل لم تكن كبيرة، ومعظم الوظــائف المتاحة كانت خطيرة، وقذرة، ومنخفضة الأجر:

"Construction crews were not large this early in the project, and most of the available jobs were dangerous, dirty, and low-paid"(٣).

والعديد من فرص العمل فى مشروع سد هوفر كانت غريبــة ذات أســماء غريبة،حيث كان سائقو الشاحنات يعرفون باسم "double-uglies"، بينما أولئــك الذين يعملون فى الكهرباء كانو يعرفون باسم "easy-doughs"، وكانت معظــم

---

(1) http://www.arizona-leisure.com/hoover-dam-men.html.

(2) "Barrage Hoover".

(3) Mcbride, Dennis," **Desperate Times: The Building of the Hoover Dam**", 23-9-2003: http://www.bbc.co.uk/history/programmes/programme_archive/seven_wonders hoover_dam_05.shtml.

الأعمال حقيرة حيث أولئك الذين يكشطون ويزيلون الوحل والحطام من قاع النفق وكانت تعرف باسم :

"those who scraped up and removed the mud and debris in the tunnel bottoms, were known as mockers"[١].

وكان الأكثر تألقا "المتسلقون" وهم أولئك العمال الذين يتقاضون أجورا مرتفعة ويعملون في الهواء الطلق ويتسلقون ـ معلقين – مثل العناكب "suspended like spiders" مئات الأقدام فوق قاع الوادى [٢]،ورغم ذلك كانو يقومون بأكثر الأعمال خطورة، حيث كانوا يتسلقون جدران الوادى على الحبال لإزالة الصخور الضعيفة مستخدمين المطارق والديناميت والعتلات لإزالتها.

في مايو ١٩٣١ بدأ العمل في الأنفاق التي من شأنها في النهاية تحويل نهر كولورادو "Colorado River"، وكانت بعيدة عن موقع البناء [٣]، وكانت ظروف العمل هناك قاسية للغاية حيث كان على العمال الذين يعملون في الأنفاق أن يتنفسوا أول أكسيد الكربون – يوماً بعد يوم –الناتج من عوادم الآلآت والشاحنات المستخدمة في الأنفاق، ونتيجة لذلك لقى العديد من العمال مصرعهم في الأنفاق:

– حيث يشكو العمال من التسمم من أول أكسيد الكربون في أنفاق التحويل:

"des ouvriers portent plainte pour empoisonnement au monoxyde de carbone dans les tunnels dérivation[٤].

– وذكر "John Gieck" أحد العاملين في الأنفاق أنها تحولت إلى مقبرة " graveyard" حيث ذهب في ليلة واحدة طاقم مكون من ١٧ رجلا[٥].

وكان الموت شائعا في المشروع منذ السنة الأولى ١٩٣١ :

"في١٧ مايو وفاة "Harry Large" و "Andrew Lane" " في انزلاق صخرى – a rock slide–.

---

(1) Mcbride, Dennis, " **Desperate Times: The Building of the Hoover Dam**" op.cit.

(2) Mcbride, Dennis.

(3) Mcbride, Dennis.

(4) "Barrage Hoover".

(5) Mcbride, Dennis.

في ١٨ مايو وفاة "Fred Olsen" في انفجـار مسـبق قبـل ميعـاده – a – premature explosion

في ٢٦ يوليو وفـاة Ray Hapland بسـبب الضـغط الحـرارى– heat – prostration [١].

كان بؤس الحياة في "Ragtown" أكثر من اللازم حيث أثـار الخطـر والاستغلال في موقع السد إضراب العمال عن العمـل فـي ٨ أغسـطس عـام ١٩٣١[٢].

في ٨ أغسطس أضرب عن العمل ١٤٠٠ عامل، مطالبين بإمدادات الميـاه وتحسين المرافق الصحية في المخيم، أمرت الحكومة بإرسـال رجـال لإنهـاء الإضراب بالقوة [٣] وأرسلت ست شركات في الإضراب قطع بالبنادق والهروات، وحوصر النساء والأطفال في "Ragtown" وبقوا على قيد الحياة حيث تم التبـرع بالطعام من قبل تجار "Las Vegas"،وخوفاً من أعمال الشغب – riots – وسلطة الإتحاد الدولي لعمال الصـناعة – Industrial Workers of the World union "IWW")– أغلقت الحكومة المشروع تدريجيا، وأمرت جميـع العـاملين بمغـادرة المنطقة، واستمر الإضراب أسبوعاً واحداً، واستؤنف العمل في المشروع في ١٣ أغسطس[٤].

وكان لاحتجاج العمال وإضرابهم عن العمل أثـر كبيـر حيـث سـارعت الحكومة في بناء مدينة بولدر Boulder City وكان هدفها تـوفير حيـاة كريمـة للعمال "وأصدرت الحكومة في يناير ١٩٣٢ أمراً بموجبه أنه في ١ من إبريـل ١٩٣٢ على كل شخص يعيش في"Ragtown " أن يغادر المدينة، وفي أواخـر ربيع ١٩٣٢ كانت Ragtown فارغة [٥]" حيث اكتمل بناء "Boulder City" تلك المدينة التي ضمت ٦٥٨ أسرة وكانت تحتوى على المرافق الصـحية ووسـائل الراحة.

كانت معدلات الحوادث عالية تزداد يوما بعد يوم، حيث كانـت ظـروف العمل في منطقة السد سيئة للغاية، ففضلا عن أنها منطقة صخرية كانت درجات

---

(1) Mcbride, Dennis.
(2) Mcbride, Dennis.
(3) "Barrage Hoover".
(4) Mcbride, Dennis.
(5) Mcbride, Dennis, op.cit.

الحرارة فى فصل الصيف أسفل الوادي تصل إلى مستويات قياسية [١]، ففى صيف ١٩٣١ في مدينة **Ragtown** كانت درجات الحرارة قاسية ومدمرة،وكان متوسط درجة الحرارة فى يوليو ١١٩,٩ درجة فهرنهايت [٤٨,٨ درجة منوية]. على أرض الوادي الأسود جنبا إلى جنب مع دوامات الغبار [٢] وفى فصل الشتاء تصل درجة الحرارة نهارا الى ٤٠ درجة [٣] لهذا السبب تم تشييد السد عبر مجموعة من الأعمدة تتوسطها أنابيب للتبريد حيث تم استهلاك كميات هائلة فى البناء من الأسمنت، إذ تم استخدام ما يكفي من الخرسانة لبناء طريق من نيويورك إلى سان فرانسيسكو، ذلك الأسمنت الذي يولد الحرارة أثناء صبه الأمر الذي من شانه أن يؤدى إلى اشتعال الهياكل الخشبية. وقد ذكر أن العديد من العمال سقطوا قتلى ودفنوا في الخرسانة[٤].

اكتمل بناء السد حيث انتهت أعمال البناء عام ١٩٣٥، وتميز هذا البناء بروعته الهندسية.والذى أجمع الكثيرون على استحالة بنائه، حيث كان بناؤه مستحيلاً نظراً لطبيعة منطقة السد، ورغم ذلك تم بناؤه،ذلك البناء الذى يعتبر بنية عملاقة يرجع الفضل فيها إلى سواعد العمال الذين شاركوا فى بنائه أولئك الذين عانو كثيراً هم وأسرهم رجالا ونساء وأطفالاً ودفعوا ثمن اكتمال بناء هذا السد رغم ضآلة أجورهم، حيث كانوا يعملون فى حالة أشبه بالسخرة حيث كانوا يتقاضون أجوراً هزيلة بالمقارنة بالأعمال التى يقومون بها والمخاطر التى يتعرضون لها.

لقد تعرض العمال لمعاناة كبيرة أسفرت فى النهاية عن واحد من أكبر السدود فى العالم، ذلك الإنجاز الضخم الذى غير من جغرافية المنطقة الصحراوية المحيطة بالسد وكان له الأثر فى فتح باب الهجرة إلى هذه المنطقة.

---

(1) "Some Moral Dilemmas": http://www.friesian.com.

(2) http://www.arizona-leisure.com/hoover-dam-men.html.
http://en.wikipedia.org.ar.mk.gd/wiki/Hoover_Dam.

(3) http://www.lasvegasgrandcanyontour.com/park.php.

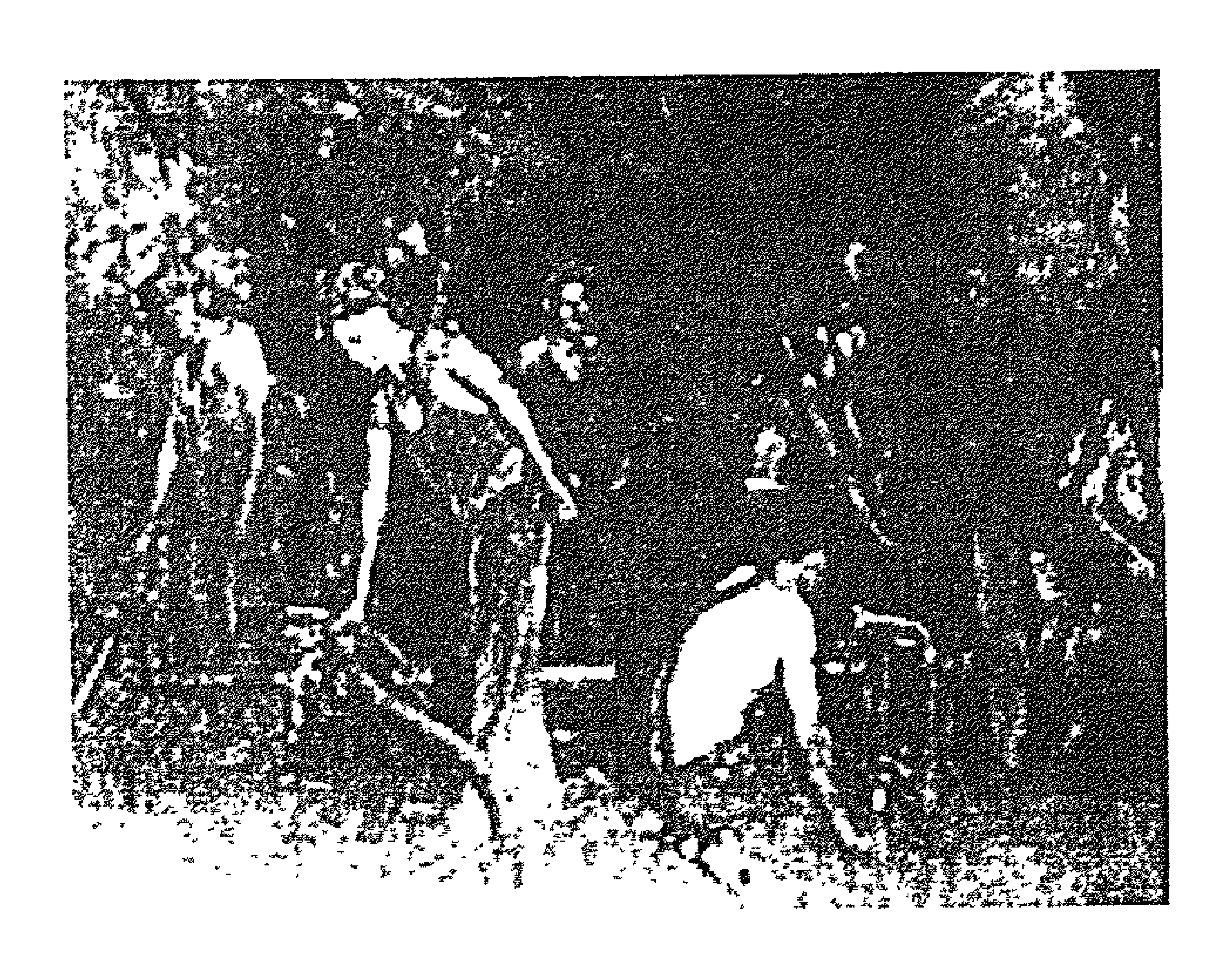
(٤) لمزيد من التفاصيل راجع :

-Stevens , Joseph (E) ,"Hoover Dam: An American Adventure".

ولمزيد من التفاصيل عن سد هوفر راجع أيضاً :

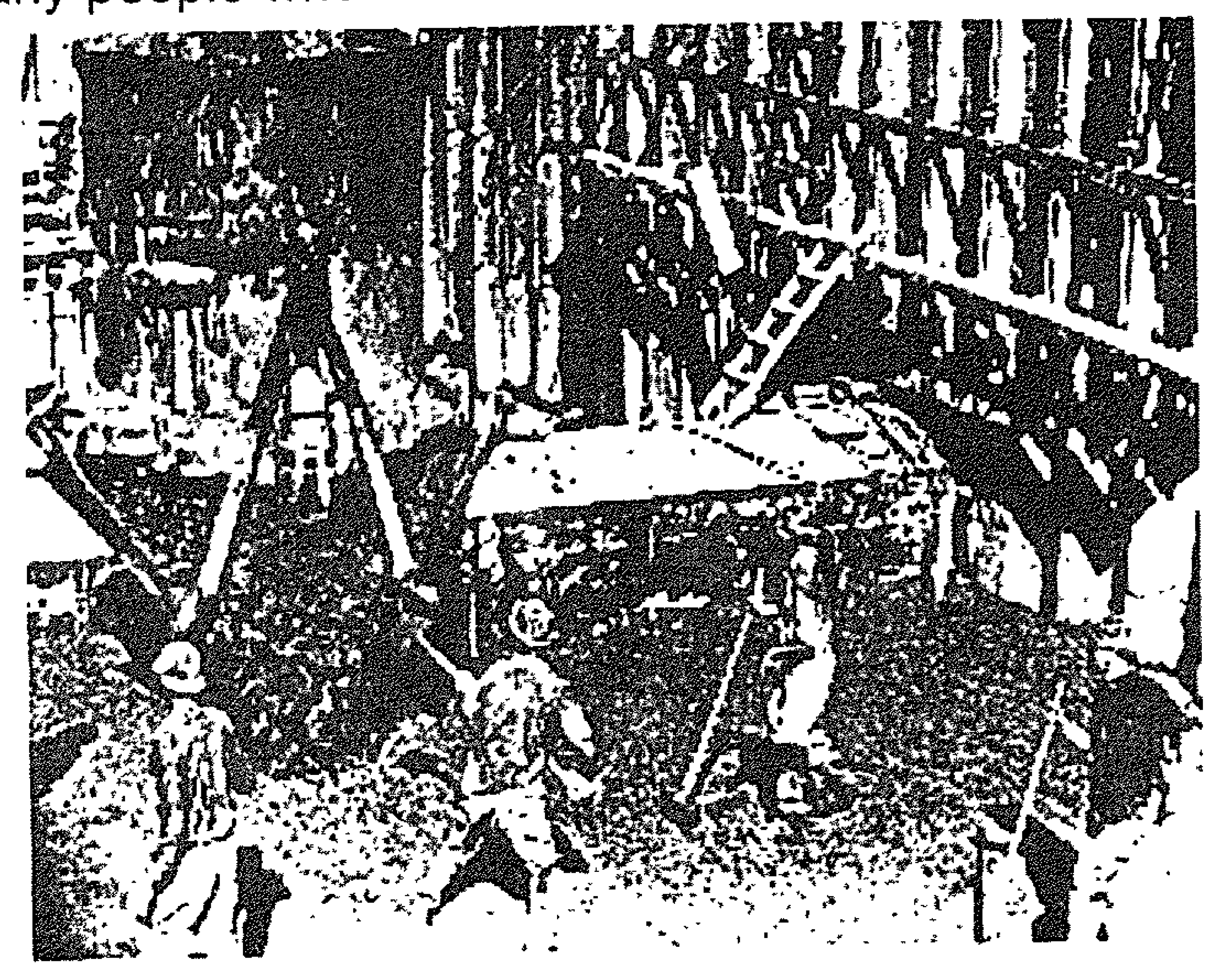
- Dunar Andrew J. , and Dennis McBride. Building Hoover Dam: An Oral History of the Great Depression, Vol. 11.
- Mann Elizabeth , The Hoover Dam: The Story of Hard Times, Tough People and The Taming of a Wild River (Wonders of the World Book).

The tough life of the tunnel worker ©[1]



fatalities at Hoover Dam

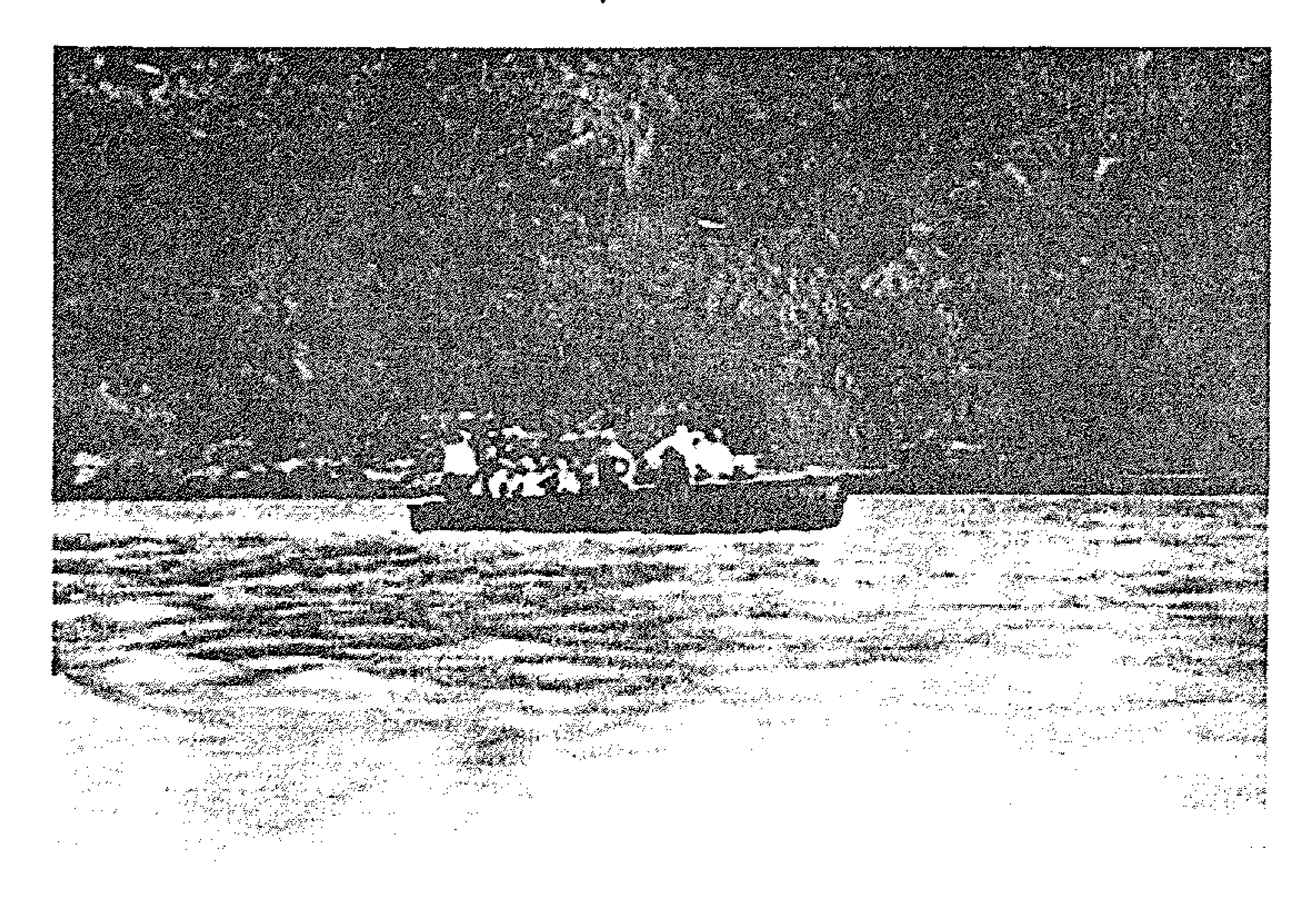
(Many people who visit Hoover Dam ask: 1) How many?(



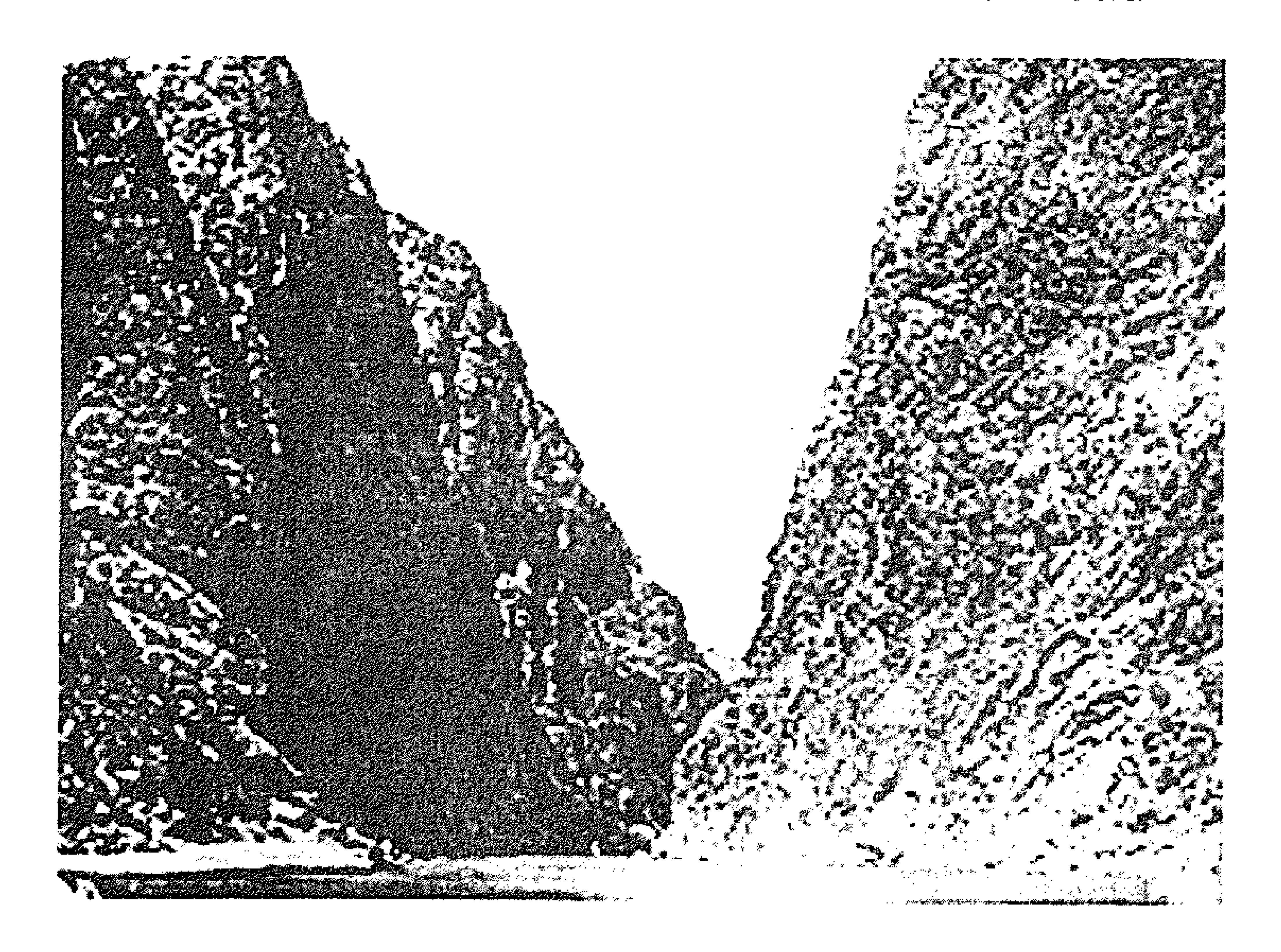
(1)http://www.bbc.co.uk/history/programmes/programme_archive/seven_wonders_hoover_dam_05.shtml.

(2) http://www.usbr.gov/lc/hooverdam/History/essays/fatal.html

Making sound movies of the Colorado River near the damsite; September 16, 1930[1]



The Hoover dam from the air over Lake Mead[2]



---

(1) http://www.ecommcode.com/hoover/hooveronline/hoover_dam/const/toc.html

(2) http://www.ecommcode.com/hoover/hooveronline/hoover_dam/const/toc.html

المطلب الثالث

أكبر إضراب جماهيري في تاريخ فرنسا ١٩٦٨ (١)

في الثالث عشر من مايو اندلع البرق الخاطف كما لو كان قادما من سماء صافية زرقاء وأعلن عشرة ملايين عامل إضرابهم عن العمل(٢)، حين يكتشف العالم المذهول أن فرنسا قد جُنّ جنونها. إنه إضراب عام يؤثر على كل شيء باستثناء الطاقة الكهربية والصحافة، ويؤدي بالبلاد إلى توقف تام(٣). يوم كانت فرنسا تعيش ربيع باريس الشهير في عام ١٩٦٨ حيث ثورة الطلاب التي أجبرت الجنرال ديجول على الاستقالة، وقادت إلى "ربيعات" مشابهة في بقاع مختلفة من الأرض، قال الكاتب ادغار موران: إن الثورة كانت في أحد وجوهها تعبيراً عن تمرد الشبان التواقين إلى الحرية(٤).

ففي ربيع عام ١٩٦٨ كانت فرنسا-مثلها في ذلك كمثل كل البلدان المتقدمة- قد شهدت ٢٣ عاماً من النمو السريع المنتظم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بمعدل ٤,٥ إلى ٥% سنوياً. وبفضل الوقاية التي كانت تتمتع بها فرنسا ضد الأزمات الاقتصادية ــ بسبب نجاح الرأسمالية الأكثر حكمة في القضاء على الأزمات المالية ــ فقد بلغت معدلات البطالة هناك صفراً.حيث كان النصر للرأسمالية المنظمة في كل مكان، وكان الاقتصاد يبدو مستقراً في مساره الصاعد، وكان النجاح يقاس براتب الفرد. وكان الفلاسفة – وأبرزهم هيربرت ماركوس- يدينون فساد هذا النمط من الحياة، وأصاب الناس الملل، حتى أنهم تصوروا أنه من غير الأخلاقي أن يتحول المال إلى المرجع الرئيسي في العالم. واحتج الطلاب إلى جانب النقابات التجارية في بعض الأحيان، ضد هذا المجتمع الاستهلاكي(٥).

---

(١) "نماذج من الإضراب الجماهيري" الجزء الثانى، تأليف تونى كليف، ترجمة رمضان متولي: الحوار المتمدن - العدد: ٢٢٧٢ ــ ٢٠٠٨/٥/٥ - منشور على موقع: http://www.ahewar.org.

(٢) "نماذج من الإضراب الجماهيري".

(٣) "الثورة التى لم تكن"- ميشيل روكار michel rocard رئيس وزراء فرنسا السابق وزعيم الحزب الاشتراكي، وعضو البرلمان الأوروبي- ترجمة امين علي- منشور على موقع : http://www.project-syndicate.org.

(٤) " بين الأجيال " د. حسن مدن، منشور فى ٧ / ٩ / ٢٠٠٧ على موقع : http://www.elaph.com.

(٥) " الثورة التى لم تكن".

في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، شهدت مدينة نانتير "Nanterre" أكبر إضراب طلابي في فرنسا حتى ذلك اليوم، شارك فيه ١٠ آلاف طالب. وفي ١٣ ديسمبر شن جميع طلاب الجامعات في فرنسا إضراباً لمدة يوم واحد، وانضم إليهم ست مدارس ثانوية. وأعلن يوما الثاني والثالث من مايو ١٩٦٨ يومين للتظاهر ضد الإمبريالية(١).

ومع بداية شهر مايو/أيار وقعت بعض الأحداث في جامعة نانتير "Nanterre". وبادر طلاب جامعة السوربون- تضامناً مع زملائهم في جامعة نانتير- إلى احتلال جامعتهم العتيقة.و في باريس سارع أحد رؤساء الجامعات على نحو أخرق إلى مطالبة قوات الشرطة بتفريق المحتجين وإخراجهم من السوربون(٢). كانت العواقب المترتبة على قرار رئيس الجامعة في غاية الضخامة. فقد شعر كل الطلاب، في باريس والأقاليم - كان عددهم آنذاك يفوق المليون- بالإهانة. ثم ألقت السلطات ببعض القيادات الطلابية في جامعة نانتير إلى السجن، فسارعت كل الجامعات الفرنسية إلى الإضراب تضامناً معهم. ولا أحد يدري حتى الآن كيف ارتكبت الحكومة مثل ذلك الخطأ الفادح، و شهد "الحي اللاتيني" المنطقة الطلابية في باريس، العديد من الاحتجاجات، ووقعت اشتباكات مع الشرطة. ولكن شيئاً لم يكن ليمنع الحركة من الانتشار. ونظمت النقابات التجارية مسيرة ضخمة تضامنا مع الحركة الطلابية(٣).. وشهد العاشر من شهر مايو تجمع ٥٠ ألف طالب وانضم إليهم للمرة الأولى عدد من العمال الشباب، في ميدان دنفر روشيرو " Denfert-Rochereau"، وفي تلك الليلة تم بناء ستين متراسا. واستمرت معركة المتاريس التي بدأت في الثانية وسبع عشرة دقيقة ليلا حتى السابعة صباحا(٤).

---

(١) " نماذج من الإضراب الجماهيري".

(٢) حين أنشأ ملك فرنسا جامعة السوربون في القرن الثالث عشر، حصلت على مميزات خاصة، من بينها تولي المسؤولية عن حفظ النظام داخل أسوارها دون تدخل من الخارج؛ وعلى هذا فلم يُسمَح لقوات الشرطة بالدخول إلى حرم الجامعة. ولم يكسر هذه القاعدة سوى الغستابو أثناء الاحتلال النازي لفرنسا: المرجع السابق " الثورة التى لم تكن".

(٣) " الثورة التى لم تكن".

(٤) " نماذج من الإضراب الجماهيري".

وقد تعرض الطلاب القائمون بالحركة للقمع والعنف من جانب شرطة مكافحة الشغب التى كانت تحظى بكراهية شديدة "C. R. S"، حيث ذكر فى بيان اتحاد طلاب كلية الطب الصادر عن لجنة الإضراب " قد ضربنا بالهراوات من قبل سرية أمن السيد غريمود، ورشقنا بقنابل الغاز التي تستخدم في أوقات الحرب التي يمكننا – نحن كطلاب طب – أن نثبت خواصها التي تسبب الاختناق والعمى وحتى الموت ، وبالنسبة لبعضنا ، فقد تم سحبهم وجرهم واعتقالهم في المفوضيات عندما كانت هناك حاجة لمساعدتنا الطبية العاجلة، وفي مستشفيات الإسعاف العامة يحاول البوليس التعرف على المصابين لكي يشدد قمعه"(١).

وإزاء ما تعرض له الطلاب من قمع وعنف ووحشية من جانب شرطة مكافحة الشغب (C.R.S) قرر العمال الاحتجاج والتضامن مع الطلاب، فشارك نحو ١٠ ملايين من العمال فى الإضراب يوم الثالث عشر من مايو،وتظاهر نحو مليون شخص فى مدينة باريس، وقد تلا هذا اليوم إضرابات عديدة فى الكثير من المصانع :

- فى ١٤ مايو أضرب عمال مصنع سود للطائرات فى نانت حيث أعلنوا إضراباً غير محدد المدة " وقام العمال باحتلال المصنع واحتجاز المدير داخل مكتبه.
- فى ١٥ مايو أعلن عمال مصنع رينو- كليون الإضراب وامتد هذا الإضراب ليشمل كل مصانع شركة رينو فى ١٦ مايو.
- قام عمال الصناعات الهندسية،ومصانع السيارات والطائرات بإعلان الإضراب.
- فى ١٩ مايو عم الإضراب فى جميع خطوط المواصلات بما فيها القطارات وحركة مترو الأنفاق والعربات، وكذلك الخطوط الجوية، وكذلك أيضاً خدمات البريد والتلغراف. وأصيبت باريس بالشلل نتيجة هذه الإضرابات.

ويمكن وصف هذا الإضراب بالإضراب العام حيث انضم إلى هذا الإضراب " فئات لم تنخرط من قبل في أي إضرابات مثل الراقصين في ملهى فوليه برجيري، ولاعبي كرة القدم، والصحفيين، ومندوبات المبيعات والتقنيين"(٢).

---

(١) وثائق ثورة أيار مايو ١٩٦٨ في فرنسا (٢)، نقلا عن:
http://www.marxists.org/history/france/may-1968/index.htm
ترجمة: مازن كم الماز - منشور على موقع: http://www.ahewar.org

(٢) " نماذج من الإضراب الجماهيري".

وقد أعلن المضربون فى مختلف القطاعات والصناعات والمناطق مجموعة كبيرة من المطالب بعضها كان يركز ببساطة على زيادة الأجور والإجازات، وبعضها يركز على تغييرات سياسية خالصة، مثل عزل رئيس الوزراء بومبيدو أو الرئيس ديجول، وكثير منها كان يطالب بالسيطرة أو المشاركة بشكل أو بآخر. فقد أعلن المضربون مطالبهم بحد أدنى للأجور ألف فرنك شهريا، والعودة الفورية إلى نظام العمل ٤٠ ساعة أسبوعيا دون تخفيض الأجر، والتقاعد في سن الستين، وأجر كامل عن أيام الإضراب، وحرية العمل النقابي في المصانع. وقد تم تبني جميع هذا المطالب في كل الشركات الكبرى في البلاد. " ويبدو أن عمال مصنع بيرلييه الضخم كانوا يعبرون عن مطالبتهم بما هو أكثر جوهرية من الأجور عندما قاموا بعد احتلال المصنع بإعادة ترتيب حروفه الفرنسية من كلمة Berliet (اسم المصنع) إلى كلمة Liberte الحرية[١].

ودوت العديد من الهتافات والشعارات خلال المظاهرات فقد رفع قادة "C.G.T" – اتحاد النقابات الذى يقوده الحزب الشيوعى– شعارات "المال، شارل ديجول، والدفاع عن القدرة الشرائية"، بينما هتف الطلاب: "كل السلطة للعمال"، "القوة موقعها في الشارع"، "أطلقوا سراح رفاقنا"، "شارل ديجول قاتل"، ورددوا هتافات تنديدا بشرطة مكافحة الشغب. أما الشعارات الرئيسية التي رددها العمال، فلم تكن شعارات"C.G.T" ولا قيادة الحزب الشيوعي، ولا الشعارات التي رددها الطلاب الثوريون، كانت شعاراتهم الرئيسية هي: "عشرة أعوام تكفي"، "تسقط الدولة البوليسية"، "ذكرى سنوية سعيدة أيها الجنرال"[٢].

فى يوم ٢٤ مايو من عام ١٩٦٨، وجه الرئيس الفرنسي شارل ديجول إنذاراً للطلاب والعمال المضربين الذين شلوا حركة البلاد خلال ثلاثة أسابيع من المظاهرات العنيفة، ففي خطاب مُتلفز أُذيع على الملأ، طلب ديجول من الشعب الفرنسي أن يدعمه في برنامجه الإصلاحي أو يقبل استقالته[٣].

وفى يوم ٢٨ إبريل من عام ١٩٦٩، استقال الرئيس الفرنسي شارل ديجول من منصبه بعد أن أمضى به ١١ عاماً، وذلك بعد هزيمته في استفتاء شعبي حول

---

(١) " نماذج من الإضراب الجماهيري".

(٢) " نماذج من الإضراب الجماهيري".

(٣) "ديجول يهدد: إما التأييد أو الاستقالة" - منشور على موقع : http://www.hadath.hanaa.net.

الإصلاحات الحكومية، حيث جاءت نتيجة التصـويت حاسـمة: ٥٢,٨٧% مـن الناخبين قالوا (لا) و٤٧,١٣% أيدوا الرئيس. وبلغت نسبة الإقبال على الانتخابات حوالي ٨٠%. ولم تصل نتيجة التصويت من المدن الساحلية بعد ولكنها لم تـؤثر في النتيجة النهائية. وأصدر قصر الإليزيه بياناً رئاسياً موجزاً من ثلاثة أسطر بعد منتصف الليل (٢٣٠٠ بتوقيت جرينتش) أعلن فيه قرار الاستقالة، وتم تنفيذ القرار في الساعة ١٢٠٠ بالتوقيت المحلي (١١٠٠ بتوقيت جرينتش)(١).

كانت هذه الإضرابات والمظاهرات والإحتجاجات ذات أثـر عميـق يمتـد ليضرب المجتمع الفرنسى من خلال موجه سميت بالانتفاضة، تلك الانتفاضة التى عملت على إنماء الفكر الثورى والنهوض بالفكر السياسى، فلم تكن مقصورة على الطلاب أو العمال فقط وإنما امتدت لتشمل جميع طبقات المجتمع الفرنسى، تلـك الانتفاضة التى كشفت عن مدى قوة الحركة الطلابية التى تولت زمـام المبـادرة وقامت بدور فعال، وتبعها فى ذلك الطبقة العاملة، وتضامن معهـم كافـة فئـات المجتمع الفرنسى.وكانت هذه الانتفاضة نتيجة ميراث من السياسات الخاطئة التى انتهجتها الجمهورية الخامسة برئاسة شارل ديجول والرأسمالية " حيث كان الحزب الشيوعى أضخم أحزاب فرنسا والمسيطر على المعارضة "، والتى كان لها الأثر فى تعبئة الرأى العام ضدها.

ويمكن وصف هذه الانتفاضة بالإضراب العام الذى يحوى بين ثناياه نوعـاً من التضامن بين صفوف الجماهير.

لقد أهدى الفرنسيون إلى أنفسهم هذه الأزمة التي استمرت شـهراً كـاملاً ـــ والتي كانت أكثر مرحاً وشاعرية من الأزمات الاجتماعية أو السياسية ـــ من أجل التعبير عن رفضهم للعالم الذي أصبح للمال فيه أشد النفوذ والتأثير. والحقيقـة أن جيلاً بكامله في الغرب يخالجه نفس الشعور(٢).

---

(١) "استقالة شارل ديجول" منشور على موقع : «http://www.hadath.hanaa.net»

(٢) " الثورة التى لم تكن".

الفصل الثانى
الإضراب والتظاهر فى الديمقراطية الماركسية

مع ازدهار النظام الرأسمالى الذى أدى إلى استغلال الطبقة العاملـة وسـوء أحوالها، وأدى أيضاً إلى تفاوت الدخول بين الطبقات، وانتشار الفقـر والبطالـة، تعرض مفهوم الديمقراطية الليبرالية بعد أن ساد تطبيقه ما يقرب من قرن ونصف إلى أزمة فى مطلع القرن العشرين، أدت الى ظهور الديمقراطية الماركسية، وهى يطلق عليها أيضاً الديمقراطية الاجتماعية القائمة على الاشتراكية، منـذ الثـورة البلشيفية سنة ١٩١٧.وقد ازداد عدد الدول التى تتخذ الديمقراطية الماركسية أساسا لنظمها السياسية بعد الحرب العالمية الثانية،تلك الحرب التى انتهت عام ١٩٤٥.

ولعل أبرز تطبيق للديمقراطية الماركسية كان فى الاتحاد السوفيتي[١]. وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :ملامح وسمات الديمقراطية الماركسية.

المبحث الثاني : نشأة حق الإضراب وحق التظاهر فى النظم الماركسية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول التجربة الماركسية فى الإتحاد السوفيتى راجع د / سعاد الشرقاوى، الإتحاد السوفيتى، المرجع السابق.

المبحث الأول

ملامح وسمات الديمقراطية الماركسية

الماركسية مذهب اقتصادى سياسى دعا إليه ماركس وانجلر فى كتابهما (بيان الحزب الشيوعى) "le manifeste du part" الذى صدر فى ١٨٤٧ والذى بدأه بالعبارة الشهيرة "يا عمال العالم اتحدوا"، والاشتراكية الماركسية التى يدعو لها ماركس تهدف إلى القضاء على أسس النظام الرأسمالى الذى يلحق غبنا بالطبقة العاملة لحساب الطبقة الرأسمالية التى تكتنز الثروات من فائض قيمة العمل الذى تقوم به الطبقة الكادحة، بينما تعيش الطبقة العاملة المنتجة فى ظروف مادية وصحية طاحنة ويكون ذلك بوسائل ثورية تقلب الأوضاع فى خلال فترة وجيزة لتقوم على أنقاضها "دكتاتورية البروليتاريا" التى هى مرحلة انتقالية لتحقيق الاشتراكية، وقد لخص ماركس هذه الخطوة الثورية فى (١) ملكية الدولة لوسائل الانتاج وغيرها، وفرض الضرائب التصاعدية وتحريم الإرث وغيرها من الوسائل التى تكفل ملكية الدولة لكل شيء.

الماركسيون والنظم الماركسية رفعت شعار الماركسية لتكرس نظام الحزب الواحد والدكتاتورية وتسلط المخابرات على حياة المواطن العادى (٢)، والديمقراطية الماركسية تقوم على النظام الشمولى حيث تحتكر الدولة كل أوجه الحياة، ووفقا لهذا النظام تقوم الدولة بإنشاء جهاز قمعى يعتمد على البوليس السرى الذى يمارس سلطاته – دون محاكمة – تجاه المعارضين لسياسة الحزب الشيوعى، ذلك الحزب الذى يحتكر الحياة الساسية ويمنع الأفراد من ممارسة الحريات ويعتقد المفكر كاستورياديس أنّ: "لينين هو الأب الفعلي للشمولية"(٣).

---

(١) د / سعاد الشرقاوى، الإتحاد السوفيتى، المرجع السابق، صـ ١٠ .

(٢) د / سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، صـ ١١.

(٣) "اذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧ "- سمير بسباس -بحث منشور على موقع:

http://ww.magmaweb.fr/spip/spip.php?article378&lang=grc

- الديمقراطية الماركسية : ذلك النظام السياسى والاجتماعى الذى يطبق فلسفة كارل ماركس وأتباعه.

راجع الاشتراكية الماركسية د / عبد الغنى بسيونى عبد الله، المرجع السابق، ص١٣٧.

والديمقراطية الماركسية، تركز على التسلط والإجماع في كل ما يتعلق بنشاط وتحرك الحكومة، فالإجماع هو المثل الأعلى للديمقراطية الماركسية [1].فهي تفترض أن سلطة الدولة وقراراتها تترجم إجماع الشعب، وهو ما يعنى فى الواقع إهدار حريات الأفراد، فلا توجد حرية فكرية حقيقية.لأن الاتجاه السياسي هو اتجاه رسمي واحد غيرقابل للتعدد، هو الفكر الاشتراكي والشيوعي الماركسي اللينيني، ولا يسمح بأى حال بشرعية وجود فكر آخر متعدد[2]. فمحظور أن تتكون داخل الحزب، أية تجمعات يمكن أن يكون لها رأى مضاد لما تراه أو تقرره قيادة الحزب[3].

ويكون للدولة في الديمقراطية الماركسية سلطات شاملة، فيكون لها التدخل في كل شئون الأفراد والتدخل في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فهي ترمى إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد متمثلة فى المساواة فى الثروة، وتحقيق السعادة المادية لأكبر عدد ممكن من الأفراد[4].

فالحرية في الديمقراطية الماركسية تعنى تحرر الفرد من عوامل الاستغلال الاقتصادى والقهر الاجتماعي، وهو أمر لا يمكن ان يتحقق إلا عن طريق استحواذ الطبقة العاملة على السلطة السياسية،واستعمالها وسيلة للقضاء على الطبقات وتحقيق المساواة المادية التامة بين الأفراد، فالديمقراطية الماركسية ترى أن الضمانة الوحيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم هى إقامة المساواة الفعلية بين الأفراد فى الثروة[5].

والديمقراطية الماركسية وفقاً لهذا المضمون، تمثل خطراً يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم لعدم اعترافها للأفراد بالحقوق والحريات التقليدية المعروفة وفقا

---

(١) د / سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات وتحولات،المرجع السابق، ص١٤٩، ١٥٢، ٣٢٣.

(٢) د / محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص١٤٨، ١٥٠.

(٣) د / طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم،المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٤) راجع د / محمود محمد حافظ، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٩٧.

(٥) د/عدنان حمودى الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة فى تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص٤١١.

للمفاهيم الصحيحة للديمقراطية، فهـي تعتـرف للأفـراد بـالحقوق والحريـات الإقتصادية، وتضعها فى المرتبة الأولى مع إغفالها للحريات السياسية والفكريـة التى لا يمكن للأفراد ممارستها وفقا لهذه الديمقراطية، فهذه الممارسة مقصـورة على الجماعة التى تمسك بزمام السلطة السياسية، متمثلة فى قادة الحزب الواحـد الأوحد فى الديمقراطية الماركسية وهو الحزب الشيوعى. كل هذه العوامل أدت الى فشل الديمقراطية الماركسية لإهدارها حقوق الأفراد وحرياتهم، فتوالى سقوط الديمقراطيات الماركسية فى التسعينيات من القرن العشرين فى الاتحاد السـوفيتى سابقاً ودول أوروبا الشرقية، واتجهت الدول إلى تطبيق الديمقراطيـة الليبراليـة التى تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم.

المبحث الثاني

نشأة حق الإضراب وحق التظاهر فى النظم الماركسية

سوف نتناول دراسة ذلك المبحث من خلال التعرض لسياسة القمع السوفيتى تجاه الفلاحين، ثم بعد ذلك نتعرض للثورة الهنغارية،ثم مظاهرات بكــين الداميــة ١٩٨٩ وذلك وفقا للتقسيم التالى:

- **المطلب الأول :الفلاحون وسياسة القمع السوفيتى.**
- **المطلب الثاني :الثورة الهنغارية.**
- **المطلب الثالث :مظاهرات بكين الدامية ١٩٨٩.**

المطلب الأول
الفلاحون وسياسة القمع السوفيتى

الاتحاد السوفيتى هو دولة شيوعية قامت فى الفترة ما بين عامى ١٩٢٢ و١٩٩١، على أنقاض روسيا القيصرية، وشملت مناطق شمال آسيا (روسيا) وشرق أوروبا ومناطق من وسط آسيا. بدأ الاتحاد السوفيتى بثورة البلاشفة فى روسيا عام ١٩١٧، وكان من أسباب تلك الثورة تردي الأوضاع الاقتصادية بسبب دخول روسيا في الحرب العالمية الأولى ضد ألمانيا ، وانخفاض الإنتاج الفلاحى، وانتشار المجاعة فى المدن الروسية، وكانت ثورة البلاشفة بقيادة الثوار الماركسيين بما فيهم لينين وتروتسيكى وستالين،حيث استولى لينين على السلطة باسم العمال والفلاحين، رافعاً شعار الأرض للفلاحين، والمعامل للعمال[١].

يمكن أن نجزم أن البشرية قد عاشت على مدى قرن على وهم كبير مفاده أنه هناك في زمن محدّد وتحت قيادة "ثوريّة" عرفت روسيا والاتحاد السوفيتي ثورة مثلت منارا للشعوب المضطهدة والفئات المحرومة. في الحقيقة يتراءى اليوم أن ما كان يُحسب ثورة شعبية لم يكن سوى مجرّد عملية انقضاض للحزب البلشفي على السلطة في حلك الظلام وفي غياب شبه تام للشعب[٢].

مثّلت سنة ١٩١٧ منعطفا تاريخيا في روسيا. فلقد أنهكت الحرب العالميّة هذا البلد الذي تحالف مع فرنسا وإنجلترا في مواجهة ألمانيا. عرفت ثورة ١٩١٧

---

(1) http://www.ar.wikipedia.org.

- نشبت فى روسيا ثورة ١٩٠٥ بعد هزيمة روسيا فى الحرب اليابانية قادها الحزب الديمقراطى الاشتراكى للعمال، وتمخضت هذه الثورة عن قيام أول مجلس نيابى باسم الدوما افتتح فى مايو ١٩٠٦ لإجراء سلسلة من الإصلاحات، وفى خلال أحداث هذه الثورة برزت أسماء الزعماء الذين قادوا ثورة سنة١٩١٧ المعروفة باسم الثورة الثانية، وفى مقدمتهم لينين وتروتسكى. وعندما بدأت الحرب العالمية الأولى فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ وانخرطت فيها النمسا والمجر والصرب، جرت معها قوة كبرى إذ انضمت ألمانيا إلى النمسا والمجر بينما تحالفت روسيا مع الغرب وتحالفت مع روسيا كل من فرنسا وبريطانيا العظمى، ولم تكن روسيا مستعدة معنويا لمواجهة صراع مسلح ضد الإمبراطورية الألمانية، وكانت روسيا منهارة ماديا فى أغسطس ١٩١٤، ومنيت روسيا بهزائم متلاحقة أدى ذلك إلى وجود الاضطرابات الداخلية يوماً بعد يوم فى روسيا وكان الجميع يتوقع قيام ثورة أكتوبر ١٩١٧. ...د / سعاد الشرقاوى "الاتحاد السوفيتى"، المرجع السابق،صـ:١٣ ـ١٤.

(٢) "ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧".

مرحلتين: الأولى في فبراير ١٩١٧ على أثرها وقع القضاء على حكم القيصر نيوكولاي الثاني، والثانية في أكتوبر وقد عمّت المدن والأرياف واستغلّها البلاشفة لاغتصاب السلطة. لقد عرفت روسيا في فبراير ١٩١٧ ثورة حقيقية، وظهرت خلالها أوّل السوفياتات ولجان العمّال والمزارعين مع العلم أنّ دور البلاشفة في هذه الثورة كان محدودا جدّا إن لم يكن معدوما(١).

في سنة ١٩١٧ كانت روسيا بلدا زراعيا أساسا وكان أغلب العمّال من أصل زراعي قد نزحوا طلبا للعمل بعدما حرموا من الأرض(٢).

لم تندلع ثورة أكتوبر بمبادرة أو تحريض من المجموعات السياسية المنظّمة، بل كانت في البدء حركة عفويّة لجماهير عانت الأمرين من تدهور أحوالها المعيشية التي عمّقتها الحرب. فمنذ فبراير ١٩١٧ برزت انتفاضات الجوع في المدن والمصانع وحتّى في أوساط الجنود. كان انقلاب أكتوبر سهلا،ولم تساهم فيه سوى حفنة من السوفياتات التي كان يهيمن عليها المناشفة والاشتراكيّون الثوريّون الذين انحازوا للبلاشفة بعد أن غرروا بهم، ورفعوا شعارات السلم والأرض والحريّة(٣).

كان لينين يصرّ على ضرورة افتكاك السلطة قبل انعقاد الجلسة الخاصّة بالمؤتمر الثاني للسوفياتات، أي لجان العمّال والمزارعين لأنّه كان يعلم مسبّقا أنّه لم يكن ممكنا للبلاشفة الحصول على الأغلبيّة في انتخابات السوفياتات. لكن بعد إحكام القبضة على السلطة سيكون من السهل الاستعاضة عن شعار كلّ السلطة للسوفياتات بكلّ السلطة للبلاشفة علما بأنّ هؤلاء سيعمدون إلى حلّ وقمع السوفياتات المعارضة للبلاشفة. كان لينين يردّد: "يمكن للبلاشفة أن يحتفظوا بالسلطة بفضل ٢٤٠ ألف بلشفي سيكونون قادرين على القيام بنفس الدور الذي كان يقوم به ١٣٠ ألف فلاّح كبير". يقول لينين: "لقد كانت ثورة أكتوبر أسهل من رفع ريشة طير... لقد انتصرنا بالغياب"(٤).

---

(١) "ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧.

(٢) "ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧.

(٣) "ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧.

(٤) "ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧.

ويمكن القول بأن تلك الثورة مرت بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

بدأت الثورة الروسية باضطرابات فى شـوارع بتروجـراد "Petrograde" بسبب سوء تنظيم وتوزيع المواد التموينية، وخاصة الخبز، وكانت الحـرب قـد غيرت تركيب الشعب إذ ازداد بشكل كبير عدد العاملين فى مصانع السلاح وبدأت إضرابات عن العمل، وشاع اليأس بين الجماهير، وعدم الرضا بين المثقفـين. مما أدى إلى شل الجهاز الحكومى. وشكل نواب الشعب لجنة مؤقتة دعت إلـى تهدئة الموقف وتولت قيادة الحركة. وقام الاشتراكيون بتنظيم سـوفييت نـواب العمال "Soviet des députés ouvriers" (١).

فى ١٠ مارس ١٩١٧ قامت انتفاضة شعبية وقامت مظاهرات فى العاصمة بتروجراد، طالب الشعب فيها بالخبز، ورفـض الجنـود إطـلاق النـار علـى المتظاهرين "حيث كان معظم أفراد الجيش من أبناء الفلاحين الذين كانوا يحلمون بامتلاك الأراضى الزراعية " وفى ١٢ مـارس إنضـم الجنـود إليهم،وامتـدت المظاهرات لتشمل المدن الأخرى، وعمت الثورة البلاد مما دفـع القيصـر إلـى التنازل عن العرش في ١٦ مارس ١٩١٧، وتكونت حكومة مؤقتة، وقد عمـدت هذه الحكومة إلى إنشاء ديمقراطية ليبرالية في روسيا، وفي ذات الوقت، ضمان حقوق الطبقة العاملة، حيث قامت بإنشاء مجالس العمال (السوفيتات)، واتخـذت

---

(١) د / سعاد الشرقاوى "الاتحاد السوفيتى" المرجع السابق،صـ : ١٥.

- لمزيد من التفاصيل عن الثورة البلشفية راجع د/ عبد الحميد كمال حشيش، الماركسية والثورة البلشيفية،، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ :

كانت أسباب السخط تنبعث من أعماق الريف منذ عدة قرون.وكان الفلاحون يكونون أغلبية عددية تصل إلى حوالى ٨٥%،وكانو يعيشون تحت نظام الاسترقاق حيث كانت السلطة غير المحدودة التى تمارسها فئة قليلة من طبقة النبلاء "الملاك العقاريين" على الجماهير العريضة من الفلاحين المستعبدين.وحدثت محاولات فى سبيل تحرير الفلاحين أهمها ما قام به الإسكندر الثانى سنة ١٨٦١ حيث تلقى الفلاحون جزءاً كان لهم الحق فى زراعته كملكية خاصة إلا أن هذا الحق كان مكبلاً بالعديد من القيود تكاد تعصف بجوهره.......

بعد الثورة التى وقعت فى سنة ١٩٠٥ شعرت الحكومة بالحاجة إلى خلق طبقة من البرجوازية الزراعية وهم "الكولاك" التى استحوذت على خيرات الأراضى الزراعية...... د/ عبد الحميد كمال حشيش، المرجع السابق، ص: ١٧٤ :١٧٧.

هذه الحكومة قراراً باستمرار القتال إلى جانب الحلفاء في الحرب العالمية الأولى و مواصلة المشاركة في الحرب ضد المانيا.

ولم تنل هذه الحكومة رضاء الثوار الشيوعيين، وعمد البلاشفة فى تلك الفترة إلى التحريض على الثورة بنشر الدعاية الشيوعية وتوعية الاشتراكيين المعتــدلين الذين كانوا يسيطرون على مجالس العمال "السوفيتات".

المرحلة الثانية:

في الأول من أكتوبر١٩١٧ قام البلاشفة بقيادة لينين بالثورة الاشتراكية حيــث وضع لينين فى منفاه – حيث كان أسيرا فى حرب النمسا وأطلق سراحه- خطــة محكمة للانقلاب على الحكومة بالقوة المسلحة، وتمكن تروتسكى أحد أعمدة الثورة من إنشاء الجيش الأحمر الذى تمكن من احتلال المنــاطق الهامــة بالعاصــمة، وعجزت الحكومة الروسية عن السيطرة عليها واستعادة الهدوء والنظام.

طور لينين نظرية عن التحول من الحرب الأمبريالية إلى الحرب الأهلية ودعا إلى سيطرة السوفييت على السلطة وشعار نظريته : السلام، الخبز، الحرية "la paix. de pain. et la liberté "، وفى ١٤ سبتمبر أعلنت الجمهورية، وفــى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ تولى لينين السلطة[١] وتــولى تروتســكى وزارة الــدفاع وستالين مكلفابشئون القوميات. فى عام ١٩١٨وقع لينين معاهدة صلح مع ألمانيا عرفت باسم معاهدة "بريست ليتوفسك" بموجبها انسحبت روسيا من الحرب وتخلت عن فنلندا وبولندا وأوكرانيا ومناطق البلطيق، وعمدت الحكومة إلى بسط نفوذهــا على الأمبراطورية الروسية التى تفككت بعد الثورة وتكونت بداخلها جمهوريــات شيوعية كونت الاتحاد السوفيتى، وبانتهاء الحرب الأهلية الروسية الداميــة عــام ١٩٢١ والتى بدأت عام ١٩١٨ – تلك الفترة التى شــهدت تــدخلات خارجيــة وتغيرات في عدة مناطق من روسيا- استقر النظام الشــيوعى وأمســك بزمــام السلطة وأحكم قبضته عليها[١]

لم ينه الانتصار آلام مخاض الثــورة، إذ لمواجهــة المجاعــة وتــردي الأوضاع الاقتصادية طبق لينين مبدأ شيوعية الحرب أي فرض الاشتراكية بالقوة

---

(١) د / سعاد الشرقاوى "الاتحاد السوفيتى"، المرجع السابق،صـ :١٦.

فيما سمى "بمخطط لينين التعاوني "[١]من أجل الدفاع عن الثورة، فباتت الدولة تأخذ فائض الإنتاج من الفلاحين بالقوة دون مقابل، وأممت المصانع التي أخذها العمال[٢]وأمنيا نشطت الشرطة السرية التي عرفت باسم "تشيكا" بحجة ملاحقة الخونة وأعداء الثورة الناشئة، لكن تلك الإجراءات لم تجد نفعا في ظل تراجع الإنتاج الزراعي، فقد تخلى الفلاحون المحبطون عن العمل في أراضيهم، بينما عمد كبار الملاك المعروفون باسم الكولاك على إتلاف المحاصيل وقتل المواشي حتى لا تصادرها الحكومة، وفي ظل تخبط الإدارات الجديدة للمصانع والمزايدات الحزبية وصراعات القيادة الفكرية للثورة تراجع مستوى الأداء الصناعي[٣].

لقد كانت المسألة الزراعية تشكل محور الثورات سواء تلك التي عرفتها روسيا أم إسبانيا وغيرها من البلدان. ألهت الماركسية البروليتاريا وجعلت منها طبقة وهمية ذات دور تاريخي يتلخّص في قيادة البشرية وتخليصها من هيمنة الرأسمالية بينما كانت ترى في المزارعين الحليف البرجوازي الصغير[٤].على أن لينين، انسجاما مع كل العرف الماركسي، لم يعتبر الفلاحين لحظة واحدة كحليف اشتراكي للبروليتاريا. بل كان على العكس من ذلك يستنتج استحالة الثورة الاشتراكية في روسيا بالضبط من الغلبة الضخمة للفلاحين. وهذا المفهوم نجده في كل مقالاته التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمسألة الزراعية،فكان يكتب في أيلول ١٩٠٥: "نحن ندعم الحركة الفلاحية بقدر ما هي حركة ديمقراطية ثورية. ونحن على استعداد (الآن، فورا) للدخول في صراع معها بقدر ما ستبدو رجعية، معادية للبروليتاريا. إن جوهر الماركسية كله يكمن في هذه المهمة

---

(١) الثورة المغدورة - نقد التجربة الستالينية - كتبه ليون تروتسكي سنة ١٩٣٦. الطبعة الثالثة ١٩٩١ دار الإلتزام للطباعة والنشر بيروت - ترجمة: رفيق سامر":
http://www.marxists.org

(٢) "أوليغ شينين: لنرفع شعارات لينين لننقذ الوطن: «السلام للشعوب - الأرض للفلاحين-المعامل للعمال»" ، ترجمة: شاهر أحمد نصر، منشور على موقع مركز دراسات وابحاث الماركسية واليسار:
http://www.ahewar.org

(٣) "أوليغ شينين: لنرفع شعارات لينين لننقذ الوطن: «السلام للشعوب - الأرض للفلاحين-المعامل للعمال».

(٤) " ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧ القسم الأول" منشور على موقع منتدى العلمانيين العرب ٢٠٠٩/١/٢٩ :
http://www.3almani.org

المزدوجة..." كان لينين يرى الحليف الاشتراكي في بروليتاريا الغرب وجزئيا في العناصر شبه البروليتارية في القرية الروسية، لكن أبدا في الفلاحين كفلاحين. فكان يردد بالإلحاح الخاص به: "نحن نساند من البداية حتى النهاية وبكل الوسائل-حتى بالاستيلاء على الأرض- الفلاح بشكل عام ضد المالك العقاري، وبعد ذلك (بل ليس بعد ذلك، إنما في الوقت نفسه) نساند البروليتاريا ضد الفلاح بشكل عام(١).

كان البلاشفة يتوجسون ريبة من المزارعين، وقد جعلوا منهم أعداء الثورة بعدما تظاهروا بتبنّي مطالبهم وشعاراتهم. لكن المزارعين كانوا بالمرصاد للبلاشفة إذ أحصى البوليس السياسي المعروف بتشيكا "Tchéka" ١٢٨ انتفاضة للمزارعين في سنة ١٩٢١ وحدها علما بأن هذه السنة قد عرفت موت ما يقارب من ٥ مليون و ٢٠٠ ألف مزارع جوعا وبردا(٢).

---

(١) ليون تروتسكي–١٩٤٠، فصل من سيرة ستالين التي لم ينته تروتسكي من صياغتها، مصدر النسخة العربية: ثورة دائمة أم ثورة على مراحل؟ دار الشمس (ص ٢٣ - ٤٩) ، منشور على موقع: http://www.marxists.org

(٢) " ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧ القسم الأول":

في ديسمبر ١٩١٧ أنشأ لينين بالتعاون مع تروتسكي وستالين جهاز الأمن السريّ أو البوليس السياسي المعروف بتشيكا Tchéka والذي تغيّرت تسميته عدة مرّات G.P.V أو N.K.V.D أو M.G.B وصولا إلى. K.G.B. ولقد عرفت "التشيكا" بجهاز السلطة القمعي وأوّل ما قام به هو مواجهة إضراب الموظفين ببتروجراد،وفي ١٤ يونيو ١٩١٨ في مدينة Kolpino فتحت التشيكا النار على مسيرة الجوع السلميّة وقتلت ١٠ عمال. أمّا في Ekaterinburg فلقد قتل الحرس الأحمر ١٥ عاملا أثناء عقدهم لاجتماع تنديدا بالقمع.

أحصى البوليس السياسي الروسي في فبراير ١٩٢١ أي شهرا قبل انتفاضة كرونشتاد ما يقارب ١٢٠ انتفاضة للمزارعين الذين صادرت قيادة الحزب محاصيلهم وتسببت في مجاعة ذهب ضحيتها أكثر من ٥ مليون مزارع.

اكتشف العمّال أن نضالاتهم قد ذهبت سُدًى، وأن حفنة من البلاشفة قد استحوذت على هذه النضالات، وركبت انتفاضة العمال والمزارعين من أجل الحريّة لترسي نظاما دكتاتوريا فاق في قمعه القياصرة. عمّت المجاعة البلاد بينما تمتع القادة والكوادر الحزبية بمعاملة خاصّة. جاء قرار السلطة في ٢٢ يناير ١٩٢١ بالحدّ من حصّة مواطني المدن من الخبز بالثلث. عمّت الإضرابات المدن وجوبهت بالحديد والنار من طرف الجيش الأحمر والبوليس السياسي وكانت بتروجراد أهم مدينة عرفت هذه الاحتجاجات. حينها بدأ التململ يدبّ في أوساط عمال كرونشتاد الذين طالبوا الدولة بالمحاسبة. لقد جاءت انتفاضة كرونشتاد كردّ فعل على القرارات الجائرة للبلاشفة.

. أراد بحّارة كرونشتاد الذين كان يقول عنهم تروتسكي أنهم "فخر ومجد الثورة الروسية" أن يعبّروا عن تضامنهم مع عمّال بتروغراد. في مارس ١٩٢١ تجمّع ١٦ ألفا من عمال وبحّارة كرونشتاد (ثلث السكان)

اضطرت تلك الأوضاع لينين للتخلي عن فرض اشتراكيته على الروس في فترة لاحقة من عام ١٩٢١ بعد أن خيّم شبح المجاعة على البلاد، احتضن ما أسماه بالسياسة الاقتصادية الجديدة "١٩٢١_١٩٢٨ N. E. B" حيث آمن لينين بضرورة الانتقال للشيوعية عبر المرور بمرحلة انتقالية يستطيع الشعب خلالها قبول أساليب تطبيق الاشتراكية(١). وبموجب تلك السياسة رجع لينين إلى تطبيق الرأسمالية بشكل محدود حيث اكتفى بفرض الضرائب على الفلاحين الذين منحوا الحرية في بيع منتجاتهم وحق الإرث، وأعيدت المؤسسات الصناعية الصغرى لأصحابها، وسمح للشركات بإدارة المعامل الكبرى دون تملكها. كما سمح بالاستثمارات الأجنبية تحت مراقبة الدولة(٢). وعاد الاقتصاد للنمو فارتفع الإنتاج الصناعي والفلاحي، واختفت المشاكل التي عانت منها البلاد، لكن تلك السياسة استفزت غلاة الشيوعيين الذين رأو أنها أفرزت طبقات انتهازية مثل الكولاك الذين عادوا للسيطرة في الأرياف، والاحتكاريين بالمدن(٣).

ووجّهوا نقدا لاذعا للسلطة. وكان من بين مطالبهم تمكين المزارعين والحرفيين من استغلال أراضيهم وماشيتهم وأدوات عملهم وذلك دون استغلال عمل الآخرين. واجهت السلطة البلشفية انتفاضة كرونشتاد بالرصاص. فلقد أعدم ما يقارب ألف عامل رميا بالرصاص بينما وقع تهجير ونفي ما يقارب ١٠ آلاف مواطن علما بأنه في سنة ١٩٢١ كان لينين وتروتسكي الشخصيتين الفاعلتين في الحزب ولم يزل ستالين شخصية في المرتبة الثانية.

(١) "أوليغ شينين: لنرفع شعارات لينين لننقذ الوطن: «السلام للشعوب - الأرض للفلاحين-المعامل للعمال»"

(٢) "أوليغ شينين: لنرفع شعارات لينين لننقذ الوطن: «السلام للشعوب - الأرض للفلاحين-المعامل للعمال»"

(٣) "أوليغ شينين: لنرفع شعارات لينين لننقذ الوطن: «السلام للشعوب - الأرض للفلاحين-المعامل للعمال»"
وقد توقف إدخال السياسة الاقتصادية الجديدة فى أوكرانيا بسبب المجاعة. ونتيجة للجفاف المفجع فى ١٩٢١، فإن المجاعة شملت منطقة الفولجا و القوقاز الشمالية و الإمارات الجنوبية لأوكرانيا. كما كان حصاد ١٩٢١ فى الغالبية العظمى من مناطق الضفة اليسرى، والضفة اليمنى بالكاد كافيا، وإعادة توزيعه لصالح الإمارات الجنوبية كان قد يمنع المجاعة، و لكن موسكو طالبت بعدم إيقاف الإمداد للمراكز الصناعية فى روسيا. و لم يكن لينين منزعجا من الوضع سواء فى منطقة الفولجا أو فى أوكرانيا، و لكن من مظاهر الدمار فى موسكو و بتروهراد والمدن الأخرى. و هو ما يفسر الاحتفاظ بالمجاعة فى أوكرانيا باعتبار أنها سرا. وقد كان يتم إرسال شحنات الطعام من الإدارة الأمريكية للمساعدة إلى روسيا منذ أغسطس ١٩٢١ و مرورا من أوكرانيا. و قد كانت العديد من اللجان المفوضة لتقديم المساعدة للشعب الذى كان يتضور جوعا تعمل فى البلاد، ولكن كانت إمدادات الطعام تذهب إلى منطقة الفولجا و اللاجئين. وفى ١٩٢١-١٩٢٢، حوالى ٤٣٩ ألف شخص من منطقة الفولجا والأورال و كازخستان لجئوا إلى أوكرانيا). "توطيد دعائم النظام السوفيتى" مقال منشور على موقع البوابة العربية الى أوكرانيا : <<http://www.ukraine-arabia.ae>>

بعد صراع سياسي داخلي عنيف تمكن جوزيف ستالين من تـولي مقاليـد السلطة في عام ١٩٢٩، خصوصاً بعد نجاحه في التخلص من خصومه وإقـرار الخطة الخمسية الأولى التي وضعها. وكانت تلك الخطـة ترمـي إلـى هـدفين رئيسيين، الأول : إنهاء "السياسة الاقتصادية الجديدة" التي كان لينين قد وضـعها وعودة الحكومة للسيطرة على الأنشطة الاقتصادية الفردية، والثاني: هو التوسـع فى إنتاج منتجات الصناعة الثقيلة مثل الكيماويات، ومواد البنـاء، وأدوات الآلات والصلب، بسرعة وتحت السيطرة المركزية[١]، وتعرضت تلك الخطـة للفشـل الذريع نتيجة انخفاض إمدادات الحبوب الغذائية والتحول من زراعة الحبوب إلى المحاصيل الأكثر ربحية مثل إنتاج القطن، حيث كان على القطاع الزراعي توفير الفائض من الإنتاج لتوظيفه في الصّناعة.

سافر ستالين عبر روسيا لتفقد الأمر حيث أمر بالضبط القسرى للحبوب من الفلاحين، ووضع الآلاف من الشيوعيين الشبان مـن المنـاطق الحضـرية فـى المناطق الريفية لمساعدة ستالين فى الاستيلاء علـى الحبـوب[٢]،أمـر سـتالين بمصادرة الأرض من الفلاحين، وكذلك الأدوات والحيوانات، وحلـت المـزارع الجماعية "kolkhozy" محل مزرعة الأسرة،حيث كانت الدولة تقرر مقـدار مـا كان يتعين إنتاجه من المحاصيل،وكم ستدفع للفلاحين مقابل عملهم، والثمن الـذى سوف تذهب به المحاصيل للدولة[٣].

ونتيجة لتلك السياسة التى فرضها ستالين كانت مقاومة الفلاحين الجماعية فى كل أنحاء الاتحاد السوفيتى حيث أحرقوا محاصيلهم ودمروا أدواتهم وماشيتهم. إلا أن انتفاضـات الفلاحين سحقتها القوات التـى أرسلتها موسكو، حيث قامت وحدات الجيش بتطويق المتمردين، وأحرقت المنازل وأطلقت النار على الحشود[٤].

---

(1) "Union of Soviet Socialist Republics (USSR) :
http://www.omanss.com/book/data/data1/6649.htm

(2) " Holocaust by hunger: The truth behind Stalin's Great Famine" By Simon Sebag Montefiore : http://www.dailymail.co.uk/news

(3) " Questia Books and Articles on: Mir Former Russian Peasant Community "The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition 2004, Columbia University Press :
http://www.questia.com

(4) Purges and Hysteria in the Soviet Union: http://www.fsmitha.com.

تم تهجير وقتل ١٨ مليون مزارع محسوبين علـى الكـولاك "المـزارعين الأثرياء "بين سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٢ [١]حيث عمد الكـولاك إلـى حـرق ودفـن المحاصيل الزراعية وتخريب المزارع الجماعية حتى لاتحصل الحكومة السوفيتية على تلك المحاصيل، ونتيجة لذلك اتخذ قرار بتصفية طبقة الكـولاك ومصـادرة أملاكها،وتم قتل وتهجير أعداد كبيرة منهم إلى أن تم القضاء على هذه الطبقة عام ١٩٣٣. "لقد أعلن عن انتصار الاشتراكية الكامل في الاتحاد السوفيتي عدة مرات. وكان الإعلان قاطعا تماما، بعد تصفية الكولاك كطبقة[٢]"

فى ١٩٣٠ /١٩٣١ تم ترحيل الملايين من الفلاحين إلى سيبريا، ولكن تمرد ٨٠٠,٠٠٠ شخص فى انتفاضات صغيرة، وغالبا قتل المفوضون المحليون الذين حاولو أخذ الحبوب، وكان الصراع أكثر شراسة ليس فقط فى أوكرانيا ولكن فى منطقة شمال القوقاز والفولجا (جنوب روسيا وآسيا الوسطى). ومـع ذلـك ظـل ستالين يبيع الحبوب في الخارج في حين أن النقص تحول إلى مجاعة، وبحلـول كانون الأول / ديسمبر ١٩٣١، اجتاحت المجاعة شمال القوقـاز وأوكرانيـا[٣]. وازدادت سياسة ستالين وحشية تجاه الفلاحين، حيث عمد إلى محاصرة الفلاحين فى أماكن المجاعة فلا يمكن الحصول على تذاكر للقطارات أو جـوزات سـفر داخلية،وأصبح من المستحيل فرار الفلاحين من مناطق المجاعة.

وقد كان هناك العديد من المشاهد مأسوية حيث كتب أحد الشـهود " Fedor Bleov ": "الفلاحون يأكلون الكلاب والخيـول، والبطاطـا الفاسـدة، ولحـاء الأشجار، وكل شئ يجدونه":

The peasants ate dogs, horses, rotten potatoes, the bark of trees, anything they could Find.[٤]

ووصف صبي يدعى Miron Dolot الريف بأنه" ساحة معركة بعد الحرب":

A boy named Miron Dolot described the countryside as" like a battlefield after a war [٥].

(١) " ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧ القسم الأول".
(٢) "الثورة المغدورة " نقد التجربة الستالينية.
(3) "Holocaust by hunger: The truth behind Stalin's Great Famine.
(4) "Holocaust by hunger: The truth behind Stalin's Great Famine".
(5) "Holocaust by hunger: The truth behind Stalin's Great Famine".

في أغسطس ١٩٣٢ صدر قانون يجرّم كل عمليّة سرقة أو تخريب للملكيــة الاشتراكية،وكنتيجة لهذا القرار وقع إيقاف ١٢٥ ألف مواطن، أعدم منهم ٥٤٠٠ مزارع. في ٢٢ بناير ١٩٣٣ منع ستالين نزوح المزارعين الأوكرانيين وســكان قوقاز الشمالية (بسبب المجاعة). في سنة ١٩٣٣ صدّرت الحكومــة ١٨ مليــون قنطار من القمح لتوفير المال الضروري للتصنيع،النتيجة هــي وفــاة ٦ مليــون أوكراني ومليون مواطن كازاخستاني جوعا. كان ستالين يدفع بعشرات الآلاف من الشباب البلشفي والمسؤولين السياسيين والبوليس السياسي إلى الأريــاف لإجبــار المزارعين على قبول التعاضد والانضمام للتعاونية. وقع تكوين ملف خاصّ لكل مزارع بمصالح وزارة الداخلية. اقترنت هذه العملية في البداية بإيقــاف مليــوني مزارع زج بهم في محتشدات العمل الإجباري الإلزامى - من بين المحتشــدات الشهيرة محتشد Kolyma حيث يجبر المساجين على العمل في الغابات والمناجم وبناء السكك الحديدية والسدود الكبرى وقنــال Volga-Don - ردّ المزارعــون على محاولات فرض التعاضد بالتخلّص من المحصول الزراعي والماشية التــي وقع ذبح أكثر من نصفها مع بداية فترة التعاضد القسري. في سنة ١٩٣٠ انتمــى ٣١ بالمائة من المزارعين إلى التعاونيات ومع حلول ١٩٣٥ وقع فرض التعاضد على ٩٨ بالمائة من المزارعين. عرفت سنة ١٩٣٢-١٩٣٣ مجاعة طالت أساسا المزارعين وكانت ناتجة عن السياسات المنتهجة في ميدان الزراعــة مــن ذلــك مصادرة جزء هام من المحصول الزراعي لصالح الدولة،كان ســتالين يشــتري المواد الزراعية بأسعار تبلغ ٥ إلى ١٠ بالمائة من سعر السوق[١].

كان العداء تجاه الفلاحين واضحاً من الرسائل التى بعث بها العديد من القادة السوفيات، بما في ذلك ستالين ومولوتوف، حيث استخدمت هذه التعبيرات مرارا وتكرارا : "يجــب علينــا كســر ظهــر الفلاحــين" "break the back of the peasantry"، وكذلك أيضاً عبارة " دعوا الفلاحين يموتــون جوعــاً" "Let the peasants starve". لاسيما أيضاً بالنسبة للكولاك، حيث كان ستالين يصف تلك الطبقة بالعدو "as a class enemy " ، وكتب فى مذكرة يأمر فيها بتــدمير الكولاك كطبقة "destruction of the kulaks as a class" [٢]

---

(١) " ماذا بقي من "ثورة" أكتوبر ١٩١٧ القسم الأول".

(2) Holocaust by hunger: The truth behind Stalin's Great Famine".

عمد لينين ومن بعده ستالين إلى انتهاج سياسات زراعية قائمة علـــى القمـــع وابتزاز الفلاحين بحرمانهم من حقهم فـــى امـــتلاك الأرض والحصـــول علـــى المحاصيل التى يزرعونها، فكانوا يأخذونها عنوة وبالقوة مما حدا بالفلاحين إلى إحراقها وتدميرها حتى لا تحصل عليها الدولة، وعمدت الحكومة السوفيتية أيضاً إلى إشاعة الخوف والرعب بين الفلاحين، والقيام ببرنامج إرهاب وتطهير لكل من يعارض أوامرها من خلال البطش بهم، فقد كان القتل أوالإعدام رداً على احتجاج الفلاحين ومعارضتهم للسياسة السوفيتية، فقد تم القيام بعمليات تقتيـــل وإعـــدام جماعى لهم بما يعد ذلك من أفظع الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من العداء الواضح الذى كان يكنه القادة للفلاحين، وعلى الرغم أيضاً من شدة وقوة السياسة القمعية ضدهم، كانوا مستعدين للقتال حتـــى المـــوت للحصول على حقهم المشروع فـــى امـــتلاك الأرض، وحقهـــم فـــى زراعتهـــا والحصول على خيراتها، وكانت القيادة السوفيتية لا تعترف لهم بهذا الحق، بـــل على أتم استعداد لقتلهم جميعاً وإبادتهم، حيث كان الاتحاد الســـوفيتى يـــرى فـــى الفلاحين طبقة تمثل تهديداً للجمهورية السوفيتية جمعاء، وتجد تبريراً فى أساليبها القمعية ضد الفلاحين بأن هناك مستقبلاً مجيداً للإتحاد السوفيتى. وكانت النتيجـــة لذلك إبادة ملايين من الأبرياء وقتلهم دون ذنب اقترفوه وارتكـــاب العديـــد مـــن الجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم التى أصبحت منسية فى طيات الماضى باســـم الماركسية والدفاع عنها.

المطلب الثاني
الثورة الهنغارية (المجر)

كانت هنغاريا عام ١٩٥٦ المثال الرئيسي لنهوض الطبقة العاملة ضد السلطة السائدة. كانت ذات أهمية مضاعفة لأنها جرت في واحدة من "دول العمال" المزيفة. وقد أظهرت للكثيرين عبر العالم بديلا جديدا عن الرأسمالية والشيوعية السوفيتية، وحرضت العديد من الحركات في اتجاه سياسة ثورية حقيقية [١].

عاني الهنغاريون بين عام ١٩١٩ ونهاية الحرب الباردة من النظام الفاشي "للأميرال هورثي" ، الذي قتل الآلاف و أرسل أكثر من ٤٠٠،٠٠٠ يهودي إلى معسكرات الاعتقال. تم "تحرير" البلد عام ١٩٤٤ من قبل الجيش السوفيتي وجرى تنصيب حكومة هنغارية جديدة يترأسها القائد العام للجيش الهنغاري السابق "بيلا ميكلوش" – وهو رجل كان يتزين بالصليب المعقوف لأدولف هتلر. دعمت هذه الحكومة الجديدة ثانية "هورثي" كحاكم لهنغاريا[٢].

سرعان ما بدأ الحزب الشيوعي بالتغلغل في الحكومة مستوليا على وزارة الداخلية وعلى الشرطة السرية الهنغارية آفو AVO التي كانت الطبقة العاملة الهنغارية تخشاها وتكرهها بسبب سجلها في التعذيب والقتل، وبسبب وضعها المتميز الذي تمتعت به في المجتمع الهنغاري حيث تحصل على ما بين ٣ إلى ١٢ مرة ما يحصل عليه العمال العاديون[٣].

في تلك الأثناء أخذ الجيش السوفيتي معه قدرا هائلا من الأسلاب من هنغاريا،واستولى على كميات هائلة من الحبوب و اللحم و الخضار ومنتجات الألبان، لقد فرض تعويضات كبيرة على هنغاريا الأمر الذي يعنى أنه على الطبقة العاملة الهنغارية أن تدفع هذا الثمن في شكل شح في الغذاء و أجور منخفضة. انتهى الكرملين إلى إلغاء نصف هذه التعويضات التي كانت ما تزال مستحقة عام

---

(١) الثورة الهنغارية ١٩٥٨.مأخوذ من ملحق خاص للعامل الأناركي , نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٦ : هنغاريا ٥٦ بقلم نيك هيث. نقلا عن<<:-http://www.libcom.org/library/hungry-56-nick <<heath

ترجمة : مازن كم الماز، منشور على موقع : http://www.albadeal.com

http://www.dctcrs.org/s4887.htm

(٢) الثورة الهنغارية ١٩٥٨،المرجع السابق.

(٣) الثورة الهنغارية ١٩٥٨،المرجع السابق.

١٩٤٨ لأنه خشي من قيام انتفاضة.استمرت موسكو باستغلال هنغاريا بطرق أخرى، فقد باعت هنغاريا بأعلى من الأسعار العالمية واشترت صادراتها بأسعار أقل من الأسعار العالمية.بحلول عام ١٩٥٠ كانت هنغاريا قد دمجت بالكامل في المنظومة السياسية والاقتصادية للاتحاد السوفيتي ، مع إتمام تجميع الاراضى الزراعية وتأميم الصناعة الذي فرضته الدولة.لكن الاستياء والغضب استمرا بالتصاعد، استجاب العمال للنظام المفروض حديثا بالإبطاء في العمل و إنتاج منخفض النوعية و التغيب عن العمل. انتشر الاستياء بسرعة و زادت المعارضة داخل الحزب الشيوعي أيضا و بدأت أعمال التطهير. في هنغاريا طرد ٤٨٠,٠٠٠عضوا من الحزب و أعدم المئات [١].

فى أكتوبر ١٩٥٦انفجرت الثورة الهنغارية، لكن إحدى السمات المميزة لهذه الثورة، الاندفاع نحو نظام اجتماعي وديمقراطي جديد، تعرضت للتجاهل بعناية من طرف الدعاية بالشرق والغرب على السواء. لقد جرى في ١٩٥٦ تحطيم إمكانية "طريق ثالث" مؤسسي واقتصادي واجتماعي بين الرأسمالية والستالينية. ولم يدرك المدافعون عن اشتراكية ديمقراطية قائمة على التسيير الذاتي حجم هذه الهزيمة على النطاق التاريخي[٢].

في مارس ١٩٥٥ أقيل من مهامه "ايمر ناجي" رئيس الحكومة - أعدم يوم ١٨ يونيو ١٩٥٨- الذي وُضع في السلطة في ١٩٥٣ بقصد تفادي أزمة، وتعرض لهجوم من "ماتياس راكوزي" رئيس الحكومة الجديد، والامين العام للحزب الشيوعي. وتشكلت حول ناجي مجموعة صغيرة ضئيلة التنظيم، مشكلة من كتاب وصحفيين وأعضاء بالحزب الشيوعي. كان ذلك ببلدان الشرق أول معارضة مستديمة داخل الدولة قد رأى فيها "الرأي العام" بديلا ممكنا للسلطة القائمة، وسيكون للتعبئات اللاحقة هدف سياسي موحد هو عودة ناجي إلى السلطة[٣].

---

(١) الثورة الهنغارية ١٩٥٨،المرجع السابق.

(2) une révolution défigurée 1956- Charles-André Udry , Le quotidien français Le Monde, en date du 22 juin 2006, écrit: Article publié sur le site: http://www.alencontre.org/page/autres/Hongrie56.htm

(3) une révolution défigurée 1956.

وفي ١٩٥٦ انفجر "ربيع بودابيست"، تكاثرت الشائعات منذ مارس حول تقرير جورباتشوف السري أمام المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفيتي، حيث استعرض جورباتشوف قسما من "جرائم ستالين"[١].

أفضت المطالبة بإعادة اعتبار "لازلو راجك" - وهو أحد الأعضاء البارزين فى الحزب الشيوعى الذى تمت محاكمته هو وآخرين من الأعضاء البارزين فى الحزب بطريقة غير عادلة من قبل تيتو عام ١٩٤٩ التي أطلقتها أرملته جوليا راجك- إلى أول مظاهرة عمومية ضخمة معارضة في هنغاريا بعد الحرب - الدفن الرسمي لراجك يوم ٦ اكتوبر ١٩٥٦- ومنذ مارس، وبوجه خاص منذ يونيو 1956 ، كان مثقفون وكتاب وأعضاء بالحزب الشيوعي قد نشطوا من خلال اجتماعات رابطة بيتوفي "Petöfi " وذلك نسبة إلى "Petöfi"شاعر وبطل النضال القومي من اجل الاستقلال الهنغاري (١٨٢٣-١٨٤٩)[٢].

وفي يوم ٢٧ يونيو شارك ٦٠٠٠ شخص في نقاش رابطة بيتوفي حول موضوع الصحافة. ونظمت محاضرات في المصانع، وترسخ بالبلد" مركز سياسي ثان" حسب التعبير المندد لقيادة الحزب الوحيد. وفي ٢٨ يونيو ١٩٥٦ اندلع تمرد عمالي جديد في بوزنان " Poznan " في بولونيا وتعرض لقمع شرس، وأصبح بؤرة التقاء في هنغاريا، وسعى "متياس راكوزي" رئيس الحكومة إلى استعمال قمع بوزنان لإطلاق موجة قمع في هنغاريا [٣].

وتأسست يوم ١٦ مارس منظمة طلاب جماهيرية مستقلة"Mefesz" ، هكذا برزت على الساحة العمومية حركة جماهيرية مستقلة عن الحزب والدولة وبجريدتها الخاصة[٤] احتوى برنامج رابطة جمعيات الطلاب والتلاميذ على مطالب أساسية تتمثل فى : قيادة حزبية جديدة، حكومة بقيادة " إيمر ناجي"، انتخابات جديدة، سياسة اقتصادية جديدة، تصحيح معايير العمل في المصانع واستقلال المنظمات العمالية، وإعادة النظر في المحاكمات والعفو، وحرية

---

(1) une révolution défigurée 1956.

(2) une révolution défigurée 1956.

(3) une révolution défigurée 1956.

(4) une révolution défigurée 1956.

- "Mefesz" هى رابطة جمعيات طلاب الجامعات والثانويات الهنغاريين.

الصحافة. ويضاف إلى القائمة السابقة في كل التجمعات المنظمة بالبلد مطلب تعدد الأحزاب وانسحاب القوات السوفياتية المرابطة بهنغاريا(١).

وقررت رابطة بيتوفي الدعوة لمظاهرة للتضامن مع العمال البولونيين الذين كانوا يحاكمون نتيجة لثورة بوزنان، وسمحت السلطات التي أرادت تجنب المواجهة بالمظاهرة، والتقت رابطة بيتوفي ومجموعات المناقشة الأخرى إضافة إلى منظمات الطلاب المعارضين بما في ذلك مجموعة شباب الحزب الشيوعي الرسمية و قررت التظاهر في ٢٣ أكتوبر تشرين الأول عند تمثال جوزيف بيرن في بودابست (٢).

أصيب الحزب الحاكم بالرعب، وتألفت المظاهرة على الأغلب من الشباب مع عدد قليل من العمال الذين وضعوا أدواتهم جانبا لينضموا إليهم. طالبوا خارج مباني البرلمان بعودة "إيمر ناجي" الذي كان قد طرد من الحزب بسبب انحرافه عن مبادئ الشيوعية. قام "إيمر ناجي" بتنفيذ كل السياسات الستالينية، لكن عندما جرى استبداله بالستاليني الأصلي "ماتياس راكوزي" أخذ يتمتع بتعاطف في غير محله. في هذه الأثناء كان "غيرو"(السكرتير الأول للحزب الشيوعى الهنغارى) يذيع عبر الراديو ويدين المتظاهرين كمعادين للثورة(٣).

مع حلول المساء تجمع ١٠٠،٠٠٠ شخص، قررت الجماهير أن تسير إلى محطة الراديو لتطلب إذاعة مطالبها ، محطمة تمثالا ضخما لستالين في سيرها، كان مبنى الراديو محميا بشدة من قبل الشرطة السرية، لكن سمح أخيرا لوفد منهم بدخول المبنى، ومرت ساعتان دون أن يظهر الوفد من جديد، وأصبحت الجماهير شديدة القلق وأخذت تطالب بإطلاق سراح الوفد. فجأة تقدم الحشد إلى الأمام وفتح رجال الشرطة السرية النار من رشاشاتهم على الجماهير العزل وسقط الكثيرون، لكن الجمهور استمر بالتقدم وتغلب على رجال الشرطة و استولى على أسلحتهم وأخذوا يطلقون النار على مبنى الإذاعة(٤). وقاوم العمال مقاومة شديدة، حيث قاموا بتسليح أنفسهم حيث كانوا يعملون في مصانع الأسلحة.

---

(1) une révolution défigurée 1956.

(٢)"الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

(٣) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

(٤) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

وأصبح للحركة الجماهيرية ديناميكيتها الخاصة حيث " كان المقاتلون على أتم استعداد للقتال حتى الموت، وهذا على الأرجح سبب عجز القيادة السياسية عن فرض مساومة، وفشلها في استتباب النظام بإصلاحات جزئية. وكان السبب الآخر الحاسم يكمن في الحركة الثورية في القاعدة، أي في التنظيم الذاتي للشعب على كافة الصعد[1]"ومن ٢٤ إلى ٢٨ أكتوبر فشل الجيش السوفياتي في فرض نظامه، وشهدت البداية مشاهد تآخي بين الجنود والمنتفضين. لكن يوم ١٥ اكتوبر امام البرلمان جرى إطلاق للرصاص أدى إلى سقوط قتلى عديدين[2].

في تلك الأثناء كانت عدة مناورات تجري داخل الحكومة والحزب، ورتب "غيرو" ليحل "إيمر ناجي" مكان "هيغيدوش"، وفي صباح يوم الأربعاء عند الساعة ٨ صباحا جرى الإعلان أن الحكومة قد طلبت من وحدات الجيش الروسي الموجودة في هنغاريا المساعدة "لاستعادة النظام"[3].

انتشر الإضراب الذي دعا إليه المجلس الثوري للعمال والطلاب في كل "بودابست" وإلى بقية المدن الصناعية " ميسكوليتش ، غيور ، سولنوتش ، بيتش ، ديبريشين، وتشكلت لجان و مجالس ثورية على امتداد هنغاريا. سلح العمال أنفسهم في كل مكان، وفي بعض البلدان أذاعت محطات الراديو بلاغات ضد الستالينيين ، مطالبة الشعب ألا يسمحوا بخداعهم من قبل الحكومة لتسليم أسلحتهم. نظم الفلاحون وعمال المزارع إمدادات الغذاء لعمال المدن، وقاموا بطرد مدراء الكولخوزات (مزارع الدولة). أعادوا توزيع الأرض في بعض المناطق فيما احتفظوا في مناطق أخرى بالتعاونيات تحت إدارتهم[4]، وألقى الفلاحون على عاتقهم مسئولية توفير الغذاء للمدن حيث قاموا بالسيطرة على الأراضي الزراعية وقاموا بتوزيع بعضها وقاموا بطرد الكولخوزات وقامو بإدارة التعاونيات التابعة للدولة.

ويعتبر هذا الإضراب العام، بكل يقين أكثر الاضرابات العامة التي شهدها التاريخ حتى تاريخ هذه الثورة شمولا ووحدة. ودامت المقاومة العسكرية-

---

(1) une révolution défigurée 1956.

(2) une révolution défigurée 1956.

(٣) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

(٤) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

المستندة في المقام الاول على شباب الأحياء الشعبية– ستة أيام، وأصبحت هيئة تنسيق المجالس مركز المقاومة، ومنذ ١٢ نوفمبر اشتغلت بنية رسمية ممركزة كمركز سلطة مضادة بنشراتها، وكانت المطالب ذات الأولوية: السحب الفوري للقوات السوفياتية،حرية الصحافة، الرقابة على الجيش والبوليس لمنع تسلل عملاء الشرطة السياسية"AVH" ، العفو عن المدنيين والعسكريين المشاركين في الانتفاضة(١).

ازدادت شراسة القتال بين المتمردين و الجيش الروسي. ليلة السبت تم الاستيلاء على سجن بودابست، وأطلق سراح كل السجناء السياسيين، واستمر راديو بودابست بالدعوة لوقف إطلاق النار، واعداً بزيادة فورية في الأجور وبمفاوضات عن المساواة الروسية الهنغارية السياسية و الاقتصادية. و حاول ناجي أن يهدئ الوضع، وفي صباح يوم الثلاثاء أعلن راديو بودابست انسحاب القوات الروسية. دعا ناجي الشعب للهدوء فيما يجري استكمال هذا الانسحاب، وبالعودة إلى العمل. بدأ الجيش الأحمر الانسحاب من بودابست في عصر ذلك اليوم، وبقي العمال في بودابست و بقية أجزاء البلد مسلحين و مستعدين، ولحسن الحظ أنهم احتفظوا بيقظتهم لأن الروس انسحبوا فقط ليطوقوا العاصمة بحزام من الدبابات، من الشمال الشرقي دخلت التعزيزات الروسية البلاد، وبحلول الثالث من نوفمبر تشرين الثاني كانت وحدات الجيش الأحمر قد احتلت معظم النقاط الاستراتيجية في البلد ما عدا المدن التي كانت خاضعة لسيطرة المتمردين، وأكد أعضاء في حكومة ناجي للشعب أن روسيا لن تهاجم ثانية، إلا أن الروس فتحوا النار من الدبابات و المدفعية على كل المدن الرئيسية في صباح اليوم التالي، واندفعت الدبابات الروسية إلى بودابست مطلقة القذائف التقليدية والحارقة(٢).

واستمر القتال لأسبوع. وأعلنت موسكو عبر الراديو السحق الكامل "للثورة المضادة" بحلول منتصف يوم ٤ نوفمبر تشرين الثاني، لكن استمرت المقاومة المنظمة للطبقة العاملة الهنغارية حتى الرابع عشر من نوفمبر تشرين الثاني، وما أن انتهى القتال حتى خرجت الشرطة السرية من جحورها التي اختبأت فيها.

(1)une révolution défigurée 1956.

(٢) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

وبدأت بشنق المتمردين في مجموعات على الجسور فوق نهر الدانوب و في الشوارع. واستمر القتال في مناطق الريف حتى عام ١٩٥٧ لكنه كان متقطعا ومعزولا. عمل "يانوس كادار" رئيس الحزب الشيوعى الهنغارى – الذى تمكن فى وقت قصير من استعادة زمام الأمور ومحاكمة رموز الانتفاضة– على إضعاف سلطة مجالس العمال. وأمر باعتقال عدة أعضاء في لجان عمل المجالس، وفشل في إخافتهم، واستمر الإضراب في مناطق عدة وفي صناعات عدة. في ١٦ نوفمبر تشرين الثاني أجبر كادار على بدء محادثات مع مفوضين من المجالس الذين طالبوا بإقامة مجلس وطني للعمال، الأمر الذي رفضه كادار قائلا: إنه هناك "حكومة عمال" قائمة بالفعل. و جرب كادرا وسائل أخرى،فاستخدم الجيش الأحمر ليوقف إمدادات الغذاء للمدن من قبل الفلاحين. لكن الإضراب استمر وكان الاستياء ينتشر داخل الجيش الأحمر. وبدأ أعتقال مندوبي العمال،وسجن الكثير من مندوبي المجالس وكذلك الكثير من مندوبي هيئات الطلاب، واستمرت المظاهرات الجماهيرية، وقاوم العمال الشرطة السرية والجنود عند محاولتهم اعتقال مندوبيهم إلى أن تم القضاء على آخر المجالس في ١٧ نوفمبر تشرين الثاني من ذلك العام[١].

أدى اعتقال زعماء اللجنة المركزية لمجالس العمال إلى إضراب عام يومي ١١ و١٢ ديسمبر واشتد القمع. وفي يوم ٥ يناير ١٩٥٧ أصبح من يرفض العمل أو" يسبب اضرابات" مهددا بحكم الاعدام، وبلغ سيل اللاجئين ٢٠٠ ألف شخص [٢] ولا توجد أرقام رسمية عن عدد الناس الذين قتلوا في هنغاريا في ١٩٥٦ – ١٩٥٧، يقدر أن بين ٢٠ و ٥٠ ألف هنغاري و ما بين ٣ و ٧ آلاف روسي قد قتلوا. أما أرقام المصابين فهي أعلى بكثير، و فر ١٠٠،٠٠٠ شخص عبر الحدود. استمرت المظاهرات والإضرابات حتى عام ١٩٥٩ واستمر النضال في سبيل تكريس سلطة العمال [٣]

لقد عبر الهنغاريون من خلال تلك الثورة عن رفضهم الكامل والمطلق للسلطة السوفيتية ولأساليبها القائمة على القمع والعنف والإرهاب السياسى، تلك

(١) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

(2) une révolution défigurée 1956.

(٣) "الثورة الهنغارية ١٩٥٨".

الحكومة التى لا تقبل أى منازع لها فى السلطة التى تتأثر بها من خلال الحــزب الشيوعى،ولا تقبل أى رأى يمكن أن ينازعها أو يقاسـمها السـلطة، مسـتخدمة أساليب قمع ووحشية وإرهاب ضد أى رأى ينادى بالتعددية، فيمكن أن تسـحق شعب بأكمله للدفاع عن حزبها، وعلى الرغم من ذلك كان الشعب على اسـتعداد للقتال حتى الموت دون الخوف من الحكومة السوفيتية وأساليبها، تلك الأسـاليب التى تكشف عن مدى عجز وفشل الحكومة السوفيتية فى استيعاب تلـك الحركـة الثورية التى كان بإمكانها الإطاحة بالنظام بأكمله، وتكشف أيضـا عـن مـدى عجزها عن انتهاج سياسات أو القيام باصلاحات جزئية تخفف من حدة احتجـاج الشعب، بما يتكشف عنه عدم صلاحية النظام الماركسى لحكم أى شعب، فكانـت تلك الثورة بمثابة رد فعل من جانب الشعب وبالإجماع ضد القمع السوفيتى.

المطلب الثالث
مظاهرات بكين الدامية ١٩٨٩

كان عام ١٩٨٩، بالنسبة للصين عاماً مثقلاً بالمشكلات والتحديات، فيما يتعلق بالأوضاع الداخلية والعلاقات الخارجية. فعلى امتداد ما يقرب من شهرَين، شهدت البلاد واحدة من أكبر المواجَهات، من أجل الديموقراطية وحقوق الإنسان، بين نظام ما بعد "ماو تسى تونج"- الذي لم يتوانَ عن الظهور بمظهر ليبرالي، طوال عقده الأخير- وبين الشعب الصيني، بغالبية فئاته، من الطلبة والمثقفين والعمال. وأدّت المظاهرات دور المفجِّر للأزمة، العقائدية والأيديولوجية، داخل المجتمع الصيني، في شأن الأسلوب الأمثل، الذي ينبغي أن تنتهجه الصين، في معركتها من أجل التحديث. وامتد الصدع، الذي أحدثته داخل المجتمع والحزب، إلى صفوف القيادة نفسها. وإذا كانت العناصر، المتشددة والمحافظة، نجحت في حسْم المواجهة في مصلحتها، باستخدام القمع العسكري، الذي راح ضحيته مئات الآلاف، فإن حكم هذه الفئة، دخل مرحلة جديدة، هي مرحلة فقدان الشرعية، وانقطاع التعاون مع الجيل الصيني الجديد(١).

منذ عام ١٩٧٨، قاد دينغ زياوبينغ (الذى تولى رئاسة جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٧٨) مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، أدت هذه الاصلاحات إلى تنفيذ تدريجي إلى اقتصاد السوق وبعض التحرر السياسي الذي قلل من تشدد النظام السابق الموضوع من قبل"ماو تسى تونج". أدت هذه الاصلاحات في بدايات ١٩٨٩ إلى مجموعتين من الناس غير راضين عن الحكومة(٢):

تضمنت المجموعة الأولى الطلاب والمفكرين، الذين اعتقدوا أن الإصلاحات لم تكن كافية، وكانوا منزعجين من السيطرة الاجتماعية والسياسية للحزب

---

(١) موسوعة مقاتل من الصحراء، الإصدار العاشر ٢٠٠٩، صاحب السمو الملكى الفريق الركن / خالد بن سلطان بن عبد العزيز، المسرح الدولى والإقليمى والعربى خلال الفترة من (١٩٨٠ إلى ١٩٩٠)، المبحث الخامس (النظام العراقى وأحداث المسرح الإقليمى والعربى / ثانياً: جمهورية الصين الشعبية : http://www.moqatel.com.

(٢) " مظاهرات ساحة تيانانمن" منشور على موقع : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة : http://ar.wikipedia.org

الشيوعي الصيني. بالإضافة لذلك، رأت تلك المجموعة التحرير السياسي الذي قام به "ميخائيل جورباتشوف". وتضمنت المجموعة الثانية العمال الذين اعتقدوا أن الإصلاحات قد زادت عن حدها، فقد سبب إطلاق الاقتصاد البطالة والتضخم المالي وهدد حياتهم (١).

فى ١٥ إبريل مات "هو ياوبانج " النائب العام للحزب الشيوعي الصيني السابق(٢)وبموته بدأت المظاهرات فى بكين،وكانت بمثابة الشرارة التى أشعلت هذه المظاهرات. حيث تجمع طلاب الجامعات الصينية بالتضامن مع مدرسيهم وغيرهم من المفكرين فى ميدان "تيان أن من" "ميدان السلام السماوى" متظاهرين يوم ١٧ من ابريل ١٩٨٩، وقد شارك العمال مع الطلاب فى المظاهرات وعدد هائل من الأشخاص، واقترنت هذه المظاهرات بإضرابات فى كليات عديدة فى مدن أخرى، حيث سافر العديد من الطلاب لبيكين للمشاركة فى المظاهرات، حيث تم احتلال بكين من قبل المتظاهرين، وتم تنظيم مسيرات طلابية سلمية معبرين من خلالها عن اعتراضهم واحتجاجهم على الأوضاع القائمة.

وكان من المتوقع أن تكون حركة الاحتجاج المتمثلة فى المظاهرات والإضرابات حركة عابرة أو قصيرة، إلا أنها استمرت أسابيع دون توقف، مما يعد تهديداً لاستقرار البلاد. وكان من الصعب السيطرة على هذه الحركة بتحقيق مطالبها نظراً لتنوع هذه المطالب وتعددها.فقد طالب المتظاهرون بعدة مطالب :

١- تغيير النظام من شيوعي ديكتاتوري إلى حرية وديمقراطية.

٢- ضمان حرية الصحافة والنشر.

٣- توسيع الحقوق الديمقراطية.

٤- تأسيس نظام ديمقراطي.

٥- السماح بنظام انتخابي يقوم على تعدد الأحزاب.

٦- منع ظاهرة الرشوة بين مسئولي الدولة.

---

(١) " مظاهرات ساحة تيانانمن"، المرجع السابق.

(٢) وهو النائب العام للحزب الشيوعي الصيني السابق، "هو ياوبانج"، الذي تم عزله في فبراير عام ١٩٨٧، بسبب المرض. اعتبر هو متحرراً مع لمسة شيوعية، و قد اعتبر عزله بسبب مظاهرات الطلاب غير عادل على نطاق واسع. بالإضافة لذلك، سمح موت "هو ياوبانج "للصينيين بأن يعبروا عن استيائهم ممن خلفه دون الخوف من القمع السياسي، إذ إنه سيكون محرجاً بالنسبة للحزب الشيوعي منع الناس من تكريم نائب عام:المقال السابق.

٧- عزل "لي بنج"رئيس وزراء الصين باعتباره معرقل الحركة الديمقراطية"[١].

على الرغم من أن المظاهرات بدأت من قبل طلاب ومفكرين اعتقدوا أن إصلاحات "دينغ زياوبينغ" لم تكن كافية،إلا أنها تضمنت دعماً واسعاً من العمال الذين هبوا بسبب الفساد والتضخم المالي في بكين، ودعم المظاهرات جزء كبير من الشعب، وربما الأغلبية، تضمنت المظاهرات في أوجها المليون من الناس. وقد شوهدت أعداد مماثلة في المدن الصينية الكبرى[٢].

في ٢٠ مايو، أعلنت الأحكام العرفية، إلا أن هذا لم يكن كافياً لإنهاء المظاهرات التي استمرت بدعم شعبي، حيث قام الجيش الصيني الشيوعي بتهديد المتظاهرين حتى ينفضوا وينهوا مظاهراتهم دون استجابة،وإزاء عدم استجابة المتظاهرين لوقف المظاهرات اتُخذ قرار تنظيف الساحة بالقوة من المتظاهرين فى ليلة ٤ يونيو [٣]، وفوضت الحكومة الجيش فى استخدام القوة المميتة لإخلاء الشوارع من المتظاهرين[٤] قاوم سكان بكين دخول القوات العسكرية، مما أدى إلى إصابات بين الجنود أعاقت عوائق الطرق الكثيرة التي وضعها سكان المدينة، تقدم القوات العسكرية واستمرت المعارك على الطرق حول الساحة، حيث كرر الناس تقدمهم باتجاه قوات جيش التحرير الشعبي المسلحة بالأسلحة الثقيلة، التي ردت بنيران الأسلحة الآلية[٥]، أطلق الجيش النار على أعداد غير معروفة من المدنيين العزل وقتلهم، والعديد منهم لم يكونوا متورطين في الاحتجاجات[٦]

وتم انقاذ العديد من الناس من قبل سائقي العربات الصينية الذين دخلوا إلى الأرض الواقعة بين الجنود وحشود الناس وحملت المصابين للمشافي. لم يكن قمع

---

(١) "دور الطلبة المسلمين في مظاهرات بكين الدامية طلاب تركستان اتفقوا مع زملائهم في بكين وشنغهاي" بقلم: د. محمد حرب، جريدة (المسلمون) العدد (٢٧٧) - ١٩٩٠م، مقال منشور على موقع : http://www.uyghurweb.net

(٢) " مظاهرات ساحة تيانانمن".

(٣) " مظاهرات ساحة تيانانمن".

(٤) "الصين جراح تيانامين التى لم تشف" منشور بتاريخ ٢٨ مايو/ ٢٠٠٩ ، على موقع : << http://www.hrw.org>>

-حول تقرير "ميراث تيانامين" منشور على هيومن رايتس ووتش اليوم :<< http://www.hrw.org/en/node/83112 >>

(٥) " مظاهرات ساحة تيانانمن".

(٦) "الصين جراح تيانامين التى لم تشف".

المظاهرات معتاداً بالنسبة لجيش التحرير الشعبي، ولذلك فقد حدثت الكثيـر مـن المحاكمات ضد ضباط رفضوا التحرك ضد الطلاب.وإثر مقتل المدنيين، نفـذت الحكومة الصينية خطة قمع على مستوى البلاد واعتقلت آلاف الأشـخاص بنـاء على اتهامات بـ "معاداة الثورة"، وبناء على اتهامات جنائية منها إشـعال النـار وقلقلة النظام الاجتماعي[١].

وأدينت الحكومة الصينية عالمياً جراء قمعها للمتظاهرين، وفرضت عليها عدة دول العقوبات، ومنها الحظر القائم من الاتحاد الأوروبي علـى التسـليح. وقـد رفضت الحكومة الصينية كل جهود السعي لإعادة فحص أحداث يونيـو/حزيران ١٩٨٩[٢]وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الحكومة الصينية، تقديم تفسيرات لما حدث في ميدان السلام السماوي. إلاّ أن الصين رفضت ذلك، ورأته تدخلاً في الشئون الداخلية. وفي الأول من يولية ١٩٨٩حاصرت القوات الصينية السـفارة الأمريكية في بكين، رافضة تقديم أي تفسيرات لِما حدث، وفى ١٣ يونية ١٩٩٠ بدأ تطبيق العقوبات الأمريكية ضد بكين [٣].

"وشهد عام ١٩٩٠ تحوّل الاهتمام الإعلامي الدولي عن جمهوريـة الصـين الشعبية، إلى الانهيار الكبير في النُظُم الشيوعية الأخرى، وتحديات البيريسترويكا في الاتحاد السوفيتي. ووجهت القيادة الصينية اهتمامها إلى الداخل، وعمدت إلى إحكام قبضة الحزب الشيوعى على الدولة وظهر ذلك بوضوح فى الآتى :

١- إزالة الحركة الطلابية الداعية إلى الديمقراطية، والتى وقعت فى إبريل ومايو ١٩٨٩، حيث عمدت السلطات الصينية فى الأول مـن إبريـل ١٩٩٠ إلـى إغلاق ميدان السلام السماوى، تحسباً لتجدد مظاهرات ابريل ١٩٨٩، ومنعت إحياء ذكرى الانتفاضة الطلابية فى موعدها وإلغاء كافة الاحتفالات.
٢- الحفاظ على التجربة الاشتراكية الصينية من السـقوط فـى غمـار سـقوط الشيوعية التى أصابت دول الكتلة الشرقية والاتحاد السوفيتى، لذلك عمـدت الى رفع معدلات النمو قدماً"[٤].

---

(١) " مظاهرات ساحة تيانانمن".
(٢) " مظاهرات ساحة تيانانمن".
(٣) " موسوعة مقاتل من الصحراء "، المرجع السابق.
(٤) راجع " موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

وتم تخليد هذه الانتفاضه بإحيائها كل عام، واعتبارها بمثابة ذكرى سنوية، تمجيداً لحركة الديمقراطية التى نادى بها الطلاب من أجل التعددية السياسية، وذكرى دامية لحركة قمع ووحشية تعرض لها الطلاب والمتظاهرون من جانب الدولة البوليسية تكشف عن عدم صلاحية هذا النظام وعن عدم شرعيته،حيث تعتبر هذه الأحداث نوعاً من التمرد الشعبى يكشف عن عدم الرضا من جانب الشعب عن القائمين على السلطة، فقد هب الشعب معترضاً ومحتجاً على السلطة السياسية.فعندما يسحق الشعب بالدبابات والقوة والقمع من جانب الدولة يكون النظام السياسى قد فقد ركناً هاماً من أركانه وهو شرعيته، فعندما عبر الشعب عن رأيه فى النظام السياسى القائم محتجاً على الأوضاع القائمة، قوبل هذا بحركة قمع وعنف ووحشية من جانب الجيش الذى لجأت إليه الدولة وفوضته فى ذلك عندما عجزت عن احتواء الموقف، معلنة بذلك فشلها فى إدارة البلاد. وتكشف هذه الأحداث أيضاً عن مدى ترسخ وعمق فكرة الديمقراطية فى عقول الشعب الصينى الذى استطاع أن يبدى رأيه وينتقد الحكومة الشيوعية، ذلك الأمر الذى لم يكن مسموحاً به فى ظل هذا النظام.

الباب الثاني

الإضـــــــراب والتظـــــــاهر في مصــــــــر وثـــــورات القـــــرن الواحـــــد والعشـــــرين

إن تاريخ مصر وحاضره يحوى بين صــفحاته العديــد مــن الإضــرابات والانتفاضات والثورات التي أثرت فى المجتمع المصرى،وعلى ضوء هذا سوف نتناول فى هذا الباب بعضاً من المظاهر الاحتجاجية التــى مــر بهــا التــاريخ المصرى،وكذلك نماذج معاصرة من الاحتجاجات بالتظاهر والإضراب،فضلا عن بعض ثورات الوطن العربى فى القرن الواحد والعشرين،وذلك وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول: نمـاذج مـن الإضـرابات والانتفاضـات والثـورات فى تـاريخ مصر.

الفصل الثاني: ثورات القرن الواحد والعشرين فى الوطن العربى بين آمال التغيير ومخاطر الارتداد.

الفصل الأول
نماذج من الإضرابات والانتفاضات والثورات
فى تاريخ مصر

مر تاريخ مصر العظيم بالعديد من المظاهر الاحتجاجية الكثيرة، منها ما يمكن أن نطلق عليه وصف إضراب أو تظاهر أو انتفاضة أو ثورة. تلك المصطلحات التى تندرج تحت مسمى واحد وهو الاحتجاج.وتاريخ مصر وحاضرها كان ولا يزال حافلا بتلك المظاهر الاحتجاجية،ونقتصر فى ذلك على تناولنا لبعض من تلك المظاهر،وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الإضراب عن العمل فى حفر قناة السويس.

المبحث الثانى: ثورة ١٩١٩.

المبحث الثالث: انتفاضة الطلاب عام ١٩٣٥.

المبحث الرابع : ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢.

المبحث الخامس: انتفاضة ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ "انتفاضة الخبز".

المبحث السادس: نماذج معاصرة من الاحتجاجات بالتظاهر والإضراب.

المبحث الأول
الإضراب عن العمل فى حفر قناة السويس

عرف العمال المصريون "والفلاحون" مبكراً مرارة آلام العمل بالسخرة والقهر تحت سياط الأجانب فى حفر قناة السويس وشق الترع ومد خطوط السكك الحديدية اللازمة لمد الجيوش الاستعمارية بمستلزماتها، كما نما وعيهم -مبكراً أيضاً -على توحد سلطة المستعمر مع سلطة القصر الحاكم وعملائهما، فكانوا فى كل معاناتهم مع السخرة والاستغلال[1] يرفعون شعار المقاومة والاحتجاج ضد قهر المستعمر واستغلاله، رافعين راية النضال من أجل استعادة حقوقهم المسلوبة تاركين وراءهم تاريخاً من النضال والكفاح دليلاً على أن المكاسب والحقوق لكى تحصد و تنال لابد من بذل الجهد والنضال الذى قد يكون وراءه دماء و ضحايا ومعاناه.

ظفر فرديناند دى لسبس فى ٣٠ من نوفمبر ١٨٥٤ من صديقه محمد سعيد باشا والى مصر بعقد امتياز لإنشاء قناة السويس. وقد انطوى ذلك العقد على امتيازات مجحفة بحقوق مصر " ومن الغريب أن سعيد لم يطالب صديقه بأى ثمن مقابل الامتيازات التى منحها إياه، بل باع إرث الفراعنة لرجل فرنسى وقبض الثمن : ابتسامة زائلة"[2].

وقد تحمل الشعب المصرى وحده عبء حفر قناة السويس حيث كانت العمالة التى تقوم بأعمال الحفر مصرية، حيث تم استخدام العمال الفلاحين دون سواهم فى القيام بأعمال الحفر، فقد عمد محمد سعيد باشا إلى تسخير المصريين فى حفر قناة السويس بحشد عدد كبير منهم إلى مواقع العمل، حيث كان العمال يساقون ويزج بهم إلى ساحات الحفر، ويرجع السبب فى ذلك أنه كان يملك عدداً كبيراً من أسهم الشركة وكان من مصلحته الشخصية عدم توقف العمل، وإتمام المشروع وأكتمال بنائه بسرعة.فكان سعيد باشا يؤثر مصلحته الخاصة على مصلحة البلاد،

---

(١) مقال أ/ صابر بركات " الحركة العمالية حركة سياسة وطنية" المصرى ١٩٥٢/٨/١٥ منشور على موقع : المركز المصرى الاجتماعى الديمقراطى «http://www.geocities.com»

(٢) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، السخرة فى حفر قناة السويس، رسالة دكتوراة، منشأة المعارف الحديثة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٨،ص ١، ٣.

حيث كان يريد إرضاء الأجانب على حساب مصلحة مصر، فما كان عليه إلا أن يقدم العمالة للشركة عن طريق السخرة،تلك السخرة التى فرضت على الشعب المصرى المزيد من التضحيات والمهانة والذل، تلك السخرة التى يمكن وصفها بالمحنة الحقيقية بالنسبة للشعب المصرى.

وأخذت العمالة المصرية طريقها إلى ساحات الحفر، وأخذت تلك الأعداد تتزايد يوما بعد يوم إلى أن وصلت فى شهر ديسمبر عام ١٨٦١ إلى ١٤,٦٩٧ عاملا، وكان السبب فى ذلك هو تدخل الحكومة المصرية لإكراه المصريين على الاشتراك فى عمليات الحفر.وقد أشاعت الحكومة المصرية والشركة أنباء على غير الحقيقة بأن العمال المصريين جاءوا بمطلق حريتهم وبمحض رغبتهم للمشاركة فى أعمال الحفر،وكانت الشركة فى ذلك الوقت تعانى من مشكلة نقص المياه، ولقى العديد من العمال مصرعهم بسبب تأخر وصول ماء الشرب إليهم،وردت جريدة "Standard" الإنجليزية في ١٥ يوليو ١٨٦١ على ذلك : "لقد علمنا من مصدر موثوق به أن هؤلاء العمال التعيسين كانو يسحبون سيراً على الأقدام إلى بور سعيد، وقد ربط بعضهم إلى بعض كالجمال أو مثل قطعان العبيد"(١)

ولم يقتصر جلب العمال على الفلاحين بل تعدى الأمر ذلك، حيث أرسل سعيد باشا فى يناير ١٨٦٢ خمسة الآف جندى من جنود الجيش المصرى إلى ساحات الحفر، أولئك الجنود الذين قاموا بحركة "تمرد وعصيان حيث رفضوا علانية العمل فى حفر القناة وغادروا ساحات الحفر فى طريق عودتهم إلى بلادهم. ويقول الدكتور محمد صبرى إن العصيان الذى قام به الجنود كان مظهراً قوياً من مظاهر الاستياء الذى عم الشعب بسبب تسخير الأهالى فى حفر القناة. والحقيقة أن الشعب المصرى لم يذعن لهذا النظام الجائر الذى فرضه

---

(١) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ١٠٦ ـ١٠٧ ـ١٠٩ ـ١١٠.

- وتجدر الإشارة إلى أن لائحة استخدام العمال المصريين فى أشغال قناة السويس حددت أجور العمال بما يتراوح بين قرشين ونصف قرش وبين ثلاثة قروش فى اليوم، وبالنسبة للعمال الذين يقل عمرهم عن اثنى عشر عاماً تكون أجورهم قرشاً واحداً للفرد. وعلى الرغم من ضآلة هذه الأجور، توقفت الشركة عن دفع الأجور للعمال.

- ويجب الإشارة إلى أن مصمم مشروع قناة السويس هو المهندس النمساوى الويس نيغريلى.

سعيد بحشد عشرين ألف عامل كل شهر لحفر القناة،بل قاومه بكل ما فى وسعه"[1] حيث انتقلت حالة التمرد والعصيان إلى العمال وكانت الانتفاضة التاريخية للفلاح المصري حيث قام العمال بالإضراب عن العمل، وتعددت حوادث هروب العمال من منطقة الحفر، وكانت تلك الحركة منظمة وجماعية، وعمد العمال إلى الإخلال بالنظام حيث قاموا بمقاومة رجال الشركة معلنين بذلك سخطهم على تسخيرهم فى أعمال الحفر.

وإزاء حركة التمرد والعصيان التى سارت بين العمال رأى دى لسبس ضرورة إرسال القوة البوليسية إلى ساحات الحفرللمحافظة على النظام بين العمال، وضرورة تعيين أحد كبار موظفى الحكومة للإشراف على أعمال الحفر، وبعث لسعيد باشا خطابا بذلك، وأخذت حالة التمرد السابقة فى الازدياد، وبالفعل أرسل سعيد باشا ضباط البوليس فى يناير ١٨٦٢ ومشايخ البلاد لمراقبة العمال وفى هذه الفترة شاع استخدام وسائل العنف والإرهاب لإيذاء عمال السخرة حيث تم القبض على العمال المتمردين وإلقائهم فى السجن "منطقة معزولة" وتم مراقبة العمال من قبل مشايخ البلاد فضلاً عن توقيع عقوبات عليهم ومنها: عقوبة الجلد وكانت تلك العقوبة علنية.

استطاعت الشركة فى تلك الفترة أن تجتاز المرحلة الخطيرة لشق قناة السويس البحرية الصغيرة فى طول هضبة عتبة الجسر بطريقة بدائية هى الفؤوس والقفف على أكتاف ما يقرب من مائة وثمانين ألف عامل فى أقل من عشرة أشهر. ولم يكن العامل يشتغل إلا تحت إكراه "المشايخ" وكان "الشيخ " يمسك فى يده طوال النهار بالكرباج[2].

---

(١) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق- صـ ١٣٣.

- وكان إسماعيل حمدى بك - وهو من كبار موظفى الدولة والذى عهد إليه سعيد باشا بالإشراف على أعمال الحفر- يقيم بصفة دائمة فى ساحات الحفر،ويحيط بـ، رجال البوليس ينشرون الرعب والهلع فى نفوس عمال السخرة، ذلك الرعب الذى كان كفيلاً بإقرار النظام والهدوء فى منطقة الحفر. وقد أراد إسماعيل حمدى أن تكون عقوبة الضرب علنية وأن يشهد عذاب العمال طائفة منهم. فكانت عقوبة الجلد أو الضرب علنية تتم فى الحى الغربى فى عتبة الجسر،فتفترش على الأرض قطعة كبيرة من جلد البقر، ويجلس عليها العامل "المذنب" وينهال الشيخ عليه ضرباً بالكرباج أو العصا. راجع : د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ١٣٧ – ١٣٩.

(٢) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ ١٤٠ -١٤٨.

وحظيت الشركة فى فبراير ١٨٦٢ بعدد هائل من عمال السخرة بلغ ٢١ ألف مصرى. فلما حل شهر رمضان - ١٢٧٨- فى ٢ مارس ١٨٦٢ أكره الفلاحون على حفر القناة فى ليالى ذلك الشهر حرصاً على عدم تعريض عمليات الحفر للتعطيل، وكانت نتيجة طمع دى لسبس وجور سعيد أن ظفرت الشركة بعدد وافر من عمال السخرة بلغ ١٩٦٨٧ سيقوا إلى ساحات الحفر فى شهر رمضان. وذكر المؤرخون أن الشركة كانت تعتصر كل ذرة من النشاط فى الفلاحين إلى حد أن الذين قدر لهم أن يعودوا إلى بلادهم ويعيشوا بعد تلك المحنة كانو يظلون أسابيع عديدة عاجزين عن العمل. كما قرر أحد المؤرخين بحق أنه كثيراً ما أسيء استخدام نظام السخرة فى مصر حتى غدا سوء استخدامها أمراً عادياً فى هذه البلاد، ولكن لم يحدث مطلقاً أن أسيء تطبيقها كما حدث فى حفر قناة السويس(١).

وقد تعرض العمال للعديد من الصعوبات، حيث كان معظم العمال يلوذون بالفرار من ساحات الحفر حيث يستشعرون الخطر الداهم بسبب نفاد كميات الماء حيث كان الموت يحصد العمال حصدا.وقد ذكر أن العمال يموتون كالذباب والماشية. وتسربت أنباء تلك المآسى إلى الخارج حتى أصبح تسخير المصريين فى حفر قناة السويس فضيحة عامة"a public scandal"(٢).

ومرت بمصر موجة برد شديدة قارسة فى شتاء ١٨٦٣ – ١٨٦٤ واشتد البرد فى ساحات الحفر، وهبطت درجات الحرارة عند جبل مريم فبلغت ثلاثة تحت الصفر،وأمطرت السماء قطعاً من الثلج، واشتد البرد فى ساحات الحفر، وكان عدد العمال فى هذه المنطقة ٤٧٧٨٠ عامل مصرى وكان هؤلاء العمال يبيتون فى العراء وكان الإجراء الذى اتخذته الشركة لحماية العمال من البرد أنها وزعت عليهم كميات من الخشب يوقدونها ليلاً للتدفئة. وكان نتيجة ذلك أن أصيب العمال المصريون بالدوسنتاريا والأمراض الصدرية، وارتفعت نسبة الوفيات بينهم(٣).

(١) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ ١٥٦ -١٥٧ -١٥٩ -١٦١.

(٢) وخفت حدة أزمة ماء الشرب بعد حفر ترعة الماء العذب فى خلال تسعة أشهر من قرية القصاصين فى مديرية الشرقية إلى نفيشة بالقرب من بحيرة التمساح : د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ ٢٣٢ -٢٤٩ - ١٨٣.

(٣) راجع د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ ٢٦٥ – ٢٦٦.

وتجمعت على العمال المصريين الكوارث من كل نوع وصوب. فإلى جانب أهوال أزمة الشرب ومجانية العمل والإرهاق فيه والضرب بالكرباج والزج بهم في السجن، جاءت الأوبئة فعصفت بالعمال في غير هوادة أو شفقة. وكان من بين الأوبئة حسب ترتيب ظهورها : التيفود(١٨٦٢) والتيفوس (١٨٦٣) والجدرى (١٨٦٤) والكوليرا (١٨٦٥) والحمى الراجعة، وكانت بعض الأوبئة تختفي لتعود مرة أخرى بعد سنة أو سنتين أكثر عنفاً وأشد فتكا من المرة السابقة وفي كل مرة كان الموت يحصد العمال حصداً، والذى كان يساعد على تفشى هذة الأوبئه والأمراض انعدام وسائل النظافة الشخصية فضلا عن سوء التغذية والمبيت في العراء[١].

وقام نزاع بين الحكومة المصرية وبين شركة القناة في عام ١٨٦٣ حول إلغاء السخرة في حفر القناة واسترداد الأراضي الممنوحة للشركة، وطالبت الشركة الحكومة المصرية بدفع تعويض لها مقابل إلغاء السخرة، وفي المقابل طالبت الحكومة المصرية بدفع أجورعمال السخرة، وفي ٦ يوليو ١٨٦٤ صدر الحكم بأن أجور عمال السخرة خلال فترة عملهم تقدر بـ ٤,٥٠٠,٠٠٠ فرنك مستحقة على الشركة تخصم من مبلغ ٤٢,٥٠٠,٠٠٠فرنك وهو قيمة التعويض الذى فرض على الحكومة المصرية للشركة مقابل إلغاء السخرة في حفر قناة السويس.

تم افتتاح قناة السويس للملاحة الدولية في ١٧ نوفمبر ١٨٦٩، تلك القناة التي تعد أول قناة تربط بين البحرين الأحمر والمتوسط مباشرة مما كان له الأثر في تقصير المسافة، حيث كان يستدعي الأمر المرور عن طريق رأس الرجاء الصالح مما كان يستغرق مسافة أطول، وتعد أيضا أطول قناة في العالم بدون أهوسة.

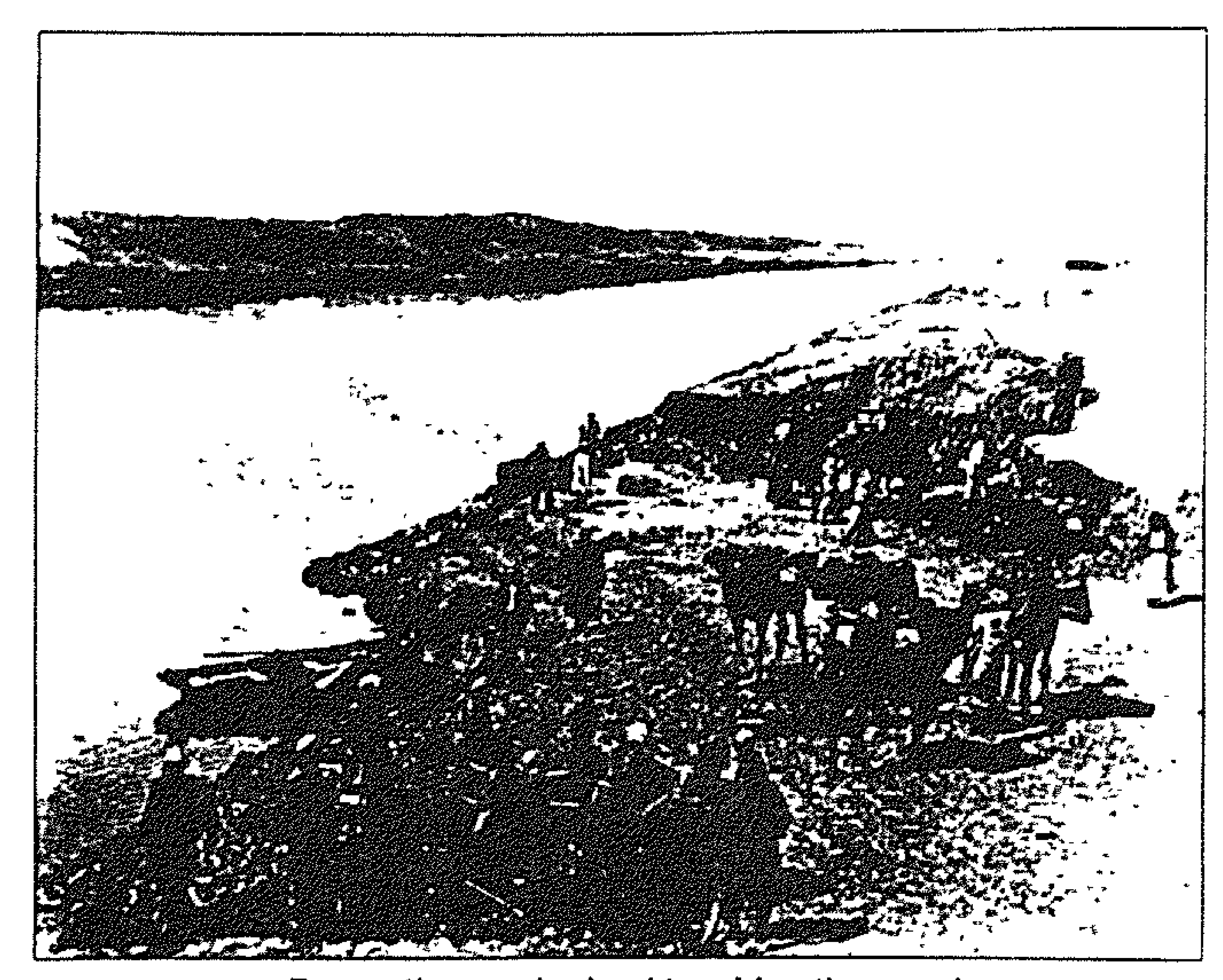
تم حفر قناة السويس بأيدى الفلاحين تحت مظلة السخرة، تلك السخرة التي تعد مهزلة أخلاقية بكل المقاييس، وارتكبت باسمها العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ضد الشعب المصرى، تلك الجرائم التي تمثل إهداراً لآدمية الإنسان وإهداراً لأحد حقوقه في أن يعمل مقابل أجر عادل لما يقوم به من أعمال أو لا

---

(١) راجع د/ عبد العزيز محمد الشناوى، المرجع السابق، صـ ٢٦٥ – ٢٦٦.

يعمل دون إهدار حقه فى ذلك، وحقه أيضا فى توفير ظروف ملائمة للعمل بمـــا يتناسب مع آداميته، فقد قاوم العمال المصريون الظلم على قدر ما استطاعوا فلم يكونوا راضين عما هم فيه، حيث قاموا بالإضراب عن العمل. ويعد الإضراب عن العمل فى حفر قناة السويس صورة متميزة لنضال الفلاح المصرى الذى كان يعانى من قسوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعمل تحـــت مظلـــة العمـــل بالسخرة بالإضافة إلى صعوبة أعمال الحفر ونـــدرة الميـــاه وانتشـــار الأوبئـــة والأمراض، فضلاً عن سوء المعاملة من جانب الشـــركة ممـــا أدى الـــى وفـــاة الكثيرين، ذلك الإضراب الذى أوقع صداماً قتل فيه عدد كبير من العمال القائمين بأعمال الحفر.

ورغم ذلك كانت سلطة الشركة أقوى فى هذا الشأن فاستطاعت أن تنتصـــر على العمال من خلال استخدام أساليب العنف والقمـــع وتخويـــف العمال،والـــذى ساعدها فى ذلك والى مصر "محمد سعيد باشا" حيث يمكن اعتباره شريكا أساسيا فى هذه المحنة التى تسبب فيها للشعب المصرى، ذلك الشعب الذى كان يعمـــل ليحصل على الأجر فأخذ منه العمل عنوة دون أن يعطى له الأجر، فبدلا مـــن أن تقوم الشركة بدفع أجور للعمال مقابل عملهم وتحسين أحوالهم المعيشية- من مأكل وملبس وطعام وشراب ملائم- قامت بالتنكيل بهم مهدرة حق العمال المشروع فى ذلك.


Excavation on dry land to widen the canal

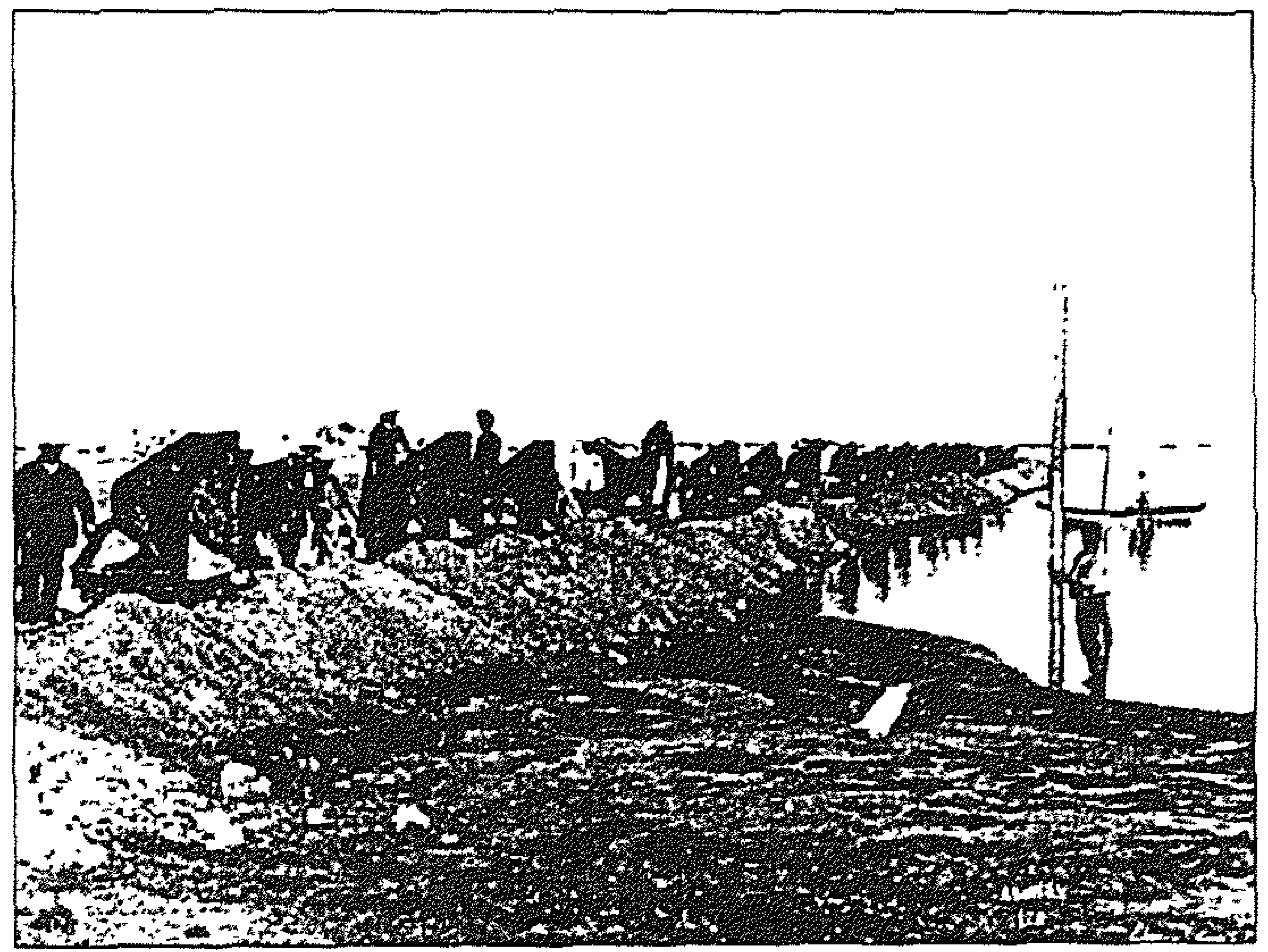
In the areas where the terrain was particularly hard, more traditional methods were used to widen the canal: debris was extracted by hand, using picks, and loaded into crates which were carried to the dump by camels.

http://www.portsaid-online.com/community/viewtopic.php?t=37253


Widening of the canal. Work to protect the canal banks.

The Egyptian natives dug out the earth using a sort of local pick, called a fass. The overseers here sitting on the bank look on. A drainage pump, driven by a steam engine set up in a hut. helped prevent the trenches becoming waterlogged.

http://www.portsaid-online.com/community/viewtopic.php?t=37253



Work to widen the canal.

Trucks full of debris have just unloaded their loads onto the side whilst a worker holds a graduated leveling rod to indicate the level at which the debris should be.

http://www.portsaid-online.com/community/viewtopic.php?t=37253

المبحث الثانى

ثورة ١٩١٩

كانت ثورة ١٩١٩ ثورة للشعب المصرى كله. فقد انتفض الشعب بكل فئاته، وبمسلميه ومسيحييه، من شمال البلاد إلى جنوبها ليثبتوا أن للمصريين كلمة وأنهم ضاقوا ذرعاً بالاحتلال البريطانى [1].

لعبت الحركة الطلابية المصرية دورا كبيرا في الحركة الوطنية، ويرجع الفضل فى ذلك إلى الزعيم الوطنى مصطفى كامل الذى أسس نادى المدارس العليا عام ١٩٠٥ بهدف الارتقاء بالمستوى الفكرى للطلبة، وتنمية الوعى السياسى لديهم، وتعبئتهم ضد الاحتلال البريطانى، وكان الزعيم محمد فريد امتداداً له فى ذلك، وكان له دور رائد فى حث الطلاب على الممارسة الوطنية ودعم الحركة الطلابية من خلال تنظيم الإضرابات، وحركات الاحتجاج، وتنظيم المظاهرات، وتوزيع المنشورات، والعمل السرى ضد الإنجليز مما أدى إلى نفيه[2].

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قرر سعد زغلول وكيل الجمعية التشريعية المنتخب حضور مؤتمر الصلح المنعقد فى باريس "للمطالبة باستقلال مصر طبقاً لحق تقرير المصير حيث إنه أعلن للجميع بطلان الحماية التى أعلنتها إنجلترا بدون إرادة مصر، وأن مصر أصبحت خلواً امام القانون الدولى من كل سيادة أجنبية[3].

ورفض المندوب السامى البريطانى السماح لسعد بالسفر بحجة أنه لا يعبر عن الشعب، فقرر سعد زغلول جمع توقيعات من أعضاء الهيئات النيابية، والعمد والأعيان،وأعضاء المجالس المحلية بدعوى أنهم يمثلون الأمة. وكان للطلاب دور

---

(١) مقال منشور فى جريدة الوفد "مذكرات القائد تسرد الجانب الأخر من انتفاضة الشعب " أ / إبراهيم عبد المعطى / العدد ٦٨٦٨ / السنة ٢٢/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣/ ص ١٠.

(٢) راجع "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،منشور على موقع:
http://www.youthmnf.jeeran.com

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ عبد العظيم رمضان، ثورة ١٩١٩ فى ضوء مذكرات سعد زغلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فى هذا الشأن، فقاموا بتوزيع أنفسهم إلى لجان على جميـــع المحافظـــات لجمـــع توقيعات من أبناء الشعب المصرى كافة بمختلف فئاته[(١)].

ويشير المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعى إلى أن الوفد قد لاقى تأييداً مادياً وأدبياً من الشعب لم تلقه أية هيئة سياسية أخرى فقد أيده الشعب بالتوكيلات التـــى أكسبته صفة التحدث عن الأمة، وأمده بالمال الذى ساعده على متابعة عمله فـــى مصر والخارج[(٢)].

ورفض المندوب السامى سفر سعد مرة أخرى، وإزاء هذا الرفض قام ســـعد بعمل اجتماعات وإلقاء الخطب والمؤتمرات، حيث أصبح سعد زعيماً للأمة بعـــد أن كان وكيل الجمعية التشريعية،فأصدرت الحكومة البريطانية قراراً بنفى ســـعد زغلول ورفاقه إلى جزيرة مالطه يوم ٨ من مارس ١٩١٩. "الأمر الذى أدى إلى قيام الطلبة ببعض المظاهرات السلمية التى قوبلت بإطلاق الرصاص من جانـــب قوات الاحتلال، مما تسبب فى إراقة الدماء، فكان ذلك العنف هو النقطة الأخيـــرة التى فاض بها كأس الصبر فى نفوس أهل البلاد......."[(٣)].

منذ صباح ٩ من مارس سنة ١٩١٩ قام الطلبة بمظـــاهراتهم واحتجاجـــاتهم مفجرين الثورة. ويبدو أن السلطة البريطانية اعتقدت أنها بنفى سعد وزملائه قـــد ملكت زمام الموقف. وأنها استطاعت أن تقضى على الغضب، ولكن هذا الشعور سرعان ما انتهى لاتساع نطاق المظاهرات، وكانت بداية الثـــورة فـــى مظـــاهرة الطلبة التى بدأت بطلبة مدرسة الحقوق فكانوا أول المضـــربين واتخـــذوا زمـــام المبادأة،ويرجع ذلك إلى وعيهم القانونى، فعقدوا عزمهم علـــى الامتنـــاع عـــن الدراسة لعمل مظاهرات سلمية يعبرون فيها عن رفضهم لسياسة الإنجليز تجـــاه بلادهم [(٤)].

---

(١) راجع "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٢) "٩٠ عاماً..على ثورة المارد المصرى" أ / عزة فهمى المعطى - مقال منشور فى جريدة الوفد- العدد ٦٨٦٨ / السنة ٢٢/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣/ ص ٥.

لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الرحمن الرافعي ثورة ١٩١٩ - تاريخ مصر القومي - مكتبة الاسرة ١٩٩٩.

(٣) راجع د. عاصم محروس عبد المطلب، دور الطلبة في ثورة ١٩١٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠، صـ ٦٨.

(٤) د. عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٣٧ ــ ٣٨.

انفجرت ثورة ١٩١٩ فى صباح يوم ٩ مارس حيث تجمع الناس عند بيت الأمة، وانطلقت أصوات الطلبة وكانت الشعارات التى رفعتها الجماهير ورددتها فى مظاهراتها هى"سعد سعد يحيا سعد"، "الاستقلال التام أو الموت الزؤام، ولقد حمل هذا الشعار المعنى الكبير الذى تحرك به الضمير المصرى فى ذلك الوقت، هو ان للحرية ثمناً والثمن هو التضحية بالنفس(١).

وبادر طلاب الحقوق بالتحرك،وتبعهم في هذا: طلاب مدرسة الزراعة العليا،ومدرسة الطب، ومدرسة التجارة المتوسطة،والثانوية، ودار العلوم، والقضاء الشرعى مرددين بالاستقلال والحرية وبسقوط الحماية، ومرت المظاهرات فى ذلك اليوم بسلام فلم يكن هناك ضحايا بين الطلاب حيث تم تفريق المتظاهرين إلا أنه تم القبض على عدد كبير من الأشخاص.

وفى اليوم التالى – ١٠ مارس – أعلن طلاب الأزهر والمدارس الأخرى التى لم تشارك فى المظاهرة الأولى إضرابهم وقاموا بالتظاهر فى هذا اليوم،وفى أثناء تلك المظاهرة أندست بعض العناصر إلى صفوف الطلاب التى أحدثت الشغب وقامت بالتعدى على بعض المحال التجارية وممتلكات الأجانب،وازدحمت الشوارع بالمتظاهرين، ونتيجة لتلك الأعمال أصدر الطلاب بيانا يؤكدون فيه على سلمية مظاهراتهم مؤكدين عدم انتماء تلك العناصر التى أحدثت الشغب إليهم(٢).

واستمرت المظاهرات الطلابية فى اليوم التالى – ١١ مارس – وواجهت القوات البريطانية المظاهرات بالرصاص فسقط العديد من القتلى – فكانت أول مصادمة بين الجنود والطلبة – فلم يزد هذا الاعتداء جمهور الطلبة إلا ثباتا على مظاهراتهم، حيث إذا سقط حامل العلم فى الموكب شهيداً أو جريحا تسلم منه العلم طالب آخر مرددين وراءه الطلاب "ليحيا الوطن لتحيا مصر"،مرددين ذلك الهتاف باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وفى ذلك اليوم اشترك مع الطلبة السائقون فتعطلت المواصلات، وأغلق التجار متاجرهم، وأضرب المحامون أحتجاجا على هذه التصرفات، فكادت أعمال القضاء تتوقف لولا أن النقابة أنابت بعض المحامين

---

(١) د/ عاصم محروس عبدالمطلب،المرجع السابق، صـ٣٦.

(٢) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب،المرجع السابق، صـ٤٣-٤٤-٤٥-٥١.

فى كل محكمة، وعندما اشتد اعتداء الإنجليز على المتظاهرين قام أهالى الأحياء الشعبية بإقامة المتاريس والحواجز لمنع مرور السيارات الإنجليزية،وحفروا الخنادق للاحتماء بها[١].

وإزاء استمرار المظاهرات اضطرت سلطات الاحتلال إلى إصدار الأمر بمنعها، وانتشرت الدوريات البريطانية ووقعت مصادمات بينهم وبين المتظاهرين،وتجددت المظاهرات وأطلق الجنود البريطانيون النار على المتظاهرين وسقط منهم العديد من القتلى والجرحى وكان أكثرية القتلى من طلبة الأزهر[٢] .

ورغم ذلك استمرت المظاهرات والاحتجاجات. ووصلت موجة الإضراب إلى عمال النظافة حيث امتنع الكناسون عن ممارسة عملهم عدة أيام مشاركة منهم فى إظهار وحدة الشعب [٣]، ففي القاهرة قام عمال الترام بإضراب يوم ١١ مارس وتعطلت حركة الترام، وأضرب عن العمل أيضا سائقو التاكسي ، وفى يوم ١٥ مارس تظاهرعمال عنابر السكك الحديدية ببولاق وأضربوا عن العمل - وكان ذلك نتيجة قيام السلطات البريطانية بإلحاق بعض الجنود للتدريب بورش العنابر في بولاق للحلول محل العمال المصريين في حالة إضرابهم -وكان ذلك تأييدا وتضامنا مع الطلبة. وانخرط فى الإضراب فئات عديدة مثل موظفي الحكومة وأصحاب المهن الحرة وعمال المطابع وعمال الفنارات والورش الحكومية ومصلحة الجمارك بالإسكندرية وعمال البريد والكهرباء، وقامت السلطات الإنجليزية بإصدار أوامرها باعتقال كل من يؤيد الإضراب[٤]. ويمكن وصف هذه الحالة بالإضراب العام السياسى حيث أضرب عن العمل فئات كثيرة شملت جميع القطاعات فى الدولة، ذلك الإضراب الذى عبر عن وحدة الشعب المصرى وتضامنه من أجل مقاومة الاحتلال.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد كان لنساء مصر دور بارز فى تلك الثورة حيث قاموا فى يوم ١٦ مارس بمظاهرة ضخمة، وشاركت الطالبات فيها وانضم

---

(١) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٤٨- ٤٩ - ٥٠.

(٢) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٥٠ - ٥١.

(٣) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٥٤- ٥٥.

(٤) إلهامي الميرغني، الإضراب العام في ثورة ١٩١٩، منشور على موقع: http://www.afaqeg.com

إليهم الطلبة، وبلغ عدد السيدات ٣٢٠ سيدة، واستطاعت السيدات فك الحصار المضروب عليهن من قبل الجنود البريطانيين(١).

وفي ٢ إبريل قام طلاب المدارس العسكرية و مدرسة البوليس بمظاهرة أمام قصر البستان وبعض السفارات الأجنبية(٢).

ولم تقتصر المظاهرات على القاهرة، وإنما امتدت لتشمل سائر المدن الأخرى في الإسكندرية وطنطا وزفتى وبنها وبنى سويف ودمنهور والمنصورة والزقازيق والفيوم وأسيوط وغيرها من المدن، حيث أضرب الطلاب وقاموا بالتظاهر وانضم إليهم سائر الفئات الأخرى ووقعت مصادمات عنيفة في الأقاليم بين الإنجليز والمتظاهرين وقع على أثرها العديد من الشهداء والجرحى، وإزاء العنف المستخدم من قبل الإنجليز "تم تشكيل عدة جماعات لتخريب السكك الحديدية، وحرق المحطات، وقطع أسلاك التليفونات في جميع أنحاء القطر، من الإسكندرية إلى أسوان،وأمتدت الحركة الى جميع المديريات"(٣).

واستمرت محاكمات الطلبة وغيرهم بتهمة التظاهر والتجمهر،حيث تشكلت المحاكم العسكرية لهذا الغرض منذ مارس، وكان إطار أحكامها الحبس والجلد والغرامة، واستمرت تلك المحاكمات، واستمرت معها حركة الطلاب في ثورة ١٩١٩، تلك الثورة التى تعد من أعنف الثورات التى حدثت فى المستعمرات في الشرق بعد الحرب العالمية الأولى (٤)، تلك الثورة التى شارك فيها الطلاب والعمال والفلاحون وغيرهم من فئات الشعب المصرى.وإزاء عجز وسائل العنف المستخدمة تجاه تلك الحركة الثورية اضطرت بريطانيا إلى إطلاق سراح سعد زغلول ورفاقه.

وواصل سعد نضاله واستمر فى خطبه الحماسية للشعب المصري، إلى أن تم اعتقاله مرة أخرى،فاندفعت المظاهرات مرة أخرى، ووقع صدام بين البريطانين والمصريين، واستمر إضراب الطلبة والمحامين وإضراب

---

(١) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٥٤- ٥٥.

(٢) "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٣) "روح الثورة أشعلت المظاهرات" مقال منشور في جريدة الوفد - العدد ٦٨٦٨ / السنة ٢٢/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣/ ص٥.

(٤) راجع د/ عاصم محروس عبدالمطلب، المرجع السابق، صـ ٧١ – ٧٢ – ٣٣.

الموظفين،وتم اعتقال عدد كبير من المواطنين ومحاكماتهم محاكمة عسكرية، وتحت ضغط المظاهرات أفرجوا عنه، "وبعدها صدر دستور١٩٢٣ الذي حد بشكل كبير من اختصاصات الملك، وجرت الانتخابات التي انتهت بفوز سعد زغلول ومن رشحهم بـ ٢٠٠ مقعد من ٢٤٠ مقعد، وتولى سعد رئاسة الحكومة[١] .

ويمكن القول بأن ثورة ١٩١٩ كانت البداية الحقيقية للديمقراطية وفكرة الليبرالية والتى قادها حزب الوفد، فمصر دخلت القرن العشرين بثلاثة شعارات هى: الاستقلال والدستور والتحديث وأنها تمكنت من خوض ثورة ١٩١٩ ووضع دستور ١٩٢٣ الذى فرضته الثورة على الملك، وتمت انتخابات نزيهة اكتسح فيها حزب الوفد، وشكل سعد زغلول الحكومة[٢].

ويمكن وصف هذه الإضرابات والمظاهرات بالاحتجاج العام من خلال ثورة انتفض فيها الشعب بكل فئاته من عمال وفلاحين وموظفين وطلاب، وما أظهرته أيضا المرأة من دور فعال فى هذا الشأن، تلك الثورة التى كشفت عن مدى قوة الحركة العمالية وقدرتها على القيام بهذه الإضرابات - فلم تقتصر مطالبهم على المطالب السياسية فطالبوا أيضا بتحسين أوضاعهم المالية - وأظهرت أيضا تضامنا بين صفوف الشعب أحدث تناغماً بين فئاته كافة، كل هذه العوامل كان من شأنها نجاح هذه الثورة التى تلاحم فيها الشعب، حيث تعد ثورة ١٩١٩ من الثورات الناجحة فى تاريخ الحركات القومية التى انتفض فيها الشعب المصرى وتضامن بكل فئاته احتجاجاً على الظلم والإستعمار، تلك الانتفاضة التى نبعت من الإرادة الحقيقية للشعب والتى أثمرت فيما بعد عن صدور دستور ١٩٢٣ الذي يحد بشكل كبير من اختصاصات الملك، وجرت الانتخابات التي لعب فيها الطلبة دورا كبيرا في فوز سعد ومن رشحهم وتولى سعد رئاسة الحكومة.

---

(١) "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٢) د / يحى الجمل فى ندوة نظمها معهد التخطيط القومى ٢٠٠٩/٢/٢٤، مقال منشور فى جريدة الوفد ٢٠٠٩/٢/٢٥ الصفحة الاولى تحت عنوان " ثورة ١٩١٩ كانت البداية الحقيقية للديمقراية والليبرالية".
لمزيد من التفاصيل عن ثورة ١٩١٩ راجع :
- عبد الرحمن الرافعي ثورة ١٩١٩، تاريخ مصر القومي، مكتبة الاسرة ، ١٩٩٩.
- عبد الرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦.

المبحث الثالث

انتفاضة الطلاب عام ١٩٣٥

على الرغم من صدور دستور ١٩٢٣ إلا أن الملك عمد إلى تعطيله وإلغائه وإزاء فشل المفاوضات المصرية البريطانية استقالت وزارة مصطفى النحاس فى ١٩ من يونية ١٩٣٠ وفى نفس اليوم عهد الملك إلى إسماعيل صدقى بتشكيل الوزارة، وفى ٢٢ من أكتوبر ١٩٣٠ صدر أمر ملكى بوقف العمل بدستور ١٩٢٣، وحل البرلمان وإعلان دستور ١٩٣٠[١]، ولم تحظ وزارة إسماعيل صدقى بتأييد من الشعب خاصة بعد إلغاء دستور ١٩٣٠، وتعلقت آمال المصريين باستعادة دستور ١٩٢٣. وساد التوتر الساحة السياسية المصرية.

وملئت الأجواء بالمشاحنات السياسية إزاء البيان الذى أصدره وزير الخارجية البريطانى "السير صامويل هور" فى٩من نوفمبر ١٩٣٥ ، والذى أعلن فيه أنه عندما استشيرت الحكومة البريطانية في شأن دستور ١٩٢٣ نصحت بعدم إعادته لعدم صلاحيته لمصر،وفيما يتعلق بدستور ١٩٣٠ ثبتت أنه يتعارض مع رغبات المصريين بالإجماع.

وأثار هذا التصريح المشاعر الوطنية للمصريين حيث يعد ذلك تدخلاً سافراً من جانب بريطانيا فى أدق الشئون الداخلية للبلاد. وكان ذلك التصريح بمثابة الشرارة التى أشعلت ثورة المصريين فيما سمى بانتفاضة ١٩٣٥ التى أعادت إلى الأذهان ثورة ١٩١٩. وكان للطلاب دور كبير فى هذا الشأن.

والتهبت المشاعر بسبب هذا التصريح، وكان ذلك بسبب الانتقادات الحادة التى وجهت إليه، إلى جانب تأزم الموقف الداخلى والمشاكل التى حاقت بمصر بسبب حرب الحبشة، وزاد من لهيب المشاعر حلول ذكرى عيد الجهاد الوطنى فى ١٣ نوفمبر، ففى صباح ذلك اليوم انفجر مرجل الغضب فى الجامعة المصرية عندما خرج طلابها فى صباح ذلك اليوم- منضما إليهم طلاب المدارس- فى مظاهرة، هاتفين ضد هور وانجلترا ومنادين بسقوط الحكومة [٢] وعلى الرغم من سلمية المظاهرة تصدى لها البوليس حيث أطلق البوليس النار عليهم وسقط بعض

---

(١) د/ حمادة محمود إسماعيل، انتفاضة ١٩٣٥ فى الأقاليم،الشركة المتحدة للطباعة والنشر، القاهرة، صـ٧.

(٢) د/ حمادة محمود اسماعيل، المرجع السابق، صـ ١٢ – ١٣.

الجرحى. ورغم ذلك استمروا يهتفون بحياة مصر وحياة الاستقلال وحياة دستور الأمة.

وفى التالي (١٤ نوفمبر) اشتدت المظاهرات حيث خرج طلبة الجامعة في مظاهرة اليوم كبرى صوب القاهرة – وشارك معهم طلاب المدارس- غير أن البوليس قد حاول منعهم من الوصول إلى وسط القاهرة، ورغم ذلك استطاع الطلبة اجتياز كوبرى عباس إلا أن قوات البوليس قد تمكنت من محاصرة المتظاهرين وأطلقت عليهم النار فسقط العديد من القتلى والجرحى، وتم إلقاء القبض على عدد من الطلاب. وأصدرت إدارة الجامعة قرارا بتعطيل الدراسة[١].

ولم تجد إجراءات العنف والقوة من قبل قوات البوليس مع المتظاهرين، فلم تتوقف المظاهرات، بل ازدادت قوتها فى الأيام التالية – ١٥، ١٦، ١٧ من نوفمبر – ولم يفد كثيراً البيان الذى أصدرتة الحكومة وذكرت الناس فيه بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ – الذى صدر أيام وزارة محمد محمود – الخاص بمعاقبة من يتجمهر أويدعو إلى التجمهر، بل استمرت المظاهرات والإضرابات الطلابية بالقاهرة والجيزة[٢] .

وفى محاولة ثانية للإرهاب والتخويف أصدرت حكومة نسيم باشا بلاغا رسميا جاء به: " تلفت الحكومة نظر الجمهور إلى أن المظاهرات بجميع أشكالها ممنوعة بمقتضى قانون الاجتماعات،وأن البوليس سيعمل على تفريق كل مظاهرة، فإذا قاوم المتظاهرون البوليس بالقوة فلن يكون له مناص عن دفع القوة بمثلها فى حدود القانون".وكان الرد سريعا فى اليوم التالي لنشر البلاغ أى في يوم ٢١ نوفمبر وأعلن هذا اليوم "يوم الحداد" – وتصادف أنه جاء بعد أسبوع من المظاهرات – وفى هذا اليوم استمرت المظاهرات فى معظم أنحاء القاهرة ومدينة الجيزة يتزعمها الطلاب وتزكيها الأحزاب السياسية، ووقعت المزيد من الصدامات وسقوط القتلى، وتم إجراء المحاكمات للمشاركين فى المظاهرات،وتم إغلاق الجامعة[٣].

---

(١) "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية".

(٢) راجع د/ حمادة محمود اسماعيل، المرجع السابق، صـ ١٤.

(٣) راجع د/ حمادة محمود اسماعيل، المرجع السابق، صـ ١٤.

وحتى لا يترك الطلاب وحدهم كانت الخطوة الكبيرة عندما أعلن في الصحف أن الطوائف المختلفة في البلاد أعلنت أن يوم ٢١ نوفمبر "يوم الحداد" سيكون يوماً للإضراب العام، ونفذ الإضراب بشكل جاد وفعلي، وتواكب معه حركة احتجاجات كبيرة [١]، مطالبة بإقالة الحكومة وعودة الدستور. واستمرت المظاهرات في القاهرة والأقاليم وازدادت المصادمات بين البوليس والمتظاهرين، "ونظم إضراب عام (يوم ٢٨ نوفمبر) حدادا على الشهداء فأغلقت المتاجر بالقاهرة، واحتجبت الصحف، وعطلت المواصلات. وفي ٧ من ديسمبر أقام طلاب الجامعة في فنائها نصبا تذكاريا تخليدا لشهداء الجامعة"[٢]، وكان نتيجة ذلك أن أصدر مجلس الوزراء قراراً في ٨ ديسمبر بتعطيل الدراسة بالجامعة إلى مدة غير محددة.

وتضامن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مع الطلاب (يوم ٦ نوفمبر) وقدموا مذكرة تضمنت رأيهم في الموقف، وذكروا فيها أن الطلبة قاموا بمظاهرات سلمية قوبلت بالعنف الشديد، وأرجعوا القلق الذي يسود طلاب الجامعة إلى تدخل الإنجليز في شئون البلاد، وأعلنوا أنهم يلفتون أنظار الأمة إلى أن مستقبل الوطن تهدده الأخطار، وأن ما يفعله الإنجليز في مصر لا يتلائم مع مصلحة مصر أو بريطانيا أو السلام العام[٣].

وفي هذه الفترة تألفت الأحزاب السياسية فيما بينها فيما سمي في تاريخ هذه المرحلة بـ "الجبهة الوطنية" التي تكونت في ١١ ديسمبر. وفي اليوم التالي أرسلت الجبهة كتابها إلى الملك مطالبة إياه بإعادة دستور ١٩٢٣، واستجاب الملك لذلك وأصدر في ١٢ ديسمبر أمرا ملكيا بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣. ومع استمرار الضغط الشعبي حيث استمرت المظاهرات وأخذت طابعا عنيفا وكان العنف في الأقاليم أكثر حيث أجبرت وزارة توفيق نسيم على الاستقالة في ٣٠ من يناير ١٩٣٦، وشرعت وزارة على ماهر في إجراء الانتخابات التي أوصلت الوفد إلى حكم مصر تلك الوزارة التي حظيت بتأييد شعبي [٤].

---

(١) راجع د/ حمادة محمود اسماعيل، المرجع السابق، صـ١٥.

(٢) "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٣) "من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٤) راجع د/ حمادة محمود اسماعيل، المرجع السابق، صـ ١٧ -١٩ - ٢٠.

وكان للقضاء المصري موقف وطني مشرف تجاه طلاب الجامعة الذين قدموا للمحاكمة أمام محكمة عابدين الجزئية (يوم ٧ نوفمبر). إذ أصدر القاضي " حسين إدريس" أحكاما بالغرامة تتراوح بين عشرين قرشا وجنيها واحدا. وقال في حيثيات الحكم "أن المتجمهرين في أغلبيتهم الساحقة كانوا من الطلبة، وهم بطبيعة ثقافتهم وفطنتهم يدركون أن مظاهرتهم هذه لا تؤثر على السلطات في أعمالها ذلك التأثير الذي يقصده القانون".أما عن تهمة استعمال العنف ضد البوليس فقد كيفها القاضي بأنها "كانت دفاعا عن النفس"[١] .

وتطورت الأحداث بعد ذلك بالشكل الذي أدى إلى إعادة العمل بدستور ١٩٢٣، ووصول الوفد إلى الحكم. وكان لطلاب الجامعة دور عظيم فى هذا الشأن، فقد نجحوا في تحريك الموقف السياسي وكان لهم زمام المبادرة فى هذا الشأن وكان لهم دور فعال فى تحريك الشعب كله. وكان من مصلحة بريطانيا تهدئة الأمور حتى تستطيع إبرام معاهدة مع وزارة مصرية تتمتع بتأييد شعبى[٢].

---

(١)"من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

(٢)"من تاريخ الحركة الطلابية المصرية"،المرجع السابق.

المبحث الرابع

ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢

كانت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ انقلاباً عسكرياً بدأ في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ في مصر بواسطة مجموعة من الضباط أطلقوا على أنفسهم تنظيم الضباط الأحرار، وأطلق على الثورة في البداية "حركة الجيش"، ثم اشتهرت فيما بعد باسم ثورة ٢٣ يوليو. وأسفرت تلك الحركة عن طرد الملك فاروق، وإنهاء الحكم الملكي، وإعلان الجمهورية. وبعد أن استقرت أوضاع الثورة أعيد تشكيل لجنة قيادة الضباط الأحرار وأصبحت تعرف باسم مجلس قيادة الثورة وكان يتكون من ١١ عضواً برئاسة اللواء أركان حرب محمد نجيب(١).

تمكنت الانتفاضة التى قام بها ضباط الجيش عام ١٩٥٢" من إحداث شرخ في الجهاز العسكري والأمني الذي ظهر في أعقاب الانقلاب الذي نظمه ضباط الجيش عام ١٩٥٢ تحت قيادة جمال عبد الناصر. وفي أعقاب الانقلاب، تزعمت مصر حركة القومية العربية، وطورت اقتصاداً تسيطر عليه الدولة بشكل كبير. إلا أن مصر عانت من «نكسة » إثر هزيمتها عسكرياً أمام إسرائيل في حرب يونيو ١٩٦٧. وكان قمع المعارضين السياسيين أحد سمات عهد جمال عبد الناصر. وبعد وفاته عام ١٩٧٠، جاء الرئيس أنور السادات فخاضت مصر حرباً أخرى عام ١٩٧٣ ضد إسرائيل، وطور السادات العلاقات المصرية الأمريكية،كما سمح بتأسيس الأحزاب السياسية وإن كانت أحزاباً ضعيفة، وكُممت أفواه منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بينما استمرت انتهاكات حقوق الإنسان مع إفلات مرتكبيها من العقاب(٢).

---

(١) ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ –منشور على موقع:

http://www.marefa.org/index.php/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_23_%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%88#.D8.A7.D9.84.D9.85.D8.B5.D8.A7.D8.AF.D8.B1

(٢) مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة ٢٥ يناير »- تقرير منظمة العفو الدولية مايو/أيار ٢٠١١- الطبعة الأولى - رقم الوثيقة 12/027/2011– منشور على موقع :

www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/.../mde120272011ara.pdf

ومع الاستمرار في انتهاج سياسات الانفتاح الاقتصادي اندلعت أعمال شغب عام ١٩٧٧ نتيجة لخفض الدعم الحكومي على السلع الغذائية الرئيسية، وفي عام ١٩٨١، أي بعد ثلاث سنوات من توقيع السادات لاتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل وبعد شهر من حملة اعتقالات طالت كافة المعارضين السياسيين، اغتيل أنور السادات على يد إسلاميين من ضباط الجيش أثناء عرض عسكري. ومن بعده فرض حسني مبارك والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم والجهاز الأمني حالة الطوارئ، وأسسوا فعليا دولة الحزب الواحد(الحزب الوطنى)- وذلك بتهميش الأحزاب الأخرى وإضعافها - باستخدام سلطات الطوارئ التعسفية، على الرغم من أن الفترة الرئاسية الأخيرة شهدت ظهوراً واضحاً للصحافة المستقلة ولمنظمات المجتمع المدني وزيادة حركات التظاهر. واستمرت الحكومة في توثيق علاقاتها العسكرية والدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وزادت وتيرة توجه مصر إلى سياسة السوق[١].

---

(١) مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة ٢٥ يناير »- المرجع السابق.

المبحث الخامس

انتفاضة ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧

«انتفاضة الخبز»

تعرضت مصر لموجة من الاحتجاجات على الغلاء في ١٨ يناير عام ١٩٧٧، حيث خرج الشعب المصرى فى حالة أشبه بالثورة فيما سمى "بانتفاضة الخبز" على أثر ارتفاع الأسعار بشكل فجائى لبعض السلع الضرورية مثل الخبز(تم زيادة سعر الخبز من ٥ مليمات إلى قرش) والسكر والأرز والوقود والسجائر، فاندفعت جماهير الشعب العريضة من الرجال والنساء فى مظاهرات عارمة للتنديد بالغلاء. وكان ذلك نتيجة لإلغاء الدعم الذى كانت الحكومة المصرية تقدمه لبعض المنتجات والسلع الضرورية للسواد الأعظم من الشعب.

وترجع تفاصيل هذه الأحداث إلى أنه فى ١٦ من أكتوبر ١٩٧٦ بعث "بول ديكى" – ممثل صندوق النقد الدولى بالقاهرة – بمذكرة سرية وشخصية إلى الدكتور "زكى شافعى" – وزير الاقتصاد– جعل عنوانها "بعض الأفكار حول مسألة الإصلاح الاقتصادى"، وفى هذه المذكرة أوضح "ديكى" أن الحاجة أصبحت ماسة– من وجهة نظره– لبعض الإجراءات الحازمة، ومن ضمنها تخفيض سعر الجنيه المصرى إلى جانب رفع أو تخفيض الدعم على بعض السلع الضرورية التى كانت الحكومة لسنوات طويلة تقوم بدعمها لصالح سواد الشعب[١].

ولقد أدت مقترحات "ديكى" إلى شعور بالقلق العميق لدى الدكتور "زكى شافعى" وزملائه فى المجموعة الاقتصادية، داخل مجلس الوزراء، وأبدوا بعض الاعتراضات، لكن الجميع ما لبثوا أن وجدوا أن ما قدمه ممثل صندوق النقد الدولى، هو فى واقع الحال "طلبات وليس مجرد مقترحات"[٢].

---

(١) أ / محمد حسنين هيكل، خريف الغضب قصة بداية ونهاية عصر أنور السادات، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت،بدون تاريخ، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) أ / محمد حسنين هيكل، المرجع السابق، ص ٢١٩- ٢٢٠.

وتسربت الأخبار إلى مجلس الشعب ثارت على آثارها زوبعة من الاحتجاج قادها بعض النواب المستقلين فى ذلك الوقت[١]، لكن الضغوط المفروضة كانت لا تقاوم، وتمت الموافقة على إلغاء الدعم عن بعض السلع تحت شعار "ترشيد الأسعار". وصدرت صحف يوم ١٧ يناير ١٩٧٧ تحمل على صفحاتها الأولى قوائم بخمس وعشرين سلعة ضرورية قفزت أسعارها الى أعلى مرة واحدة.

وشهد الصباح الباكرمن يوم ١٨ يناير انفجاراً شعبياً هائلاً بدأ أولاً فى الإسكندرية،وبعد قليل ودون تنسيق انفجر فى القاهرة.حيث اندفعت إلى الشوارع فى كل مكان كتل بشرية من عشرات ألوف الرجال والنساء فى مظاهرات ساخطة صاخبة تعلن معارضتها القوية لهذه القرارات. ولم يكد النهار ينتصف حتى كانت المظاهرات تجتاح مصر من أقصاها إلى أقصاها من الإسكندرية حتى أسوان[٢]

وإزاء قوة المظاهرات وانتشارها فى جميع أنحاء الجمهورية، حيث عجزت قوات الأمن السيطرة على الموقف وحدها، فصدر قرار بتدخل الجيش، وإعلان الأحكام العرفية، وفرض حظر التجول لاستعادة السيطرة على الموقف.

وفى اليوم التالى – ١٩ يناير – كانت المظاهرات عنيفة واقترنت بأعمال عنف وحرق واعتداء على الممتلكات العامة. إلى أن صدر قرار من الرئيس الراحل "أنور السادات" بإلغاء قرار رفع الأسعار.

وعبرت هذه الأحداث عن مدى قوة هذه الانتفاضة التى انطلق فيها الشعب المصرى احتجاجاً على موجة الغلاء المفاجئة والتى على آثارها قتل ما يقرب من مائة وستين شخصاً فى الشوارع، وكان نتيجة هذه الأحداث عودة الأسعار إلى ما كانت عليه قبل ارتفاعها.

---

(١) النائب المستقل كمال أحمد، الذي اعتصم في لجنة الخطة والموازنة، حين كان نائباً في البرلمان أيام السادات أيضاً، احتجاجاً على قرار رفع الأسعار حينذاك :"مصر المشي فجراً إلى المخبز"، فبراير ٢٠٠٨ العدد ١٠٦٥٧، جريدة العرب الدولية الشرق الاوسط، مقال منشور على موقع: http://www.aawsat.com

(٢) أ / محمد حسنين هيكل، المرجع السابق، ص ٢٢١.

المبحث السادس
نماذج معاصره من الاحتجاجات بالتظاهر والإضراب

شهدت مصر ومعظم دول العالم موجة عارمة من الاحتجاجات سببت الكثير من القلق والإزعاج للمواطن والحكومة على حد سواء متخذة من الإضراب والتظاهر مظهرا لها،ويرجع ذلك الى الأزمة الاقتصادية العالمية التى حدثت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أواخر عام ٢٠٠٨ و كانت الولايات المتحدة الأمريكية مركزا لها والتى على أثرها اجتاحت دول العالم وما تبعها من أزمات عنيفة و كوارث لحقت بالمواطن المصرى والأوروبى والامريكى وما ترتب عليها من انهيار أسواق المال والعقارات مما أثر على العمالة والدخول.

وفى تقرير لمنظمة العمل الدولية إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا العمل والعمال،جاء أنة فى عام٢٠٠٩ ستعانى سوق العمل العالمية من انتقال عدد ٥١ مليون عامل من صفوف المنتجين الى صفوف العاطلين المسجلين فعليا،فنسب البطالة سوف ترتفع الى أعلى معدلاتها فى القرن الواحد والعشرين مما سيثير الاضطراب العام الذى بدأ يتخذ أشكاله العنيفة خاصة فى مواجهة العمالة المهاجرة إلى البلدان الصناعية.فى هذه البلدان ينتهز أرباب الأعمال ظروف التعطل المتزايدة ليوظفوا العمالة المهاجرة بأجور منخفضة لا يقبلها العمال الوطنيون المحليون(١):

- فى المملكة المتحدة نظم العمال الوطنيون المحليون فى شمال البلاد مظاهرات ضخمة مطالبين بعدم تشغيل العمال المهاجرين من بلدان أوروبا الشرقية العضو فى الاتحاد الاوروبى. و كادت الاضطرابات تصل إلى مراحل العنف لولا تدخل الحكومة البريطانية و معها النقابات العمالية.
- فى سويسرا لجأت الحكومة إلى إجراء استفتاء عام ليختار السويسريون بين الاستعانة بالعمال المهاجرين،أو إغلاق الحدود أمامهم، وذلك بعد أن نظم العمال السويسريون مظاهرات معادية للعمالة المهاجرة والقادمة إليهم.

---

(١) أ/امينة شفيق، مقال منشور فى جريدة الاهرام، ٢٠٠٩/٣/١، تحت عنوان "وبدأت الاضطرابات الاجتماعيه".

- في روسيا كما في فرنسا نشطت أحزاب المعارضة ومعها النقابات لتعبر عن الغضب الشعبي في تزايد معدلات البطالة و نراجع فرص العمل[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون المظاهرة لتخليد ذكرى معينة:

- المظاهرات السنوية في درسدن في المانيا لإحياء ذكرى ضحايا قصف الحلفاء عام ١٩٤٥ التي تجمع أكبر عدد من النازيين الجدد يومي ١٣،١٤ فبراير ١٩٤٥
- المظاهرة السنوية تخليدا لمظاهرة جامعة القاهرة في ٢١ فبراير ١٩٤٦ للمطالبة باستقلال مصر عن بريطانيا قام طلاب جامعة القاهرة بمظاهرة يوم ٢٠٠٩/٢/٢١ في الاحتفال باليوم العالمي للطلبة مطالبين بطرد الحرس الجامعي و تولي إدارة الجامعة حفظ الأمن الداخلي وخفض المصاريف الدراسية و مصاريف الكتب الجامعية.
- المظاهرات التي تقام لإحياء ذكرى يوم الأرض ٣٠ مارس من كل عام إحياء لذكرى قتل٦ من عرب فلسطين في هذا التاريخ في عام ١٩٧٦ من قبل قوات الأمن التابعة لإسرائيل أثناء الاحتجاجات ضد مصادرة إسرائيل للأراضي العربية.
- المظاهرات السنوية للتيار الصدري ضد الاحتلال الامريكي في العراق ٢٠٠٨/١٠/٨.

ويمكن أن نذكر أيضا الاحتجاجات الآتية:

- الإضراب الذي شهدته الأراضي الفلسطينية ٢٠٠٩/٢/٢٨ للاحتجاج على قرار حكومة الاحتلال الاسرائيلي بإخلاء منازل المواطنين من حي سلوان بالقدس الشرقية.
- المظاهرات التي اجتاحت واشنطن و العالم ضد العدوان الإسرائيلي يطالبون أمريكا بوقف المساعدات لإسرائيل ٢٠٠٩/١/٤ و المطالبة بمحاكمه قاده إسرائيل كمجرمي حرب.

---

(١) المقال السابق.

- المظاهرات الغاشمة ضد السفارات المصرية فى محاولة لوضع مصر مع اسرائيل فى خانة واحدة و تحميل مصر مسئولية العدوان الاسرائيلى على غزة ٢٠٠٩/١/٤.
- المظاهرات التى اجتاحت الخرطوم فى ٢٠٠٩/٣/٤ ضد أمر اعتقال البشير الصادر من المحكمة الجنائية الدولية.
- تظاهر آلاف الأندونيسيين للمطالبة بإقامة الخلافة الإسلامية و رفض الديمقراطية الغربية فى ٢٠٠٨/١٢/٢٣
- إضراب ٩٠ الف مدرس فى القطاعين العام و الخاص و الجامعة اللبنانية يوم ٢٠٠٨/١١/١٨ إضرابا "تحذيريا" ليوم واحد للمطالبة بتحسين أوضاعهم المعيشية.

<u>وفى مصر تم القيام بالعديد من الاضرابات والمظاهرات يمكن أن نذكر منها الأمثلة الآتية:</u>

- نظم أكثر من الف محام مظاهرة رسمية أمام مجلس الشعب، كما هددوا بالقيام بإضراب عام عن العمل يوم ٢٠٠٩/٢/٢٢ للاحتجاج على مشروع قانون زيادة الرسوم القضائية مطالبين وقف ذلك المشروع لأنه يفرض لأول مرة ضريبة اللجوء للمحاكم فى صورة رسم، و قد استجابت الحكومة يوم ٢٠٠٩/٣/٢ لمطالب المحامين بسحب مشروع قانون زيادة الرسوم القضائية.
- كذلك الإضراب الذى نظمته نقابة الصيادلة يوم ٢٠٠٩/١/١٦ احتجاجا على طريقة المحاسبة الضريبية لهم بالنسبة للضرائب التى تفرض على الصيدليات و استجابت الحكومة و قررت عدم حسابهم بأثر رجعى.
- كذلك إضراب أصحاب المقطورات فى ٢٠٠٩/١/١٤ مطالبين بإلغاء المادة الخاصة بوقف تراخيص المقطورات مع بداية عام ٢٠١١ وفقا لقانون المرور الجديد وقد استجابت الحكومة لذلك وقامت بتوفيق أوضاعهم.
- تظاهر ٢٠٠٠ عامل بالمصرية للأدوية ٢٠٠٩/٢/١٨ احتجاجا على بيع الشركة بالمزاد العلني
- والإضراب الذى نظمه الإداريون بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٩/٣/٢٩ ، لصرف حافز الإثابة أسوة بالمدرسين.

- إغلاق جميع العيادات الخاصة فى ٢٠٠٩/٤/٩ احتجاجا على تـدنى أجـور الأطباء.

وكان من المظاهر البارزة لاحتجاجات عام ٢٠١١ أنها كانت كثيرة ويصعب حصرها، وكان بعض من تلك الاحتجاجات تتخذ موقعا لها شارع مجلس الشعب المصرى رغبة فى إشعار الحكومة بمعاناتهم، وحتى تكون تلك الاحتجاجات محل اهتمام، وتكون مؤثرة حيث التواجد الإعلامى فى هذه المنطقة. فقد تحول شارع مجلس الشعب إلى ساحة احتجاجية واسعة حيث كان يضم يوميـا العديـد مـن الاعتصامات.

تحول شارع مجلس الشعب المصرى إلى ساحة احتجاجية واسـعة، حيـث نظم عشرات المتظاهرين يوم ٢٠١٠/٢/١٥ أربع وقفات احتجاجية أمام مجلـس الشعب، وخامسة أمام نقابة الأطباء. وأحاطت قوات الأمن بالمحتجين مـن كـل الجهات، كما انتشرت قوات أخرى على الرصـيف المـوازى للمجلس.وتجمـع العشرات من أعضاء «اتحاد أصحاب المعاشات» و«لجنة الدفاع عن الحـق فـى الصحة» وعدد من ممثلى القوى الوطنية المختلفة أمام المجلس منذ ساعة مبكـرة من صباح الاثنين للتنديد بمشروع قانون التأمين الصحى الجديد، الذى يرون أنـه «يهدد حقوق الفقراء فى العلاج المجاني»، وأنه «بوابة الحكومة لخصخصة قطاع الصحة فى مصر» باعتبار أنه لا يلزمها بتحمل نفقات علاج المواطنين كاملـة. وبجانبهم تجمع عدد من موظفي جهاز المدعى العام الاشتراكي احتجاجـا علـى قرار إلغاء الجهاز الصادر فى عام ٢٠٠٨. فيما تجمع عدد من ذوى الاحتياجات الخاصة للمطالبة بإنشاء نقابة خاصة بهم وبتوفير وحدات سكنية لهم، مؤكدين أنهم سيستمرون فى المجئ إلى مجلس الشعب حتى تـتم الاسـتجابة لمطـالبهم.وإلى جوارهم نظم مدرسو كفر الشيخ وقفة احتجاجية جديدة اعتراضـاً علـى تجاهـل الدولة لمطالبهم فى تثبيتهم فى وظائفهم الحالية بدلاً من العمل بنظام القطعة. وفى غضون ذلك نظمت جماعة «أطباء بلا حقوق» وقفة احتجاجية أمام نقابة الأطباء لمطالبة مجلس النقابة بعقد جمعية عمومية طارئة لمناقشة مشروع قانون إنشـاء

الهيئة القومية للتنمية المهنية المستدامة، الذى تقدمت به وزارة الصحة، تمهيدا لمناقشته أمام مجلس الشعب[1].

<u>وكانت النظرة من البعض لمن يضرب أو يتظاهر بأنه خارج عن القانون</u>، وفى هذا الإطار سجلت مضابط مجلس الشعب المصري يوم ١٨ من شهر إبريل ٢٠١٠ لنائب البرلمان نشأت القصاص قوله «يا أخي اعدم.. اعدم.. بلاش خراطيم المياه دي.. تضرب بالنار على طول.. تضرب بالنار.. والله كل المتظاهرين دول خارجون عن القانون».. وكان القصاص يخاطب مسئولا أمنيا كبيرا أرسله وزير الداخلية للرد على طلب إحاطة حول العنف الذي قابلت به قوات الشرطة المتظاهرين في القاهرة يوم ٦ أبريل ٢٠١٠، وكان محل إدانات متعددة محليا ودوليا. وكان ذلك بصدد حركة شباب ٦ أبريل التى دعت للتظاهر أمام البرلمان المصري في محاولة لإحياء ذكرى انطلاق الحركة، المطالبون بإنهاء حالة الطوارئ في البلاد، كما تطالب بإجراء تعديلات دستورية تسمح بإنشاء الأحزاب بالإخطار، والإشراف القضائي على الانتخابات، وتحديد مدة الرئاسة، وتعديل المواد الدستورية التي تحول دون ترشح المستقلين لمنصب رئاسة الدولة. واشتبك أعضاؤها بقوات الأمن التي ألقت القبض على أكثر من ٩٠ متظاهرا منهم وحاصرت مقر حزبي الغد والتجمع، لكنها أفرجت عن المعتقلين بعد يومين[2].

وأدانت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب مطالبات نائب الحزب الوطني الديمقراطي نشأت القصاص بإطلاق النار على المتظاهرين[3]ووافق المجلس على توجيه عقوبة اللوم للقصاص.

وإزاء كثرة الاحتجاجات والمظاهرات تقدم ٢١ نائبا بمجلس الشورى المصري بطلب إلى الحكومة لتخصيص 'هايدبارك' يمارس فيه المواطنون حقهم

---

(١) " يوم الغضب: المظاهرات تملأ شارع القصر العيني ومطالب متعددة للمتظاهرين"- ٢٠١٠/٠٢/١٦- نافذة مصر / الشروق - منشور على موقع:« http://www.egyptwindow.net »

(٢) "برلماني مصري يعتذر عن طلبه «ضرب المتظاهرين بالرصاص».. والبرلمان يعاقبه باللوم". جريدة الشرق الأوسط - الاثنين ١٩ جمادى الاولى ١٤٣١ هـ ٣ مايو ٢٠١٠ -العدد ١١٤٧٩- مقال منشور على موقع: «http://www.aawsat.com »

(٣) "مضبطة مجلس الشعب تؤكد: القصاص طالب بإعدام المتظاهرين وليس رميهم بالرصاص" - مقال منشور على موقع:«http://www.masrawy.com»

في التظاهر السلمي أسوة بحديقة 'هايدبارك' في لندن. ودعا النواب في الطلب الذي سلموه إلى صفوت الشريف رئيس المجلس لإبلاغ الحكومة به إلى معرفة سياسة هذه الأخيرة، وخاصة وزارة الداخلية، في انتشار المظاهرات خلال الآونة الأخيرة. وقال النواب :إن التظاهر حق دستوري تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإن الأمر أصبح يستدعي تحديد مكان واحد للتظاهر واقترحوا أن يكون مكان انتظار السيارات أمام ستاد القاهرة بمدينة نصر وأن يتم التظاهر في حراسة أجهزة الأمن وتمكين المشرفين على المظاهرة من إخطار أجهزة الإعلام بعد موافقة الأمن(١).

وأوضح أحد النواب أن الرأى العام استاء من كثرة المظاهرات في منطقة وسط البلد، وما يؤدي إلى تعطيل المواصلات بالساعات وتعطيل الحياة الاقتصادية، محذرا من احتمال استغلال هذه المظاهرات بمعرفة بعض الجماعات التى لها أجندات خاصة وتهدف لهز الأمن والاستقرار بمصر(٢).

هذه الاحتجاجات و غيرها لا تعد ولا تحصى، يصعب حصرها فنذكرها على سبيل المثال لا الحصر، فهي لا تكشف عن حالة فوضى أو عدم وجود نظام في المجتمع، وإنما تكشف عن ارتفاع وعى المواطن وثقافته السياسية، وتأكيدا لحقه فى احتجاج سلمى وحضاري بعيدا عن أى مظهر من مظاهر التخريب والعنف، فالاحتجاج مظهر ديمقراطي جيد، فالمواطن المصري يستطيع أن يضرب ويتظاهر ويعبر عن رأيه بحرية عما يدور حوله.

ويشترط لكى يكون الإضراب والتظاهر من مظاهر الديمقراطية فى المجتمع عدم الإسراف فى استخدامهما. لأن الإسراف فى استخدام هذين الحقين يؤدى إلى الإضرار بمصالح المجتمع وشيوع الفوضى فيه، فيجب ممارسة الإضراب والتظاهر وفقا لأطر وضوابط معينة ومحددة، وأن يكون اللجوء لهما لجوءاً مبررا للمطالبة بحقوق مشروعة ومطالب عادلة.

---

(١) "حق التظاهر ببلادنا هايد بارك مصري" مقال منشور بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣- بقلم : محمد كريشان- على موقع: «http://www.sada-najdhejaz.info/index»

(٢) "نائب ـ الشورى يقترح تخصيص "هايد بارك" لـ المتظاهرين في مصر"-٢٠١٠/٠٤/١٣- منشور على موقع: « http://www.egypty.com»

إن حركة النقد والمعارضة والاحتجاج من جانب المواطن تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع وتحسين المستوى العام لمؤسسات الدولة بصفة عامة، وتحسين حياة المواطن بصفة خاصة. فالإضراب والتظاهر مقرر فى الدول العريقة فى الديمقراطية كما هو الحال فى فرنسا وبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الثانى
ثورات القرن الواحد والعشرين فى الوطن العربى
بين آمال التغيير ومخاطر الارتداد

إذا كنا فى السابق قد تناولنا مظاهر احتجاجية حدثت منذ أزمنة وعقود كثيرة ونماذج معاصرة ايضاً من الإحتجاجات، فإننا سوف نتناول فى هذا الفصل بعضا من ثورات الوطن العربى، ثورات القرن الواحد والعشرين. تلك الثورات الطواقة للحرية. الثورات التى استهان بها الحكام فى بداياتها، فانقلبت على أنظمة حكمهم، ووضعت نهاية لعهودهم المظلمة،تلك العهود التى ساد فيها القهر والظلم والطغيان،طغيان السلطة، ذلك الطغيان الذى أثمر فى إنماء الفكر الثورى والانقلاب على تلك الأنظمة. حيث أصبحنا فى عهود اختلطت الدولة فيها بمن يمارس السلطة، وأصبح الاثنان وجهين لعملة واحدة.فالدولة هى الرئيس والرئيس هو الدولة. فأصبحت الدولة دولة الرئيس وحاشيته والمقربين والمنتفعين من نظام مضى عليه ثلاثون عاما وربما أكثر.

فقد أتت رياح التغيير والحرية فى ربوع مختلفة من الوطن العربى، وحدثت ثورات متتالية ومازالت ثورات لم تكتمل.

كان القاسم المشترك لتلك الثورات أن وسيلتها هى شبكة الإنترنت "internet"، ومواقع التواصل الاجتماعي على "facebook " و«YouTube» و"Twitter" وكان ذلك بديلا عن الوسائل الأخرى للتعبير والتواصل التى تم منعها من قبل الأنظمة المختلفة.وقد نجح الإنترنت كوسيلة فى حشد الجماهير،ومن ثم إحداث ثورة أطاحت واقتلعت أنظمة من جذورها.ويجب هنا عدم الخلط بين الانترنت الذى لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة، وبين الأسباب الحقيقية التى تقف وراءها الثورات وتكون المفجر لها. فقد نحت بعض من الدول العربية نتيجة لتلك الثورات منحا تجاه الديمقراطية وخطت خطواتها الأولى صوب الديمقراطية الحقيقية، فهل ستكتمل الديمقراطية فى بلادنا ؟..أم أنها ستتعثر وتخلق لنا نظاما مشوها.

سوف نتناول فى هذا الفصل ثورة تونس وثورة مصر التى سارت على نفس النهج التونسى مع الإشارة إلى ثورة ليبيا التى نحت منحـــى مختلفا.وذلــك وفقــا للتقسيم التالى:

المبحث الأول: الثـورة التونسـية ثـورة ١٤من ينـاير ٢٠١١ " ثورة الياسمين".

المبحث الثاني: ثـورة ٢٥ ينـاير ٢٠١١ "ثـورة الغضب"المصـرية "الثورة البيضاء".

المبحث الثالث: ثورة ليبيا١٧ من فبراير ٢٠١١"الثورة الدموية".

المبحث الأول

الثورة التونسية ثورة ١٤يناير ٢٠١١

"ثورة الياسمين"

قدمت تونس واحدة من أروع الثورات الشعبية التى تحمل سـمات الشـعب التونسى المسالم والمتعلم والمعتز بعروبته والمنفتح على العالم.إن ثورة تونس لم تصنعها التنظيمات ولا الأحزاب السياسية التى همشها النظام، إنما جماهير الشعب التونسي، فشهيدها الأول «بوعزيزى» لم يكن عضوا فى حزب العمال الشـيوعى ولا حركة النهضة الإسلامية، إنما كانت فيه براءة جيله العشرينى وإحباطاته من نظام مارس كل أنواع القهر على شعبه فكان مفجّر الثورة،تلك الثورة التى شارك فيها شباب من كل الفئات ونشطاء من مختلف الألوان، ورفعت شـعارات مدنيـة ملهمة «حرية، عدالة، كرامة، وطنية»، وغيرها من الشعارات التى كانت محـل ترحيب من كل أحرار العالم فى الشرق والغرب(١).

كانت خطوات ديكتاتور تونس متثاقلة نحـو شـعبه، فلـم يكـن يظـن أن احتجاجات الشعب ستصبح ثورة.فخرج في خطاب يهدد ويتوعد ثم في خطاب ثان يقيل وزراء ويقرر الإفراج عن المعتقلين، وفي الخطاب الثالث يعد بآمال الحرية، وعدم البقاء في السلطة ولكن الثورة قد جاوزت حركته العجوز ومبادرتـه التـي شاخت (٢).

<u>**نبذة عن الثورة:**</u>

الثورة التونسية التي تعرف بثورة الكرامة أو ثورة الأحرار أو ثورة الياسمين أو ثورة ١٤يناير "هي ثورة شعبية اندلعت أحـداثها فـي ١٨ ديسـمبر ٢٠١٠ تضامنًا مع الشاب **التونسي** "محمد البوعزيزي" الذي قام بإضرام النار في جسـده في ١٧ ديسمبر **٢٠١٠ تعبيرًا** عن غضبه على بطالته ومصادرة العربة التي يبيع

---

(١) د. عمرو الشوبكى - ثورة تونس الملهمة: إذا الشعب يوماً أراد الحياة (١-٢) - المصرى اليوم - الاربعاء ١٩ يناير ٢٠١١ - عدد ٢٤١١ : منشور على موقع:

«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=285228»

(٢) د /كمال حبيب- ثورة تونس. سيناريو المستقبل - منشور على موقع:

«http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=443156»

عنيها الفاكهة والخضار من قبل السلطات البلدية في مدينة سيدي بو زيد،وللتنديد برفض سلطات المحافظة قبول شكوى أراد تقديمها في حق الشرطية فادية حمدي والتي صفعته على وجهه أمام الملأ وقالت له Degage أي أرحل، فأصبحت تلك الكلمة شعار الثورة لرحيل الرئيس، (وقد توفي البوعزيزي يوم الثلاثاء الموافق ٤ يناير ٢٠١١ نتيجة الحروق).

أدى ذلك إلى اندلاع شرارة المظاهرات في يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٠، وخروج آلاف التونسيين للتضامن مع البوعزيزي، والاحتجاج على أوضاع البطالة،وعدم وجود العدالة الاجتماعية، وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، ونتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدناً عديدة في تونس سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، وانتهت الاحتجاجات باعتقال عشرات الشبان، وتحطيم بعض المنشآت العامة، وتوسعت دائرة الاحتجاجات بولاية سيدي بوزيد لتنتقل الحركة الاحتجاجية من مركز الولاية إلى البلدات والمدن المجاورة كالمكناسي والرقاب وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان، حيث خرج السكان في مسيرات حاشدة للمطالبة بالعمل وحقوق المواطنة والمساواة في الفرص والتنمية، وقد تطورت الأحداث بشكل سريع،وارتقت الاحتجاجات لتأخذ طابعاً سياسياً ومطالبة الشعب بتنحي الرئيس بن علي عن منصبه وبالحريات ومحاسبة العابثين بالأموال العامة والتحقيق بقضايا الفساد.

وأجبرت تلك الاحتجاجات الرئيس السابق زين العابدين بن علي على إقالة عدد من الوزراء بينهم وزير الداخلية،وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بحلها المتظاهرون، كما أعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات الرئاسة عام ٢٠١٤. كما تم بعد خطابه فتح المواقع المحجوبة في تونس كاليوتيوب «YouTube» بعد ٥ سنوات من الحجب، بالإضافة إلى تخفيض أسعار بعض المنتجات الغذائية تخفيضاً طفيفاً. لكن الاحتجاجات توسعت وازدادت شدتها حتى وصلت إلى المباني الحكومية مما أجبر الرئيس بن علي على التنحي عن السلطة ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ إلى السعودية يوم الجمعة ١٤ من يناير ٢٠١١.

في يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٣٢ هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١١ أجبرت الانتفاضة الشعبية الرئيس زين العابدين بن علي الذي كان يحكم البلاد بقبضةٍ

حديدية طيلة ٢٣ سنة على مغادرة البلاد بشكل مفاجئ إلى السعودية، حيث وصلت طائرته إلى جدة بالسعودية. وقد رحب الديوان الملكي السعودي بقدومه وأسرته إلى الأراضي السعودية، وجاء في بيان للديوان الملكي السعودي نشرته وكالة الأنباء السعودية أنه "انطلاقا من تقدير حكومة المملكة العربية السعودية للظروف الاستثنائية التي يمر بها الشعب التونسي الشقيق وتمنياتها بأن يسود الأمن والاستقرار في هذا الوطن العزيز على الأمتين العربية والإسلامية جمعاء وتأييدها لكل إجراء يعود بالخير للشعب التونسي الشقيق فقد رحبت حكومة المملكة العربية السعودية بقدوم فخامة الرئيس زين العابدين بن علي وأسرته إلى المملكة. وأن حكومة المملكة العربية السعودية إذ تعلن وقوفها التام إلى جانب الشعب التونسي الشقيق لتأمل ــ بإذن الله ــ في تكاتف كافة أبنائه لتجاوز هذه المرحلة الصعبة من تاريخه."

وبتنحي الرئيس السابق بن علي أعلن الوزير الأول محمد الغنوشي في نفس اليوم عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك بسبب تعذر أداء الرئيس لمهامه، وذلك حسب الفصل ٥٦ من الدستور، مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجوال. لكن المجلس الدستوري قرر بعد ذلك بيوم اللجوء للفصل ٥٧ من الدستور وإعلان شغور منصب الرئيس، وبناءً على ذلك أعلن في يوم السبت ١٥ يناير ٢٠١١ عن تولي رئيس مجلس النواب فؤاد المبزع منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة من ٤٥ إلى ٦٠ يومًا. وشكلت الثورة التونسية المفجر الرئيسي لسلسلة من الاحتجاجات والثورات في عدد من الدول العربية(١).

التعليق على الثورة التونسية:

"إن ما أسماه الغرب «المعجزة التونسية» ذاب مع انفجار البسطاء، واتضح أن التنمية المبنية على الاستثمار الأجنبى ودعم المؤسسات المالية الدولية لا تصمد أمام اختبارات حقيقية، بل اتضح أيضا أن الدعم الغربى برمته يذوب مع أول انفجار شعبى. فالقضية الرئيسية هى إدراك نخبة الحكم حقيقة ما يجرى على أرض الواقع.

---

(١) الثورة التونسية – منشور على موقع:«http://ar.wikipedia.org/wiki»

ومن هنا فلعل المفارقة الأهم على الإطلاق فى كل ما جرى هى ما قاله الرئيس التونسى فى خطابه قبل أن يرحل بساعات. فهو تحدث عن «تضليل» تعرض له من مستشاريه بشأن الأوضاع فى البلاد، ثم قال لمواطنيه الثائرين: «فهمتكم»"(١).

"يوم أن قال الجنرال «شارل ديجول» للشعب الجزائرى: «الآن فهمتكم».. كانت الجملة إيذانا برحيله مع الاستعمار الفرنسى، وإعلان الاستقلال فى بلد المليون ونصف المليون شهيد. ويوم أن قال الديكتاتور «زين العابدين بن على» للشعب التونسى: «الآن فهمتكم». كان يدرك من أعماقه أن عليه الرحيل. شتان الفارق بين المستعمر الأجنبى، والمستعمر من أبناء الوطن!

علمَنا شباب «ثورة الياسمين» فى تونس أن التاريخ يجدد نفسه ولا يكرره، فهؤلاء الشباب المتهمون من النخبة المتهاكلة، بأنهم سذج وسطحيون لا أمل فيهم. خرجوا ليؤكدوا من تونس أنهم الأمل كله. الوعى كله. الفهم كله للحياة فى معناها المعاصر. انطلقوا خلف «الثائر البسيط» محمد بوعزيزى، الذى رفض إهانة الصفع على الوجه بعد إهانة مؤهله العلمى، وقبلهما إهانة مواطنته على أرض بلاده.

ومن خارج العاصمة جاءت «الثورة» رفضا للبطالة ولغياب ما تسميه النخبة بالعدالة الاجتماعية. خرج الشباب وخلفهم البسطاء يعلنون الاحتجاج والرفض- فقط- انضم إليهم أقرانهم فى الولايات والمدن المجاورة. استهان بهم الحاكم. مضى أبطال «ثورة الياسمين» تفوح منهم رائحة شىء جديد.. رائحة أمل غريب.. أربكوا العالم بنعومة عنفهم.. أذهلوا شعبهم بقوة وصرامة بساطتهم.

الرسائل كانت متبادلة بين «ساكن الدور الستين» الذى لا يرى الشعب، وبين الشعب الذى تمسك بتجاهل هذا الذى يعيش الأعلى فى الفراغ. المفارقة أن وسائل الاتصال بينهما مقطوعة تماما. فلا تليفزيون، ولا صحافة ولا أحزاب ولا برلمان ولا مجلس دستورى، فخرج القوى- الضعيف- معلنا إذعانه لكل ما يطلبه من لم

---

(١) د. *منار الشوربجى* - الرسالة التونسية- مقال منشور فى جريدة المصرى اليوم -تاريخ العدد الاربعاء ١٩ يناير ٢٠١١ عدد ٢٤١١- منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=285160&IssueID=2020

يرهم منذ سنوات ليقول قولته الغبية على طريقة الجنرال «شارل ديجول»: «الآن فهمتكم».. كأنه يفضح نفسه ليعلن أنه كان مستعمرا فى زى المواطن التونسى(١).

"كانت ساعة المستقبل تدق وقد فتح حرق بوعزيزي نفسه الباب لثورة العاطلين مثله من أبناء الطبقة الوسطي التونسية والذين نالوا تعليما جامعيا،ولكنهم لا يجدون عملا يتكافأ مع تعليمهم فقرروا النزول للعمل في الأعمال الرديئة ليأكلوا لقمة عيشهم.

وهنا يظهر ما نطلق عليه في العلوم الاجتماعية " الحرمان النسبي " حيث يشعر الناس أن ما تؤديه إليه نظمهم السياسية هو أقل مما يتوقعونه ويستحقونه وهنا تنشأ فجوة التوقعات التي تقود إلي الغضب والتذمر عبر الوعي والشعور اليومي بأنماط من الظلم والإهانة.

ومن هنا يأتي ما نطلق عليه في علم الحركات الاجتماعية بالعامل المفجر بمعني أن النظم الفاسدة والراكدة المستبدة التي شاخت وعجزت عن الاستجابة لحاجات مواطنيها ينتشر بين مواطنيها شعور وعقيدة عامة تقول إن هذه النظم لم تعد صالحة للإستمرار وتحمل هذه العقيدة قوي اجتماعية وسياسية في العادة تنتمي للطبقة الوسطي. هذه القوي يصبح أمر التغيير والثورة بالنسبة لها مسألة لا بد منها لكنها تنتظر اللحظة المناسبة، وهنا يأتي العامل المفجر الذي يتحول إلي نار ونور وإلهام وطاقة.

وكان حدث محاولة بوعزيزي قتل نفسه هو الحادث المفجر الملهم لكل الشباب العاطلين عن العمل من المتعلمين ليخرجوا إلي الشارع ويحتجوا مطالبين بحقهم في العمل، وحقهم في الخبز، وحقهم في المسكن والزواج والحياة،وهي الحقوق التي نطلق عليها في العلوم الاجتماعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي شرط شعور الإنسان بالكرامة وشرط ممارسته لحقوقه السياسية.

تونس التي فرض عليها حاكمها ستارا حديديا شبيها بتلك الأسوار التي تصنعها النظم الفاشية لعزل شعوبها عن العالم بحيث لا يعرف أحد ما يجري في الداخل، وتبني تلك النظم صورا وردية عن النمو والتقدم والحداثة بينما هي خاوية من الداخل.

---

(١) تونس.. الآن فهمكم العالم - نصر القفاص - ٢٠/ ١/ ٢٠١١- جريدة المصرى اليوم- الخميس ٢٠ يناير ٢٠١١ عدد ٢٤١٢ - منشور على موقع:
http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=285265&IssueID=2021

تونس المعزولة عن العالم تصبح هي القبلة التي ترسم وجه المستقبل للإنسان العربي، وتعيد الثقة إليه وتطمئنه أنه يمكن أن يثور ويغضب وأنه يمكن أن يواجه الموت من أجل كرامته وحريته ومن أجل نظم سياسية تمنحه حقوقه الاقتصادية والاجتماعية كما تمنحه حقوقه السياسية سواء بسواء. لأول مرة يستطيع الإنسان العربي أن يثور ويسقط نظاما سياسيا ويفرض مطالبه علي حكام أباطرة انعزلوا عن شعوبهم وفارقوا إنسانيتهم فظنوا أنفسهم آلهة.

تونس هي التي ابتسرت المستقبل وفتحت طريقا إليه فسيناريو تونس الذي بدأ من خروج العاطلين عن العمل محتجين في سيدي بوزيد ثم إلي مدن أكبر مثل القيروان وسوسة ثم تتسع لتصل إلي بيت الديكتاتور في قلب العاصمة وبنزرت ويصبح القتل والقمع وقودا لانتشار طاقة الثورة وامتدادها.

فدماء الشهداء أقوي من آلة القمع التي لا تلبث أن تخشع وتعجز عن البطش فدماء مائة قتيل جعلت المحتجين يطلبون الموت ليهبوا الحياة لأمتهم.

وهنا تلاشت قوة الديكتاتور فقرر الرحيل، فرنسا رفضت استضافته وظلت طائرته تحوم في الجو لأكثر من ست ساعات مستعيدين مشهد شاه إيران، مستقبل العالم العربي رسمته تونس، ووضع نظمنا العربية الآن في الميزان [1].

ان "الثورة ليست مجرد خروج عشوائى للجماهير للقضاء على النظام القديم، إنما هى أيضاً تأسيس لنظام جديد يعبر عن الشعب. صحيح أن الثورة لم تكن هى الأسلوب الوحيد فى معظم تجارب التحول الديمقراطى فى العالم، إنما كانت إحداها، خاصة إذا كانت تواجه نظماً استبدادية من نوعية النظام التونسى[2].

---

(١) د /كمال حبيب- ثورة تونس. . سيناريو المستقبل.

(٢) وقد شاهد العالم تجارب بلدان أوروبا الشرقية التى لم تعرف فى معظمها ثورات، إنما «احتجاجات ثورية» رتب فيها العالم الغربى عملية الانتقال نحو نظم ديمقراطية جديدة حلت مكان النظم الشيوعية القديمة، وأسست نظماً ساعد فى بناء مؤسساتها بشكل فاعل الولايات المتحدة وأوروبا، فى حين تفرج الاثنان بشكل مخجل ومنافق على ثورة تونس دون أن يقدما حتى نصحاً يساعد فى تأسيس النظام الجديد الذى يحتاج إلى استعادة تجارب التحول المتأخر نحو الديمقراطية، والتى جرت فى عدد من بلدان أوروبا الشرقية وكانت بولندا ونقابتها العمالية «تضامن» أحد أهم نماذجها.

والواقع أن الشعب التونسى أنجز بلا شك حدثاً استثنائياً قضى ولو جزئياً على ما عرف بـ«الاستثناء العربى» من الديمقراطية والثورة بعد أن سقطت دعاوى الاستثناء الإسلامى عملياً بنجاح تركيا وماليزيا وإندونيسيا، وبقى العرب هم المتعثرين اقتصادياً والفاشلين ديمقراطياً والمستكينين تجاه الاستبداد، إلى أن جاءت ثورة تونس لتفكك هذا الخطاب وتعيد الاعتبار لهذا العالم العربى حتى للكسالى منهم.

"ثورة تونس الملهمة: تحديات الانتقال نحو الديمقراطية (٢-٢) - د. عمرو الشوبكى - الخميس ٢٠ يناير ٢٠١١ عدد ٢٤١٢ - منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=285263&IssueID=2021

المبحث الثاني
ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ « ثورة الغضب»المصرية
«الثورة البيضاء»

مر الشعب المصرى بالعديد من الثورات بداية من ثورة ١٩١٩ ومرورا بثورة ٢٣ من يوليو ١٩٥٢وانتهاء بثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١.

وفى عصر الرئيس السابق محمد حسنى مبارك كان هناك العديد من الفجوات والانتهاكات وقد كان هناك فساد وإفساد فى الحياة السياسية بل وكل نواحي الحياة. فضلا عن كبت وإهدار العديد من الحقوق والحريات تلك الظروف التى قادت الشعب المصرى لكي ينتفض بكل فئاته لكى يقدم للعالم وللأمم أعظم الثورات ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ تلك الثورة التى كان قائدها الشعب المصرى، الشعب الذى نجح في إسقاط نظام الحكم الذي استمر أكثر من ثلاثين عاماً.

في العام الماضي ٢٠١٠ظل ناقوس الخطر يدق من خلال إضرابات واعتصامات متفرقة وكانت تلك الاحتجاجات معبرة عن سخط الجماهير. فكان الاحتجاج بمثابة إنذار للقيادات السياسية عن غليان داخل المجتمع المصري، وكانت هناك سياسة أمنية قمعية تجاه العديد من الحريات. وظلت الاحتجاجات إلى أن وصلت إلى مرحلة الغضب الشعبي، وتبلورت مظاهر ذلك الغضب في خروج الآلاف من المتظاهرين في يوم الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠١١ وهو يوم الاحتفال بعيد الشرطة.وقد جاء هذا اليوم مسبوقا بدعوات له على شبكة الانترنت "internet" قبل ذلك اليوم بخمسة عشر يوما.

لم تكن لتستوعب السلطة السياسية ما حدث فى ذلك اليوم من الجماهير الحاشدة التى كانت تطالب بالعدالة الاجتماعية وتحسين الأجور ودعوات قليلة إلى إسقاط النظام وظنت السلطة السياسية انها سوف تمر مرور الكرام. ولكن حدث ما أذهل السلطة السياسية، وما أذهل العالم كله إنها حقا ثورة حقيقية سلمية بقيادة الشباب. وفى تلك السطور نعرض تباعا لأسباب تلك الثورة ولأهم أحداثها لأننا لا نستطيع أن نحصر كل أحداثها لأنها كانت مليئة بالكثير، وذلك وفقا للتقسيم التالى:

- **المطلب الأول: أسباب ثورة ٢٥ يناير٢٠١١.**
- **المطلب الثانى: ابرزواهم أحداث الثورة.**

الشركات المملوكة للدولة حوافزهم والمزايا التي يحصلون عليها، فيما يرى كثير من العمال أن دخلهم يتناقص فعلياً تحت وطأة غول التضخم. وكانت معدلات البطالة في تزايد مستمر حيث أن أعداد الشباب الداخلين إلى سوق العمل ومنهم خريجو الجامعات يفوق بشكل كبير عدد الوظائف التي يتم توفيرها. أما الزيادات السريعة في أسعار السلع الغذائية، وبخاصة في عام ٢٠٠٨، فأثرت بشدة على المصريين وبخاصة الفقراء منهم، وذلك مع الوضع في الاعتبار أن نسبة كبيرة من دخولهم تُخصص للطعام. ومع النقص الحاد في الإسكان منخفض التكاليف اضطر مواطنون إلى العيش في العشوائيات المترامية والتي لا تخلو الحياة في بعضها من المخاطر. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الأرقام الرسمية إلى أن نحو ١٢,٢ مليون نسمة يعيشون في العشوائيات في أرجاء مصر، ونصفهم في القاهرة الكبرى(تقييم صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر)[١].

وبالإضافة إلى هذا الفقر، كانت هناك مظاهر واضحة لتضخم الثروات وبخاصة بين صفوف النخبة الحاكمة حيث استفادت أقلية من سياسة السوق المفتوح، وكانت الرشاوى وأشكال أخرى من الفساد هي القاسم المشترك الأعظم للمعاملات من أدناها إلى أقصاها، وخصوصاً عند التعامل مع الجهات الحكومية. وفي الوقت الذي قلصت فيه الحكومة الدعم عن السلع الأساسية لسد ديون مصر البالغة حوالي ٣٢ مليار دولار أمريكي،أي ما يعادل ١٤,٥% من إجمالي الناتج المحلي المصري، كان أفراد عائلة الرئيس السابق مبارك والمقربون منه يحولون عشرات المليارات من الدولارات إلى حسابات مصرفية خاصة في أرجاء العالم، كما جمع كبار رجال الأعمال في «الحزب الوطني الديمقراطي » الحاكم، ومنهم عديد من الوزراء، مليارات الدولارات في صفقات تشوبها ادعاءات بالفساد أو من خلال ممارسات احتكارية في القطاعات التي يتولون المسؤولية عنها. وحصلت مصر على ٣,١ درجة على مؤشر الفساد لعام ٢٠١٠ الذي تعده منظمة الشفافية الدولية، ومن ضمن ١٧٨ دولة شملها التقرير جاءت مصر في المركز ٩٨ (تقرير منظمة الشفافية الدولي عن الفساد لعام ٢٠١٠)[٢].

---

(١) مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة ٢٥ يناير »-المرجع السابق

(٢) مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة ٢٥ يناير »-المرجع السابق.

أن ثورة ٢٥ يناير لها أسباب ترتبط بمظالم حقيقية يعيشها قطاع عريض من الشباب بسبب البطالة والفساد والتفاوت الحاد في الدخول والثروات ولم تكن تلك الأسباب بحاجة إلى سبب مباشر وهو أن يعرف الشعب أن النظام – أي نظام – لن يستطيع قتل كل مواطنيه وأنه ليس مجديا في شئ قتل معارض أو أكثر لأن خلفهم الآلاف من المتظاهرين الذين سيزدادون شراسة لو قتل أحد منهم، و هذه القاعدة البسيطة هي جوهر انتصار أي حركة شعبية تسعى للتغيير على أرض الواقع(لأنها تحمل عدة دلالات) فالعنف له حدود ولم يعد يصلح أداة لقهر الشعوب (١).

---

(١) ظهرت العديد من قضايا الفساد ومنها قضية المبيدات الزراعية المسرطنة، وتصدير الغاز لإسرائيل بأسعار زهيدة بما يضر بالاقتصاد المصرى، وقضية الانحرافات التي شابت قرارات العلاج على نفقة الدولة، والاستيلاء على أراضى الدولة بأبخس الأثمان وإعادة بيعها مرة أخرى بمبالغ طائلة، ومن تلك القضايا قضية " مدينتي" وغيرها من القضايا التى كشفت استيلاء رجال الأعمال على أراضى الدولة بدون وجه حق.

قد كانت الظروف المعيشية للسواد الأعظم من الشعب المصرى صعبة للغاية"ويرجع الاقتصاديون أسباب تنامي الفجوة بين الأغنياء و الفقراء إلى التوزيع غير العادل للناتج القومي فقد توسع دور القطاع الخاص كبديل عن القطاع العام، لكن الملاحظ أن القطاع الخاص أهمل تماما البعد الاجتماعي للتنمية وقصر نشاطه على القطاعات الخدمية والتسويقية وأنشطة الاستيراد وظهرت طبقة اجتماعية مصالحها تتعارض مع وجود صناعات وطنية، ولقد حصل القطاع الخاص على ما يعادل ٧٥ % من إجمالي إقراض البنوك المصرية علاوة على الاستثناءات والإعفاءات الضريبية. وانحسر دور القطاع الحكومي في أن يكون دورا تكميليا أو تسهيليا أو تخديمياً للقطاع الخاص، إذ لم يزد الإنفاق الاستثماري الحكومي عن ١٠ % من إنفاق الموازنة.

بخصوص هذه الطائفة من الأسباب يلاحظ أن الاقتصاد المصري نما بشكل جيد إلا أن أغلب المصريين لم يشعروا بأنهم قد نالوا حصتهم العادلة من نتيجة هذا النمو. بدلا من ذلك رأوا رجال أعمال أثرياء لهم علاقات بالحزب الحاكم تخولهم اغتراف ثروات البلاد، وساد الفساد الحياة المصرية فقضى على كل بارقة أمل. و لا ينكر منصف انه في عهد الرئيس الأسبق اتسعت الهوة أو الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون اتساعا مهولا. و لو أن أموال الأثرياء صرفت في داخل مصر لخلق وظائف جديدة أو منتجات جديدة لهان الأمر. لكنها للأسف كانت تنفق على المظاهر والأبهة في الوقت الذي يقف المواطن الشريف في طابور الخبز، وفي الوقت الذي يجنى فيه عدد كبير من النخبة الرأسمالية دخولا ضخمة دون عنت، لا يجد الموظف العام أو العامل العادي قوت يومه أو قوت عياله فهل هناك ما يبعث على الثورة أكثر من ذلك؟ فضلا عن أن معظم هذه الأموال قد هربت إلى بنوك أوروبا و الشرق الأوسط فحرمت الجماهير من فرصة عمل تقيم أودهم، بإعادة استثمار هذه الأموال داخل الدولة.

وقد ساعد على اتساع الهوة بين من يملكون و من لا يملكون عدة عوامل أهمها:

١- سوء توزيع الناتج القومي.

٢-انتشار الفساد الاقتصادي والإدارى.

٣- بيع القطاع العام وما صاحبه من إهدار المال العام.

٤ -البطالة التي تزايدت بتزايد عدد السكان وضعف الاستثمار.

ثانيا:انتشار الفساد في جميع مؤسسات الدولة:

قد استشرى الفساد فى جميع مؤسسات الدولة والذى ساعد على ذلك عدة أسباب منها زواج السلطة والمال. حيث كان هناك العديد من الوزراء فى حكومة احمد نظيف من كبار رجال الأعمال فى مصر الذين استغلوا مناصبهم وحققوا أرباحا طائلة دون وجه حق مستغلين فى ذلك مناصبهم ووجهت لهم اتهامات وقضايا فساد بعد سقوط النظام، ويرجع ذلك للقصور التشريعي الذي يرسخ الفساد فيتعين إقرار المواد الدستورية التى توجب على رجل الأعمال حينما يتولى منصبا سياسيا، أن يترك أعماله الخاصة، ويجب ان يسرى ذلك ايضا على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي الشعب والشورى خلال مدة عضويتهم.

وساعد على انتشار الفساد أيضا الوساطة والمحسوبية تلك القاعدة التى ألفها الناس وقضت على آمال وطموحات الشباب، وكان من أهم أسبابها بقاء القيادات فى مواقعهم،وتعد الوساطة والمحسوبية فرعاً من أفرع توريث الحكم حيث تحولت مؤسسات الدولة الى إقطاعيات(١) .

٥- ضعف التعليم وانخفاض أعداد العمالة المهنية المدربة واستبدال عمالة مدربة غير مصرية بالمصريين:

"ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١" - اللجنة القومية للتحقيق وتقصى الحقائق فى شان احداث ثورة٢٥ يناير – منشور على موقع : « http://www.ffnc-eg.org/main.html»

(١) "فبينما كانت صفحات الاقتصاد خصوصا فى الصحف الرسمية تزف لنا أخبارا عن «نمو الصادرات»، وإشادة البنك الدولى بتحسن النمو فى مصر، كانت صفحات الحوادث هى التى تعبر بصدق عن الأحوال الاقتصادية فى مصر الحقيقية. ففى يومين متتاليين، قرأنا عن الشاب الجامعى خريج كلية التجارة، الذى انتحر بعد أن فشل فى الحصول على فرصة عمل منذ تخرجه قبل سبع سنوات، وقرأنا أيضا عن أطفال الشرقية، الذين تركوا مدارسهم، وذهبوا للعمل فى جمع البرتقال، من أجل سبعة جنيهات يساعدون بها أسرهم، فقتلهم الإهمال على الطرق. كما قرأنا عن الشاب الذى فضل الانتحار على الحبس، الذى كان سيحرمه من العمل لتسديد أقساط التوك توك، الذى اشتراه ليعول أسرته.

كل تلك المآسى ليست جديدة إلا من حيث ضحاياها. فنحن لم ننس بعد خريج كلية الاقتصاد والعلوم السياسية المتفوق، الذى أقدم على الانتحار حين حُرم من الالتحاق بالسلك الدبلوماسى، بسبب أصوله البسيطة، ولم تجف بعد دماء شباب قرية الكحك البحرية الفقيرة، الذين ماتوا فى الدرب الأحمر حين انهار عليهم سقف الغرفة، التى كان يعيش فيها أربعون شخصا جاءوا بحثا عن عمل ليدخروا نفقات تعليمهم. " : د. *منار الشوربجى* - الرسالة التونسية.

- ان ظاهرة التوريث – طالت جميع مؤسسات الدولة – وصلت الي منصة العدالة الملجأ والملاذ الذى يحتمي به الفقراء والضعفاء والمساكين الذين تنتهك حقوقهم، حيث كان في السابق الحديث عن

فقد أضحت تلك المؤسسات مرتعا لكثير من الفاسدين الذين يسعون دوما الى الحصول على منافع ومزايا لهم ولذويهم ليست من حقهم وإنما من حق كل من تميز. فكفانا وساطة ومحسوبية تلك القاعدة المدمرة التى قضت على طموحات الشباب وكانت أحد أسباب تلك الثورة. فيجب أن ينظم قانون أساسى حماية المجتمع من تضارب المصالح واستغلال المناصب العمومية لتحقيق مصالح شخصية[١].

وإذا كنا بصدد إعداد دستور جديد للبلاد يمكن اقتراح وضع النصوص الآتية:

"يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات فصلاً عضويا ووظيفيا، ولا يجوز لمن يشغل وظيفة فى إحدى هيئات أو سلطات أو مؤسسات الدولة أن يشغل أى منصب أخر فى الدولة بمرتب، ويتعين على من يجمع بين وظيفتين أن يختار بين إحداهما ويستقيل من الآخرى.

لايجوز لمن يشغل منصبا سياسيا أن يمارس أى تجاره أو مهنه أوأن يكون عضو مجلس إداره أى مشروع يستهدف الربح.

لايجوز لأى موظف عام أو أى عضو منتخب فى مجلس الشعب أوالمجالس المحلية أن يقبل هو أو أى من أقاربه هدايا أو خدمات أوقروض أو وعود بمزايا حاله أو مستقبلة من أى شخص طبيعى أو إعتبارى أو أحد موظفى الدولة.

"التوريث القضائي" من المحرمات التي لا يمكن لأحد أن يتحدث فيها أن الوظائف العامة وفي مقدمتها القضاء حق لكل المصريين الذين تتوافر فيهم الكفاءة والجدارة الأخلاقية، وعلي سبيل المساواة مع غيرهم من أمثالهم لا يسمح مبدأ المساواة وسيادة القانون والعدالة معاً، بأن يميز في التعيين في هذه الوظائف بصفة استثنائية ابناء أي فئة أو طائفة أو أصحاب سلطة لأنه من غير المقبول أن يتم تعيين القاضي بصفة استثنائية لقرابة أو محسوبية أو وضع اجتماعي دون الكفاءة والأهلية : "التوريث القضائي تلطيخ لثوب العدالة. الأوائل عاطلون وأبناء محتكري السلطة محظوظو – السيد سالم – منشور على موقع:

http://www.masress.com/misrelgdida/19994

(١) فنحن نقول:لا "للتوريث الحكم" لا "للتوريث الفساد" الذي تفشى فى جميع هيئات الدولة ووزاراتها. تلك الإمبراطوريات التى ترعى قاعدة أصولية وتقاتل من اجلها دوما هى قاعدة توريث الوظائف فى جميع مرافق الدولة وعلى رأسها مرافق ترعى العدالة، تلك المؤسسات التى يسعى الفاسدون فيها الى توريث وظائفها لأبنائهم.فلا لإقطاعيات الدولة لا لفساد التعيينات فى أى جهة أو مؤسسة تتبنى معايير ظالمة غير موضوعية فى تقلد وظائفها غير الكفاءة العلمية. ويجب ان تكون مؤسسات الدولة كلها سواسية فدائما ما يتشدق بحصانة جهة ما أو وزارة ما فكفانا دفن رؤوسنا فى الرمال.

وينظم قانون أساسى حماية المجتمع من تضارب المصالح واستغلال المناصب العمومية لتحقيق مصالح شخصية"[1].

" تكفل الدولة دعم القضاء بالكفاءات، وتقريب جهات التقاضى وتسعى لتحقيق التناسب بين عدد القضاة وعدد القضايا لضمان سرعة الفصل فى الدعاوى[2].

"يحظر عمل أعضاء الهيئات القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

ثالثا : الأسباب السياسية:

١- قانون الطوارئ وانتهاك حقوق الإنسان:

"دأبت الحكومة على مد العمل بقانون الطوارئ. فكل عامين يأتي الموعد السنوي المحدد بتمديد حالة الطوارئ وتخرج مصر إلى الشوارع لتقول: "لا لمد حالة الطوارئ" ومع ذلك يصر الرئيس ونظامه ومجلس شعبه على مخالفة رأى الشعب وتمديد حالة الطوارئ، وكأن شعبا بأكمله لم يعترض، وربما يكون قانون الطوارئ هو السبب الأكبر لسخط الناس. فعلى أساسه تتم الاعتقالات ويشعر المواطن المصري دائما بأنه تحت رحمة ضباط أمن الدولة، وأباطرة الحكم وحملة مباخره. فلقد عاشت مصر تحت قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ منذ ١٩٦٧، باستثناء فترة انقطاع لمدة ١٨ شهرا في أوائل الثمانينيات. وبموجب هذا القانون توسعت سلطة الشرطة، وعلقت الحقوق الدستورية، وفرضت الرقابة، وقيد القانون بشدة أي نشاط سياسي غير حكومي مثل: تنظيم المظاهرات و التجمعات السياسية (غير المرخص بها)، وحظر رسميا أي تبرعات غير مسجلة. وبموجب هذا القانون احتجز كثير من المواطنين ولفترة غير محددة لسبب أو بدون سبب واضح، وبمقتضى هذا القانون أيضا لا يمكن للمواطن الدفاع عن نفسه وتستطيع الحكومة أن تبقيه في السجن دون محاكمة.وتعمل الحكومة على بقاء قانون الطوارئ بحجة الأمن القومي، وتستمر الحكومة في ادعائها بأنه بدون

---

(١) المادة(٧٦)، (٧٧)، (٧٨) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير، دار النهضة العربية،٢٠١١،صـ٢٩.

(٢) المادة (٦٨) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى،مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير،المرجع السابق،صـ٢٧.

(٣) المادة (١٩٠) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير،المرجع السابق،صـ٦٠.

قانون الطوارئ فإن جماعات المعارضة يمكن أن يصلوا إلى السلطة في مصـــر. ويرى مؤيدو الديمقراطية في مصر أن هـذا يتعـارض مـع مبـادئ وأسـس الديمقراطية والتي تشمل حق المواطنين في محاكمة عادلة وحقهم في التصـويت لصالح أي مرشح أو الطرف الذي يرونه مناسبا لخدمة بلدهم(١).

بموجب قانون الطوارئ وبعض القوانين الأخرى المقيّدة، حصـلت قـوات الأمن على صلاحيات واسعة لإلقاء القبض على الأشخاص واعتقـالهم، وتعليـق حقوقهم الدستورية. كما يسمح قانون الطوارئ بالمحاكمات أمام المحاكم الاستثنائية والعسكرية والحد من الأنشطة السياسية المعارضة وحظر التظاهر. وعلـى مـر العقود أدت هذه الصلاحيات فضلاً عن التدابير والقوانين التقييدية الأخـرى إلـى ظهور أنماط ثابتة من انتهاكات حقوق الإنسان على يد جهاز مباحث أمن الدولـة والشرطة. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الطوارئ خلق نظاماً قضائياً في الظـل يتجاوز النظام القضائي العادي والضمانات المحدودة التي نص عليهـا القـانون المصري.ووفقاً لهذه السلطات الاستثنائية، انتشر في المجتمع الاستخدام الواسـع للاعتقال الإداري الذي أثر على المصريين بجميع طوائفهم. وكان من بين الفئات المستهدفة المعارضون السياسيون ومنتقدو الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان وأبناء الأقليات الدينية والصحفيون والمدونون على شبكة الإنترنت، وكان كثيـر منهم من سجناء الرأي الذين تعرضوا للإعتقال بسبب آرائهم التي عبـروا عنهـا سلمياً. وكانت الشرطة تستخدم الاعتقال الإداري أو تلوح به مع المشـتبه فـيهم جنائياً، أو لإرهاب الناس في الأحياء الفقيرة وقاطني المناطق العشوائية.وقد مهدت حالة الطوارئ السبيل لاقتراف مجموعة واسعة من الانتهاكات الخطيرة الأخـرى لحقوق الإنسان،وبخاصة تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملـة السيئة بشكل منظم على أيدي ضباط جهاز مباحث أمن الدولة والشرطة، مع بقاء مرتكبي هذه الانتهاكات بمنأى شبه كامل عن المساءلة والعقاب(٢).

---

(١) "ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١" ـالمرجع السابق.

(٢) وفي أثناء الحملة الانتخابية في عام ٢٠٠٥، تعهد حسني مبارك بإنهاء حالة الطوارئ، وبعد فوزه بالانتخابات ربطت الحكومة بين تحقيق هذا التعهد وإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب. وفي العام التالي، مُدت حالة الطوارئ لمدة عامين. وفي أعقاب استفتاء أجري في مارس ٢٠٠٧ وكانت نتيجته معروفة سلفاً، أضيفت إلى سلطات الطوارئ المجحفة المنصوص عليها دستورياً التعديلات على

٢- إضعاف الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وسيطرة الدولة عليها:

عمل الحزب الوطني على إضعاف الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني. فقد أحكمت الدولة سيطرتها. فأصبحنا أمام أحزاب ورقية، وكانت النقابات المهنية تتهاوى حيث كانت ضعيفة للغاية، والذى ساعد على ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠- الذى قضى بعدم دستوريته- وكانت الأحزاب السياسية مهمشة، وكلما حاولت تلك الأحزاب الظهور انقض عليها النظام.

المادة١٧٩ من الدستور التي يُفترض أن تمهد الطريق لإصدار القانون الجديد لمكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك،أصبحت قوات الأمن، التي تتخذ تدابير من أجل «مكافحة الإرهاب »، متحررة بشكل دائم من القيود الدستورية على عمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية. وحصلت قوات الأمن على ضوء أخضر دائم للقيام بأعمال التفتيش دون إذن وتسجيل الاتصالات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الخاصة. كما حصل الرئيس على سلطة دائمة بتجاوز المحاكم العادية وإحالة المشتبه فيهم أمنياً لأية سلطة قضائية يختارها، ومن ضمنها محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية التي لها باع طويل في المحاكمات الجائرة.

وفي مايو ٢٠١٠، صدر مرسوم رئاسي بتجديد حالة الطوارئ لكن مع قصر تطبيق قانون الطوارئ على الإرهاب والاتجار في المخدرات، ونص المرسوم على أن يقتصر التطبيق على المادة ٣(١) و ٣ (٥) إلا إن المادة ٣ (١) تتضمن صلاحيات ظلت مستخدمة لسنوات للإعتقال الإداري لفترات طويلة. فمن الخطورة بمكان أن تجيز المادة ٣(١) من قانون الطوارئ «وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتكليف أي شخص بتأدية أي من هذه الأعمال »، ويمكن القيام بكل ذلك بموجب «أمر شفهي أو كتابي ».والصلاحيات الأخرى كما حددتها المادة ٣ من قانون الطوارئ (القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته) هي:

٢- الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.

٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

٤- الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

٥- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة : مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة ٢٥ يناير »-المرجع السابق صـ١٤.

فأصبحنا أمام حزب واحد هو المسيطر على الحياة السياسية فى مصر، وحرمت الأحزاب من القيام بدورها في المجتمع فى نظام سياسى قائم على التعددية وتداول السلطة - وكان ذلك من الناحية النظرية فقط - وهو الوقوف على الحقائق وتبصير الموطنين بها، وخلق قاعدة جماهيرية ينطلق من خلالها رأى عام قوى ومستنير. فبإضعاف الأحزاب فقدت المنظومة السياسية عنصرا هاما فيها وكانت أحد الأسباب التى تهاوى بها النظام. ذلك النظام المتمثل فى الحزب الوطني عمل على سد الطرق والقنوات الشرعية وآليات التعبير السياسي ومن ثم فتح الباب على مصراعية ومهد الطريق للشعب لكى يقوم بثورة.

٣- تزوير الانتخابات وإهدار أحكام القضاء :

كان تزوير الانتخابات احد الأسباب الهامة لثورة ٢٥ يناير ونقصد بذلك انتخابات مجلس الشعب الأخيرة التى تمت قبل شهرين من أحداث الثورة، والتى كانت نتيجتها حصول الحزب الوطني الحاكم على ٩٧ % من مقاعد المجلس. تلك النتيجة التى كانت صادمة للمواطنين حيث لم تحظ المعارضة باى تمثيل يذكر، وقد كانت تلك الانتخابات بمثابة القشة التى قسمت ظهر النظام.

فقد قدمت العديد من الطعون فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب الأخير، وصدرت أحكام ببطلان الترشيح لبعض الدوائر، وتم إهدار تلك الأحكام.فأصبحنا أمام مجلس شعب مطعون فى صحته شعبيا وقانونيا أبعد ما يكون عن تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا، وتم تزوير انتخاباته تلك الانتخابات التى لم تحظ بالإشراف القضائي الكامل. فقد كان مجلساً للنظام وليس مجلساً للشعب مجلس الحزب الوطنى الحزب الحاكم تمهيدا لتوريث الحكم والسيطرة الكاملة على الحياة السياسية.

٤- توريث الحكم:

"يعد هذا انسبب من أهم أسباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فلقد قامت هذه الثورة في وقت كان التحضير فيه لتوريث منصب رئاسة الجمهورية على قدم وساق والظروف كانت تنبئ بتمرير تلك الخطة ببساطة ويسر لكون مفاتيح التشريع مضمونة وكلها تدين بالولاء لأسرة الرئيس. فالأغلبية الكاسحة لمجلسى الشعب والشورى بتكوينيهما قبل الانتخابات بيد الحزب الوطني. والرأي العام العالمي

يبدو انه لا يعارضه، إذن فقضية التوريث محسومة إلى حد كبير ولم يكن يبقى عليها سوى الخطوة الأخيرة وهي تعيين الابن رئيسا للجمهورية خلفا لوالده في انتخابات شكلية كتلك التي دأبت عليها مصر في الحقب الفائتة.

والملفت للنظر أن النظام المصري الحاكم بدأ يفقد توازنه ورشده حينما تم تفويض الكثير من صلاحيات الرئيس إلى أمانة السياسات بالحزب الوطني التي يقف على قمتها نجل الرئيس.ثم بدأت مقولات الفكر الجديد تزدهر ليدير شئون مصر أشخاص عاشوا حياتهم كرجال أعمال، طبيعتهم وطريقة تفكيرهم وليدة السوق،وليست وليدة إرضاء الجماهير، ولقد وفر ذلك المناخ فرصة واعدة للإحتكار الاقتصادي إلى جانب الاحتكار السياسي فى انتخابات مجلس الشعب الماضية فضلا عن احتكار اتحاد الطلبة ولم يكن هناك بد من كسر هذه الحلقة الجهنمية بالقوة لأنها كانت الخيار الوحيد والأخير أمام شعب محبط، لم يقدر رجال الحكم نتائج غضبه ورد الفعل لإهانته بتوريث الحكم من رئيس أقسم أمام شعبه على الحفاظ على النظام الجمهوري[١]

وفى هذا الصدد يمكن اقتراح النصوص الآتية كنصوص دستورية:

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقاً للدستور،ويجب عليه أن يتخلي عن إنتمائه الحزبي فور انتخابه، ويلتزم بالسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة

---

(١) وزاد الأمر سوءا، تنامي خطة توريث الحكم وما تتطلبه من تعديل دستور ١٩٧١ مرتين الأولى في سنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ٧٦ و وضع شروط تعجيزية، تحول دون منافسة أحد لابن الرئيس في تولى رئاسة الجمهورية، والثانية في سنة ٢٠٠٧ لإلغاء الإشراف القضائي الكامل على الإنتخابات بما يمكن النظام من التحكم في الانتخابات التشريعية و هو ما أدى إلى تزوير الانتخابات التشريعية الأخيرة بشكل فاضح أفقد المواطنين الثقة في جدوى إبداء رأيهم في الانتخابات وقاد المجتمع إلى مجالس نيابية لا تمثل إرادة المواطنين وإنما تحقق رغبة النظام وتضعف رقابته على الحكومة.

والمشكلة الأساسية كانت هي أن مشروع التوريث مرفوض جماهيريا، ومن النخبة المثقفة والمهتمة بالشأن العام بالإضافة إلى أن مشروع التوريث لم يلق ترحيبا من المؤسسة العسكرية لعلمها اليقيني بحالة الفساد المذهلة التي استشرت في جميع أوصال الوطن كناتج لزواج السلطة مع الثروة وهو إفراز طبيعي لوزارة غالبية وزرائها من رجال الأعمال قام رئيس لجنة السياسات بنفسه باختيارهم ووضع كل منهم في منصبه المناسب، فدانت له الحكومة باعتباره صاحب الفضل في اختيار معظم أعضائها :

"ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١" ـالمرجع السابق.

الإجتماعية،ويرعى مبدأ الفصل بين السلطات لضمان تأدية دورها على أكمل وجه(١).

"مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ولا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب الرئاسة لأكثر من مدتين(٢)

٥- السلطات المطلقة ومسئولية الرئيس:

منح دستور ١٩٧١ سلطات واسعة وفضفاضة لرئيس الجمهورية أدت إلى ضعف سائر سلطات الدولة أمام الرئيس وعلى رأسها المجلس التشريعي الذى وصل بضعفه حد المهانة وكان من المفترض وإزاء تلك السلطات الممنوحة للرئيس أن تقابلها نصوص تقرر مسئوليته السياسية إذا أساء تلك السلطات(٣)

ويلاحظ أن انعدام المسئولية السياسية هي إحدى سمات أو خصائص النظم الدكتاتورية عموما.فهذه النظم تنفر من أى رقابة تمارس عليها فلا مجال فى تلك النظم للحديث عما يسمى بالمسئولية السياسية التى يمارسها البرلمان على تصرفات الدكتاتور،فهذا الأخير غير مسئول عن أفعاله أمام البرلمان بل إن هذه النظم لا تنسجم مع وجود برلمان قوى ولذا فإنها تعمل دائما على إضعافه وتقليص

---

(١) المادة (٨٠) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير، المرجع السابق، صـ٣٠.

(٢) المادة (٨٣) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير، المرجع السابق، صـ٣١.

(٣) وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ان تم اختزال مؤسسات الدولة جميعها فى شخص الرئيس "وأصبح اللجوء إلى شخصه لدى الجمهور يمثل الملاذ الأخير لتحقيق طلباتهم. كل ذلك بغير أن يكون الرئيس مسئولا أمام أحد.

فإذا كان الرئيس الأمريكي يمارس صلاحيات دستورية واسعة، فإنه مقيد بالانتخابات التي تجرى كل أربع سنوات وبرأي عام وبقضاء لا يتدخل فيه أحد، وبمجلس نواب ومجلس شيوخ قد لا يكون من حزبه، فإن الرئيس المصري قد اختزل نظام الحكم في شخصه. فهو يسود ويحكم على عكس نظرائه فى العالم المتقدم، رالرئيس المصري ذاته مصونة لا تمس، ولا يجوز محاكمته إلا بإجراءات خاصة أمام محكمة خاصة لم ينظمها القانون حتى تاريخه. فمن ذا الذي يقاوم كل هذه السلطات لكي لا يكون دكتاتورا ؟ إن دستورنا المصري يدفع رؤساء مصر دفعا نحو الاستبداد. و إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فيجب مراعاة هذه المبادئ عند وضع الدستور الجديد ليأخذ بمبدأ لا سلطة بدون مسئولية ولا حصانة لأحد ارتكب جرما ما، مهما كانت صفته أو وظيفته." :

"ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١" ـالمرجع السابق.

سلطاته حتى يصبح مجرد هيئة يقتصر نشاطها علـى الموافقـة علـى أعمـال الدكتاتور. كما أن السلطات القضائية لا تنجو من تأثير الدكتاتورية عليها وتقليص سلطانها وذلك بإخراج كثير من أعمال السلطة التنفيذية مـن نطـاق اختصـاص السلطة القضائية[1].

ولتفعيل المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية وللحكومة، وتحقيق الفصل بين السلطات يمكن اقتراح النصوص الدستورية الآتية:

"يكون رئيس الجمهورية مسئولاً سياسياً عن تجاوز حدود اختصاصاته أمـام مجلس الشعب، وتتقرر مسئوليته بطلب موقع من ثلث أعضاء المجلس، ويحـال الطلب إلي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لكتابة تقرير عنه ،فإن وافق عليـه المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه سحبت الثقة من الرئيس وأعلن مجلس الشعب خلـو منصب الرئيس ويجرى انتخاب رئيس جديد في مدة لا تتجاوز ستين يوماً [2].

"إذا تم توجيه إتهام لرئيس الجمهورية بارتكاب جريمة جنائية تكون محاكمتـه أمام محكمة العدل العليا[3].

"يمارس رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة الوزراء ،وتتطلب قرارات رئيس الجمهورية توقيعا مقابلاً من رئيس مجلس الوزراء أو الـوزير المخـتص ،هـذا الشرط لايشمل قرار تعيين رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه [4].

"تنشأ محكمة عدل عليا تتكون من سبعة أعضاء من أعضاء مجلس الشـعب، يضاف إليهم أربعة من نواب رئيس محكمة النقض تختارهم الجمعيـة العموميـة للمحكمة، وتشكل المحكمة فى بداية الفصل التشريعى ،وتنتخب رئيسها من بـين أعضائها ، ويحدد قانون أساسى تكوينها والاجراءات المتبعة أمامها ،والعقوبـات التى توقعها[5].

---

(١) د/ عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٢٦٩.

(٢) المادة (٩٤) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٣٤.

(٣) المادة (٩٥) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٣٤.

(٤) المادة (٩٦) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٣٤.

(٥) المادة (٢٠٠) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٦٣.

"يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا فى حالة الخيانة العظمى، أو حين ارتكابه لجريمة جنائية ،ويجب أن يصدر مجلس الشعب لائحة الاتهام بأغلبية أعضائه ويقدم بعدها للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا [1].

"يخضع أعضاء الحكومة للمسئولية الجنائية عن الأعمال التى يقومون بها فى أداء واجباتهم وتصنف على أنها جرائم جسيمة أو جنح خطيرة وقت ارتكابها، ويحاكمون أمام محكمة العدل العليا [2].

٦- التوجه الاعلامى لخدمة أهداف النظام:

ظل الإعلام الرسمي يروج لديمقراطية النظام الحاكم، وانحيازه إلى الفقراء ومحدودي الدخل، على الرغم مما يشهد به الواقع من مظاهر وإجراءات تقييد الحياة السياسية، وتدهور في الحياة الاجتماعية. يضاف إلى ذلك ضعفه في الأداء المهني، وإقصاء الكفاءات وذوى الرأي من العمل أو الظهور فيه لأسباب سياسية قد يكون أهمها أنهم لا يمالئون النظام واختارت من يغالون في الثناء عليه وتمجيده، مما افقده مصداقيته، وأصبح عاجزا عن تكوين رأي عام صحيح، وانقلب إلى بوق للنظام. كما كان للإعلام الرسمي أثر في إذكاء الانفلات الأمني ببث رسائل الفزع والتخويف ونشر حالة الذعر خاصة مع التعتيم الاعلامى على الأحداث وقطع الاتصالات، لذلك يمكن القول أن أداء الإعلام القومي كان أحد العوامل التي ساعدت في إشعال نار السخط في صدور المصريين ضد نظام مبارك.

فقد تقدم عدد من أعضاء نقابة الصحفيين المصريين ببلاغ إلى النائب العام مطالبين بفتح ملف الفساد في المؤسسات الصحفية المصرية و خاصة الصحافة القومية بجانب الدعوة لعقد جمعية عامة لنقابة الصحفيين لإسقاط المجلس الحالي للنقابة وطالب البيان النائب العام بفتح ملف الفساد وإهدار المال العام في الصحافة المصرية وخصوصا القومية منها و التي يتولى أعضاء الحزب الوطني الحاكم غالبية المواقع القيادية فيها وتابع البيان أن الصحفيين الذين تقدموا في البلاغ

---

(١) المادة (٢٠١) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٦٣.

(٢) المادة (٢٠٢) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق،صـ٦٣.

لاحظوا مخالفة هذه الصحف نص القانون بالامتناع عن نشر ميزانيات الصحف والمؤسسات الصحفية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية(١).

كما تعرض المسئولون بالتليفزيون المصري لانتقادات مريرة بسبب تغطيته المنحازة للنظام خلال ثورة ٢٥ يناير والتي دفعت المتظاهرين لمحاصرة مبنى التليفزيون المصري في ماسبيرو وشجعت عددا كبيراً من العاملين فيه على إعلان التمرد، و أدى ذلك في النهاية إلى إقالة وزير الإعلام بينما استمرت الدعوات لتطهير الإعلام المصري من كل العناصر التي تتهمها الجماهير المصرية بالنفاق والفساد.وقد كشفت الأيام القليلة التي أعقبت تنحى رئيس الجمهورية عن الكثير من أوجه التردي والانهيار في الإعلام الحكومي المصري (٢).

---

(١) "ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١"، المرجع السابق.

(٢) "ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١"، المرجع السابق.

المطلب الثانى
أبرزواهم أحداث الثورة

كانت الشرارة الأولى لأحداث الثورة يوم الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠١١ وهو يوم الاحتفال بعيد الشرطة فيما سمى بيوم الغضب حيث استمرت حركة التظاهر والاحتجاج إلى الساعات الأولى من اليوم الثاني والتي تم تفريقها بالقوة. فقد لجأت قوات الأمن المركزي لفض اعتصام آلاف المصريين بالقوة في ميدان التحرير بوسط القاهرة وعند منتصف الليل. وشملت المظاهرات بالإضافة إلى القاهرة دمياط وأسيوط والمحلة الكبرى والإسكندرية والمنصورة والسويس والإسماعيلية وطنطا. وكان من المنتظر أن تخرج التصريحات الرسمية والحكومية للاستجابة للمطالب التي كانت تتلخص في العدالة الاجتماعية والحرية والتغيير للقيادات السياسية وكانت الهتافات تدوى عاليا: "تغيير حرية عدالة اجتماعية".

وحذرت وزارة الداخلية المصرية في بيان لها يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير من أن "أي تحركات أو مظاهرات من شأنها الإخلال بالأمن العام والتعرض للممتلكات العامة والخاصة ستواجه بإجراءات حاسمة وفق ما يقضي به القانون".وناشدت الوزارة "كافة المواطنين خاصة الشباب عدم الاستجابة لمثل تلك التحركات المشبوهة والتي تتسارع على نحو يفضح مقاصدها وأهدافها والاتجاهات التي وراءها" وشددت وزارة الداخلية على أن "أمن وسلامة البلاد أمانة في عنق أبنائها".

وظلت الاحتجاجات قائمة خلال اليومين التاليين (الأربعاء والخميس) في نواح متفرقة وظل الصمت الحكومي قائماً وتم مواصلة الاحتجاج إلى أن وصلنا إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ ذلك اليوم الذي تبلورت فيه الثورة المصرية بأسمي معانيها بتحضرها وسلميتها بخروج جموع الشعب المصري في مظاهرات ومسيرات مليونية في جميع أنحاء القطر المصري وكانت ذروتها في مدينة القاهرة الكبرى والإسكندرية والاسماعلية، وقد كانت الهتافات تطالب بإسقاط النظام القائم وإقالة الحكومة وحل البرلمان. وقد تعاملت قوات الشرطة بكل قسوة وعنف مع المتظاهرين العزل الذين كانوا يؤكدون دوما من خلال هتافهم بأنها "سلمية سلمية"فقد استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه

والرصاص الحي والمطاطي والضرب لتفريق المتظاهرين ولكـــن دون جـــدوى وعلى اثر هذا العنف سقط عدد كبير من الشهداء والجرحى وحدث انفلات أمنـــي واشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن. ورغم ذلك ازدادت الجماهير تدفقا في حشدها،وعجزت قوات الأمن عن السيطرة على الرغم من استخدام القوة المفرطة تجاه المتظاهرين.

قد كان للمظاهرات والمسيرات السلمية الحاشدة الدور الرئيسي فـــي إســـقاط النظام في تلك الثورة، حيث استخدمت المظاهرات بطريقة منظمة وسلميه فأحدثت نتائج مذهلة.وحيث سقط النظام توالت الأحداث على اثر ذلك. وهذا ما سنوضحه فيما يلي وفقا للأفرع التالية:

الفرع الأول: دور المظاهرات في إسقاط النظام في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

الفرع الثانى: النتائج المترتبة على نجاح الثورة.

الفرع الثالث: الإضرابات والاعتصامات بعد نجاح الثورة فـــي خلـــع رأس النظام.

الفرع الاول

دور المظاهرات فى اسقاط النظام فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

فى يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ كانت هتافات المتظاهرين تدوي عاليا في صوت واحد "الشعب يريد إسقاط النظام" نعم إسقاط النظام ذلك النظام الذي دام ثلاثين عاما تحت إمرة رئيس واحد دون تداول للسلطة ووجوه ثابتة أفسدت الحياة السياسية ورموز الحزب الوطني ذلك الحزب الذي أفسد الحياة السياسية باستخدامه الغش والتزوير في الانتخابات والقضاء على المعارضة وإضعاف وتهميش الأحزاب السياسية،وكان ذلك واضحا جليا فى الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠. فقد كانت الجماهير تطالب بإسقاط النظام السياسي القائم بإسقاط رموزه وإقالة الحكومة وحل البرلمان ذلك البرلمان الذي كان لا يعبر عن اى تمثيل حقيقي للإرادة الشعبية.

ويجب أن نشير هنا الى ان بداية الثورة كانت من خلال الدعوة على الانترنت للتظاهر السلمى وكان ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) و«YouTube» و "Twitter"فيما أطلق عليه أصحاب الدعوة اسم "يوم الغضب " وهو يوم الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠١١ يوم الاحتفال بعيد الشرطة وكان ذلك بمثابة الشرارة الأولى لأحداث الثورة.ويجب أن نشير أيضا إلى نقطة هامة وهى أن المفجر لتلك الثورة هم الشباب فالشباب هو الذي بدأ تلك الثورة ثم التحم به الجماهير.فبعد يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ استمرت الدعوة على مواقع التواصل الاجتماعي للخروج يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير بعد أداء صلاة الجمعة في جميع أنحاء مصر، وفوجئنا جميعا في صباح يوم الجمعة بقطع الانترنت وجميع اتصالات شبكات المحمول فقد أصدرت وزارة الاتصالات أمرا بوقف خدمة الإنترنت والرسائل القصيرة (sms) والاتصال عبر الهواتف المحمولة في جميع أنحاء الجمهورية المصرية وذلك لمنع التواصل. ويأتي قطع الانترنت وخدمة الهواتف المحمولة بعد وقف شبكة الفيسبوك facebook في مصر مساء الخميس. وفى مساء ذلك اليوم تم عمل حملة اعتقالات واسعة لعشرات من النشطاء السياسيين من بينهم أعضاء في جماعة الأخوان المسلمين بصورة غير مسبوقة – واستمر ذلك لعدة أيام – وكانت المفاجئة مذهلة وكأن الشعب المصري على

ميعاد مع الحرية فخرج الشعب في مظاهرات حاشدة بمختلف طوائفــه بمســلميه ومسيحييه شبابا وأطفالا رجالا ونساء مما أربك القيادات السياسية.

وفي صباح اليوم وإذا رجعنا مــرة أخــرى إلــى يــوم الجمعــة الموافــق ٢٠١١/١/٢٨ إن الأمر قد ازداد سوءاً فى ظل غياب القيادات السياســية وخلــو الساحة من أى حوار رسمي وكان يدل ذلك على التخبط والاضطراب في صفوف القيادات السياسية.وقد اشتد أوج المظاهرات والمصادمات وأعمال الحرق والتدمير وعجزت قوات الامن عن السيطرة على الموقف وكان من تبعــات الموقــف أن أصدر رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك بصفته الحــاكم العســكرى قراراً بفرض حظر التجوال فى جميع أنحاء الجمهورية من الساعة السادسة مساء الى الساعة السابعة صباحا وانضمام الجيش الى جانب الشرطة فى مواجهة أعمال التخريب والسلب والنهب.

وبمجرد نزول قوات الجيش إلى الشارع بجانب الشرطة تم اختفــاء جميــع أفراد الشرطة، وأصبحت قوات الجيش هي الوحيدة في الميدان لحمايــة الشــعب المصري ولم تستخدم القوة ضد اى مواطن. وقامت قوات الجيش بتأمين الأماكن الحيوية في القاهرة الكبرى والمحافظات، وكانت المفاجئة الكبرى غيــاب كامــل لقوات الشرطة التابعين لوزارة الداخلية مما يلقى بأصابع الاتهام إلى جريمة خيانة عظمى لوزير الداخلية السابق حبيب العادلى، وخاصة أنه في تلك الأثناء قامــت بعض العناصر بالاعتداء على أقسام الشرطة في جميع أنحاء الجمهورية وإحراقها والاستيلاء على ما فيها من أسلحة وإخراج ما فيها من المسجونين، فضلا عن قيام عناصر مسلحة باقتحام السجون الكبرى في جميع أنحاء القطر المصــري تلــك السجون التي تأوي المجرمين الصادر ضدهم أحكام. إضافة إلى ذلك قيام بعض العناصر بأعمال سلب ونهب وحــرق وتــدمير للمحــلات التجاريــة والفنــادق والمستشفيات وحرق مقرات الحزب الوطني فضلا عن ترويــع المواطنين.فقــد وصلت البلاد في ذلك الوقت الى حالة من الانفلات الأمني، ولم يجد المواطنــون من يؤمنهم ضد أعمال الشغب وهروب المساجين فضلا عن قيام بعض العناصــر بالسطو على المواطنين فى منازلهم واقتحام المنشآت العامة والخاصــة وإحــراق المحلات التجارية وسلبها ونهبها بل وصل الأمر إلى اقتحام المستشفيات.

وإزاء تفاقم الوضع وغياب الجهاز الأمنى واختفائه قام المواطنون بوظيفة رجال الأمن حيث قاموا بتشكيل لجان شعبية فيما بينهم، وذلك على مستوى الأحياء المتفرقة وعمل الكمائن على الطرق. وكان ذلك اكبر تحد للشعب المصري الذي أصبح يطلع بمهمة الأمن حيث منع العديد من الجرائم وتصدى للمجرمين والمعتدين وقام بتسليمهم للجيش المصرى.

وانتشر الذعر والرعب بين المواطنين وكانت الحكومة تقول أن من قام بأعمال السلب والنهب هم من المتظاهرين لكنهم في واقع الأمر كانوا من البلطجية والمساجين الذين أخرجتهم وزارة الداخلية من أقسام الشرطة والسجون العامة لترويع المواطنين وحث المتظاهرين على التراجع.وقد كانت الحكومة في ذلك الوقت تريد أن تخير المتظاهرين والمعتصمين بين أمرين :إما البقاء في الميدان والاعتصام لإتمام الثورة، وإما أمن الأسر والعائلات وحرس المنازل فكانت هذه نقطة فارقة أوجدها النظام البائد لإجهاد الثورة.تلك الثورة التي لم يكترث بها النظام في بدايتها وكان يريد وأدها في مهدها بل لم يكن يستوعب أنها ثورة باسمي معانيها.

ويمكن القول بأن محصلة جمعة الغضب ٢٨ يناير ٢٠١١ التى ظهرت فيها المظاهرات والمسيرات السلمية:

- انفلات الوضع الأمنى خاصة في محافظات القاهرة والسويس والإسكندرية وخرجت الأمور عن سيطرة الحكومة المصرية.
- تدمير كثير من مقرات الحزب الوطني وأقسام الشرطة في جميع أنحاء مصر بالإضافة إلى تخريب منشات أخرى.
- نزول الجيش المصري إلى الشارع لاستعادة الأمن وحماية المتظاهرين وفرض حظر التجوال.
- قتل أعداد كثيرة من المتظاهرين بأيدى قوات الشرطة باستخدام القوة المفرطة ضدهم. وظهرت حوادث غريبة منها دهس جموع المتظاهرين المحتشدين بسيارات تابعة للأمن المركزي مما خلف الكثير من القتلى والجرحى بإصابات بالغة الخطورة.وواقعة شهيرة لم ينسها كل من رآها وهى دهس سيارة تحمل لوحات معدنية لهيئة دبلوماسية العشرات من المتظاهرين وخلفت وراءها

عشرات القتلى والجرحى،ووقعت تلك الحادثة في شارع القصر العيني بجوار السفارة الأمريكية والبريطانية وتم الكشف لاحقاً أن السيارة التي أصبحت حديث العامة تابعة للسفارة الأمريكية.

- توقف الحياة الاقتصادية فى مصر ومن ثم انهيار البورصة المصرية حيث بلغت الخسائر ٧٢ مليار جنيه،وانهيار قطاع السياحة حيث أجلت معظم الدول رعاياها من مصر نتيجة لتلك الأحداث.

ونتيجة لتلك الأحداث السابقة ظهر الرئيس السابق محمد حسنى مبارك على التلفزيون المصري في خطاب رسمي في الساعات الأولى من صباح يوم السبت ٢٩يناير ٢٠١١ وقد أكد في خطابه احترامه لحرية الرأي والتعبير وإقالة الحكومة، ووعد الشعب المصري بحل المشكلات الاقتصادية وبتشكيل حكومة أفضل وتوفير فرص أكبر للشعب المصري للنمو والرخاء [1] وقد قوبل ذلك الخطاب بالرفض من جانب المتظاهرين والمعارضة وتعالت الهتافات واللافتات برحيل النظام والرئيس حسنى مبارك.

ومع بداية نهار يوم السبت ٢٩ يناير ٢٠١١ زاد احتشاد الجماهير الى ميدان التحرير وقدرت تلك الأعداد بأنها بلغت حوالي ٥٠٠٠٠ متظاهر،وأخذت أعداد المتظاهرين في التزايد في كافة أنحاء الجمهورية.واشتد أوج المظاهرات واستمر اقتحام العديد من السجون والمؤسسات والمنشآت العامة والخاصة. وأذاع التلفزيون المصري تمديد حظر التجوال ليصبح من الساعة الرابعة عصرًا إلى الثامنة صباحًا، وأعلن أيضا قبول استقالة أحمد عز عضو أمانة السياسات في الحزب الوطني، وقام الرئيس حسني مبارك بتعيين عمر سليمان نائباً له، وتكليف الفريق أحمد شفيق كرئيس للوزراء بتشكيل الحكومة الجديد. وقد تم تشغيل خدمة الهواتف المحمولة فقط مع استمرار وقف رسائل (sms) وقطع شبكات الإنترنت في جميع أنحاء الجمهورية.

وفى اليوم السادس للثورة الأحد ٣٠ يناير ٢٠١١تحدى آلاف المتظاهرين قرار حظر التجوال الذى تم تمديده من الساعة الثالثة ظهرا وحتى الثامنة صباحا

---

(١) خطاب الرئيس السابق حسني مبارك الأول(فيديو) - ٢٠١١/١/٢٩ :
http://www.youtube.com/watch?v=Tv4Y8S2DDp0

وواصلوا بقاءهم في الميدان للمطالبة برحيل نظام الرئيس حسني مبارك.واستمروا في التظاهر مطالبين برحيل الرئيس حسني مبارك رغم دفع الجيش المصري بمزيد من التعزيزات إلى مخلتف المدن المصرية للسيطرة على الأوضاع الأمنية التي تشهد حالة انفلات شبه كامل. كان الأهالي قد شكلوا مجموعات لحراسة ممتلكاتهم حاملين العصي والسكاكين كما أقاموا نقاط تفتيش بعد انتشار عمليات النهب والسلب في عدد من الأحياء وسط غياب تام لقوات الشرطة فيما تكتفي قوات الجيش بحراسة المنشآت الحيوية(١).

وفى اليوم السابع للثورة الاثنين ٣١ ينـاير ٢٠١١استمرت المظاهرات العارمة في أنحاء مصر، وعشرات الآلاف من المتظاهرين يحتلون ميدان التحرير بوسط القاهرة، يستعدون لتنظيم صلاة الغائب على أرواح شهداء الاحتجاجات.

---

(١) حدث تمرد في سجن وادى النطرون على الطريق الصحراوي بين القاهرة والإسكندرية.وقدر عدد السجناء الهاربين بعدة آلاف وتمكنوا جميعا من الفرار بعد أن استولوا على أسلحة رجال الأمن. ويضم هذا السجن عددا كبيرا من الإسلاميين المحتجزين فيه منذ سنوات إضافة إلى بعض السجناء الجنائيين وأفادت بعض التقارير الإعلامية أن أحد الفارين من السجون المصرية قد وصل إلى منزله في غزه، وقد قتل ثمانية سجناء وفر عدد كبير أخر إثر تمرد في أبو زعبل، أحد السجون الكبيرة في شرق القاهرة. كما فر عدد آخر من سجن الفيوم مساء السبت اثر تمرد مماثل قتل خلاله ضابط شرطة. كما تمكن العديد من السجناء من الفرار في السجون الصغيرة في عدة محافظات. عاود الآلاف من المصريين الاحتشاد في ميدان التحرير وسط القاهرة في فترة ما قبل الظهر، مواصلين احتجاجاتهم ضد نظام الرئيس المصري مبارك إلا أن عدد المتظاهرين الموجدين في الميدان هو بضعة آلاف وهو اقل بكثير من أعداد المتظاهرين في الأيام السابقة ويعلل ذلك بان الوقت ما زال مبكرا وان الكثير من المصريين يشعرون بالخوف ولزموا منازلهم بعد حصول أحداث شغب وسلب ونهب. تحد المتظاهرون حظر التجوال الذى تم تمديده من الثالثة ظهرا وحتى الثامنة صباحا وواصلوا بقاءهم في الميدان للمطالبة برحيل نظام الرئيس حسني مبارك.

دفع الجيش المصري بتعزيزات إضافية إلى القاهرة في الوقت الذي حلقت طائرت حربية مقاتلة ومروحيات فوق المتظاهرين في ميدان التحرير وسط القاهرة(دون استخدام القوة ضد المتظاهرين)

نتيجة اليوم السادس للثورة :

- استمرار المظاهرات في ميدان التحرير في تحد لحظر التجول.
- قبض القوات المسلحة على ٣١١٣ خارج على القانون وتقديمهم للمحكمة العسكرية.
- تشكيل لجان شعبية لحماية الأحياء والمدن في مصر.
- هروب السجناء من معظم سجون مصر وخروج السجناء السياسيين بعد الهجوم على السجون من الخارج ومنهم أبرزهم قيادات جماعة الإخوان المسلمين الذين تم القبض عليهم ليلة جمعة الغضب:
- التسلسل الزمني لثورة ٢٥ يناير (ما قبل رحيل مبارك) منشور على موقع:

http://ar.wikipedia.org

وكان المتظاهرون يتحدون حظر التجوال الذي تم تمديده من الثالثة ظهرا وحتى الثامنة صباحا وواصلوا بقاءهم في الميدان للمطالبة برحيل نظام الرئيس حسني مبارك. وقد استأنفت قوات الأمن والشرطة الانتشار من جديد في بعض المدن الرئيسية بعد اختفائها طيلة الأيام الماضية، كما شددت وحدات الجيش إجراءات التفتيش حول العاصمة المصرية، وعززت انتشارها لحماية المرافق الحيوية، ومن بينها محطات المياه والكهرباء. واعتقلت قوات الجيش نحو ٥٠ شخصا حاولوا اقتحام المتحف المصري في ميدان التحرير لنهبه. في حين تعهد الجيش المصري بالامتناع عن استخدام القوة ضد المتظاهرين. ودعا المحتجون "لمسيرة مليونية" يوم الثلاثاء ١ فبراير ٢٠١١ لمطالبة الرئيس حسني مبارك بالتنحي. كما دعا متظاهرون إلى مسيرة لقصر الرئاسة في مصر الجديدة يوم الجمعة ٤ فبراير ٢٠١١(١).

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١ فبراير ٢٠١١ وهو اليوم الثامن للثورة ونتيجة للدعوة "لتظاهرة مليونية" خرج عشرات الآلاف من المتظاهرين إلى شوارع القاهرة وغيرها من مدن مصر لإجبار الرئيس حسني مبارك على التنحي، وقد امتلأ ميدان التحرير بالمتظاهرين حيث أعلن منظمو التظاهرة أن عددهم تجاوز المليون متظاهر فى الميدان.وتم تقدير العدد الاجمالى لمتظاهرى ذلك اليوم ووفقا لما ذكرته وسائل الإعلام بانه بلغ حوالي ثمانية ملايين شخص في القاهرة وسائر أنحاء الجمهورية. وتوحدت كلمة المحتجين على مطلب واحد هو تنحي الرئيس حسني مبارك ونظامه عن الحكم. وجدير بالذكر ان السلطات المصرية قد أغلقت كل الطرق المؤدية إلى القاهرة من المحافظات وتم ايقاف كل خدمات السكك الحديد لمنع المتظاهرين من التوجه إلى العاصمة. في ذلك اليوم ايضا تمت إقالة اللواء حبيب العادلي إثر مطالبات الشعب بتغييره، وتم تعيين اللواء محمود وجدي وزيرا للداخلية بدلا منه الذي غير شعار الشرطة من الشرطة والشعب في خدمة الوطن إلى الشرطة في خدمة الشعب.

---

(١) التسلسل الزمني لثورة ٢٥ يناير (ما قبل رحيل مبارك) منشور على موقع:

http://ar.wikipedia.org

وعلى اثر تلك الأحداث ظهر رئيس الجمهورية على شاشات التلفزيـون المصري فى خطاب له وكان ذلك في الساعات الأخيرة من يوم الثلاثاء [١] وقـد أشاد في بداية خطابه بالشباب الشرفاء الذين خرجوا للتظاهر السلمي والتعبير عن الرأي. وأشار في خطابه إلى محاولة البعض اعتلاء تلك الموجة والدخلاء الذين أشاعوا الفوضى وحذر من الانحراف وراء هؤلاء العناصر الذين يمكن أن يصلوا بالمجتمع إلى الهاوية، وتعهد بإعادة الأمن إلى ارض الوطن، وانه أعطى تكليفاته للحكومة بالاستجابة لمطالب الشعب. وقد أعلن في ذلك الخطاب أيضا انه لم يكن ينتوى الترشح في انتخابات الرئاسة القادمة - وذلك بغض النظر عـن الظـرف الراهن- وانه سوف يستمر في ولايته للبلاد حتى انتهاء مدة الرئاسة، وفى خلال هذه المدة سوف يعمل على تلبية مطالب الشعب. وذكر أيضا تعديل المـادة ٧٦ والمادة ٧٧ من الدستور وتعديل اى مادة اخرى فى الدستور مرتبطة بذلك وتنظيم انتقال سلمى للسلطة بعد أشهر. وأكد على تنفيذ أحكام القضاء(في شـان الأحكـام الصادرة في طعون صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب)وذكر أيضا أن الـوطن باق والأشخاص زائلون، وان التاريخ سوف يسجل ما له وما عليه، وانه سـوف يموت على ارض هذا الوطن الذي حارب من اجله.

قد كانت ردة الفعل تجاه هذا الخطاب متباينة فقد كان الرئيس السابق حسـنى مبارك يخاطب مشاعر المصريين كان ذلك الخطاب تذكرة لهم بمـا قدمـه مـن انجازات للبلاد، وانه كان من أبطال حرب أكتوبر ١٩٧٣.

احدث هذا الخطاب انقساما بين صفوف المصريين إلا أن موقف المتظاهرين لم يتغير فبمجرد انتهاء خطاب الرئيس السابق مبارك أكد المعتصمون في كل من ميداني التحرير بالقاهرة والشهداء بالإسكندرية بالإضافة إلي المتظـاهرين بكـل المحافظات على رفضهم له والإصرار على رحيله.وعلى الجانب الأخر نجد من تعاطف مع ذلك الخطاب وخرج في مظاهرات مؤيدة للرئيس السابق. وكانت تلك المظاهرات- المؤيدة- في ميدان مصطفى محمود بحي المهندسين وأمـام مبنـى التلفزيون، وأماكن منفرقه من الجمهورية إلا أنها كانت تقل بكثير - مـن ناحيـة العدد- عن المظاهرات الرافضة.وجدير بالذكر هنا أن المنتفعـين مـن الحـزب

---

(١) كلمة الرئيس حسنى مبارك الثاني -الثلاثاء ١-٢-٢٠١١(فيديو) :
http://www.youtube.com/watch?v=2q0j9F-wtEg

الوطني وبلطجيته وبعض من رجال الأعمال التابعين للحزب الحاكم المستفيدين من النظام كانوا قد دعموا أيضا تلك المظاهرات المؤيدة بل واجبروا العاملين في شركاتهم على المشاركة في تلك المظاهرات والبعض دفع مقابلاً نقدياً لذلك.

وفى اليوم التالي وهو يوم الأربعاء ٢ فبراير ٢٠١١ وهو اليوم التاسع للثورة استمر حشد المظاهرات الرافضة لخطاب مبارك وتطالب برحيله ومحاكمته وحدثت بعض اعمال العنف لتفريق المتظاهرين فى الإسكندرية وبورسعيد باطلاق الرصاص على المتظاهرين. وكذلك ايضا انتشرت المظاهرات الشعبية الحاشدة التي تؤيد خطاب الرئيس في عدد كبير من المدن المصرية وقد رفعوا لافتات كتب عليها "نعم لمبارك من أجل الاستقرار، نعم لرئيس السلم والسلام". كما تم عودة خدمة الإنترنت في جميع أنحاء مصر بعد توقف دام ٥ أيام.

وكان الحادث الأبرز فى ذلك اليوم والأسوأ أيضا حدوث اشتباكات بين من يؤيد ومن يعارض في ميدان التحرير. حيث حاول أنصار الرئيس مبارك دخول ميدان التحرير في وسط العاصمة بالقوة في محاولة منهم لإخراج الآلاف من المحتجين الذين يعتصمون مطالبين بتنحي الرئيس. وقد تراشق الطرفان بالحجارة واستمر ذلك لساعات. فضلا عن ذلك وفي وقت لاحق قامت عناصر أخرى مشبوهة بإلقاء قنابل الملوتوف الحارقة وقطع من الأسمنت على المعتصمين في ميدان التحرير من أسطح المباني المجاورة مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى.وامتدادا لما هو أسوا حاول بعض المؤيدين لمبارك اقتحام الميدان على ظهور الخيل والجمال أو على عربات تجرها الخيول وهم يلوحون بالسياط والعصي وسرعان ما وقعت المصادمات مرة أخرى وذلك فيما سمى بموقعة الجمل (١).

---

(١) وقد كانت تلك الاحداث والاحداث الاخرى التى واكبت الثورة من بدايتها من استخدام القوة المفرطة تجاه المتظاهرين محلا لتتحقيق من قبل " لجنة التحقيق وتقصى الحقائق ،شأن الأحداث التي واكبت ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ "تلك اللجنة التى انتهت فى تقريرها النهائى الى ان ثورة ٢٥من يناير ٢٠١١ قد شهدت ممارسات غير مشروعة. حيث استخدمت الشرطة العنف المفرط ضد المتظاهرين، فضلا عن قيام عناصر أخرى بعمليات إجرامية ضد المتظاهرين العزل مما أدى إلى "استشهاد المئات وإصابة الألوف من المواطنين حال تجمعهم سلمياً في ميدان التحرير بالقاهرة وفى غيره من أماكن مشابهة في مدن أخرى نتيجة إطلاق النار عليهم، بل إن عدداً كبيراً من المتظاهرين سلمياً قد لقوا مصرعهم بالدهس المتعمد من سيارات اتخذت أرقاما دبلوماسية تارة ومن مصفحات الشرطة تارة أخرى كانت تتعمد مطاردة

وتحول ميدان التحرير إلى ساحة لحرب الشوارع، فيما تدخلت قوات الجيش للفصل بين الجانبين، فى وقت تمسك فيه المعارضون بموقفهم الداعى إلى إسقاط النظام ورحيل الرئيس مبارك، ودعا المؤيدون إلى منح مبارك فرصة لتنفيذ وعوده الإصلاحية، قبل أن يغادر منصبه بنهاية الفترة الرئاسية الحالية فى سبتمبر المقبل.وطالبت القوات المسلحة الشباب، بالعودة إلى منازلهم من أجل استعادة الأمن والاستقرار فى الشارع، مشيرة إلى أن رسالة الشباب ومطالبهم وصلت، مؤكدة أن القوات المسلحة لا تدعو لذلك بسلطان القوة وإنما مخاطبة للعقل(١)

نتيجة لتلك الأحداث المتلاحقة خرج رئيس الوزراء الفريق احمد شفيق في تصريحات إعلامية لدعوة الأطراف للتفاوض، وتأكيده على تلبية مطالب المحتجين، ووجه نداءه للمعارضة بالتفاوض مع الحكومة. وفى هذا الإطار أيضا وجه السيد عمر سليمان نائب الرئيس السابق نداءه لجميع المتظاهرين بالعودة إلى منازلهم والتقيد بحظر التجوال من أجل استعادة الهدوء قائلا:"إن الحوار مع القوى السياسية مرهون بانتهاء الاحتجاجات في الشوارع."وقد نقلت وسائل الإعلام عن السيد عمر سليمان قوله: "إن المشاركين في هذه التظاهرات قد وصلوا برسالتهم بالفعل سواء من تظاهر منهم مطالبا بالإصلاح بشتى جوانبه أو من خرج معبرا عن تأييده للسيد رئيس الجمهورية وما جاء بكلمته لأبناء الشعب". ورغم ذلك لم يحدث اتفاق بين المعارضة وحدث انشقاق بين من يؤيد التفاوض وبين رافض له. وكل ذلك في ظل استمرار الدعوة إلى يوم جديد من الاحتجاجات فما اسمي "بيوم

المتظاهرين ودهسهم. "قد تبين للجنة " أن رجال الشرطة أطلقوا أعيرة مطاطية وخرطوش وذخيرة حية فى مواجهة المتظاهرين، إن أكثر الإصابات القاتلة جاء فى الرأس والصدر، بما يدل أن بعضها تم بالتصويب وبالقنص، فأن لم تقتل الضحايا فقد شوهت الوجه واتلفت العيون.قد استقبلت المستشفيات - خاصة في مستشفى قصر العيني- عددا هائلا من اصابات العيون خاصة فى يومي ٢٨ يناير، ٢ فبراير ٢٠١١ بلغ المئات وأن حالات كثيرة فقدت بصرها.":

- "ملخص التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصى الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة٢٥ يناير ٢٠١١" -اللجنة القومية للتحقيق وتقصى الحقائق فى شان احداث ثورة٢٥ يناير – منشور على موقع : «http://www.ffnc-eg.org/main.html »

(١) "التحرير" يتحول إلى ساحة حرب.. و«الوطن»يطالب بالتهدئة – المصرى اليوم- الخميس ٣ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٢٦ – منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=286468

وشهدت محافظات الإسكندرية والإسماعيلية وجنوب سيناء وكفرالشيخ والدقهلية والمنوفية وبعض المحافظات الأخرى مظاهرات تأييد، وانتشرت صور مبارك فى أماكن عديدة، ووزع المتظاهرون منشورات تحذر من تخريب مصر وتدميرها[١].

ونفى الحزب الوطنى، فى بيان له على الموقع الإلكترونى، إرساله ميليشيات للإعتداء على المحتجين فى ميدان التحرير، مؤكداً أن دم أى مواطن مصرى أغلى ما نملكه فى هذا الوطن.وقال الحزب: «نعم للتغيير السلمى.. نعم للحوار.. نعم للشرعية، لكننا نرفض أن يسرق الهابطون بالمظلات ثورة الشباب وفرحة شعب مصر بهم»[٢].

فى المقابل، تواصلت المظاهرات المطالبة برحيل الرئيس مبارك، فى عدد من المحافظات بمشاركة الآلاف من المعارضين، كان أكثرها فى الدقهلية، التى احتشد فيها نحو ٥ آلاف من المعارضة، و٤ آلاف من الإخوان والقوى السياسية فى أسيوط، وعدد مماثل فى المنيا. وفى شمال سيناء، تظاهر الآلاف فى العريش، ومنعت قوات الجيش نحو ١٠٠ من أنصار الحزب الوطنى من الاشتباك معهم، كما تظاهر نحو ٣ آلاف من الإخوان والمعارضة والنشطاء فى مدينة السويس[٣].

وأصدر شباب المتظاهرين فى ميدان التحرير، بياناً يدعو المواطنين للإحتشاد والتظاهر فى جميع الميادين، فيما سموه «جمعة الخلاص»، لكى يثبتوا للنظام نجاح ثورة ٢٥ يناير[٤].

---

(١) المقال السابق.

(٢) كارثة دامية فى «التحرير».. والحكومة تعتذر عن "الأربعاء الدامى"- المقال السابق.

(٣) كارثة دامية فى «التحرير».. والحكومة تعتذر عن "الأربعاء الدامى"- المقال السابق.

(٤) ونفى المتظاهرون فى بيانهم، ما يشاع عن تفويضهم أشخاصاً بأعينهم للتحدث باسمهم، وقالوا إنه لا يمثلهم سوى اللجنة التى شكلها البرلمان الشعبى والجمعية الوطنية للتغيير من رموز مصر و٥ من شباب المتظاهرين، كما استنكر البيان ما وصفه بالمحاولات غير الأخلاقية من جانب بعض التيارات السياسية وبعض النشطاء المحسوبين على الحركات الاحتجاجية، للقفز على ثورة شباب مصر ونسبتها لأنفسهم.
واشتعلت حرب إلكترونية بين مؤيدى «جمعة الخلاص» ومؤيدى «عودة الاستقرار»، على موقع «فيس بوك»، ففى الوقت الذى بث فيه المتظاهرون بيانهم على نطاق واسع، أطلق شباب آخرون حملات لمنع التظاهر، والاكتفاء بما تحقق من مكاسب كبيرة أيام ٢٥ و٢٨ يناير والثلاثاء ١ فبراير : كارثة دامية فى «التحرير».. والحكومة تعتذر عن "الأربعاء الدامى"- المقال السابق.

شهدت «جمعة الرحيل»، ٤ فبراير ٢٠١١ احتشاد أكثر من مليون متظاهر في ميدان التحرير بالقاهرة والمحافظات، اتفقوا جميعهم على مطلب واحد، هو «رحيل الرئيس مبارك»، وفشلت محاولات البلطجية في منع المحتجين من الوصول إلى الميدان، ووقعت احتكاكات محدودة في بعض المناطق. ومع الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم تدفق المواطنون على الميدان وهم يحملون الرايات ويرددون هتافات عبر مكبرات الصوت عن سقوط الرئيس، واستمرت المظاهرات التي تحولت إلى كرنفال يضم جميع أطياف وفئات الشعب المصرى، وحملوا لافتات أغلبها يتعلق بالاستمرار فى الاعتصام حتى الرحيل، ونددوا بالتعذيب والاعتقالات، وتحدث فيهم بعض السياسيين، وطالبوا بمحاكمة من سموهم «الفرقة الإعلامية»، وعلى رأسهم أنس الفقى، وزير الإعلام.وأدى المتظاهرون صلاة الجمعة فى مجموعات بالميدان، وأدوا أيضاً صلاة الغائب على أرواح شهداء الانتفاضة، وبعد الصلاة واصلوا ترديد الهتافات، وشهدت محافظات الإسكندرية والسويس وبورسعيد والدقهلية والبحيرة والمنيا وأسيوط والأقصر وأسوان وغيرها من المحافظات مظاهرات شارك فيها مئات الآلاف مطالبين برحيل الرئيس مبارك[١].

دخل شباب حركة ٢٥ يناير مرحلة جديدة فى طريق التغيير، بإعلانهم تشكيل حزب لشباب الثورة فى الوقت الذى بدأ فيه المتظاهرون فى ميدان التحرير «أسبوع الصمود» وسط إصرار على مطالبهم الأساسية جميعها، وعلى رأسها رحيل الرئيس حسنى مبارك.وأطلق مجموعة من شباب ٢٥ يناير مبادرة لإنشاء حزب سياسى جديد للإصلاح ينطلق من هدف الحفاظ على المكاسب التى حققتها

---

(١) من جانبه، أكد عمر سليمان، نائب رئيس الجمهورية، أن جزءاً صغيراً من الشعب المصري يرغب في رحيل الرئيس، و«هذا أمر ضد ثقافتنا.. نحن نحترم رئيسنا ونحترم آباءنا، ونحترم الشخص الذى يعمل لصالح بلده كما عمل مبارك»، مؤكداً أن ما قدمه الرئيس مبارك يوم الثلاثاء الماضي هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن نقدمه لأن الوقت محدود، فنحن لدينا ٢١٠ يوم فقط حتى الانتخابات الرئاسية ولا يمكن أن نفعل أكثر من ذلك. وقال: «الرئيس مبارك لا يسعى لإعادة الترشح مرة أخرى للانتخابات، وإنه عاش على أرض مصر، ولن يغادرها»:

- رسالة «مليونية» جديدة: الرحيل أولا-مقال منشور فى جريدة المصرى اليوم -السبت ٥ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٢٨ - منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=286584

الثورة الشعبية، والتمسك بالمطالب الأساسية للمرحلة الانتقالية، بإجراء التعديلات الدستورية وتشكيل حكومة انتقالية، والإفراج عن المعتقلين السياسـيين، وإنهـاء العمل بقانون الطوارئ، وإطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية، ووقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، ووقف بيع ثروات البلاد تحت زعم الخصخصة. وشكل شباب الحركات السياسية بميدان التحرير تحالف «ائتلاف شـباب الثـورة المصرية»، معلنين من جديد أنه لا تفاوض مع الدولة إلا بعـد رحيـل الـرئيس مبارك وتفويض نائبه وتعيين حكومة وحدة وطنية[١].

وعلى الرغم من الأمطار والطقس السيئ واصل المعتصمون فـى الميـدان مظاهراتهم فى اليوم الثانى عشر السبت ٥ فبراير ٢٠١١، مع تنفيذ مـا سـموه «أسبوع الصمود»، داعين إلى تصعيد الاحتجاجـات رداً علـى اعتقـال بعـض زملائهم[٢].

من جهة أخرى قرر الرئيس مبارك، بصفته رئيساً للحزب الوطنى، تعيين د. حسام بدراوى أميناً عاماً للحزب وأميناً للسياسات، على أن تضم هيئة المكتب كلا من د. محمد رجب أميناً مساعداً وأميناً للتطوير، ود. محمد عبداللاه أميناً مساعداً وأميناً للإعلام، وماجد الشربينى أمينا للعضوية، ود. محمد كمال أمينـاً للتثقيـف والتدريب، ومحمد هيبة أمينا للشباب، وذلك بعد أن قدمت هيئة مكتـب الحـزب الوطنى استقالتها، وهم: صفوت الشريف وزكريا عزمى وجمال مبـارك ومفيـد شهاب وعلى الدين هلال، بالإضافة إلى أحمد عـز الـذى قـدم اسـتقالته مـن قبل.وأكدت مصادر داخل الحزب أن هذا التعديل يجهض فرص جمال مبارك فى الترشح للرئاسة فى الانتخابات المقبلة، لأن استقالته تمنعه من عضوية الهيئة العليا للحزب التى يحق لأعضائها الترشح للانتخابات الرئاسية[٣].

فى الوقت الذى واصل فيه المتظاهرون احتشادهم فى القاهرة والمحافظـات، فى «أسبوع الصمود» عبر مظاهرة مليونية جديدة فى ميدان التحريـر، ومئـات

---

(١) «شباب ٢٥ يناير» يطيح بـ «جمال مبارك» - جريدة المصرى اليوم - الأحد ٦ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٢٩ - منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=286768

(٢) «شباب ٢٥ يناير» يطيح بـ «جمال مبارك» - المقال السابق.

(٣) «شباب ٢٥ يناير» يطيح بـ «جمال مبارك» - المقال السابق.

الآلاف فى عدة محافظات، تسارعت الإجراءات السياسية (فى اليوم الثالث عشر للثورة الأحد ٦ فبراير ٢٠١١ يوم الشهداء) للحوار بين نائب رئيس الجمهورية والقوى السياسية وممثلين عن شباب ثورة ٢٥ يناير، وكان لافتا حضور ممثلين عن جماعة الإخوان المسلمين الحوار بعد سنوات من وصم الجماعة بـ«المحظورة».وأعلن السيد عمر سليمان، نائب رئيس الجمهورية، رفضه تنحى الرئيس أو تفويض صلاحياته[1].

ومن ناحية اخرى دعا المتظاهرون فى ميدان التحرير إلى حشود مليونية طوال «أسبوع الصمود»، وأدوا صلاة الغائب على أرواح الشهداء، فيما أقام المسيحيون فى الميدان قداس الأحد، وتفاعل المتظاهرون فى المحافظات مع دعوات الصلاة والقداس التى انتشرت فى المظاهرات فى أنحاء الجمهورية. وأصدر مثقفون أقباط بياناً مشتركاً أكدوا فيه أن الثورة بثت روحاً جديدة فى نفوس المصريين، وحافظت على مصر عندما تلاشى رجال الشرطة، وأراد من بيدهم السلطة ترويع المواطنين. ودعا نشطاء وسياسيون وشخصيات عامة الشباب إلى مواصلة صمودهم حتى تتحقق جميع مطالبهم وفى مقدمتها رحيل مبارك[2].

وركز عمر سليمان فى حديثه للشباب على ضرورة إنجاز فترة انتقالية أولاً، ثم يختار الشعب الرئيس الذى يريده.وفى اعتراف واضح بشرعية «الثورة» وقف نائب رئيس الجمهورية وقيادات الأحزاب والقوى الوطنية «دقيقة حداد» على أرواح شهداء الثورة قبل بدء جلسة الحوار، وطرحت المعارضة خلال الحوار ٨ مطالب منها «التنحى» وإلغاء الطوارئ وحل البرلمان. لكن سليمان تمسك بالشرعية الدستورية، واتفق على إجراءات دستورية مؤقتة على أن تنتهى دراسة التعديلات الدستورية المقترحة فى مارس، وتشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ ما تم التوافق عليه، وسط اتفاق على ملاحقة المسؤولين عن الانفلات الأمنى، وتنفيذ الطعون على الانتخابات.

---

(١) "مصر تصلى على شهداء الحرية"- جريدة المصرى اليوم - الاثنين ٧ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣٠ - منشور على موقع:
«»http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287050
(٢) "مصر تصلى على شهداء الحرية"- المقال السابق.

وأكد «سليمان» حرصه على إنجاز فترة انتقالية، متعهداً بنظام حكم مدنى، وبقبول الرقابة الدولية على الانتخابات، مؤكداً أن حركة ٢٥ يناير وطنية وشريفة(١).

وكانت ابرز مطالب الثوار تتلخص فى الاتى:

١- رحيل الرئيس: اوبمعنى اخر تنحيه عن السلطة.

٢- حل مجلسي الشعب والشورى وذلك لانهم غير معبرين عن إرادة الشعب وذلك نتيجة تزوير الإنتخابات التي أجريت مما يجعل بقاءهما غير دستوري ولا معنى لقيامهما بإجراء تعديلات دستورية في ظل الطعن في شرعية وجودهما.

٣- تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة البلاد لفترة انتقالية طبقا لمواد الدستور الحالي يتولى خلالها الإعلان عن تأسيس جمعية وطنية لوضع دستور جديد للبلاد يتم بعدها دعوة الشعب للاستفتاء علي الدستور الجديد لإقراره.

٤- تشكيل حكومة انتقالية لتسيير الأعمال يشارك فيها كل قوى المعارضة الوطنية.

٥- تولي الجيش حفظ الأمن والحفاظ علي الممتلكات العامة والخاصة.

٦- التحفظ علي المسؤولين السابقين ومنعهم من السفر تمهيدا لتقديمهم لمحاكمة عادلة.

٧- تجميد اموال المسؤولين السابقين وأسرهم لحين لمعرفة مصادرها.

٨- الإعداد لإنتخابات رئاسية وتشريعية وفقا للدستور الجديد حال الانتهاء منه بعد إقراره من الشعب في استفتاء عام.

وفي محاولة لإعادة الحياة إلى طبيعتها، استأنفت البنوك المصرية عملها بشكل تدريجي يوم الأحد٦ فبراير ٢٠١١ مع استمرار غلق البورصة المصرية.

دخلت الثورة فى يومها الرابع عشر- الإثنين ٧ فبراير ٢٠١١ - وقد أعلن الجيش المصري عن تقصير فترة حظر التجوال ليصبح من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً، كما تم الافراج عن بعض المعتقلين.واستمر حشد

---

(١) "مصر تصلى على شهداء الحرية"- المقال السابق.

الجماهير ومنع المعتصمون الجيش المصري من فتح مجمع التحرير في ميـدان التحرير، وأصيبت الحياة بالشلل وبالأخص منطقة وسط العاصـمة مـع بقـاء المعتصمين حول الدبابات المنتشرة على مداخل ميدان التحرير فضلا عن وضـع الأسلاك الشائكة لمنع الجيش من أي محاولة محتملة للتقدم داخل الميدان ومن ثـم تفريق المتظاهرين.

وازداد المتظاهرون المعتصمون بميدان التحرير اصرارا، على تنحى الرئيس مبارك، ألهبه أهالى الشهداء الذين انضموا بكثافة إلى التظاهرات، داعين إلى عدم إهدار دماء أبنائهم دون تحقيق مطالب الرحيل، وتفاعل المتظاهرون مـع أخبـار التحقيق مع عدد كبير من رموز النظام بتهم الفساد والتربح والاعتداء على المـال العام، ورفع المتظاهرون شعارات: «الرحيل أولاً»، و«لا تفاوض قبل التنحـى»، و«عايزين فلوسنا»، ودعا المعتصمون إلى مظاهرة مليونية جديدة ليوم «الثلاثاء»، وسط إقبال كبير على الانضمام من المحافظات، وترانيم وصلوات فى قلب الميدان سواء من المسلمين أو المسيحيين[1].

دخلت ثورة ٢٥ يناير يومها الخامس عشر (الثلاثاء ٨ فبراير ٢٠١١) وسـط تطورات متبادلة بين المتظاهرين والدولة، بينما احتشدت «مليونية جديـدة» فـى ميدان التحرير يوم ٨ فبراير، وفاضت الحشود فى الشوارع الجانبيـة، متمسـكة بذات المطالب، وعلى رأسها تنحى الرئيس مبارك، وأعلن المتظاهرون بـدء مـا وصفوه بـ«أسبوع العناد» حتى تتحقق مطالبهم، أصدر الرئيس مبـارك قـراره بتشكيل لجنة لتعديل الدستور، وتقرر إضافة المادة «٨٨» إلى المواد التى سيجرى تعديلها، وفى مقدمتها المادتان «٧٦» و«٧٧»[2].

وبينما تطورت التظاهرات نوعيا، حيث وصلت إلى مقري مجلسـي الشـعب والشورى (وعلق المتظاهرون على مبنى مجلس الشعب لافتة مغلق حتى اسـقاط النظام) واقتربت من مجلس الوزراء(منع المتظاهرون رئيس الحكومة الفريق احمد

---

(١) "ثوار التحرير يطالبون باستعادة الأموال المنهوبة""- جريدة المصرى اليوم - الثلاثاء ٨ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣١ - منشور على موقع:
«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287228»

(٢) "التحرير يفيض بالمتظاهرين.. والحشود تحاصر البرلمان"- جريدة المصرى اليوم - الاربعاء ٩ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣٢ - منشور على موقع:
«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287283»

شفيق من دخول مقر مجلس رئاسة الوزراء فى ذلك اليوم مما اضطره الى عقد الاجتماع فى مقر وزارة الطيران المدني) ووصلت إلى قرب وزارة الداخلية، إلى جانب عدة تظاهرات نوعية تحمل مطالب فئوية لعمال ومهنيين فى القاهرة والمحافظات، وشارك العديد من القوى السياسية فى المظاهرات، وانضم ما يقرب من ألف أستاذ جامعى إلى ميدان التحرير، حيث تحركوا من مقر نادى أعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة بالمنيل، مروراً بشارع القصر العينى، حتى التحموا بالمتظاهرين فى الميدان. وهتف أساتذة الجامعات"الشعب خلاص أسقط النظام"(١).

من جهة أخرى، أصدر الرئيس مبارك قرارا جمهوريا بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية، وتضمن القرار أن تدخل المادة ٨٨ الخاصة بالإشراف القضائى على الانتخابات ضمن قائمة المواد التى سيجرى تعديلها، إضافة إلى المادتين ٧٦ الخاصة بشروط الترشح للرئاسة، والمادة ٧٧ المتعلقة بفترات الرئاسة المفتوحة(٢).

وذكر السيد عمر سليمان، نائب رئيس الجمهورية، فى مؤتمر الصحفى أنه تقرر أيضا تشكيل لجنة تقصى حقائق، للتحقيق فى الأحداث التى شهدها ميدان التحرير يوم الأربعاء ٢ فبراير ٢٠١١، فى إشارة إلى المواجهات الدموية التى وقعت عندما حاول مؤيدون لمبارك اقتحام الميدان الذى يعتصم به آلاف من المتظاهرين المعارضين للرئيس، ما أسفر عن مقتل الكثيرين وإصابة مئات آخرين.وأكد سليمان أن الرئيس مبارك تعهد بعدم ملاحقة الشباب المتظاهرين وعدم التضييق عليهم ومنحهم الحرية فى التعبير عن آرائهم(٣).

فى اليوم السادس عشر للثورة (الأربعاء ٩ فبراير ٢٠١١) استمرت المظاهرات الحاشدة فى ميدان التحرير وسط القاهرة، وفى عدد من المحافظات، وأكد المتظاهرون إصرارهم على رحيل الرئيس مبارك، ودعوا إلى تنظيم المسيرة الرابعة يوم الجمعة(١١فبراير) بمشاركة ١٠ ملايين مواطن فى التحرير، وعدد من الميادين بجميع المحافظات.وفى محافظات سوهاج ودمياط والدقهلية والفيوم

---

(١) "التحرير يفيض بالمتظاهرين.. والحشود تحاصر البرلمان"- المقال السابق.

(٢) "التحرير يفيض بالمتظاهرين.. والحشود تحاصر البرلمان"- المقال السابق.

(٣) "التحرير يفيض بالمتظاهرين.. والحشود تحاصر البرلمان"- المقال السابق.

والشرقية، نظم عشرات الآلاف مظاهرات تطالب برحيل الرئيس تخللتها مصادمات عنيفة بين مؤيدى النظام ومعارضيه(١).

وفى خضم تلك الأحداث والمطالب السياسية ظهرت مطالب فئوية حيث اعتصم آلاف العمال أمام وزارة البترول من شركات مختلفة للتعبير عن مطالبهم الممتدة على مدار السنوات الماضية ومن بين تلك المطالب تعيين من مر عليه أكثر من عشر سنوات في العمل.وتظاهر أيضا عشرات الموظفين أمام الهيئة العامة للتأمين الصحي مطالبين بتثبيت العمالة المؤقتة وتحسين المرتبات التي لا تتعدى ٣٠٠ جنيه.وكذلك عشرات من الصحفيين غير المعينين بالأهرام يحاصرون مبنى الأهرام مطالبين بالتعيين الفوري بعد قضائهم أكثر من ١٠ سنوات بدون تعيين.وموظفو الهلال الأحمر يحتجون على عدم تعيينهم، وموظفو البريد يحتجون أيضا لزيادة المرتبات وتثبيت المؤقتين وغيرها من المطالب،وعمال النقل العام يدخلون في اعتصام مفتوح في جراجات الهيئة تضامنا مع مطالب المعتصمين في ميدان التحرير، واحتجاجا على عدم صرف حوافزهم.والعاملين في شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة. وآلاف من عمال النظافة يتظاهرون في شارع السودان تضامنا مع مطالب ثورة ٢٥ يناير بالإضافة إلى مطالبهم الخاصة المتعلقة بأجورهم وتحسين أوضاعهم.وغيرها من الإعتصامات والاحتجاجات التي لا تحصى.

كان نحو مليون متظاهر قد احتشدوا، فى ميدان التحرير فى يوم الخميس ١٠ فبراير ٢٠١١ اليوم السابع عشر للثورة رغم سقوط الأمطار، مؤكدين رفضهم لما سموه بـ«ترقيع مواد الدستور». وقال متظاهرون أنهم يعدون لخروج مسيرة يوم الجمعة تضم ١٠ ملايين مواطن تتجه إلى قصر الرئاسة، للمطالبة برحيل الرئيس مبارك. وفى السياق نفسه، شهدت الشوارع المحيطة والمؤدية إلى قصر رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة، تكثيفا للإجراءات الأمنية من قبل القوات المسلحة(٢).

---

(١) " فرحك يا مصر فى ميدان التحرير "- جريدة المصرى اليوم - الخميس ١٠ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣٣ - منشور على موقع:

«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287493»

(٢) " الجيش لـ«المتظاهرين»: ستتم الاستجابة لجميع مطالبكم.. ورئيس الوزراء: مبارك قد يتنحى "- جريدة المصرى اليوم - الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣٤ - منشور على موقع:

«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287576»

عقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة اجتماعاً برئاسة المشير حسين طنطاوى، القائد العام للقوات المسلحة لبحث الإجراءات والتدابير اللازمة، للحفاظ على الوطن ومكتسبات وطموحات الشعب المصرى، وقرر المجلس الاستمرار في الانعقاد المتواصل، لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن.

وأصدر المجلس بياناً تحت اسم «البيان رقم واحد» جاء فيه: «انطلاقاً من مسؤولية القوات المسلحة والتزاماً بحماية الشعب ورعاية مصالحه وأمنه، وحرصاً على سلامة الوطن والمواطنين ومكتسبات شعب مصر العظيم وممتلكاته، وتأكيداً وتأييداً لمطالب الشعب المشروعة.. انعقد اليوم الخميس الموافق العاشر من فبراير ٢٠١١ المجلس الأعلى للقوات المسلحة، لبحث تطورات الموقف حتى تاريخه»(١).

ولوحظ أن الرئيس حسني مبارك لم يكن حاضرا في الاجتماع بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وترأس الاجتماع وزير الدفاع المشير محمد حسين طنطاوي مما قد يوحى ان الجيش قد يكون تولى السلطة في البلاد بالفعل.فهل كان هناك انقلاب عسكري...؟

ووجه الرئيس محمد حسني مبارك بيانه الى الشعب على شاشة التلفزيون المصرى والذى صرح فيه بنقل صلاحياته إلى نائب الرئيس حسب الدستور، وطلب تعديل المواد ٧٦،٧٧،٨٨،٩٣،١٨٩ من الدستور وإلغاء المادة ١٧٩ الخاصة بقانون الإرهاب، وانه سوف يقوم برفع قانون الطوارئ عندما تستقر البلاد(٢).

كما ألقى نائب الرئيس عمر سليمان خطاباً بعد الرئيس والذي ذكر فيه أن حركة ٢٥ يناير نجحت في إحداث تغيير كامل في مستقبل الديمقراطية في مصر، وأنه ملتزمٌ بإجراء كل ما يلزم للانتقال السلمي للسلطة، والحفاظ على ثورة الشباب واستعادة الثقة في إطار الدستور والقانون كما طالب المتظاهرين بالعودة لديارهم.

---

(١) " الجيش لـ«المتظاهرين»: ستتم الاستجابة لجميع مطالبكم.. ورئيس الوزراء: مبارك قد يتنحى "- المقال السابق.

(٢) خطاب الرئيس المصري محمد حسني مبارك الأخير(فيديو):

http://www.youtube.com/watch?v=vEqTnQUkwV4&feature=related

وإذا تفحصنا خطاب الرئيس السابق محمد حسني مبارك الذي نقل فيه صلاحياته إلى نائبه السيد عمر سليمان نجد أن الرئيس لم يتنازل عن السلطة وإنما قد فوض نائبه في ممارسة صلاحياته. إلا انه ورغم ذلك لا يمكن لنائب الرئيس حل مجلس الشعب أو حل الوزارة أو طلب تعديل الدستور.وإذا نظرنا إلى أن هذا التفويض أشبه بالتنحي فإن هذا التفويض لا يمنع صاحب الاختصاص الأصيل – رئيس الجمهورية – من التدخل في اى وقت.

وإذا نظرنا إلى إشكالية أخرى وهى إشكالية تعديل الدستور انه إذا نفذت الأحكام الصادرة في طعون صحة عضوية مجلس الشعب فلم يتوافر النصاب المطلوب في الدستور لإقرار هذه التعديلات، وإذا أضفنا إلى ذلك أيضا أن هذا المجلس غير صالح لأداء هذا الدور المنوط به وذلك لأنه مطعون في صحته شعبيا وقانونيا وذلك لان انتخاباته تم تزويرها.ويمكن القول بأنه كان تعين على الرئيس السابق للخروج من ذلك المأزق القانوني في ظل عدم تنحيه عن السلطة هو ان يصدر قرار جمهوري بتشكيل لجنة لتعديل الدستور كاملا ثم يعرض على الشعب فى استفتاء.

وإذا نحينا هذا الجدل جانبا ونظرنا الى ذلك من منطلق شرعية الثورة نجد أننا أمام ثورة حقيقية وإرادة شعبية أسقطت الدستور وأسقطت الرئيس ومن ثم سقط الدستور ولا داعي لتعديله.

وإذا تركنا هذا الجدل القانوني وانتقلنا الى رد فعل الثوار تجاه الخطاب الأخير للرئيس السابق، فلم يلق هذا الخطاب تأييدا لدى جموع الثوار والغالبية العظمى للشعب المصري، فقد كنا نتوقع في ذلك الوقت أن يتنحى الرئيس بعد إدراكه لذلك الغضب والرفض.وخرجت المسيرات الرافضة لذلك الخطاب، و توجهت أعداد كبيرة من المحتجين تجاه منطقة القصر الجمهوري. كما حاصروا مبنى التلفزيون القريب من ميدان التحرير، الذي كان تحت حراسة قوات الجيش فى ذلك الوقت. وكان المتظاهرون في ميدان التحرير ثائرين بعد خطاب مبارك الذي رفض ترك السلطة مع استمرار الدعوة مجددا الى مظاهرات حاشدة ضخمة للقصر الرئاسي يوم الجمعة (اليوم التالى) وهتفوا "للقصر رايحين شهداء بالملايين".

تنحي الرئيس السابق محمد حسني مبارك عن السلطة:

وفى صباح اليوم التالي وهو اليوم الثامن عشر للثورة الموافق ليوم الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ الذي سمى في بدايته بجمعة الزحف أو جمعة التحدي وسمى بعد ذلك بجمعة النصر.في ذلك اليوم خرجت الجموع الحاشدة التي تقدر بالملايين بعد أداء صلاة الجمعة في جميع أنحاء الجمهورية تطالب بإسقاط الرئيس وبتنحيه، وكانت المظاهرات أكثر حشدا وأكثر تركيزا في القاهرة الكبرى وخاصة منطقة وسط البلد وميدان التحرير والأماكن المجاورة حيث كانت المظاهرات والمسيرات حاشدة تلتحم ببعضها البعض متوحدة على كلمة واحدة "يسقط مبارك، يسقط مبارك، ارحل. .ارحل..." متجهين إلى قصر العروبة، حيث تمكنوا من محاصرته بالفعل. لقد كانت الجماهير الحاشدة تتدفق من كل مكان وتلتقي مع بعضها البعض وتلتحم كأنها جسد واحد، والمدهش في تلك الاحداث ان هذه المظاهرات الحاشدة كانت سلمية لم يرتكب فيها المحتجون تدميرا أو عنف، وكانت منظمة تنظيما نابعا عن توافق إرادة الشعب المصري نحو هدف واحد.

وفى تلك الأثناء صدر "البيان رقم ٢ "للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية [١] والذي أكدت فيه :

"أولا ضمان تنفيذ الإجراءات الآتية:

- إنهاء حالة الطوارئ فور انتهاء الظروف الحالية.
- الفصل فى الطعون الانتخابية وما يلي بشأنها من إجراءات.
- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة فى ضوء ما تقرر من تعديلات دستورية.

ثانيا : تلتزم القوات المسلحة برعاية مطالب الشعب المشروعة والسعي لتحقيقها من خلال متابعة تنفيذ هذه الإجراءات فى التوقيتات المحددة بكل دقة وحزم حتى تنامي الانتقال السلمي للسلطة وصولا للمجتمع الديمقراطي الحر الذي يتطلع إلية أبناء الشعب.

ثالثا : تؤكد القوات المسلحة على عدم الملاحقة الأمنية للشرفاء الذين رفضوا الفساد وطالبوا بالإصلاح وتحذر من المساس بأمن وسلامة الوطن والمواطنين،

---

(١) بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ - الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ (فيديو):
«http://www.youtube.com/watch?v=84yUCILnxv8»

كما تؤكد على ضرورة انتظام العمل بمرافق الدولة وعودة الحياة الطبيعية حفاظا على مصالح وممتلكات شعبنا العظيم(١).

بينما كان حشد الجماهير مستمرا والمظاهرات قائمة صدر بيان من رئاسة الجمهورية – ألقاه السيد عمر سليمان – (٢) يعلن فيه رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك تخليه عن منصب رئيس الجمهورية وتسليم إدارة شئون البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية. وفى تلك اللحظة وهى لحظة تنحى الرئيس عن السلطة يمكننا أن نقول إن الثورة المصرية قد اكتملت وكانت تلك لحظة فارقة في تاريخ مصر ومستقبلها بين ما مضى وما هو آت.وبذلك يمكن القول بأن المظاهرات السلمية كان لها دوراً فعالاً فى إسقاط النظام المستبد.

بتنحي الرئيس امتلأت قلوب المصريين فرحة وسعادة غامرة، واحتفلت الجماهير في الميادين والشوارع في جميع أنحاء القطر المصري بما حققته الثورة من نصر عظيم.

وبتنحى الرئيس اصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية البيان رقم ٣ الذى قدم فيه تعظيم سلام لشهداء(٣). وخاطب المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ذلك البيان الموطنين بما يلى:

"أيها المواطنون في هذه اللحظة التاريخية الفارقة من تاريخ مصر، وبصدور قرار الرئيس محمد حسني مبارك بالتخلي عن منصب رئيس الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد.ونحن نعلم جميعا مدى جسامة هذا الأمر وخطورته أمام مطالب شعبنا العظيم في كل مكان لإحداث تغيرات جذرية فأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتطلع مستعينا بالله سبحانه وتعالى للوصول الى تحقيق آمال شعبنا العظيم وسيصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة لاحقا بيانات تحدد الخطوات والإجراءات والتدابير التى ستتبع.

---

(١) البيان رقم ٢ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية- الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ - منشور على موقع :
«http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44083»

(٢) خطاب السيد عمر سليمان الذى اعلن فيه تنحي الرئيس حسني مبارك (فيديو) - الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ - منشور على موقع:
«http://www.youtube.com/watch?v=MTU2aMm57Qk&feature=related»

(٣) بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ (فيديو)- الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١- منشور على موقع::
http://www.youtube.com/watch?v=vH2vD2B-cRM&feature=related

إن المجلس في نفس الوقت ليس بديلا عن الشرعية التي يرتضيها الشعب، ويتقدم المجلس الاعلى للقوات المسلحة بكل التحية والتقدير للسيد الرئيس محمد حسني مبارك على ما قدمه في مسيرة العمل الوطني حربا وسلما وعلى موقفه الوطني في تفضيل المصلحة العليا للوطن.

وفي هذا الصدد فان المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتوجه بكل التحية والإعزاز لأرواح الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم فداء لحرية وأمن بلدهم ولكل أفراد شعبنا العظيم. .

والله الموفق والمستعان.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"(١)

ويجب أن نشيد بدور المؤسسة العسكرية في تلك الثورة فمنذ أن نزلت القوات العسكرية وسط المتظاهرين وفى الشوارع كان ذلك لحماية المتظاهرين والمواطنين،ولتامين مؤسسات الدولة على اثر تخاذل قوات الشرطة. فلم ترتكب قوات الجيش أى عنف تجاه المتظاهرين والمواطنين. بل كانت المؤسسة العسكرية حامياً للثورة ولشباب الثورة في ذلك الوقت.

---

(١) البيان رقم ٣ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية- الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ - منشور على موقع:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44082

الفرع الثانى
النتائج المترتبة على نجاح الثورة

نجحت ثورة ٢٥ يناير في إسقاط النظام السياسي، وترتب على ذلك عدة نتائج نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

<u>أولا: تعطيل العمل بأحكام الدستور والاستفتاء على التعديلات الدستورية:</u>

قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعطيل العمل بأحكام الدستور، وحل مجلسي الشعب والشورى، وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.وكان ذلك فى بيان صدر يوم الأحد الموافق ١٣ فبراير ٢٠١١ تحت عنوان «إعلان دستوري»، وقعه المشير حسين طنطاوي، القائد العام للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي يجرى نصه كالاتى:

"إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيا منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاءً بمسئولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد، والحفاظ علي سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شئون البلاد يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقى الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها أولي سطور الحضارة الإنسانية علي صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلي للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بان حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعديدية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد هي أسس الشرعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلي للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده والمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية فى بناء الوطن القوى، وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة فى تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

١- تعطيل العمل بأحكام الدستور.

٢- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.

٣- يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.

٤- حل مجلسي الشعب والشورى.

٥- للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

٦- تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.

٧- تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

٨- إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.

٩- تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان

التوقيع

المشير حسين طنطاوي

القائد العام للقوات المسلحة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة"(١)

ووفقا لذلك البيان قد تم تعطيل العمل بأحكام الدستور. وكذلك أيضا حل مجلسي الشعب والشورى وكان ذلك من النتائج المترتبة على الثورة. وقد أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارته للبلاد وأنها سوف تكون بصفة مؤقتة لحين انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية. وفي تلك الفترة الانتقالية ووفقا لذلك البيان سوف يجمع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية أي أنه سوف يمارس السلطة التنفيذية لأنه سوف يتولى إدارة شئون البلاد في تلك الفترة، وهو أيضا يمارس السلطة التشريعية فله الحق في إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

---

(١) بيان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية- الأحد ١٣ فبراير ٢٠١١- منشور على موقع: «http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44103»

وفيما يتعلق بتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور فان لنا ملاحظة هنا وهى أن شرعية الثورة تقول أن الدستور قد سقط بنجاح الثورة فالدستور لا يصلح لإجراء أية تعديلات عليه. وفيما يتعلق بنصوص الدستور ذاته نجد أنها تركز السلطات في يد رئيس الجمهورية. فضلا عن زيادة اختصاصات سلطات الضبط فى ظل قانون الطوارئ.وكان يتعين إصدار إعلان دستوري وتشكيل جمعية تأسيسية تمثل كافة الطوائف والطبقات لوضع دستور جديد للبلاد.

وعلى صعيد الوضع فى ميدان «التحرير» انقسم المتظاهرون بين الاستمرار فى الاعتصام أو العودة إلى منازلهم. وقال الرافضون لفض الاعتصام إن الذى تحقق جزء من مطالبهم فقط، وهناك مطالب أخرى يجب الاستجابة لها، مثل إلغاء قانون الطوارئ، والإفراج عن جميع المعتقلين، وإسقاط حكومة أحمد شفيق، وفتح معبر رفح أمام المساعدات الإنسانية والطبية إلى الفلسطينيين فى غزة[١].

١- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيل لجنة تعديل الدستور:

قرر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في القرار رقم واحد لسنة ٢٠١١ تشكيل لجنة لدراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور. وتعديل المواد ٨٨ و٧٧ و٧٦ و١٨٩ و٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد تري اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى.

كما تختص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل[٢].

---

(١) " وداعاً برلمان التزوير ودستور الترقيع"- جريدة المصرى اليوم - الاثنين ١٤ فبراير ٢٠١١ عدد ٢٤٣٧ - منشور على موقع:
«http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287863»

(٢) "المادة الأولي: تشكيل لجنة برئاسة المستشار طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق وعضوية الأستاذ الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي يونس أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية. والأستاذ صبحي صالح المحامي بالنقض، والمستشار ماهر سامي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا. والمستشار الدكتور حسن البدراوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا. ويكون المستشار حاتم بجاتو مقررا للجنة. وتختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور. وتعديل المواد ٨٨ و٧٧ و٧٦ و١٨٩ و٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد تري اللجنة ضرورة تعديلها لضمان

٢- بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدخال تعديلات على مواد الدستور:

أصدر المجلس الاعلى للقوات المسلحة يوم ٢٠١١/٢/٢٦ بيانا بمواد الدستور التى تم إدخال تعديلات عليها (١) وقد ثار جدلا شديدا بشأنها بين مؤيد ومعارض.

ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى. كما تختص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

المادة الثانية: علي اللجنة الانتهاء من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في القاهرة في الحادي عشر من ربيع الأول عام ١٤٣٢ من الهجرة الموافق الرابع عشر من شهر فبراير عام ٢٠١١.

المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الاعلي للقوات المسلحة."

- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيل لجنة تعديل الدستور - الثلاثاء١٥ فبراير ٢٠١١ - منشور على موقع: «http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44155»

(١) وتنص تلك المواد على الاتى :

(مادة ٧٥) : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حصل أو أى من والديه على جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرية، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

(مادة ٧٦) : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السرى العام المباشر.ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد مالايقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الإنتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لايقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الإنتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر إنتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الإنتخابات الرئاسية" الإشراف على إنتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الإنتخاب.

وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لايجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى إختصاصها، ويحدد القانون الإختصاصات الأخرى للجنة.

وتشكل لجنة الإنتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى الإشراف على الإقتراع والفرز على النحو المبين فى المادة (٨٨).

ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

(مادة ٧٧) : مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب، ولايجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

(مادة ٨٨) : يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويتبين أحكام الإنتخاب والإستفتاء، وتتولي لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء، بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتي إعلان النتيجة وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون، ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا..

(مادة ٩٣) : تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

(مادة ١٣٩) : يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائبا له أو أكثر ويحدد إختصاصاته، فإذا إقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره.

وتسرى الشروط الواجب توفرها فى رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

(مادة ١٤٨) : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر مايراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان فى غير دورة الإنعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول إجتماع له. . ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لاتجاوز ستة أشهر ولايجوز مدها إلا بعد إستفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

(مادة ١٧٩) : تلغى

(مادة ١٨٩) فقرة أخيرة مضافة :

ولكل من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ولنصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد، وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين فى إجتماع مشترك، إعداد مشروع الدستور فى موعد غايته ستة أشهر

فهناك من يؤيد تلك التعديلات رغبة فى تحقيق الاستقرار وسرعة انتقال السلطة ومن ثم عودة الحياة الطبيعية وعودة الجيش إلى وظيفته الأساسية وهى حماية امن وحدود الوطن وسرعة تخليه عن إدارة البلاد حيث يجمع الجيش بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مما قد يمثل خطورة على الحريات.

والى جانب من يؤيد يوجد من يعارض ويعارض بشدة تلك التعديلات. وفى رأيى انه إذا كانت الثورة قد أسقطت شرعية دستور ١٩٧١ ذلك الدستور الذي ركز العديد من السلطات في يد رئيس الجمهورية وما ترتب على ذلك من خلق برلمانات ضعيفة على مدى عقود طويلة تجاه السلطة التنفيذية.فكيف نتحدث عن تعديل بعض من مواد ذلك الدستور لكي نعيد إليه الحياة مرة أخرى بإرادتنا.فقد قامت الثورة ليس لإسقاط النظام فقط ولكن أيضا لإسقاط آلياته التي استخدمها للاستبداد بالدولة. وإذا سلمنا بالشرعية الثورية كان يجب التسليم بنتيجة مؤداها تشكيل جمعية وطنية تأسيسية تضم قانونيين متخصصين وطوائف أخرى تضع دستوراً جديداً لمصر يراعى فيه التحديات المطروحة[1]

من تاريخ تشكيلها، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع، خلال خمس عشرة يوما من إعداده، على الشعب لإستفتائه فى شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الإستفتاء.

(المادة ١٨٩) مكررا

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسى شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور لإختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من إنتخابهم، وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

(المادة ١٨٩) مكررا (١)

يمارس أول مجلس شورى، بعد إعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور، بأعضائه المنتخبين إختصاصاته.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور إنتخابه، إستكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لإستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون. "

بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدخال تعديلات على مواد الدستور - السبت ٢٦ فبراير ٢٠١١- منشور على موقع:« http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44404 »

(١) ومن المعارضين للتعديلات الدستورية الدكتور فتحى فكرى أستاذ القانون الدستوري ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعه القاهرة الذى أبدى العديد من الانتقادات نذكر منها ما يلى :

١- أنه لابد من إعطاء محكمة النقض الحق في الطعن على نتائج الانتخابات الرئاسية حيث أن التعديل الحالي للمادة ٧٦ لا يقبل الطعن على نتائج الانتخابات الرئاسية و يشير في هذه المادة الى عدم العدالة بين المرشحين للرئاسة حيث يستلزم للمرشح المستقل الحصول على ٣٠ ألف توقيع مؤيد لترشيحه موزعين على ١٢ محافظة أو الحصول على موافقة ١٥٠ من أعضاء مجلسي

الشعب والشورى بينما يجوز لكل حزب سياسي له تمثيل برلماني حتى لو بمقعد في أحد مجلسي الشعب والشورى ترشيح أحد أعضائه للرئاسة ويشير إلى أنه مع وجود أحـزاب عديـدة فـي الساحة السياسية ليس لها شعبية فيصبح من غير العدالة عدم المساواة بين المرشـحين للرئاسـة سواء مستقلين أو أحزاب و ليكن وجوب حصول كلاهما على نفس شروط المرشح المستقل.

٢- إلغاء مجلس الشورى حيث لا يتمتع بأى سلطات وإنما كان يضم ضمن عضويته وزير الداخليـة ليتمتع بالحصانة ضد قضايا التعذيب التى تنسب له، وأيضا لعدم تنفيذ الأحكام الخاصة بـالإفراج عن المعتقلين، وكان يضم فى عضويته أيضا رؤوساء تحرير للحصـانة ضـد قضـايا السـب والتشهير.

٣- انتقاد المادة ٩٣ التى تنص على الانتهاء من التحقيق فى الفصل فى صحة عضوية نواب مجلـس الشعب خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض إلا أن المدة غير كافيه لاحتماليـة كثرة الطعون المقدمة ضد أعضاء مجلس الشعب ويشير إلى أن اختصاص المحكمة الدسـتورية بمراقبة الانتخابات وفى الوقت نفسه الفصل فى صحة العضوية لا يجوز دستوريا حيث لا يمكـن أن تكون جهة الاختصاص هى جهة الطعن.

٤- أن المادة ١٨٩ والخاصة بسلطة تعديل الدستور لم تلزم طلب الرئيس أو مجلس الشعب لإنشـاء دستور جديد للبلاد.

٥- وعن المادة ١٤٨ والتى تختص بإعلان حالة الطوارئ يرى الدكتور فتحى فكرى أن مـدة سـتة أشهر مده طويلة جدا مقارنة بباقي الدساتير الدولية والتى لا تتعدى شهر و٢١ يومـا فقـط فـى الدستور الفرنسى ويتساءل كيف تنص المادة على استفتاء الشعب فى حالة الطوارئ والتى تتضمن حالة الحروب والكوارث الطبيعية.

٦- ان المادة ٨٨ والتى تنص على الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات لم يتهيأ لهـا الضـمان على الإشراف وأقترح وجود شرطة قضائية مستقلة عن وزارة الداخلية تضمن التصدى لأعمـال البلطجة خارج اللجان الانتخابية وحرية انتقال القاضى للجنة التى يحدث بها تزوير، وأشار الى أن التعديل الحالى للدستور يتيح يوماً واحداً لإجراء الانتخابات مما يستحيل معه تعيين قاض على كل صندوق ولذا لابد من إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على مراحل وليس يوماً واحداً.

ويؤكد الدكتور فتحى فكرى على ضرورة الإعلاء للإرادة الشعبية فى ممثليه من مجالس الشعب ولذا لابد من إلغاء ٥٠% عمال و فلاحين و أن تترك العضوية للانتخاب أيـا كـان انتمـاء المرشـح.": التعديلات الدستوريه غير كافيه و المطالبه بدستور جديد يحد من أختصاصات الرئيس قبل أنتخابه – جريـدة الأهـرام ٨مـارس ٢٠١١ السـنة ١٣٥ العـدد ٤٥٣٨٢ ـمقـال منشـور علـى موقـع: «http://www.ahram.org.eg/Investigations/News/66391.aspx»

وقد أبدى الدكتور فتحي فكري ايضا دهشته من استخدام طريقة غير موجودة بالدستور لتعديل مـواد دستورية، وذلك من أجل إعادة الدستور الذي سقط بالثورة، معتبرا أن الذي يحدث لا يزيد عن كونـه عملية تجميلية لدستور قبيح سيعود اكثر قبحا إذا تم استدعاؤه،مشيرا إلى احتوائه على مـواد تعطـي صلاحيات مطلقة للرئيس لم يتم المساس بها من قبل اللجنة التي تخطت تكليفات القوات المسلحة فـي تعديل ٦ مواد لتعدل ١١ اخرى، لكنها لم تفكر في تعديل هذه الصلاحيات.وأضاف فكري أنـه مـن الناحية الفنية لم تعرض هذه التعديلات على الشارع فعلا، حيث لم يحدث حـوار مجتمعـي حقيقـي،

مثـ على أنه لا يكفي في تقرير العقد الاجتماعي مجرد الذهاب إلى صناديق الاستفتاء، وإنما يجـب أن يمارس الشعب حقه في السيادة بأن يبدي ملاحظاته وأن تستجيب اللجنة المختصة لهذه الملاحظات: خبر ء يقترحون إصدار إعلان دستوري يشمل المواد المعدلة -١٤ مارس ٢٠١١-منشور على موقع:

http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2011/march/14/law_renew.aspx

وأضـف ايضا أن الملاحظة العامة هى "أنني أتأمل هل هذا الدستور يصلح أن يحكمنا ليس في الفترة السبقة فقط ولكن حتي ما قبل ذلك فهذا الدستور كلما طبق انتهي بالمجتمع بكارثة ونذكر انفسنا بأنـه في نهاية ١٩٨١ استخدم الرئيس الراحل أنور السادات المادة ٧٤ وزج بـأكثر مـن ١٥٠٠ شـخص يمثون رموز الفكر والرأي في المجتمع في غياهب المعتقلات تحت بند التحفظ في مكان أمين وأغلق الصحف وصادر تراخيص الجمعيات وكانت النهاية مفجعة وهى اغتياله كما نعلم مع العلم بأن الرئيس السـ ت لم يستخدم السلطات الممنوحة له كاملة إلا في الاربع أو الخمس سنوات الاخيرة لأنه قبل هذا الوقت كان منشغلا بالمعركة وتحرير الارض إذ هذا الدستور كلما طبق بالسلطات التي كان منصوص عليه فيها يؤدي بالمجتمع إلي كارثة وأنا هنا لا أقول بأن الثورة كارثة ولكن الفساد الذي أدي بالثورة هو ـتي يعد من وجهة نظري من أكبر الكوارث التي عاشتها مصر في العصر الحديث:

" صدام بين الأحزاب المدنية والجماعات الدينية حول التعديلات الدستورية. اشتعال الجدل حول التعديلات وتبادل الاتهامات بين اليمين واليسار- مجلة روزاليوسف العدد ١٧٤٩ الأربعاء ١٦ مارس ٢٠١١- منشور على موقع:

«http://www.coptreal.com/WShowSubject.aspx?SID=44624»

"شن يضا هجوما قويا على عمل اللجنة المكلفة بتعديل الدستور كاشفا عن عدد كبير مـن الأخطـاء والعوارض التى شابت تلك التعديلات حيث جاء عمل اللجنة مبتورا مشوها،كما أكد أن التعديل بقبول رئيس الجمهورية عند سن الــ٤٠ لم يتح الفرصة للشباب للمشاركة بالرغم من أن ثورتهم هـى مـا أحدث الثورة، حيث إن الاتحاد السوفييتى التى كان يعانى من نفس مشاكلنا بوجود الشيوخ فـى كـل مواقع السلطة فيما عرف بشيخوخة السلطة والنظام، حتى أعطى الفرصة للشباب بالمشاركة.- كما قام بالهجوم على الحزب الوطنى وأساليبه فى الدعاية ونشر أغراضه الحزبيـة فـى مقـار الجامعـات والصحف والإعلام المرئى دون إتاحة نفس الفرص لباقى الأحزاب، وأشار إلى أن فتـرات التحـول كالتى تشهدها الآن يجب على الدستور أن يركز على إنهاء كل ما كان يعانى منه الشعب فى الفتـرة الماضـية، حيث كانت السياسة المطبقة فى الفترة الماضية هى الإعطاء باليمين والأخذ باليمين واليسار.

وأشـر إلى أن فكرة جمع التوقيعات البالغ عددها ٣٠ ألف توقيع على مدى ٥ محافظات لا تصلح إلا فى حـله التساوى فى المناصب ولكن فى مصر هنالك فروق كبيرة وكثيرة بين كل منصـب والآخـر مثلا نفرق بين أعضاء مجلسى الشعب والشورى وباقى الهيئات، مضيفا أن المادة ٧٦ من الدسـتور والتى تتناول الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية لماذا لم تعدل ليكون التصويت قبـل انتهـاء مـدة الرئاسة بـ٣ أشهر حتى يسمح للمحاكم المتخصصة بالنظر فى الطعون على تلك الانتخابات بحياديـة تامة وبذلك يكون للرئيس الاستقرار المفروض له ويكون للطاعنين حق الطعن.-وفى المادة ٧٧ طالب الفقيه فتحى فكرى ان تكون انتخابات مجلس الشعب والرئاسة مع بعضها البعض كل ٤ سنوات حتـى لا يضيع الشعب بانتخابات مطولة، حيث إن النظام القانونى فى مصر لم يكـن نظامـا برلمانيـا أو برلمانيا ولكنه نظام رئاسى بحت يعتمد على تركيز السلطة مطالبـا بتعـديل الحصـانة البرلمانيـة وشروطها والحد من صلاحياتها.-وأضاف أن قانون الطوارئ الذى كان مطبقا فى مصر على مـدى

٣- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستفتاء على تعديلات الدستور:

أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرارا لإجراء عملية الإستفتاء على التعديلات المقترحة لدستور جمهورية مصر العربية يوم ١٩ مارس ٢٠١١[١] وفى هذا الاطار دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى بيان صحفي فى ١٦ / ٣ / ٢٠١١، جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والاليكترونية سواء كانت عربية أو أجنبية إلى عدم نشر أو إذاعة أية أراء أو تحليلات أو اقتراحات تحمل وجهات نظر خاصة تجاه عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية،سواء بالإيجاب أو السلب اعتبارا من صباح يوم الجمعة ١٨ مارس حتى الانتهاء من عملية التصويت مساء يوم السبت الموافق ١٩ مارس[٢].

الـ٣٠ سنة الماضية فرض أحكاما على الشعب المصرى أكثر قوة وشدة من إحكام المحتل الأجنبي وقت الاحتلال.-كما أضاف أن الدستور المصرى اعتمد على حماية المال الخاص، والتفريط فى المال العام فجعل التأميم بقانون ولكن الخصخصة بقرار إدارى من داخل الغرف المغلقة.- وطلب فى نهاية حديثه من الشعب أن يسترد السلطة من اعتدوا عليه طويلا تحت ظل القانون والدستور بالرغم من أن المادة الأولى للدستور نصت على أن الشعب مصدر السلطات: هيئة النيابة الإدارية المؤتمر الأول بعنوان "التعديلات الدستورية بين أمال التغيير وتحديات الواقع"-الخميس ١٠ مارس ٢٠١١ - منشور على موقع: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=366843&

(١) قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستفتاء على تعديلات الدستور، ويتضمن الآتى:

"أولا : إجراء عملية الإستفتاء على التعديلات المقترحة لدستور جمهورية مصر العربية يوم ١٩ مارس ٢٠١١، على أن تبدأ الساعة الثامنة صباحا وتنتهى الساعة السابعة مساء.

ثانيا : يجرى الإستفتاء على مايأتى :

- تعديل المواد أرقام ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨ من الدستور.
- إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور.
- إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، ومادتين جديدتين برقمى ١٨٩ مكررا، ١٨٩ مكرر " ١ " إلى الدستور.

ثالثا : على اللجنة القضائية العليا المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم " ٧ " لسنة ٢٠١١ وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. "

- قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالاستفتاء على تعديلات الدستور - الجمعة ٠٤ مارس ٢٠١١ - منشور على موقع:« http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44586»

(٢) وذكر المجلس أن عدم نشر أي مادة إعلامية تتعلق بالاستفتاء يهدف إلى توفير المناخ الديمقراطي المناسب والوقت الكافي للجماهير لتكوين أرائهم والتعبير عنها بمصداقية وحيادية.كما دعا البيان وسائل الإعلام إلى تشجيع المواطنين للذهاب إلى صناديق الاقتراع وممارسة حق التصويت على الاستفتاء لتعديل مواد الدستور وإتاحة حرية التعبير الذاتية للشعب المصري.

٤- **نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية:**

"أعلن المستشار محمد أحمد عطية رئيس اللجنة القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء فى ٢٠١١/٣/٢٠ أن ٧٧,٢ % ممن شاركوا في الاستفتاء وافقوا على التعديلات الدستورية التي جرى التصويت عليها السبت ١٩ مارس، وأضاف أن ٢٢,٨% لم يوافقوا على التعديلات الدستورية.وأوضح ايضا أن جملة من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء على التعديلات الدستورية ١٨ مليون مواطن منهم ١٤ مليونا وافقوا على التعديلات بنسبة بلغت ٧٧,٢% في مقابل قرابة ٤ ملايين صوتوا برفض هذه التعديلات بنسبة ٢٢,٨ %.وأضاف المستشار عطية أن إجمالي من لهم حق الاستفتاء بلغ ٤٥ مليون مواطن فيما كانت نسبة الحضور منهم ١٨ مليونا و٥٣٧ ألفا و٩٥٤ مواطنا بنسبة حضور ٤١,١٩ %.وأوضح رئيس اللجنة القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ ١٨ مليونا و٣٦٦ ألفا و٧٦٤ صوتا، لافتا إلى أن عدد الأصوات الباطلة ١٧١ ألفا و١٩٠ صوتا. وأشار إلى أن عملية الاستفتاء على تعديل الدستور جرت في ٤٣ لجنة فرعية وفي ظل ظروف غير مسبوقة في تاريخ الحياة السياسية بمصر أو في أي بلد آخر، حيث توافد أبناء الشعب ليعبروا عن رأيهم انطلاقا من شعورهم بضرورة المساهمة فى مسيرة الديمقراطية في البلاد[(١)]

وتعقيبا على نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية كان هناك إقبال جماهيري ومشاركة غير مسبوقة بما يكشف ازدياد الوعي السياسي والرغبة الحقيقية في المساهمة في مستقبل الديمقراطية في مصر، وإيمان كل مواطن بقيمة صوته وتأثيره. ورغم ذلك توجد ملاحظة شديدة الأهمية وهى أن هناك نسبة لا يستهان بها في جميع أنحاء القطر المصري من الأميين الذين يسهل اقتيادهم والتأثير عليهم تجاه رأى معين وخاصة أن هناك من يستخدم شعارات تحت ستار الدين لاستقطاب طوائف بعينها. فكل الاحترام لمن قال نعم عن فهم ووعى، وكل

" المجلس العسكري يدعو لعدم نشر أي مادة إعلامية تتعلق بالاستفتاء يومي الجمعة والسبت- الخميس ١٧ مارس ٢٠١١ - منشور على موقع:«http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44957 »

(١) اللجنة القضائية للاستفتاء:٧٧,٢ % ممن شاركوا في الاستفتاء وافقوا على التعديلات الدستورية - الاثنين ٢١ مارس ٢٠١١- منشور على موقع: http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=45076

احترام لمن قال لا عن وعى وإدراك أم من قال "نعــم" أو "لا" دون فهــم فلــيس محسوبا على اى من الفئتين وان كان هذا من الناحية النظرية فقط.

ثانيا: الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ :[١]

اصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١ إعلاناً دستورياً مكون من ٦٣ مادة من ضمنها المواد التى تم الاستفتاء عليها ونصوصاً اخــرى مأخوذة من دستور ١٩٧١، ونقل ذلك الإعلان صــلاحيات رئــيس الجمهوريــة وسلطاته كاملة إلى يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة وكان ذلــك محــل انتقــاد شديد[٢].

---

(١) إعلان دستوري - المجلس الأعلى للقوات المسلحة: "بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٣ من فبراير. وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه فى ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١. وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١، قــــرر

(مــــادة ١)جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مــــادة ٢)الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع :منشور على موقع :

http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=45421

(٢) فعلى الرغم من ان الإعلان الدستورى بمثابة دستور مؤقت لحين الانتهاء من صياغة الدستور الدائم واستفتاء المواطنين عليه، وفقا للمادة ١٨٩ مكررا فى التعديلات الدستورية وهى نفس المادة فى الإعلان تحت رقم المادة ٦٠والتى تنص على ان :"يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى فى اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه فى شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء. الا انه رغم ذلك يمكن أن توجه إليه العديد من الانتقادات.

فمن ناحية قد تضمن الإعلان الدستوري شرط عضوية ٥٠ % من العمال والفلاحين للمجالس التشريعية المنتخبة وهي غير ضرورية وغير مقبولة الآن وكان لها مبررها فى عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر،.كما انه أبقى على كوتة المرأة على الرغم من الجدل المثار بشأنها. كذلك أيضا لم ينص الإعلان الدستوري على إلغاء مجلس الشورى على الرغم من المطالبة بإلغائه.فضلا عن ذلك لم يضف الإعلان الدستوري نصوصاً جديدة تحد من صلاحيات الرئيس المنتخب كذلك لم يقرر الإعلان مسؤولية الرئيس سياسيا أمام مجلس الشعب. فتلك كانت ملامح رئيسة للنظام السابق وتعتبر إحياء لدستور ١٩٧١.

ثالثا: المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية [١]:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢٩ مارس ٢٠١١ مرسوما بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

ومن أبرز ملامح القانون الجديد إنشاء الأحزاب بالإخطار، حيث سيتم تشكيل لجنة قضائية تتعلق بالنظر في الجوانب الإجرائية والتزام الأحزاب بالشروط التي من بينها عدم قيام الأحزاب على أساس ديني.كما يتضمن القانون أن يكون إنشاء الحزب بالإخطار على أن يعرض ذلك على اللجنة التي يجب أن ترد على ذلك فى خلال ٣٠ يوما، وإذا لم يتم الرد يكون الحزب قائما[٢].

---

(١) المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية – الثلاثاء ٢٩ مارس ٢٠١١ - منشور على موقع : «http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=45390»

كذلك اصدر المجلس العسكري مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات:

اصدر المجلس العسكري مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات حيث تم تغليظ العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم. حيث نصت المادة الأولي من ذلك المرسوم على استبدال نصوص المواد أرقام أرقام٢٦٧،٢٦٨، ٢٦٩،٢٦٩مكرر ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات بنصوص أخرى ذات عقوبات اشد عن سابقتها. ونصت المادة الثانيةعلى نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.(صدر بالقاهرة في ١٧ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١):

المجلس العسكري يصدر مرسوماً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، منشور بتاريخ السبت٢ ابريل ٢٠١١ - على موقع :«http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=45493»

وكذلك أيضا اصدر المجلس العسكري المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس مساء ١٩/ ٥ / ٢٠١١، المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية:

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ لمباشرة الحقوق السياسية – منشور على موقع: http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=1754

(٢) الإعلان عن قانون جديد للأحزاب اليوم -الاثنين ٢٨ مارس ٢٠١١ - منشور على موقع : «http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=45316»

رابعاً : حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بحل الحزب الوطني وتصفية أمواله:

قضت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقبول الدعاوى شكلاً وفى الموضوع بإنقضاء الحزب الوطنى الديمقراطى وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة على النحو المبين بالأسباب وإلزام المدعى عليهم المصروفات.وقالت المحكمة في حيثيات حكمها "إن إسقاط النظام يستتبع بالضرورة وبحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته التى كان يمارس من خلالها سلطاته بحيث لا ينفك عنها،وأهم هذه الأدوات ذلك الحزب الحاكم الذى ثبت بيقين إفساده للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى الماثلة فإنه لما كان رئيس الجمهورية السابق هو ذاته رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى، ذلك الحزب الذى كان يمارس الحكم منفرداً طوال المدة التى استمر فيها رئيس الجمهورية السابق على قمة نظام الحكم فى البلاد،وعلى ذلك،ودون الحاجة إلى الخوض فى جدل كان الحزب المذكور لا ينفك عن أن يثيره وهو ما إذا كان الحزب هو حزب الحكومة أم كانت الحكومة هى حكومة الحزب، وأيا كان الأمر فإن الواقع القانونى والفعلى يتحصل فى أن السلطة التشريعية بمجلسيها كانت واقعة تحت الأغلبية المصطنعة للحزب المذكور عن طريق الانتخابات التى شابتها مخالفات جسيمة على مدار السنوات الماضية وآخرها الانتخابات التى أجريت عام ٢٠١٠ وكشفت التقارير التى أعدت عنها ومنها ما صدر عن المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ديسمبر ٢٠١٠ من أن هذه الانتخابات دمغت بمخالفات جسيمة تخرجها عن أى مفهوم صحيح للعملية الانتخابية ومن ذلك منع الناخبين من غير أعضاء الحزب الوطنى الديمقراطي بالقوة من الإدلاء بأصواتهم، وغلق بعض اللجان ومنع الوكلاء والمندوبين من دخول اللجان الانتخابية،والتواجد غير القانونى لبعض الأفراد داخل اللجان الانتخابية فضلا عن صدور ألف وثلاثمائة حكم نهائى واجب النفاذ من محاكم القضاء الإداري لم ينفذ منها سوى خمسة عشر حكما الذى عصف بمبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام.

ومن حيث إنه إذا كانت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة قد أزاحت النظام السياسى واسقطته وأجبرت رئيس الجمهورية السابق الذى هو رئيس الحزب

الوطنى الديمقراطى على التنحى فى الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠١١، فإن لازم ذلك قانونا وواقعا أن يكون الحزب قد أزيل من الواقع السياسى المصرى رضوخاً لإرادة الشعب،ومن ثم فلا يستقيم عقلاً أن يسقط النظام دون أدواته وهو الحزب،ولا يكون على هذه المحكمة إلا الكشف عن هذا السقوط،حيث لم يعد له وجود بعد الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠١١ على نحو ماسبق البيان.

ومن حيث إن الثابت من العلم العام أن الحزب المذكور نشأ فى كنف السلطة الحاكمة وظل ملتحفاً بسطوتها مستغلاً أموالها بحيث اختلطت أموال الدولة مع أموال الحزب (ومن ذلك على سبيل المثال تمويل نشاط الحزب والدعاية له ولمؤتمراته من أموال الدولة وكذلك استيلاء الحزب على مقار له من أملاك الدولة فى مختلف أنحاء الجمهورية) ومن ثم فإن المحكمة-وقد راعت كل ذلك - تقضى بأيلولة أموال الحزب - التى هى ابتداء وانتهاء أموال الشعب- الى الدولة(١).

خامساً: حبس رموز النظام السابق:

في أعقاب تلك الثورة تم حبس العديد من رموز النظام السابق وعلى رأسهم الرئيس السابق ونجليه، وهم الآن يمثلون للمحاكمة(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- السبت الموافق ٢٠١١/٤/١٦- فى الطعون ارقام ٢٠٠٣٠ – ٢٠٢٧٩ – ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ قضائية عليابرئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مجدى حسين محمد العجاتى وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حسين محمد عبد المجيد بركات، وأحمد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاته على أحمد أبو زيد ، وبحضور السيد الأستاذ المستشار / عادل عطية الله رسلان.

(٢) وكانت البداية صدور قرر النائب العام عبد المجيد محمود بحبس أحمد عبد العزيز عز أمين التنظيم السابق بالحزب الوطني(تهمة الاستيلاء علي أموال شركة عز الدخيلة للحديد والصلب)، واللواء حبيب العادلي وزير الداخلية السابق وأحمد المغربي وزير الإسكان السابق، وزهير جرانة وزير السياحة السابق. ١٥ يوما على ذمة التحقيقات التي تباشرها نيابة الأموال العامة. وكانت التهمة المشتركة بينهم تهمة الاستيلاء على المال العام والتربح واستغلال النفوذ. وكانت ابرز التهم الموجهة لحبيب العادلى قتل المتظاهرين:

"حبس العادلي وعز والمغربي وجرانة على ذمة التحقيقات"- جريدة الشروق - الخميس ١٧ فبراير ٢٠١١ – منشور على موقع :

«http://www.shorouknews.com/contentdata.aspx?id=391640»

وفى سياق متصل أمر النائب العام المستشار عبد المجيد محمود، صباح يوم الأربعاء الموافق ١٣ أبريل ٢٠١١ بحبس الرئيس السابق حسنى مبارك ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات فى اتهامات تتعلق

سادساً: ميدان التحرير اصبح رمزاً للثورة "الاحتفال بالثورة":

اصبح ميدان التحرير بعد نجاح الثورة في الإطاحة بالرئيس السابق رمزا لكل المصريين وملاذا وملجأ لكل من له مطلب وكل من يريد ان يكون له صوت مؤثر يصل للجميع. وقد شهد ميدان التحرير ذروة أحداث الثورة وشهد ايضا على سقوط شهداء تلك الثورة.

وقد تم إضافة مسميات ليوم الجمعة على حسب الهدف من التجمع جمعة النصر جمعة تاكيد المطالب،«جمعة الوحدة الوطنية وأمن المواطن»، و«دعم

بالتحريض على الاعتداء على المتظاهرين أثناء الثورة المصرية، واستغلال السلطة وإهدار المال العام وتضخم الثروة والفساد، وثبت من تقرير اللجنة الطبية التى كلفتها النيابة بالكشف على الرئيس السابق فى مقر إقامته بشرم الشيخ أنه "يعانى من ظروف صحية تستلزم نقله إلى المستشفى ليكون تحت الرعاية الطبية أثناء استجوابه، ولذلك قرر النائب العام أن يتم التحقيق فى مستشفى شرم الشيخ":
"النائب العام يأمر بحبس الرئيس السابق مبارك ١٥يوماً على ذمة التحقيق"- اليوم السابع - الأربعاء ١٣ أبريل ٢٠١١ــ منشور على موقع : http://youm7.com/News.asp?NewsID=389936

وكذلك ايضا أمر النائب العام بحبس نجلي الرئيس السابق علاء وجمال مبارك ١٥ يوما على ذمة التحقيقات التى تجريها معهما النيابة العامة، فى الوقائع التى تضمنتها البلاغات المقدمة ضدهما، وهى الاستيلاء على المال العام واستغلال النفوذ والحصول على عمولات ومنافع من صفقات مختلفة. والتى سبق أن اتخذت النيابة العامة بصددها إجراءات طلب تجميد الأرصدة فى الداخل والخارج، والمنع من السفر:
" حبس علاء وجمال مبارك ١٥ يوما على ذمة التحقيق ونقلهما لسجن المزرعة"- اليوم السابع - الأربعاء، ١٣ أبريل ٢٠١١- منشور على موقع :
«http://youm7.com/News.asp?NewsID=389910»

وفى وقائع الاعتداء على المتظاهرين بميدان التحرير والمعروفة إعلامياً بـ"موقعة الجمل"، تم حبس الدكتور أحمد فتحى سرور ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات فى البلاغات المقدمة ضده بالتورط فى هذه الواقعة.إضافة الى حبسه بسجن طرة على ذمة التحقيق معه، فى بلاغات مقدمة ضده أمام جهاز الكسب غير المشروع، بتضخم ثروته.
حبس فتحى سرور ١٥ يومًا على ذمة التحقيق فى "موقعة الجمل"- اليوم السابع - الأربعاء ٢٠ أبريل ٢٠١١ - منشور على موقع: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=395247

وعلى ذمة التحقيقات التي يجريها جهاز الكسب غير المشروع تم حبس الدكتور زكريا عزمي، رئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق، ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات التي يجريها معه الجهاز لاتهامه بتضخم ثروته واستغلاله سلطات وظيفته ونفوذه في تحقيق ثروات غير مشروعة تمثلت في العديد من القصور والفيلات، في القاهرة والمحافظات:
حبس زكريا عزمي ١٥ يوماً على ذمة التحقيق في تضخم ثروته.. وترحيله إلى سجن طرة -جريدة المصرى اليوم-٢٠١١/٠٤/٠٧-منشور على موقع:
http://www.almasryalyoum.com/node/390542

الانتفاضة الفلسطينية»، جمعة الاحتفال بمناسبة مرور ١٠٠ يوم على ثـورة ٢٥ يناير.

وتم الاحتفال بمناسبة مرور ١٠٠ يوم على ثـورة ٢٥ ينـايريوم الجمعـة ٢٠١١/٥/٦، وتأييد الانتفاضة الفلسطينية، وتأييد الرئيس السابق حسنى مبـارك، وتأبين أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة.

"وفى هذا السياق، نظم مئات المواطنين احتفالية فى ميدان التحرير بمناسـبة مرور ١٠٠ يوم على ثورة ٢٥ يناير، مطالبين بتنفيذ باقى مطالب الثورة، ومـن بينها الإفراج عن المعتقلين، وتطهير القضاء وباقى مؤسسـات الدولـة، وإعـدام حبيب العادلى، وزير الداخلية الأسبق.

فى المقابل، نظم العشرات من مؤيدى الرئيس السابق حسنى مبـارك وقفـة احتجاجية أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون للمطالبة بضرورة التصدى لما وصـفوه بـ«مخططات العملاء»، مشيرين إلى أن «مبارك» يستحق التكريم على ما بذلـه من مجهودات لا أن يتم وضعه رهن الحبس الاحتياطى.

وأمام السفارة الإسرائيلية تظاهر المئات من الشباب المصـرى والفلسـطينى، للمطالبة بطرد السفير الإسرائيلى من القاهرة، ووقف تصدير الغـاز المصـرى لإسرائيل، ومناصرة الانتفاضة الفلسطينية،وتنكيس العلم الإسرائيلى[1].

---

(١)" يوم استثنائى فى المظاهرات: ٥ وقفات احتجاجية فى التحرير وماسبيرو ومسجد النور وأمام السفارتين الأمريكية والإسرائيلية"-جريدة المصرى اليوم- السبت ٧ مايو ٢٠١١ عدد ٢٥١٩ -منشور على موقع:

http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=295984&IssueID=2128

- احتشد عشرات الآلاف يوم الجمعة ٢٠١١/٥/١٣ فى ميدان التحرير "بالقاهرة والعديد من المحافظـات، فى مليونية «جمعة الوحدة الوطنية وأمن المواطن» و«دعم الانتفاضة الفلسطينية»، داعين إلـى نبـذ الفتنة الطائفية، والتصدى لمحاولات إجهاض الثورة.

فى التحرير حمل المتظاهرون الأعلام الفلسطينية، وطالبوا بطرد السفير الإسرائيلى، وقطع العلاقات مع إسرائيل، ورددوا هتافات «على القدس رايحين، شهداء بالملايين»، و«الشـعب يريـد العـودة إلـى فلسطين»، وارتدى عدد كبير منهم شارات خضراء فوق رؤوسهم كتبوا عليها «جيش محمد»

وتوافد مئات السلفيين والإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية إلى ميـدان التحريـر للمشـاركة فـى مظاهرات دعم الانتفاضة الفلسطينية، ثم توجه المتظاهرون إلى المنصة الرئيسـية بجـوار الجامعـة الأمريكية، لأداء صلاتى الجمعة والغائب على أرواح شهداء ليبيا واليمن وسوريا.

وقد تم الاحتفال يوم ٢٥ يناير ٢٠١٢ بمرور عام على الثورة المصرية. وكان هذا الاحتفال حاشدا بميدان التحرير والميادين الأخرى إحياءً لذكرى تلك الثورة، ورفع مطالب سياسية أخرى لم تتحقق بعد.

وشارك آلاف الأقباط فى مظاهرات ميدان التحرير، قبل صلاة الجمعة، وطافوا بأربعة نعوش مرددين الصلوات والترانيم، فيما نظم المئات منهم مظاهرة أخرى أمام ماسبيرو، للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين، وإقرار قانون دور العبادة الموحد.

وفى المحافظات، انطلقت مظاهرات حاشدة عقب صلاة الجمعة، ففى العريش بشمال سيناء، وجه المتظاهرون الدعوة لجميع الدول العربية للمشاركة فى الزحف لتحرير القدس، وشل قدرة إسرائيل على التدخل فى الشؤون العربية، وأكدوا أنهم فى انتظار زحف ثوار التحرير إلى رفح،

وشهدت محافظات الإسكندرية والدقهلية والبحر الأحمر والسويس والقليوبية ودمياط والإسماعيلية والمنيا وبنى سويف، مظاهرات حاشدة شارك فيها المسلمون والأقباط، يرتدون تى شيرتات كتبوا عليها «وطن واحد» «شعب واحد» و«كلنا مصر»، ورددوا هتافات «مسلم مسيحى إيد واحدة» و«لا للعنف» فيما طالب أئمة المساجد بنبذ التطرف ودعوا إلى احترام الآخر وتحقيق الوحدة الوطنية.

كان الآلاف فى القاهرة وعدد من المحافظات، أدوا صلاة الفجر، أمس، تحت شعار «الشعب يريد العودة إلى فلسطين»، للتأكيد على التمسك بالوحدة الوطنية، وعقب الصلاة ردد المصلون هتافات «بالروح بالدم نفديكى يا فلسطين» وأحرقوا العلم الإسرائيلى.' مليونية «الوحدة الوطنية» و«دعم فلسطين»: «جيش محمد» يظهر فى «التحرير».. والمتظاهرون: «لا للفتنة» -جريدة المصرى اليوم- السبت ١٤ مايو ٢٠١١ العدد ٢٥٢٦ - منشور على موقع:

http://www.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=296775

الفرع الثالث
الإضرابات والاعتصامات بعد نجاح الثورة في خلع رأس النظام

مع ذروة أيام الثورة وهو يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ ذلك اليوم الذي تبلورت فيه الثورة المصرية باسمي معانيها، وفى صباح اليوم التالي كانت جميع مصالح الدولة ومؤسساتها وشركاتها معطلة واستمر ذلك فى الأيام التالية في حالة أشبه بالعصيان المدني واستمر ذلك الوضع فى صورة متقطعة الى ان تنحى الرئيس فى اليوم الثامن عشر للثورة الموافق ليوم الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١.

وفى اثناء ايام الثورة كانت هناك بعض المطالبات الفئوية. وبتنحي الرئيس وفى الأيام التالية كان هناك سيل من الإضرابات والاعتصامات الفئوية للمطالبة برفع الأجور وتثبيت العمالة المؤقتة وإقصاء القيادات الفاسدة.

فقد عمت الإضرابات والاعتصامات فى اغلب القطاعات، ومن ابرز تلك الاحتجاجات إضراب العاملين بهيئة النقل العام وهيئة السكك الحديدية ومرفق الإسعاف وبعض العاملين بالمؤسسات الصحفية وآلاف العاملين في التلفزيون المصري وعمال شركة مصر للغزل والنسيج وعمال الهيئة العامة للنظافة، وآلاف العاملين بالجامعات المصرية. وشهد قطاع البنوك بعض الاحتجاجات، وقطاع الشرطة وذلك احتجاجا على سوء معاملاتهم والمطالبة بمحاكمة حبيب العادلى المسؤول عن قمع المتظاهرين وتحسين أوضاعهم المالية.

شهدت القاهرة والمحافظات موجة من الاعتصامات والاحتجاجات والمظاهرات العمالية، ضمت مئات الآلاف على مستوى الجمهورية، للمطالبة بتحسين الأجور والأحوال المعيشية، وهددت قطاعات واسعة من مختلف قطاعات العمال بتصعيد الاحتجاجات والانضمام إلى المتظاهرين فى ميدان التحرير، مؤكدين تأييدهم لمطالب ثورة «٢٥ يناير». وبلغ عدد الاحتجاجات العمالية التى شهدتها المحافظات فى يوم واحد (يوم الخميس الموافق ١٠/ ٢/ ٢٠١١) نحو ٦٥ احتجاجاً، تنوعت بين الاعتصام والتظاهر، وشملت مختلف القطاعات المهنية، طالب خلالها العمال بتحسين الخدمات والأجور(١).

---

(١) "فى المحلة الكبرى، أضرب عمال شركة مصر للغزل والنسيج، وعددهم ٢٤ ألف عامل، مطالبين الإدارة برفع أجورهم حتى تتناسب وارتفاع الأسعار.

وفى حلوان اعتصم نحو ٣ آلاف من العمالة المؤقتة بمصنع طرة للأسمنت، للمطالبة بتثبيتهم وتوقيع عقود دائمة مع الشركة. ونظم ١٠٠٠ عامل بمصنع الإنتاج الحربى اعتصاماً للمطالبة بزيادة الأجور وللاعتراض على خصومات قامت بها الإدارة من رواتبهم دون وجه حق.

وأضرب العاملون بورش سكك حديد بولاق بمحافظة القاهرة وورش أبوراضى بمحافظة بنى سويف التابعون للشركة المصرية لصيانة وخدمات السكك الحديدية «ايرماس»، مطالبين بزيادة الحوافز، وقام المضربون باعتراض خطوط القطارات القادمة والمتوجهة من محطة مصر، وتوقفت تماما حركة القطارات المتجهة إلى محافظات الصعيد، وطالب العمال بصرف الحافز المميز كباقى الطوائف فى السكة الحديد.

وتجمع آلاف العاملين بمؤسستى دار التعاون للطبع والنشر والشعب فى مظاهرة بالمؤسسة الأولى بمنطقة المطبعة، مطالبين بحقوقهم المالية وإلغاء قرار الدمج فى المؤسسات الصحفية الأخرى.وتجمع آلاف الموظفين فى الشركة الشرقية للدخان بالجيزة، مطالبين بحقوقهم المالية وزيادة رواتبهم، وتعيين العمالة المؤقتة.

وفى قطاع البترول والغاز نظم نحو ١٠ آلاف عامل وموظف من شركة بتروتريد وشركة بتروميند اعتصاماً أمام وزارة البترول للمطالبة بتحسين أجورهم وعودة الموظفين المفصولين. وتواصلت الاحتجاجات فى ١١ شركة للبترول فى ٦ محافظات هى أسيوط والمنيا والبحر الأحمر والدقهلية وقنا والبحيرة، وطالبوا بتثبيت عقود عملهم وتحسين مستوى معيشتهم.

وتظاهر نحو ٥ آلاف من العمالة المؤقتة أمام الهيئة العامة لمشروعات الصرف التابعة لوزارة الرى مطالبين وزير الرى، بتثبيتهم فى أعمالهم، مشيرين إلى أن إجمالى أعداد العاملين بالهيئة من المؤقتين يزيد على ٢٠ ألف عامل.

فى السياق نفسه جدد عمال الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة اعتصامهم لليوم الثالث على التوالى للمطالبة بزيادة رواتبهم إلى الحد الأدنى للأجور ١٢٠٠، والذى قرره حكم سابق للقضاء الإدارى، معترضين على الجزاءات التى يتعرضون لها وسوء الخدمات المادية والصحية المقدمة لهم.

وأعلن سائقو ومحصلو النقل العام وعمال جراجات المنيب وإمبابة وبدر التابعين للهيئة، إضرابا عن العمل مطالبين بزيادة بدل طبيعة العمل وصرف بدل عدوى وبدل «احتكاك بالجماهير» أسوة بالعاملين فى هيئة سكك حديد مصر، وصرف العلاج الشهرى من داخل الجراجات، وطرد مستشارى الهيئة الذين يتقاضون آلاف الجنيهات شهريا، وضم الهيئة لوزارة النقل.

وطالب المئات من عمال وموظفي شركة مياه القاهرة برمسيس، بزيادة الأجور والتثبيت، ووقفوا أمام الشركة لعرض مطالبهم.

واعتصم العاملون فى محطة كهرباء شمال القاهرة لمضاعفة أجورهم. وموظفو دليل «المصرية للاتصالات» بسنترال الدقى، مؤكدين استمرار اعتصامهم لحين تعديل أوضاعهم، وتقدم عدد من الموظفين ببلاغ إلى النائب العام ضد مجلس إدارة الشركة اتهموه فيه بإهدار المال العام.

ونظم العاملون بوزارة التضامن الاجتماعى وقفة احتجاجية، طالبوا فيها بتحسين رواتبهم وإقالة وزير التضامن الذى وصفوه بـ«وزير القمح الفاسد». كما تظاهر العشرات من أصحاب المخابز بالقاهرة والجيزة والقليوبية والشرقية أمام الوزارة، وطالبوا برفع الغرامات وإلغاء ما وصفوه بـ«العقد الباطل» مع الوزارة، وإعادة تكلفة إنتاج رغيف الخبز، وهددوا بإغلاق المخابز فى حالة عدم تلبية مطالبهم.

وشهد قطاع البنوك احتجاجات واسعة شملت ٦ بنوك هى «مصر» و«التعمير والإسكان» و«التنمية والائتمان الزراعى» و«الوطنى للتنمية» و«التجارى الدولى» و«القاهرة»، وطالبوا بتحسين أحوالهم المعيشية.

كما استمرت مظاهرات العاملين «المؤقتين» بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.وأضرب العاملون بقطاع الأمانة العامة لوزارة المالية عن العمل وطالبوا بإقالة بعض القيادات، وتثبيت العقود المؤقتة بالوزارة. كما تظاهر العشرات من العاملين بوزارة المالية أمام الوزارة وطالبوا بتسوية مؤهلاتهم العليا التى حصوا عليها أثناء خدمتهم فى الوزارة.
كما تظاهر العشرات من العاملين بعقود مؤقتة بالشركة المصرية لتشغيل وصيانة المترو، للمطالبة بتعيينهم. فيما أضرب العاملون بهيئة النقل العام بفرع مدينة نصر وطالبوا بضم الهيئة إلى وزارة النقل ضماً كلياً، وتحسين أوضاعهم المالية.
وتظاهر المعلمون أصحاب العقود المؤقتة أمام وزارة التربية والتعليم، للمطالبة بتعيينهم.
وفى القطاع الطبى اعتصم ما يقرب من ٢٠٠ من العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الأدوية أمام مقر الهيئة بالعجوزة، مطالبين بتثبيت المئات من العاملين المؤقتين بالهيئة وزيادة الرواتب إلى الحد الأدنى ١٢٠٠ جنيه، كما طالبوا برحيل رئيس الهيئة.
وتظاهر العشرات من العاملين بمعهد بحوث أمراض العيون بالجيزة لليوم الثانى على التوالى داخل المعهد، احتجاجاً على ما اسموه الفساد الإدارى والمالى المستمر من جانب رئيس المعهد عادل على الدين، ومديرة عام المعهد إلهام الشاذلى، مطالبين بإقالتهما، وتعيين شخصيات جديدة بعيدة عن الحزب الوطنى وقياداته الذين أفسدوا المعهد، على حد قولهم.
ونظم العشرات من الأطباء البيطريين والعاملين والسائقين بإدارات مديرية الطب البيطرى بالقاهرة وقفة احتجاجية أمس، أمام وزارة الزراعة للمطالبة برفع الراتب الأساسى للأطباء والعاملين بالطب البيطرى وزيادة بدل العدوى والتفرغ وإضافته لكل العاملين.
ونظم مئات العمال والموظفين المؤقتين بمستشفى الدعاة التابع لوزارة الأوقاف مظاهرة غاضبة فى مقر الوزارة، للمطالبة بتثبيتهم فى العمل ورفع رواتبهم التى يتقاضونها والتى لا تتجاوز ٢٣٥ جنيهاً حسب تأكيد العديد منهم، وطالبوا بتغيير إدارة المستشفى التى لا تهتم بمشاكلهم، ودخل مئات العمال والموظفين المؤقتين بمستشفى «سيد جلال» التابع لجامعة الأزهر، مظاهرة، بمقر المستشفى للمطالبة بتثبيتهم ورفع رواتبهم التى يتقاضونها.
ونظم مئات العاملين بمستشفى الدمرداش التابع لجامعة عين شمس مظاهرة، للمطالبة بتثبيت العمالة المؤقتة التى تعمل فى المستشفى منذ أكثر من عشر سنوات.
ونظم آلاف العاملين بجامعات حلوان والقاهرة وعين شمس والمركز القومى للبحوث بالدقى مظاهرات للمطالبة بتحسين أوضاعهم، وتثبيتهم فى وظائفهم، وقرر مدرسو سوهاج المؤقتون بالتظاهر أمام ديوان محافظة سوهاج للمطالبة بمساواتهم بزملائهم المعينين.
ففى جامعة حلوان تصاعدت الاحتجاجات المطالبة برحيل الدكتور محمود الطيب، اعتراضاً على موقفه من تثبيتهم فى وظائفهم، مطالبين بالتثبيت الفورى لهم أسوة بالإدارات والمؤسسات والجامعات الحكومية الأخرى.
واستمرت مظاهرات جامعتى القاهرة وعين شمس والمركز القومى للبحوث لليوم الثانى على التوالى، وتجولت المظاهرات فى أرجاء الجامعتين والمركز، للمطالبة بتثبيت العمالة المؤقتة فى أعمالهم ومساواتهم مع زملائهم فى المعاملة الطبية والأجر والحوافز.
وفى سوهاج، هدد المدرسون المؤقتون بالتظاهر أمام ديوان المحافظة للمطالبة بتعيينهم أسوة بزملائهم.
وفى قطاع الثقافة، تظاهر المئات من العاملين بوزارة الثقافة للمطالبة بتحسين الأجور وتثبيت العقود، وإقالة فاروق عبدالسلام، المشرف على قطاع مكتب الوزير.
وواصل موظفو الهيئة العامة للكتاب، مظاهراتهم لليوم الثالث على التوالى بمقر الهيئة، مطالبين برفع الأجور والحوافز، وتثبيتهم بالهيئة."

وإزاء كثرة الاحتجاجات والاعتصامات اصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة البيان رقم ٤ للمجلس الذى حث فيه كل جهات الدولة الحكومية والقطاع الخاص على القيام برسالتهم السامية والوطنية لدفع عملية الاقتصاد إلى الأمام وعلى الشعب تحمل مسئوليته في هذا الشأن[١]

وتكررت تلك النداءات من جانب المجلس الأعلي للقوات المسلحة فى البيان رقم(٥) والذى ورد فيه "فى ظل الظروف الطارئة التى تمر بها البلاد وقيام القوات المسلحة بحماية أبناء الشعب الشرفاء الذين قاموا بالمطالبة بحقوقهم المشروعة وبعون الله وتوفيقه أصبح المناخ مهيأ لتيسير سبل الديمقراطية من خلال صدور إعلان دستورى يضمن تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التى عبر عنها الشعب لتهيئة المناخ الديمقراطى الحقيقى إلا أنه تلاحظ قيام بعض القطاعات فى الدولة بتنظيم وقفات رغم عودة الحياة الطبيعية فى ظروف من المفترض أن يتكاتف فيها كافة فئات وقطاعات الشعب لمؤازرة هذا التحرك الإيجابى ودعم جهود المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتحقيق كافة طموحات وتطلعات المواطنين.

إن المصريين الشرفاء يرون أن هذه الوقفات فى هذا الوقت الحرج تؤدى إلى آثار سلبية تتمثل فى الآتى :

أولا : الإضرار بأمن البلاد لما تحدثه من إرباك في كافة مؤسسات ومرافق الدولة.

ثانيا : التأثير السلبى على القدرة فى توفير متطلبات الحياة للمواطنين.

ثالثا : إرباك وتعطيل عجلة الإنتاج والعمل فى قطاعات من الدولة.

رابعا : تعطيل مصالح المواطنين.

خامسا : التأثير السلبى على الاقتصاد القومى.

- نقلا عن جريدة المصرى اليوم "احتجاجات عمالية و«فنوية» تجتاح القاهرة والمحافظات.. وتهديدات بالتصعيد والانضمام إلى «التحرير»"- جريدة المصرى اليوم- الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ العدد ٢٤٣٤- منشور على موقع:
«http://www.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=287544&IssueID=2043»

(١) "البيان رقم ٤ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية"- السبت ١٢ فبراير ٢٠١١- منشور على موقع:
«http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44085»

سادسا : تهيئة المناخ لعناصر غير مسئولة للقيام بأعمال غير مشروعة الأمر الذى يتطلب من كافة المواطنين الشرفاء تضافر جميع الجهود للوصول بالوطن إلى بر الأمان وبما لا يؤثر على عجلة الإنتاج وتقدمها.

والمجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤكد أنه فى سبيل تحقيق الأمن والاستقرار للوطن والمواطنين وضمان استمرار عجلة الإنتاج لكافة مؤسسات الدولة، يهيب بالمواطنين والنقابات المهنية والعمالية القيام بدورها على الوجه الأكمل كلا فى موقعه مع تقديرنا لما تحملوه لفترات طويلة.

ونأمل من الجميع تهيئة المناخ المناسب لإدارة شئون البلاد فى هذه الفترة الحرجة إلى أن يتم تسليمها إلى السلطة المدنية الشرعية والمنتخبة من الشعب لتتولى مسئوليتها لاستكمال مسيرة الديمقراطية والتنمية[١]

وفى هذا الاطار أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (أ) في ٢٠١١/٤/١٢، وبدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نصت المادة الأولى على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب

---

(١) "البيان رقم ٥ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية"- الاثنين، ١٤ فبراير ٢٠١١ - منشور على موقع:
«http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44125»

إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها(١).

وقد كان لتلك الإضرابات والمطالب الفئوية أثر على الاقتصاد المصري فى أعقاب تلك الثورة حيث أكد الدكتور سمير رضوان وزير المالية" أن الاقتصاد المصري طبقا لتوقعات وتقديرات صندوق النقد الدولي، سينضم للاقتصاديات البازغة خلال الخمس سنوات القادمة، مشيرا إلى أهمية أن نتجاوز المرحلة الحالية، والتي تشهد إضرابات ومظاهرات فئوية أثرت على الوضع الاقتصادى.

وأضاف أن الاحتجاجات الفئوية كلفت الخزانة العامة نحو ٧ مليارات جنيه، كما أن خسائر القطاع السياحي بسبب تلك الأحداث بلغت حتى الآن نحو ١٣,٥ مليار جنيه، بالإضافة إلى أن القطاع الصناعي يعمل بنصف طاقته، مع تراجع حجم الصادرات بنحو ٤٠% عن مستويات ما قبل ٢٥ يناير.إنه بالرغم من تلك الخسائر إلا أن أساسيات الاقتصاد المصري وركائزه قوية ولم تمس، كما أن ما حققته الثورة من نتائج وما ننتظره من تطور ديمقراطي حقيقي يفوق تلك الخسائر والتداعيات.

وذكر وزير المالية إن المطالب الفئوية هى السبب الرئيسى فى تفاقم عجز الموازنة فى مصر، حيث يقترب حاليا من ٩% من الناتج المحلى الإجمالى، بعد أن كانت التوقعات تشير إلى تراجع العجز لنحو ٧% العام المقبل، مع تحقيق معدل نمو يتراوح بين ٥,٨% إلى ٦%.وأضاف أن خطة الدعم الاقتصادى الحالى تتطلب تضافر الجهود الحكومية والشعبية على قدم سواء كل فى ميدانه، خاصة وأن المستثمر الأجنبى يتابع ويراقب الدور الذى يقوم به المستثمر المحلى قبل اتخاذ قراره الاستثماري بالمشاركة(٢).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (أ) في ٢٠١١/٤/١٢.

(٢) " وزير المالية: المظاهرات الفئوية كلفت الدولة ٧ مليارات جنيه"- اليوم السابع- الخميس ١٢ مايو ٢٠١١ ــ اليوم السابع- منشور على موقع:

«http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=410964»

المبحث الثالث

ثورة ليبيا ١٧ فبراير ٢٠١١

"الثورة الدموية"

يتابع العالم بقلق التطورات الأخيرة في ليبيا من مواجهات بين المتظاهرين المعارضين للرئيس الليبي معمر القذافي وقوات الأمن، وبات الكثير من المراقبين يراهن على أن ليبيا ستكون محطة التغيير الثالثة في العالم العربي بعد محطتي تونس ومصر، وربما أضفى على المشهد الليبي إثارة شخصية القذافي الذي يحكم البلاد منذ ٤٢ عاما بسياساته وآرائه المثيرة دوما للجدل، والطبيعة المعقدة لنظام الحكم في ليبيا فضلا عن العلاقات المتشابكة للنظام الليبي مع الدول الغربية على وجه التحديد[١].

ما قام به المتظاهرون في ليبيا منذ السابع عشر من فبراير ٢٠١١من احتجاجات ومطالبات بإسقاط القذافى ونظامه لا يمكن وصفه "بالمفاجأة الكبيرة" بالنسبة للمحللين السياسيين على اعتبار تأثير ثورتي مصر وتونس الناجحتين جزئيا على محركات الأحداث في ذات الإقليم العربي، وعلى الجانب الآخر أيضا من الصعب الجزم بأن هذه الاحتجاجات كانت "متوقعة" عطفا على قبضة القذافى الحديدية على السلطة والسيطرة التامة على مقاليد الأمور في البلاد لأكثر من أربعين عاما متواصلة. وبين المفاجأة والتوقع كانت هذه الاحتجاجات الدامية والتي انطلقت من شرق البلاد هي الأسوأ على الإطلاق في فترة حكم القذافي، وقوبلت بردود أمنية عنيفة كان أبطالها فرق القناصة والأفارقة الذين تتهمهم المعارضة بالمرتزقة، والتي أوقعت الكثير من القتلى. ولعل من أبرز أسباب هذه الاحتجاجات بحسب المتظاهرين ما سموه سياسات القذافى التعسفية وتمسكه بالسلطة ونهب الثروات وسوء البنية التحتية للدولة النفطية، بالإضافة إلى ملفات فساد في الدولة. وطالبت مجموعة من الشخصيات والفصائل والقوى السياسية والتنظيمات والهيئات الحقوقية الليبية بتنحي الرئيس الليبي[٢].

---

(١) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟- حاتم عز الدين - صحيفة المدينة-جدة- منشور على موقع: «http://www.al-madina.com/node/291272»

(٢) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟- المقال السابق.

أحداث الثورة:

إن ثورة ١٧ فبراير هي ثورة شعبية ليبية اندلعت شرارتها يوم الخميس ١٧ من فبراير عام ٢٠١١ م (يوم الغضب) على شكل انتفاضة شعبية شملت معظم المدن الليبية. وقد تأثرت هذه الثورة بموجة الاحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام ٢٠١١ م وبخاصة الثورة التونسية وثورة ٢٥ يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك. قاد هذه الثورة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. كانت الثورة في البداية عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزّل، تحولت إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة(١).

في ١٧فبراير ٢٠١١ سقوط عشرات الأشخاص قتلى وجرحى في اشتباكات عنيفة في مدن ليبية عديدة بين الأمن ومحتجين يطالبون برحيل النظام، بدأت في شرق البلاد وتوسّعت إلى غربها، وشهدت سيطرة مواطنين على بعض المناطق كلية بعد انسحاب الأمن، في وقت ظهر فيه الزعيم معمر القذافي في طرابلس في مسيرات بدت ردّا على المظاهرات المطالبة برحيله(٢).

وتطورت الأمور سريعا، فسقط عدد من المدن الليبية في أيدى المتظاهرين، واستخدم النظام الطائرات الحربية وفرق القناصة لقتل المتظاهرين بشكل أثار استياء العالم (٣).

---

(١) الخط الزمني لثورة ١٧ فبراير- منشور على موقع:«http://ar.wikipedia.org/wiki»

(٢) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟..المقال السابق.

(٣) وأظهرت صورا ومقاطع على شاشات التلفاز العديد من المآسي ومظاهر الخراب والدمار في كل مكان، بينما قدم عدد كبير من السفراء الليبيين المعتمدين في الأمم المتحدة وعدد من الدول استقالاتهم احتجاجا على استخدام النظام الطائرات لقصف المتظاهرين من أبناء الشعب، وتحدثت أنباء عن رفض ضباط المشاركة في قصف المتظاهرين وانضمام بعضهم إلى التظاهرات وفرار البعض الآخر إلى مالطة وسط انقسامات عميقة بين قادة الجيش، وظهر القذافى لدقائق معدودة ليخبر الليبيين أنه ما زال موجودا في ليبيا ولم يهرب إلى فنزويلا كما قيل، واختلطت الإشاعات بالحقائق في ظل قطع السلطات الليبية جميع الاتصالات السلكية واللاسلكية عن البلاد، وأعلنت جامعة الدول العربية والأمم المتحدة عن عقد اجتماعين طارئين لبحث الأوضاع المتفاقمة في ليبيا بعد اندلاع انتفاضة على نظام القذافي، وظهر القذافى ثانيا ليتحدث عن أهمية دفاع الليبين عن بلادهم واصفا المتمردين بأنهم "جرذان" يتعاطون حبوبا للهلوسة، ثم

تحولت ليبيا إلى حرب أهلية تسعى للإطاحة بمعمر القذافي، وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي أعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي[1]على الرغم من استمرار أعمال القمع والعنف.

ونتيجة لتلك الأحداث تم فرض العقوبات الآتية:

- أصدر مجلس الأمن فى ٢٧ فبراير القرار رقم ١٩٧٠ الذي يفرض عقوبات في إطار الفصل السابع على عدد من رموز النظام الليبي، مع إحالة ممارسات النظام بحق المتظاهرين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الإشارة إلى أي تدخل عسكري.
- فى ٢٨ فبراير وقع الاتحاد الأوروبي عقوبات أحادية حظر بموجبها تزويد ليبيا بالسلاح والذخيرة وغيرها، وليبيا تتهم رسميا الولايات المتحدة بالوقوف وراء ما أسمته المؤامرة التي تحاك ضد سلامة ووحدة الأراضي الليبية، ووزارة الدفاع الأميركية تؤكد أن الجيش الأميركي أعاد نشر قواته البحرية والجوية حول ليبيا.
- فى ١ مارس الأمم المتحدة تعلق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية بسبب ما وصفته بالقمع الذي تمارسه قوات الأمن ضد الثوار، ومواجهات بين الثوار والكتائب الأمنية في مدينتي الزاوية ومصراتة، وسيطرة الثوار على غالبية حقول النفط والغاز، والقذافي يهدد بقصف جوي[2].

ظهر لدقائق أخرى من سطح إحدى البنايات ليخطب في المؤيدين في طرابلس بمقاومة المتمردين وتطهير ليبيا. ولاحقا فرض مجلس الأمن عقوبات على النظام الليبي، وتحركت قطع عسكرية غربية بالقرب من الشواطئ الليبية في توتر لم يسبق له مثيل، وقالت روسيا :إن القذافي "ميت سياسيا" ولا بد له أن يرحل، بينما قالت مندوبة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة سوزان رايس :إن الزعيم الليبي "يعيش" في وهم، وأكدت هيلاري كلينتون وزيرة الخارجية الأمريكية أن ثمة خيارين فقط هما المتاحان أمام ليبيا: الحرب الأهلية أو الديمقراطية، بينما أكد سيف الإسلام القذافى أنه ووالده باقيان في ليبيا حتى الرمق الأخير وأنهما سيموتان فيها.

ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟..المقال السابق.

(١) الحرب الأهلية الليبية ٢٠١١- منشور على موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟..المقال السابق.

تبنى مجلس الأمن الدولي يوم الخميس ٢٠١١/٣/١٧ م القرار رقم ١٩٧٣الذى يقضي بفرض حظر الطيران فوق الأجواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة،واتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي(١).

بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٩٧٣ القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي. وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم فجر أوديسا على العمليات التي بدأت بتاريخ ١٩ مارس/آذار ٢٠١١(٢).

وفي التاسع عشر من مارس بدأت كل من الولايات المتحدة الأميركية، وبريطانيا، وفرنسا، هجوماً على ليبيا تطبيقاً لقرار الأمم المتحدة بإطلاق أكثر من ١١٠ صواريخ كروز من طراز توماهوك على أهداف في ليبيا، وقال القذافي في أول رد فعل له على القصف الجوي: إن منطقة شمال إفريقا والبحر المتوسط غدت "ساحة حرب" من الآن فصاعدا. وقال إن مصالح دول هذه المنطقة أصبحت في خطر، مضيفا أنه أمر "بفتح مخازن الأسلحة لتسليح الشعب لمقاومة العدوان(٣).

نشر حلف شمال الأطلسي (الناتو) ثلاثة سفن في المنطقة نفسها، ونشر قوة لتفكيك الألغام غير بعيدة عن المنطقة، وطائرات المراقبة "أواكس" الموجودة في منطقة المتوسط، التى تحلق يوميا على مدار الساعة(٤).

---

(١) الحرب الأهلية الليبية ٢٠١١- المقال السابق.

- قد وافق مجلس الأمن على حظر الطيران فوق ليبيا في ١٧ آذار / مارس ٢٠١١ بعد قراره رقم ١٩٧٣. صوت مجلس الامن ١٠ إلى ٠ لصالح فرض حظر الطيران، والذي طرحته كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة ولبنان (ممثل المجموعة العربية)، في حين امتنعت ٥ دول عن التصويت هي الصين وروسيا وألمانيا والهند والبرازيل. تم اقتراح هذه المنطقة خلال الاضطرابات التي تلت ثورة ١٧ فبراير/الليبية لمنع القوات الحكومية الليبية الموالية للعقيد معمر القذافي من شن هجمات جوية على قوات الثوار.فقد ناشدت الجامعة العربية فى ١٢ مارس، مجلس الأمن بفرض هذا الحظر، بعد اجتماع وزراء خارجية أعضائها بالقاهرة: منطقة حظر الطيران الليبية - منشور على موقع:

http://ar.wikipedia.org

(٢) الحرب الأهلية الليبية ٢٠١١- المقال السابق.

(٣) منطقة حظر الطيران الليبية- المقال السابق.

(٤) الحرب الأهلية الليبية ٢٠١١- المقال السابق.

إن ثمن الثورة الليبية سيكون باهظا جدا بعدما قرر نظام الرئيس الليبي معمر القذافي التفوق على بقية نظرائه العرب في استخدام العنف ضد معارضيه(١).

إن الشعب الليبى دفع ثمن عناد معمر القذافى، ومعمر القذافي "هـو مـلازم سابق في الجيش الليبي قاد انقلاباً عسكرياً اسماه ثورة الفاتح من سبتمبر وذلك في ١ سبتمبر ١٩٦٩ وأطاح من خلاله بحكم الملك إدريس الأول وتسلم سدة الحكـم. تعد سنين حكمه للبلاد التي طالت نحو ٤٢ عاما هي أطول سنين حكم لحاكم غير ملكي في التاريخ(٢) وتم اغتياله على يد ثوار ليبيا في يوم ٢٠ من أكتوبر ٢٠١١.

نبذة عن نظام الحكم فى ليبيا:

كل شيء في ليبيا يبدو فريدًا من نوعه، بداية من الاسم الرسمي الطويل لها وهو "الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى"، مرورًا بشخصـية وكاريزما القذافي وآرائه السياسية والفلسفية التي تثير ردود أفعال قوية، وعلمهـا الأخضر وهو العلم الوحيد في العالم الذي يحمل لونا واحـدا دون أيـة رمـوز، وكتابها الأخضر وفلسفته المثيرة في الحكم والسياسية وتوزيع السلطات.فقد أعلن القذافي فى ٢ مارس عام ١٩٧٧ قيام سلطة الشعب، وأول جماهيرية في التاريخ، وأعلن الاسم الجديد لليبيا وهو "الجماهيرية الليبية العربية الاشتراكية العظمى" بعد أن كان "الجمهورية العربية الليبية"(٣) .

صعد القذافي إلى السلطة سنة ١٩٦٩ بعد انقلاب قام به مـع مـن أسـماهم بالضباط الأحرار الذين أنهوا الملكية وأطاحوا بالملك إدريس الأول فيمـا أطلـق عليه لاحقا ثورة الفاتح من سبتمبر. سمى الضباط الليبيـون حـركتهم بالضـباط الأحرار تيمنا بحركة الضباط الأحرار المصرية التي أطاحت هي الأخرى بالملكية في مصر سنة ١٩٥٢. والقذافي واحد من القادة العرب الذين أتـوا للحكـم فـي النصف الثاني من القرن العشرين في عصر القوميـة العربيـة وجـلاء الـدول

---

(١) (النظام يُغرق ثورة ليبيا بالدماء)منشور على موقع:
«http://www.mashhadlibya.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3967%3A2011-02-19-01-28-51&Itemid=55»

(٢) معمر القذافي- منشور على موقع:« http://ar.wikipedia.org/wiki »

(٣) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟، المقال السابق.

الاستعمارية عن الوطن العربي. فاتخذ في بادئ الأمر الخط القومي العربي، وحاول إعلان الوحدة مع تونس كما حدث بين مصر وسوريا، إلا أن محاولاته جميعها باءت بالفشل الذريع. فتحول من مشروعه القومي العربي إلى مشروع أفريقي، وسمى نفسه "ملك ملوك أفريقيا".

أثارت أفكاره التي يطرحها الكثير من الجدل والإستهجان من قبل الكثير داخل وخارج ليبيا، خاصة بعد استفراده بالقرار في البلاد لمدة تزيد عن اربعة عقود، واتهامه مع عائلته بتهم الفساد، وإهدار مقدرات البلاد لسنين طوال، وقمع الحريات العامة، بالرغم مما يطرحه من فكر جماهيري بالمشاركة فى السلطة، والذي أوجده في السبعينيات من القرن الفائت حسبما يقدمه في كتابه الأخضر. حيث مضى على استلامه السلطة في ليبيا نحو ٤٢ عاما، وبنى نظاما غريب الأطوار لا نظير له في العالم على الإطلاق، ليس بالجمهوري ولا الملكي، وإنما هو مزيج من أنظمة قديمة وحديثة، يدعي أنه لا يحكم وإنما يقود ويتزعم، ولكن الواقع يشير إلى أنه يكرس كل الصلاحيات والمسؤوليات في يديه.

يطرح معمر القذافي نظريه سياسية في الحكم تقوم على سلطة الشعب عن طريق الديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية كأداة للتشريع واللجان الشعبية كأداة للتنفيذ، ويقدم شرحا وافيا عنها في الكتاب الأخضر الذي ألفه في سبعينيات القرن العشرين الماضي والذي يحتوي أيضا نظرية تطرح الاشتراكية بصورة لم تظهر من قبل، وطرحا للركن الاجتماعي لهذه النظرية التي تعرف بالنظرية العالمية الثالثة تمييزا لها عن سابقتيها الرأسمالية والماركسية. ويقول معمر القذافي عنها: إنها خلاصة التجارب الإنسانية(١).

إذا أردت أن تفهم نظام الحكم في ليبيا فلا بد أن تعرف أولا ما هي الكومونة. هي في الأصل أصغر وحدة سياسية في البلاد، وعبارة عن تجمع شعبي أو لجنة شعبية تضم مائة شخص من النساء والأطفال المقيمين في نفس الحي تعقد ثلاثة اجتماعات أو مؤتمرات شعبية في العام،وتتناقش في الأمور المحلية والدولية كافة. وحتى تباشر هذه اللجان الشعبية صلاحياتها وتصدر توصياتها وقراراتها بالشكل السليم تتواجد لكل مؤتمر شعبي أساسي ما يسمي

---

(١) معمر القذافي-- منشور على موقع:« http://ar.wikipedia.org/wiki »

بمجلس وزراء محلي، يقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر على مستوى الحـي. وخـلال المؤتمر الشعبي الأساسي يتم نقاش المواضيع بالجدول بالجلسة الأولـى، ويقـوم الأعضاء بتحرير القرارات والتصويت عليها بإدارة عدد من الأشخاص أو أمانـة يتم اختيارها من قبل الحاضرين لصياغة القرارات ومجموع أمانات المـؤتمرات واللجان الشعبية والروابط والنقابات والاتحادات المهنية تكون في النهاية مـؤتمر الشعب العام وله أيضا أمانته التي تتكون من خمسة أعضاء هم :الأمـين العـام، وأمين لشؤون المرأة، وأمين لشؤون المؤتمرات الشعبية وأمين لشؤون النقابـات والاتحادات المهنية والروابط الحرفية، وأمين للشؤون الخارجية. ونظام الحكم بهذه الطريقة أساسه نظام جماهيري يقوم على الديمقراطية المباشرة، تحكمـه قـوانين مدنية والمبادئ القانونية الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية.وإداريا تنقسم ليبيا إلى (٢٢) شعبية، والشعبية تماثل المحافظة أو البلدية، وتنقسم كل شعبية بـدورها إلى عدة مؤتمرات شعبية أساسية تنتج الكومونات الصغيرة.(١)

التعليق على الثورة:

إن ثورة ليبيا "هذه الثورة الدموية ، التى بدأت بشـرارات مشـتعلة ملتهبـة فقوبلت بالرصاص الحى والقصف العنيف والامتهان للحياة والكرامة والحريـة، تتميز بتفرد جنودها المجهولين ، الذين يأبون إلا أن يمـروا بصـمت ويصـنعوا تاريخهم فى خجل و يتواروا ليذوبوا فى زحمة تسارع أحداث هذه الثورة.

هؤلاء الجنود بدأوا من الفيس بوك "facebook" ، فبعضهم لم يتوان عـن نشر فضائح عائلة العقيد معمر القـذافى وتحديـد الأزمنـة والتـاريخ وأمـاكن المظاهرات ، وبعضهم استثمر نشاطه على الانترنت ، بنشر جميع ما جمع عـن وحشية قوات القذافى والأمن الداخلى والمرتزقة ، لم يطلب هؤلاء ظهورا لهـم ، أو يطلبوا بحقهم فى إشعال هذه الثورة ، فبعضهم يرى أن الدم الذى سـفك هـو الوقود الحقيقى والمشعل الحقيقي لهذه الثورة.

فى معركة الكتيبة كان الشباب يتدافعون ويتسـابقون بالجلاتينـا " القنابـل المصنعة محليا لاصطياد الأسماك " وقنابل المولتوف والسواطير ، ضد عدو قاتل سافك أطلق عليهم الرصاص الحى فى مظاهرتهم السلمية وواجههم بجميع الأسلحة

(١) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟، المقال السابق.

التى تمكن منها فسقط العديد من الشهداء ، الذين علمنا عن بعضهم وفقدنا أسماء البعض الآخر فى خضم تلاحم الأحداث وتتابع الشهداء والكوارث ، ولكن لن تنسى تضحياتهم فى سبيل حريتهم أو عقيدتهم التى آمنو بتحريرها" (١)

تتشابه الثورة الليبية مع نظيرتها التونسية والمصرية في عدد من الأمور:

أولا : السخط العام على الأوضاع المعيشية، وازدياد نسبة البطالة واتساع رقعة الفقر رغم توافر الموارد الهائلة في البلدان الثلاث، وخصوصا ليبيا التي تنتج كميات كبيرة من النفط. ويرى المتظاهرون من شعوب الدول الثلاث أن السرقات المستمرة من قبل المسؤولين السابقين، واتساع رقعة الفساد مع غياب العدالة الاجتماعية من أهم أسباب الاحتجاج على سوء الأوضاع.

ثانيا: هناك تراكم مستمر للغضب الشعبي نتيجة غياب الحريات في المجتمع بما فيها حرية التعبير فضلا عن عدم احترام حقوق الإنسان وإهدارها في الكثير من المجالات، وقد أظهر ذلك تعامل النظامين السابقين لتونس ومصر، بالإضافة إلى النظام الليبي أن هذه الأنظمة لا تلقى بالا على سبيل المثال لحرية الاتصال وتداول المعلومات، فقررت الأنظمة الثلاثة قطع وسائل الاتصال والانترنت في محاولة لعزل الشعوب عن العالم، كما قامت بملاحقة الإعلاميين الأجانب واعتقالهم أو التضييق على عملهم حتى لا ينقلوا الصور الحقيقية على واقع الأرض، بينما انشغلت قوات الأمن في عمليات اعتقال للمتظاهرين- ومنهم من تظاهر سلميا -واقتيادهم إلى أماكن مجهولة لاحتجازهم.

ثالثا: روح الشباب السائدة في الثورات الثلاث، وقدرة هؤلاء الشباب على تجاوز كل القيود بطرقهم الجديدة في التواصل والعمل والتخطيط ولغة الحوار فيما بينهم.

أما الاختلافات فتكمن في ردود الأفعال من قبل الأنظمة الثلاثة، ففي الثورتين التونسية والمصرية لم تتعامل السلطات الأمنية وبصفة خاصة قوات الجيش مع المتظاهرين بالعنف المفرط الذي رأيناه في الحالة الليبية، ولم تحلق

---

(١) د. حمزة عماد الدين موسى " ثورة ليبيا و ما أكثر جنودها المجهولين"١٨-٠٣-٢٠١١- جريدة الدستور- منشور على موقع:« http://www.dostor.org/opinion/11/march/18/38396 »

فوق المتظاهرين في تونس ومصر الطائرات الحربية ولم يكن هناك قصف جوي لتجمعاتهم، فكانت المشاهد القادمة من ليبيا للجثث المتناثرة في الطرقـات أكثـر بشاعة وإيلاما. وقد أثار إطلاق النار على المتظاهرين في ليبيا سخط بعض قـادة الجيش فتركوا مناصبهم[1].

إن هناك قتالا ضاريا فى ليبيا بين القذافى وقواته وبين الثوار، هذا من ناحية، وبين القذافى وقوات التحالف الدولية من ناحية أخرى، سقط على آثاره العديد من الشهداء والقتلى والجرحى، وتم تدمير البنية التحتية. فقد أدخل القذافى شعبه فـى معركة وحرب أهلية، وأصبحت ليبيا فريسة للأطماع الخارجيـة نحـو خيراتهـا وبترولها فلم تتوان الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا فى بسط سـيطرتها علـى خيرات هذا الوطن ومصيره باسم الديمقراطية المزعومة من جانبها التى تريـدها لشعبها دون غيره.

تم اغتيال القذافى على يد ثوار ليبيا فى ٢٠ من أكتوبر ٢٠١١،وتعلقت آمال الشعب الليبى بفك الحصار عن ليبيا، وإعادة تعميرها،وإنهاء الدمار الذى لحق بها.

فقد سفك القذافى دماء شعبه، وأهدر خيرات بلاده وألقاها فريسة فى أيـدى الطامعين.فإلى أين المنتهى....؟ فإذا كانت ثورة مصر سارت على نفـس الـنهج التونسي، واستطاعت كلا الدولتين الإطاحة بأنظمتها الاستبدادية بقدر من الشهداء، وفى عدة أيام قليلة دون حرب أهلية ودون قتال – وإن كان هناك نضال – فـإن ثورات ربوع الوطن العربى في البحرين واليمن والجزائر وسوريا من المحتمـل أن تكون مثل النموذج الليبي، والذى يرجح ذلك الاحتمـال مجموعـة الظـروف السياسية والاقتصادية والقبلية والمذهبية التى تعيشها هـذه الـدول فضـلا عـن سياساتها القمعية والأمنية التى لا تخلو من العنف.تلك السياسات التى تتهاوى بها تلك النظم. فإلى أين المنتهى...! الزمن وحده يحوى بين لحظاته هذه الإجابة.

---

(١) ليبيا.. هل تكون المحطة الثالثة لقطار التغيير السريع؟ - المقال السابق.

الباب الثالث

الإضــراب والتظــاهر في المجتمعــات الغربيــة المتقدمــة

عرضنا فى الباب الأول لمفهوم الحرية فى الديمقراطية الليبرالية ومفهوم الحرية فى الديمقراطية الماركسية، وكيف سقطت هذه الديمقراطية، وتفوقت عليها الديمقراطية الليبرالية.وعرضنا في الباب الثانى الوضع السائد فى مصر وبعض الدول العربية من خلال بعد النماذج فى فترات محددة.

والديمقراطية الليبرالية نشأت فى النظم الغربية المتقدمة، تلك الديمقراطية التى تضع الحرية فى المقام الأول، وتقوم على حكم الأغلبية التى تتولى السلطة مع الاعتراف للأقلية بحق المعارضة.

وإن كانت ظاهرة السلطة والاحتجاج عليها ظاهرة عامة توجد فى جميع المجتمعات، إلا أن النظم الغربية المتقدمة تقبل الاحتجاج على السلطة، وتحوله إلى معارضة منظمة تصلح أساسا لتسيير نظمها السياسية، على عكس النظم الاشتراكية والنظم المحافظة أو نظم العالم الثالث تلك النظم التى تعمل على قهر الاحتجاج ورفض المعارضة. ويعد الإضراب والتظاهر السلمى من وسائل الاحتجاج على السلطة وقراراتها والأبرز تطبيقا من بين المظاهر الاحتجاجية الأخرى.

وبناء على ما سبق سوف نتناول الدراسة فى هذا الباب وفقا للتقسيم التالى :

الفصل الأول: علاقة الإضراب والتظاهر بظاهرة "السلطة والإحتجاج "autorité – contestation

الفصل الثانى: عمومية ظاهرة الإضراب والتظاهر كوسائل للاحتجاج:

المبحث الأول : الإضراب والتظاهر جزء من المعارضة فى النظم الغربية.

المبحث الثاني: الدول النامية لا تعترف بالاحتجاج وآلياته.

الفصل الأول

عـلاقة الإضـراب والتظاهـر بظاهـرة "السلطة والإحتجاج autorité – contestation" [1]

إن ظاهرة السلطة[2] ظاهرة عامة توجد فى جميع المجتمعات، وعلى الـرغم من خضوع السلطة لنظام قانونى يوضح طريقة تـولى هـذه السـلطة وكيفيـة ممارستها، إلا أن الأشخاص القائمين على السلطة يتمتعون بامتيازات وحصـانات لا يتمتع بها الأفراد العاديون، وفى ممارستهم للسلطة قد يمسون حقـوق الأفـراد وحرياتهم، والسلطة على الرغم من أنها تستند إلى إرادة الجماعة التى تحكمها إلا أن نشاطها لا يمكن ان يحظى فى دولة ما بقبول الجميع. ونتيجة لنشاط الحكـام والامتيازات والحصانات التى يتمتعون بها ينشأ ما يسمى بالاحتجاج على نشـاط السلطة.

والسلطة فى الفقه الغربى تتمثل أساسا فى السلطة السياسـية التـى يمارسـها الحكام على المحكومين؛ أما السلطة فى الفقه الشرقى فهـى سـلطة اقتصـادية وليست سلطة سياسية، أى أنها فى جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضـها الطبقـة المالكة على سائر الطبقات. أما السلطة السياسية فهـى مجـرد ظـل للسـيطرة الاقتصادية لا تقوم بذاتها،أو هى مجرد ستار أو وهم قانونى لسلطة واقعية هـى السيطرة الاجتماعية التى تستغل الطبقة المالكة عن طريقها سائر الطبقات الأخرى فى الدولة [3].

ويعرف "M. Duverger" السلطة السياسية بأنها هى القدرة على السيطرة التى يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين، وهى تتمثـل فـى إصـدار

---

(١) د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق،ص٣٩٣.

(٢) ولم تعد هذه السلطة مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة، ولكن أصبحت سلطة قانونية يخضع لها أعضاء الجماعة بدافع الرغبة فى إقامة النظام وحماية الحرية، وتقوم النظريات الديمقراطية المختلفة على أساس أن السلطة مصدرها الشعب وبذلك لا تكون السلطة القائمة مشروعة إلا اذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التى تحكمها. د / ثروت بدوى، النظم السياسية، طبعة ١٩٩٩،المرجع السابق، ص٢٦ ،١١٦.

(٣) د/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٥٠.

القواعد القانونية الملزمة للأفراد، وفى إمكانية فرض هذه القواعد علـــى الأفـــراد باستخدام القوة المادية عند الاقتضاء(١).

والسلطة كما تعرفها الدكتورة سعاد الشرقاوى هى طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعية بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم (٢)، وهى ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتنظيم المجتمع وضمان توافقه وتجانسه(٣).

وتعرف سيادتها أيضا الاحتجاج " la contestation " بأنه رفض كلى وتام للسلطة وللمجتمع السياسى، ويؤدى قبول السلطة للاحتجاج إلى جعـــل الاحتجـــاج يفقد صفته المطلقة الكاملة للسلطة ويحوله إلى معارضة(٤).

ويمكن أن نعرف الاحتجاج بأنه ذلك التعبير الجماعى الذى يجمع أصـــحاب المهنة الواحدة، أو اصحاب المصالح المشتركة، يطالبون فيـــه بحقـــوق يرونهـــا مشروعة، أو يعترضون على تصرف أو فعل من جانب السلطة تعتقد أنه يحقـــق الصالح العام للأفراد والمجتمع، وهذا التعبير الجماعى قد يأخذ صورة اعتصام أو إضراب أو مظاهرة أو وقفة احتجاجية،يعبر من خلالها الأفراد عن آرائهم تجـــاه موقف أو قرار من جانب السلطة.

لذلك نجد نظما سياسية تعترف بالمعارضة وتستخدمها كوسيلة لتسيير نظمها، وأخرى ترفض المعارضة،ويظهر ذلك جلياً من خـــلال أســـلوب التعامـــل مـــع الإضرابات والمظاهرات السلمية وكيفية تنظيمهما قانوناً.

---

(١) د/راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية،بدون تاريخ،صـ١٦٨.

(٢) د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص٤٧.

(٣) د/ عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة، المرجع السابق، ص٩.

(٤) د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص٣٩٥.

الفصل الثانى
عمومية ظاهرة الإضراب والتظاهر كوسائل للاحتجاج

يعد الإضراب والتظاهر السلمى من وسائل الاحتجاج على السلطة وقراراتها والأبرز تطبيقاً من بين المظاهر الاحتجاجية الأخرى. فإذا كان هناك رباط وثيق بين الحرية والديمقراطية فإن هذا الرباط قائم من ناحية أخرى بين: الديمقراطية والاحتجاج وكيفية تنظيم وسائله التى يعد من أبرزها حق الإضراب والتظاهر، ورد فعل النظام القائم إزاء ممارسة حق الإضراب وحق التظاهر هو الذى يعكس طبيعة النظام السياسي القائم وما إذا كان يعمل على قمع هذا الاحتجاج أم قبوله والتعامل معه.وهذا ما سنوضحه وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول : الإضراب والتظاهر جزء من المعارضة فى النظم الغربية.

المبحث الثاني: الدول النامية لا تعترف بالاحتجاج وآلياته.

المبحث الأول

الإضراب والتظاهر جزء من المعارضة فى النظم الغربية [(١)]

إن الرأى العام هو ترجمة للاتجاه العام للأفكار السائدة في وقت ما حيال قضية ما سياسية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية.ومن هنا تولدت أهمية معرفة الرأى العام أو بالأحرى استطلاع الرأى العام وقياسه،ولعل هذا أمر سياسي فالحكومات من مهامها الدقيقة هو : معرفة ما هي اتجاهات الشعوب،ومن جانبها تسعى المعارضة إلى التعرف على تفكير القاعدة الشعبية هذا في كافة المجالات والأقضية. لأنه بالبناء على معرفة اتجاهات الرأى العام ترسم سياسات أو بالأقل تراعى هذه الاتجاهات ليس فقط عند رسم السياسات بل أيضاً عند وضعها موضع التنفيذ. وهذا يجعلنا نذهب بالقول إلى أن استطلاعات الرأى العام ليست غاية في حد ذاتها بل أنها وسيلة تساعد صانعي السياسات ومتخذي القرارات على آداء مهامهم بشكل موضوعي غير منعزل عن الواقع[(٢)].

إن أسلوب عمل أية حكومة يترك رد فعل لدى الجماهير متمثلا فى الرأى العام، ويجب على الحكومة أن تتعرف على اتجاهات الرأى العام، وتحاول أن تنتهج سياسة تتلاءم مع اتجاهاته، وإلا تعرضت إلى أزمة حادة قد تؤدى الى سقوطها. وللأحزاب السياسية والنقابات دور فى هذا الشأن، إذ يقومان بتتبع ومراقبة نشاط الحكومة، وعرض القصور الذى يشوب هذا النشاط على المواطنين، فتقوم بدور فعال فى تعبئة وتوجيه الرأى العام. وإذا وجدت الأحزاب السياسية فى مجتمع يسمح بالتعبير الحرعن الرأى، وتبادل الآراء،وتداول السلطة،

---

(١) حيث يستخدام الغرب المعارضة "وسيلة لتسيير النظم السياسية L' utilisation ,en occident ,dc la contestation pour le fontionnement meme des mécanismes politiques". لذلك "لا عجب أن ينظر شعب عريق فى الديمقراطية وهو الشعب الإنجليزى إلى المعارضة نظرة احترام وتقدير فى كون زعيم المعارضة يحمل لقب زعيم معارضة جلالة الملك le leader de L'opposition de sa majesté ويستشيره رئيس الوزراء (زعيم الاغلبية) فى الحالات التى تستدعى التفاف وإجماع الامة ": د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص٣٩٤- ص٣٧٣.

(٢) نقلاً عن د/صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأى العام السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢،صـ ١٣٩.

كنا بصدد دولة ديمقراطية ومعارضة منظمة يمكن أن تلعب دوراً مؤثراً فى الحياة السياسية.فالمعارضة بوقوفها أمام نشاط الحكومة تحقق نوعاً من التوازن يحول دون استبداد السلطات الحاكمة.

فالديمقراطية هى النظام الوحيد من بين جميع الأنظمة التى يمكن أن يدور فيها الصراع السياسى، أى الصراع من أجل تداول السلطة فى الدولة على نحو حر وسلمي تماما، أى بدون نداء- صريح أو ضمنى- إلى الإكراه فى هذا العالم[١]. فالديمقراطية هى منافسة سلمية لأجل الوصول للسلطة[٢]،وفقا لقواعد محددة ووسائل مشروعة بين حزب الأغلبية والأحزاب المعارضة (الأقلية) التى قد تحصل على الأغلبية فى يوم ما وتستحوذ على السلطة بدون استخدام القوة أو العنف.

إن المساهمة الشعبية في العمل السياسي تعد قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية.ولكن طرق وأشكال التطبيق قد يعتريها الاختلافات.إن المعول عليه في هذا المجال هو أن تكون الممارسة حقيقية وعملية.وليست واجهة تخفى خلفها الفردية الاطلاقية[٣].

والديمقراطية – كما أوضح Cadart – لايمكن أن توجد بدون التعددية الحزبية التى تعبر عن التعددية الأساسية للآراء كأمر طبيعى وتلقائى فى كل مجتمع، فالتعددية الحزبية وسيلة هامة للحيلولة دون الاستبداد. فهناك حزب يحكم، وحزب أو أحزاب أخرى تعارض من خلال نقد تصرفات السلطة الحاكمة وبيان مساوئها للرأى العام، واقتراح الحلول البديلة للمشكلات المثارة، والشعب هو الحكم بين تصرفات حزب الأغلبية وانتقادات الأقلية، وفى إمكانه إبان الانتخابات أن يعطى صوته للأقلية إذا اقتنع بتصوراتها لمواجهة أوضاع المجتمع. وهكذا تتحول الأقلية إلى أغلبية،وتنتقل السلطة بهدوء من حزب لآخر. إن تعدد الأحزاب ووجود المعارضة يقدم الطرق السلمية الكافية والقادرة على تغيير

---

(١) د / اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، ١٩٧٢، هامش ص ١٩.

(٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٣) نقلا عن د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صـ٣٧٠.

القيادات وإحلال غيرها من خلال الانتخابات العامة. وذلك ضمان كاف للانتقال الشرعى والسلمى للسلطة، وهى الطريق الديمقراطى إلى الحكومة والبرلمان(١).

ويمكن القول بأن النظام الديمقراطي يتسم بأنه يسمح لأكبر عدد ممكـن مـن أفراد الشعب بالممارسة والمشاركة في عمليـة الحكـم بطريـق أو بـأخر. إن الديمقراطية هي نظام الحريات،فحتى يتمكن الشعب من ممارسة سلطاته يجب أن يكون حرا لا تحد من إرادته قيود أيا ما كانت تلك القيود ولكنه ليس المقصود في هذا المقام الحرية المطلقة بل المقصود الحرية المنظمة التـي تراعـى مصـالح الآخرين ومصلحة المجتمع ككل.ذلك أننا ننظر للحرية على أنهـا فكـرة ثابتـة ومستمرة للحياة الاجتماعية ومعطياتها(٢).

وقد قطعت الدول الغربية شوطا كبيرا فى هذا الشأن، ومن أمثلة هـذه الـدول أمريكا وفرنسا، فالحكومات فى هذه الدول مهتمة بمعرفة آراء المواطنين تجـاه سياستها ونشاطها الحكومى، فهى تكفل حرية الـرأى و التعبيـر عنـه بوسـائل مشروعة، و يظهر ذلك بصفة خاصة بالنسبة لحق الإضراب و التظاهر كوسـائل سلمية للاحتجاج على السلطة. ففى هذه الدول نجد قوانين تعترف وتـنظم حـق الأفراد فى ممارسة الإضراب والتظاهر السلمى إذا تضرر الأفـراد مـن نشـاط الحكومة، وهذا الاعتراف والتنظيم دليل على أن هذه الدول دول ديمقراطية، تسمح بالتعبير الحر عن الرأى. وممارسة حق الإضراب وحق التظـاهر مـن جانـب الأفراد ممارسة فعلية، يعكس مدى وعى الأفراد وثقافتهم فى الـدول الأوروبيـة، ومدى تأثير هذه الممارسة للضغط علـى الحكومـة للاسـتجابة إلـى مطـالبهم المشروعة. إذ تعد الإضرابات والمظاهرات جزءاً من المعارضة ومؤشراً هاماً وتكون محل اعتبار لدى الحكومة فى شأن قراراتها المستقبلية.

فالديمقراطية الغربية تقيم سلطة سياسية ضعيفة نسبياً، أضـعف بكثيـر مـن السلطة فى النظم الاشتراكية، والنظم المحافظة، أونظم العالم الثالث. وعلى الرغم

---

(١) د / فتحى فكرى، القانون الدستورى، الكتاب الثانى " النظام الحزبى – سلطات الحكم فى دستور ١٩٧١"، دار النهضة العربية،٢٠٠٠، صـ: ٩ - ١٨ - ٢١- ١٢.

(٢) وهذه الفكرة ذات محتويين أولهما :إيجابي : وهو الذي يخول الأفراد حق التمتع والممارسة للحرية بنوعياتها المختلفة.وثانيهما : حيادي:وهو الذي يلزم صاحب الحرية بالا يترتب على استعماله لحريته اعتداء على حريات الغير وهذا هو الشق غير المباشر للوجه الحيادي للحرية. نقلا عن د/صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأى العام السياسي، المرجع السابق، صـ ١٧- ٢٠.

من ذلك لا يمكن القول بأن هناك رضا كاملا عن الديمقراطية الغربية، إذ تشـــهد هذه الدول معارضة بسبب التفاوت الشديد بين الطبقـــات، وابتعـــاد المؤسســـات الحاكمة عن كثير من مشاكل الجماهير مثل الصحة والتعليم[١]، إذ تتجاهل هـــذه الدول أن هناك " حكومة خفية " تتكون من قوى رأس المال، يزداد ضغطها على الحريات العامة يوما بعد يوم، وتستطيع أن تملى ما تشاء من اتجاهات وقرارات على الحكومة الظاهرة [٢].

ان الحقيقة المؤكدة هي أن الثورات الصناعية قادت لتحقيق النمو الاقتصـــادي العالمي وبالترتيب على ذلك ازدادت الرغبة في استمرار هذا النمو، كما نتج عن ذلك وجود المطالبة بحسن وعدالة توزيع ثمار هذا النمو بين أبناء الجيل الواحد،بل وأيضا بين أبناء الأجيال المتعاقبة تمسكاً بقواعد الإنصاف والعدالة[٣].

---

(١) د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، المرجع السابق، ص٣٩٩، ١٥٤.

(٢) د/مصطفى أبو زيد فهمى،فى الحرية والاشتراكية والوحدة، القاهرة، المرجع السابق، ص١٤٠.

- وتلعب جماعات الضغط دوراً هاماً فى هذا الشأن وفى التأثير على قرارات وهيكل السلطة.لمزيد من التفاصيل حول جماعات الضغط راجع د/ سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، ص٢٦٧.
- ويطلق د/ ثروت بدوى على القوى الرسمية تسمية الحكام الظاهرين "APPARENTS GOUVERNEMENTS" ويطلق على القوى الأخرى الحكام المستترين "GOUVERNEMENTS OCCULTES" راجع د/ سعيد امين ابراهيم سراج، الرأى العام، المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) نقلا عن د/صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية فى دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣،مقدمة هذا الكتاب.

المبحث الثاني
الدول النامية لا تعترف بالاحتجاج وآلياته

إن مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة، تعد من أعقد المشكلات في الفكر السياسي والدستوري.ومن ثم يجب أن يكفل التنظيم القانوني للحرية التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي ترى السلطة ضرورة فرضها درءاً لكل عبث وتنظيماً لهذه الممارسة. وهذا التوازن أمر لازم بالنسبة لجميع الحريات[١].

وفى الحقيقة تبدو مشكلة التعارض بين السلطة والحرية بصفة عامة في هذا العصر أعمق مما يظن الكثيرون. فنحن في عصر تتشدق فيه جميع الأنظمة السياسية بالديمقراطية والحرية حتى أكثر الأنظمة ديكتاتورية[٢].

ولاشك أن قبول السلطة للاحتجاج واستخدام المعارضة كوسيلة لتسيير النظم السياسية يعتبر ارتقاء لصالح الإنسان. ذلك أن الإنسان فى ظل هذه النظم يستطيع أن يؤكد استقلاله وحرياته فى مواجهة السلطة. كما يستطيع أن يمارس رقابة على السلطة سواء مباشرة أو عن طريق نوابه، ورغم ذلك هناك بعض المجتمعات تتمسك بقهر الاحتجاج[٣].

وقبول وتأسيس الاحتجاج والاعتراف بالمعارضة يؤدى حتما إلى خلق المشاكل ومضايقات للسلطة، و لعل ذلك هو سبب رفض عديد من النظم للمعارضة و من باب أولى رفض قبولها كأساس من أسس تسيير نظامها السياسي. ومن هذه النظم النظم الفاشستية والنازية التى نشأت فى المجتمعات الغربية فى كل من إيطاليا وألمانيا. وبالمثل فإن الدول الاشتراكية وأغلب دول العالم الثالث ترفض إعطاء مكان للمعارضة[٤]. ففى ظل هذة النظم يتميز الرأى العام بأنه غير ظاهر أو كامن يتصف بالسلبية "INTERNAL PUBLIC OPINION".

---

(١) نقلا عن د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،صـ ١٣.

(٢) نقلا عن د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، المرجع السابق، صـ ١٤- ١٥.

(٣) د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق ، ص٣٩٧.

(٤) د/سعاد الشرقاوى، المرجع السابق ، ص٣٩٧.

فهذه النظم تحرم شعوبها من الحقوق والحريات، وخاصة حرية الـرأى وحريـة الفكر وحرية التعبير و يظل الرأى العام كامنا و غير ظاهر حتى تتاح لة فرصـة للظهور[١]. فنظام الحزب الواحد يقتل حرية الرأى بأشكالها المختلفـة، ويضـع مصير الأمة فى يد حزب لا يؤمن إلا برأيه مهما اشتط، ولا يرى إلا فكره مهما ضعف، فباب الاختلاف مغلق، وطريق الحوار محظور. ولا عجـب أن ينتهـى الأمر - فى هذا المناخ- بأن تحل أوخم الكوارث بالبلاد[٢].

والدولة التى تقوم على نظام الحزب الواحد- مثل الأتحاد السوفيتى سـابقاً-لا تحترم الحرية الفردية وحرية آراء الأقليات فإنها ديمقراطية مخادعة أو زائفة لأنها تهدر الإرادة الحرة التى تنبع من ضمير الرأى العام[٣].فهذه الدول تتبنـى نظـام الحـزب الواحـد "THE ONE PARTY SYSTEM " التـى لا تعتـرف بالمعارضة ولا تقيم لها أى اعتبار، حيث تخضع الأقلية لرأى الأغلبية دون وجود معارضة من جانب الأقلية، تلك المعارضة التى تلعب دورها فى إقامة التـوازن الذى يحول دون تطرف الأغلبية وتحكمها.ففى هذه الدولة لا توجد معارضة وإن وجدت هذه المعارضة تكون معارضة غير منظمة، معارضة صوتها غير مـؤثر نظرا لغياب الأحزاب السياسية التى تضفى على المعارضـة التنظـيم، وتجعـل صوتها مؤثراً تجاه مؤسسات الدولة.

لذلك يجب توفير الوسائل الوضعية التى تمكن المواطن الذى مست حريته من الاعتراض على السلطة العامة لأن ذلك يعتبر البديل السـلمى لمقاومـة طغيـان السلطة الحاكمة[٤] إذا لم تستجب لنداءات الرأى العام، لا يكون أمام هذا الأخيـر سوى صيحة القوة والعنف يقاوم بها هؤلاء المعتدين على قدسياته وحرياته[٥].

---

(١) د/سعيد امين ابراهم سراج، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) د / فتحى فكرى، المرجع السابق، صـ١٠- ١١.

(٣) د/كريم يوسف احمد كشاكش ، المرجع السابق،ص٥٨٩.

(٤) فمقاومة الطغيان هى الجزاء الذى يترتب على الإخلال الجسيم المستمر بالحريات الفردية إخلالا لا تجد معه الحرية منفذا للتنفيس عن نفسها مما يولد الانفجار يوما ما قد يصل أحيانا إلى الثورة، د/نعيم عطيه، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، المرجع السابق، ص ٢٦٤،١٢٦ .

(٥) د/سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة،رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس،٢٠٠٧،ص٤٢٣.

فتوفير الوسائل القانونية للاعتراض على السلطة يحيل مقاومة الطغيان من ظاهرة قوة وعنف إلى وسائل وإجراءات وضعية معترف بها حتى يتفادى بلوغ المجتمع إلى مرحلة الانسداد التى تفضى إلى ظهور مقاومة الطغيان،فكلما فتح القانون الوضعى السبل المعقولة أمام الأفراد للاعتراض على ما تتخذه السلطة العامة من قرارات يراها الفرد معيبة وضارة، قلت احتمالات الالتجاء الى العنف لحل المنازعات،وكانت الحرية فى المجتمع أبرز ظهورا وأرسخ قدما(١).

وذهب بعض الفقه إلى تقسيم الإضراب والتظاهر باعتبارهما من أشكال وصور العنف السياسى(٢)، ذلك العنف الذى قد يستخدم فيه القوة ضد الأفراد أو الممتلكات على وجه يحظره القانون، وهى تخرج عن نطاق هذا البحث فالإضراب والتظاهر المقصود هنا هو الإضراب والتضاهر السلمى دون اللجوء إلى العنف.

لذلك يمكن القول بأنه اذا كان حق الإضراب والتظاهر يعتبر من الوسائل السلمية للاحتجاج على نشاط السلطة- إذا مس هذا النشاط حقوق مشروعة للأفراد- فإننا نرى أن تناول هاذين الحقين بالتنظيم وفقا للقوانين الوضعية يكون بمثابة البديل السلمى لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة،وبديلا أيضا عن كبت المواطنين الذى قد يتحول يوما ما الى انفجار يعصف بكيان الحكومة. فحق الإضراب والتظاهر إذا وجد لهما تنظيم فى القوانين الوضعية كان هذا التنظيم بمثابة القنوات الشرعية للتعبير السلمى عن رأى المواطنين فى قرارات السلطة، ذلك التنظيم الذى يعد أيضا بمثابة صمام أمان للمجتمع ضد القوة والعنف الذى يمكن أن يحدث عندما تتجاهل الحكومة الرأى العام ولا تستجيب لنداءاته،لذلك ينبغى على الشعب أن يكون متيقظا لنشاط الحكومة إذا أدى هذا النشاط إلى اعتداءات غير مبررة على حقوق وحريات الأفراد.

---

(١) د/نعيم عطية، مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، المرجع السابق،ص٢٦٤،٢٦٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن العنف السياسى أنظر: د / حسنين توفيق " دراسة خاصة عن العنف السياسى فى مصر ١٩٨٢ / ١٩٨٨"، التقرير الإستراتيجى العربى ١٩٨٨، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

خلاصة القسم الأول

استعرضنا مفهوم الحرية فى كل من النظم الليبرالية والماركسية، ولنشأة الإضراب والتظاهر من خلال تناول بعض نماذج من الإضرابات والمظاهرات،يمكن القول بأن حق الإضراب وحق التظاهر يعدان من الحريات العامة مثل حرية التعبير وحرية الاجتماع، وغيرها من الحقوق التي تعتبر لصيقة بالإنسان، ولا يتوقف الاعتراف بها ومنحها له على حالة اعتراف النصوص بها. فيمكن لتلك النصوص أن تتجاهل إحدى الحريات أو تقيدها أو تسقطها. وخير دليل على ذلك إذا ما تفحصنا صفحات التاريخ ونظرنا إلى الثورات والانتفاضات المتلاحقة التى حدثت على مر العصور سواء فى الغرب، أم في الأنظمة الاشتراكية الشمولية كالاتحاد السوفيتي،نجد أن تلك الثورات والانتفاضات قد حفرت بحروف من نور العديد من المبادئ التى أرست من خلالها العديد من الحقوق والحريات فى شأن مقاومة الظلم والطغيان. تلك المقاومة التى قد تؤدى في النهاية إلى تغيير النظام السياسي القائم، أو على الأقل إجباره على تغيير سياسته بما يتلاءم مع حياة ومعيشة المواطن والحفاظ على كرامته.فالنضال الذى تمارسه الشعوب هو الذي أثمر فى النهاية عن تكريس العديد من المبادئ التى أدرجت فى مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق، التي أعلت من قيمة الفرد وحرياته، ذلك النضال النابع من ضمير الإنسانية الذي لا يتوقف على اعتراف النصوص به.

وفى الوقت الحاضر نرى أن هناك موجة عارمة من الاحتجاجات تجوب العالم أجمع، وفيما يتعلق بالحق فى الإضراب والتظاهر الذى قد يكون لتحقيق مطالب معينة للمضربين والمتظاهرين، إلا أنه قد يكون فى أحيان كثيرة لمساندة حزب سياسي أو تيار سياسي معين ـ كما هو الحال فى فرنسا ـ قد يكون اتجاهاً شيوعياً متمثلاً فى الحزب الشيوعي،أو اتجاهاً اشتراكياً متمثلاً فى الحزب الاشتراكي،أو اتجاه محافظ[1].

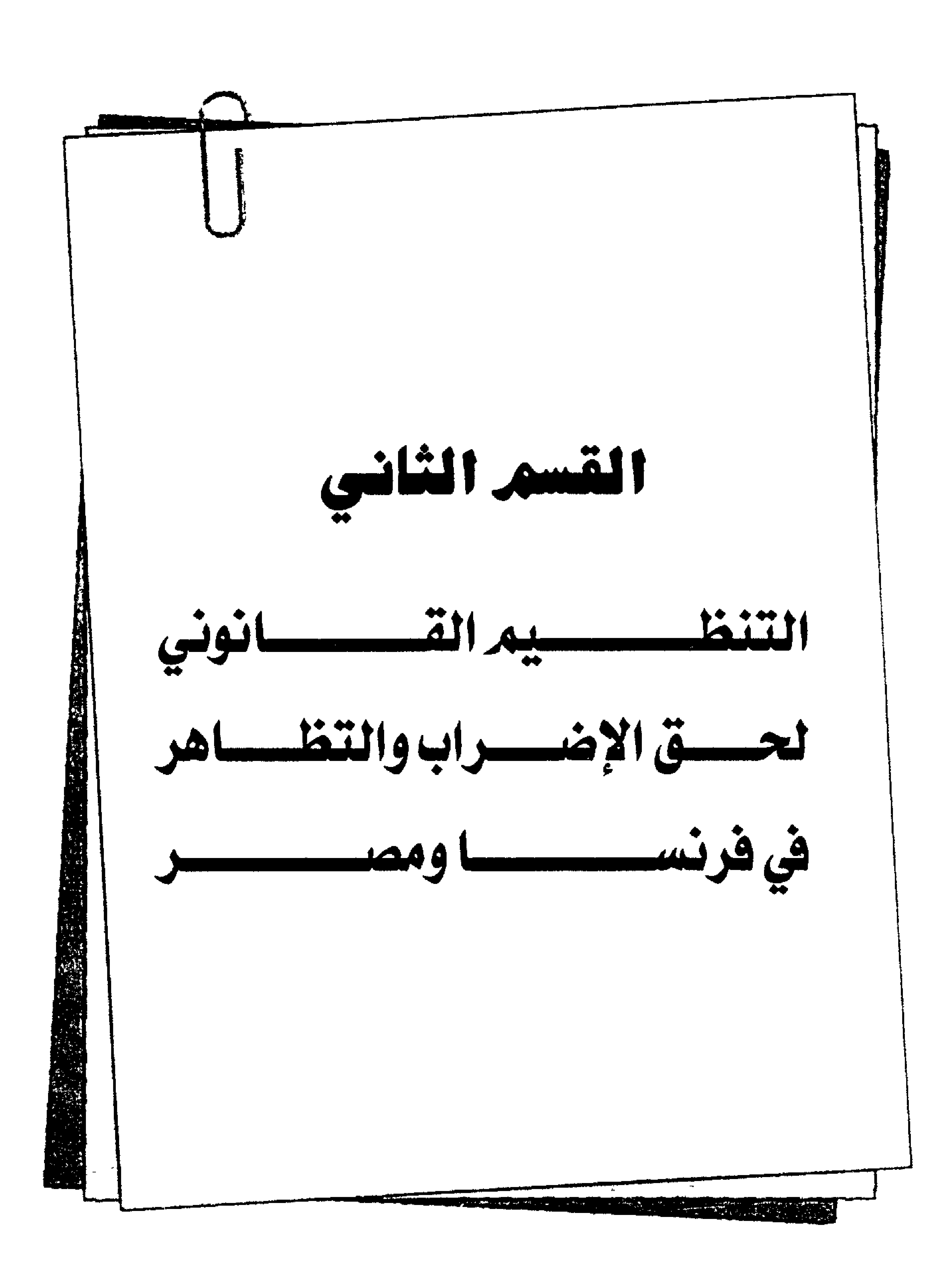
---

(١) ومن الاحتجاجات التى تهدف الى مساندة حزب او تيار سياسى ما يلى:
- بعد يوم واحد على التعديل الحكومي المحدود الذي أجراه الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي على حكومة فرنسوا فيون عقب الهزيمة الانتخابية الماحقة التي منيت بها الأكثرية النيابية اليمينية في

إن هناك صراعًا دائمًا بين السلطة والحرية حيث تسرع السلطة دائما لفرض مزيد من القيود على حريات الافراد،هذا الصراع عند حدوثه فى النظم غير الديمقراطية تنتصر السلطة. أما إذا حدث فى ظل النظم الديمقراطية فإن الحرية تحقق انتصاراً فى مواجهة السلطة.إن الصدام بين السلطة والحرية إذا ما نظرنا اليه كظاهرة أو حدث داخل مجتمع معين فإن تلك الظاهرة ترتب غلياناً داخل المجتمع يؤدى بصورة مباشرة إلى حدوث قلاقل وعدم استقرار يتبلور فى صورة ثورة أو انقلاب أو تمرد أو أى شكل من أشكال العنف والإرهاب.فالصدام بين السلطة والحرية يؤدى إلى حدوث اختلال فى العلاقة بين السلطة والحرية.ينتج عنه حدوث أزمات اقتصادية واجتماعية وثقافية وغير ذلك الكثير. بل إن السلطة لسوف تسرع الخُطى،وتضاعف من سلطاتها وتحاول جاهدة أن تحد من مسئوليتها. ولكن الحقيقة أن الحرية تعانى منحنى خطرا فى جميع الأحوال [1].

الانتخابات الإقليمية، عمت الإضرابات والمظاهرات والمسيرات الشعبية العاصمة باريس والمدن الرئيسية فى يوم ٢٠١٠/٣/٢٣ فيما اعتبر تحذيرا للحكومة لفداحة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه فرنسا،وجاءت تلك الاحتجاجات استجابة للدعوة الموحدة التي أطلقتها خمس نقابات أساسية من أجل إيصال «رسالة» قوية إلى الرئيس ساركوزي ورئيس الحكومة فيون قبل المسيرات التقليدية التي تعرفها فرنسا في الأول من شهر مايو (أيار) من كل عام. ورفع المتظاهرون لافتات تندد بالوضع الاقتصادي وبتراجع القدرة الشرائية للمواطنين وبالبطالة وبالسياسة الاجتماعية والاقتصادية للحكومة التي لا يبدو أنها عازمة على تغييرها. أما المطلب الآخر المهم فيتناول مشاريع الحكومة لـ«إصلاح» نظام التقاعد المفترض أن يشكل الإصلاح الرئيسي في الأشهر القادمة. ويثير هذا المشروع مخاوف كثيرة أهمها فقدان الرعاية الاجتماعية وتراجع الدولة عن ضمان معاشات المتقاعدين.وأصابت الإضرابات قطاع النقل العام في العاصمة باريس وفي ٢٨ مدينة رئيسية. وككل مرة، عكست الإضرابات صعوبات إضافية في التنقل داخل المدن وفيما بينها، وألغيت مئات رحلات القطارات السريعة والقطارات بين المناطق. وبالنظر لتطبيق قانون خدمة الحد الأدنى في ظروف الإضراب، وهو القانون المعمول به منذ أشهر قليلة، تم الحد من آثار الإضراب حيث يفترض بالنقابات أن تضمن صباحا ومساء نسبة معينة من وسائط النقل لتتيح للموظفين والعمال والمراطنين التنقل. كما أصاب الإضراب قطاع التعليم بمستوياته كلها وكذلك قطاع الوظائف العمومية مثل البريد أو البرق ومصالح الضرائب والراديو.وتأتي المظاهرات والمسيرات بينما التراشق يقوى بين الأحزاب المعارضة اليسارية والبيئوية وحزب الاتحاد من أجل حركة شعبية والحكومة حول «الردود» الواجب توافرها لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. "إضرابات تعم فرنسا غداة الهزيمة الانتخابية لليمين الحاكم"، باريس: ميشال أبو نجم، مقال منشور فى جريدة الشرق الاوسط الاربعاء ٠٨ ربيع الثانى ١٤٣١ هـ ٢٤ مارس ٢٠١٠ العدد١١٤٣٩، على موقع: www.aawsat.com

(١) د/ عبد الوهاب محمد عبده خليل " الصراع بين السلطة والحرية"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤،صـ ٣٣٧ـ ٣٣٨ـ ٣٣٩.



القسم الثاني

التنظيم القانوني لحق الإضراب والتظاهر في فرنسا ومصر

القسم الثاني

التنظيم القانوني لحق الإضراب والتظاهر
في فرنسا ومصر

فى هذا القسم سوف نتناول حق الإضراب، وحق التظاهر فى كل من فرنسا ومصر ،وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النظام الفرنسى والنظـــام المصـــرى، متعرضين فى ذلك للنظام القانونى والتطور القضائى لكلا الحقين واقفـــين علـــى أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وذلك من خلال التقسيم الآتى:

- ❑ **الباب الأول : تنظيم حق الإضراب فى فرنسا ومصر.**

- ❑ **الباب الثانى :النظام القانونى لحق التظاهر فى فرنسا ومصر.**

الباب الأول

تنظيم حق الإضراب في فرنسا ومصر

سوف نتناول فى هذا الباب موضوع حق الإضراب فى كل من فرنسا ومصر، موضحين مراحل التطور التاريخى والتشريعى والقضائى لذلك الحق فى كل من النظامين القانونين الفرنسى والمصرى، وذلك فى فصلين متتابعين:

الفصل الأول : **مراحل تطور حق الاضراب فى مجال الوظيفة العامة فى فرنسا.**

الفصل الثانى : **التنظيم التشريعى لحق الإضراب فى مصر.**

الفصل الأول
مراحل تطور حق الإضراب فى مجال الوظيفة العامة فى فرنسا

مر حق الإضراب فى فرنسا بمراحل عدة، حيث كان الإضراب محظوراً ممارسته من جانب الموظفين العموميين قبل عام ١٩٤٦، وكان القضاء يعتبره عملاً غير مشروع. وهذا الوضع ما لبث أن تغير بالإقرار الدستورى لحق الإضراب بموجب النص الوارد بمقدمة دستور الجمهورية الرابعة. وقد تبنى القضاء الإدارى تبعا لذلك اتجاهات قضائية مختلفة.وهذا ما سوف نوضحه فى هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإضراب بالنسبة للعاملين فى القطاع الخاص فى فرنسا قد مر بمراحل تشريعية عديدة،فبعد تحرير فرنسا وإعلان الجمهورية الرابعة ألغيت كل التشريعات التى صدرت فى عهد حكومة فيشى، وبالطبع القانون الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٤١ الذى عرف بميثاق العمل الذى حظر الإضراب على العمال، ومعنى إلغاء ميثاق العمل الرجوع بمشروعية الإضراب إلى القانون الصادر فى ٢٥ مايو ١٨٦٤- هذا القانون الذى ألغى جريمة التكتل حيث أعطى للعمال الحق فى ممارسة الإضراب، والتجمع المؤقت دون الحق فى إقامة الجمعيات الدائمة – الذى قرر مشروعية حق الإضراب، وقد تأكدت مشروعية هذا الحق بالنص عليه فى دستور ١٩٤٦(١).

وسوف نتناول الدراسة فى هذا الفصل وفقا للتقسيم التالى:

المبحث الأول : تاريخ حق الإضراب.

---

١) منذ قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩، أدت الظروف السياسية والاقتصادية التى كانت سائدة فى هذه الفترة إلى حرمان العمال من حق التكتل والتجمع أو حتى ممارسة حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم المهنية حيث كان ينظر إلى تجمع العمال وممارستهم لحق الإضراب على أنه يتنافى مع مبدأ الحرية الاقتصادية مما حدا بالمشرع الفرنسى إلى تجريم تجمع العمال وممارستهم لحق الإضراب إلى أن تدخل المشرع صراحة بالقانون الصادر فى ٢٥ مايو ١٨٦٤ الذى ألغى بموجبه جريمة التجمع وأجاز للعمال ممارسة الحق فى التوقف عن العمل لتحقيق مطالبهم المهنية.نقلا عن د/عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق،صـ١٦٦-١٨٤-٢١٨.

المبحث الثانى: الوضع التشريعى والقضائى لحق الإضراب قبل دستور ١٩٤٦.

المبحث الثالث: مرحلة الاعتراف الدستورى بحق الإضراب بمقتضى دستور ١٩٤٦والتنظيم القانونى له.

المبحث الاول

تاريخ حق الإضراب

لقد مر حق الإضراب فى تطوره التاريخى بمراحل عدة، من العصور القديمة وعهد ما قبل الثورة الفرنسية وانتهاء بالعصر الحديث والإقرار الدستورى لحق الإضراب. وفيما يلى نوضح تلك المراحل:

١- العصور القديمة وعهد ما قبل الثورة الفرنسية:

نشأ الإضراب بسبب عدم المساواة في أجور العاملين الذين هم في نفس الدرجة الوظيفية. وقد ظهر الإضراب من أجل إحداث توازن اقتصادي بين الموظفين في محيط العمل.وقد ذكر المؤلفون أن من بين أحداث الإضرابات الأولي في التاريخ تلك التي قام بها صانعو الطوب اليهود في عام ١٤٩٠ قبل الميلاد، والتي احتجوا خلالها على نظام الاستعباد الذي فرضه الفرعون [١].

وفي فرنسا، كان من نتائج مفاسد الحكم القرارات التعسفية في العمل والتي كان يصحبها العنف غالبا. في عام ١٥٣٩ حدث إضراب عمال المطبعة في ليون "Lyon" والذي استمر عدة أشهر، والذي تطلب تدخل الملك فرنسوا الأول في عام ١٥٤١ بمنشور صارم. وفي عام ١٧٧٤، حدث إضراب عمال النسيج الحريري في ليون أيضا، والذي قام خلاله العمال باقتحام منزل رئيس العمل. وبصفة عامة، فإن تحالف العمال كان متعددا في نهاية العصور القديمة، والذي جعل المؤرخ الكبير فونك -برنتانو Funck-Brentano يقول: إن القرن الثامن عشر كان قرن الثورات العمالية. ويجب أن نذكر أيضا أن المجالس النيابية كانت ترفض تسجيل المنشورات التعسفية، وكذا فإن الملك كان يدير الجلسة العلنية[٢].

٢- فترة الثورة الفرنسية :

صدر قانون لو شابليه "Le Chapelier" في ١٤-١٧ يونية ١٧٩١، والذي كان يحظر التحالف "Coalitions" والذي يعني اجتماع أشخاص يمارسون نفس

---

(1)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.194.

(2)Amson ,D. et autres ,et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.194-.195.

المهنة، أو نفس الصنعة ويمتنعوا جميعا عن عملهم، هذا الحظـر كـان يتبعـه عقوبات جنائية للمخالفين. لقد كانت هذه العقوبات مشددة خاصة علي التحالفـات العمالية. ولقد نص قانون العقوبات الذي صـدر عـام ١٨١٠، علـى جنحـة التحالف، في المواد ٤١٤ إلى ٤١٦ والتي فرقت نصوصها بين التحالفات العمالية وتحالفات أصحاب المهن، أما اصحاب المهن فلا يلحقهم العقاب إلا إذا لجئوا إلى خفض المرتبات ظلما وجورا، أما التحالفات العمالية فلقد كان يطبق عليها قانون العقوبات أيا كان هدفها(١).

٣- الجمهورية الثانية والإمبراطورية الثانية:

استمر تطبيق المواد ٤١٤-٤١٦ بصيغتها البدائية حتى ثورة ١٨٤٨، ولقـد سمح مرسوم ٢٥-٢٩ فبراير ١٨٤٨ بتكوين تحالفات، ولكن عقب ردود الأفعال التي أثارتها أيام يونية، جاء قانون ٢٧ نوفمبر ١٨٤٩ والذي نص علـى إلغـاء العمل بقانون العقوبات مشتملا على تجريم وعقاب مماثل إذا كانـت التحالفـات عمالية أو تحالفات أصحاب الأعمال(٢).

هذا العصر كان لابد أن يكون متحررا في عهد الإمبراطورية الثانية. ولقد طالب ايميل اوليفييه "Émile Ollivier"باسم المصلحة العامة بإلغـاء أي قـانون غير عادل وقال: "إن الإضراب بطبيعته والذي يعتبر حربا مدمرة للعمل لا يهزم إلا بقوة العلم، والحرية للدفاع عنه." هكذا فإن قانون ٢٥ مـايو ١٨٦٤، والـذي جاء متوافقا مع مصلحة المضربين فلقد ألغي هذا القانون العقوبة الجنائيـة علـى المضربين، والذين كانوا قد أدينوا بموجب النصوص المعمـول بهـا.فمن الآن وصاعدا،العمال المضربون وأصحاب الشركات والمؤسسات الذين قاموا بإغلاقها لا تحق عليهم عقوبات جنائية بموجب القانون، ما عدا من كان يقـوم بإعاقـة حرية العمل فظل مستحقا للعقاب الجزائي بموجب المواد ٤١٤و ٤١٥ من قانون العقوبات، والذي تم تعديله ببعض التعديلات متمثلة في المواد ٤٣١-١ و ٤٣١-٢ من قانون العقوبات الجديد. وفيما يتعلق بالمادة ٤١٦، فقد صادقت على منع

---

(1)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.195.

(2)Amson ,D. et autres ,Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.195.

العمل في شركات معينة منذ قانون ١٨٦٤، هذه العقوبة كانت قد ألغيت أيضا بموجب قانون ٢١ مارس ١٨٨٤، الخاص بالنقابات المهنية[1]وقد ألغيت جريمة التكتل بموجب القانون الصادر فى ١٨٦٤ وأعطى للعمال الحق في ممارسة الإضراب والتجمع المؤقت.

٤- العصر الحديث:

لا يكفي قرار محدد أن يمنع من القيام بجرائم تستحق العقاب، فعدم العقاب على بعض التصرفات لا يعني بالضرورة أنها تصرفات مشروعة ويسمح للأشخاص القيام بها، ولقد ظل الإضراب هكذا بعد قانون ١٨٨٤، وقد ظل الإضراب ممنوعاً بموجب قانون العمل، والذي نص عليه قانون ٤ أكتوبر ١٩٤١ والذي كان يحظر القيام بأي تحالفات[٢].

فلقد اختفي الشك، من الآن فصاعدا، وسوف نرى أن الإضراب صار عرفا بعد إعلان دستور ١٩٤٦ في مقدمته في الفقرة السابعة والذي نص على " أن يمارس حق الإضراب في إطار القوانين المنظمة له. " لم يكن الإضراب حدثا بسيطا يتساهل فيه القانون، فلقد أصبح حقا دستوريا يحميه القانون ومعروفا لدى جميع طوائف العمال[٣].

وكان الإضراب فى المرافق العامة محظوراً على الموظفين وقتا طويلا استنادا إلى مبدأ استمرارية المرفق العام. وكان يعتبر الإضراب عملا غير مشروع ويؤدى إلى فسخ عقد الوظيفة العامة. وقد ذهب البعض إلى تشبيه إضراب الموظفين بجريمة التحالف المجرمة جنائيا. إلا أن الوضع ما لبث أن تغير بصدور دستور ١٩٤٦ وهذا ما سنتناوله تفصيلا.

وجدير بالذكر أن المشكلة القانونية لإضراب الموظفين وبصفة أكثر عمومية إضراب موظفى أو أشخاص المرافق العامة، تعد من المشاكل الدقيقة والمعقدة ومحلا للمناقشات حتى اليوم وذلك من واقع ان النصوص التى تنظم ممارسة

---

(1)Amson ,D. et autres ,Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.195-196.

(2)Amson ,D. et autres ,protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p. 196.

(3)Ibid.

الإضراب منذ عام ١٩٤٦ لم تتضمن فى واقعها إلا عناصر جزئية للحلول التـــى تثيرها مشاكل الاضراب والتى تتمثل أصالة فى ان الإضراب يعد متناقضــاً مـــع فكرة التبعية والطاعة الرئاسية (الطاعة الإدارية)، حيث إن الإضراب يتجه عــادة الى إلزام الدولة بتعديل هذا الوضع القانونى للموظفين فى حين أن الأمر يــؤول تحديداً للإدارة بصفة منفردة بشأن تحديد الوضع القــانونى لموظفيهــا ، كــذلك يصطدم ممارسة حق الإضراب بالمبدأ الذى يقضى بضـــرورة اســتمرار ســير المرافق العامة (مبدأ استمرار المرفق العام) ويؤدى مبدأ استمرار المرافق العامة إلى إتساع عدم مشروعية الإضراب لكافة عمال المرافق العامة حتى ولو كان من غير الموظفين العموميين[١].

(١)انظر فى هذا الشأن:

De Laubadère ,A., Venezia ,J. C. et Gaudemet ,Y., Traité de droit administratif, L.G.D.J. Tome II, 1995,P.141.

المبحث الثانى

الوضع التشريعى والقضائى لحق الإضراب قبل دستور ١٩٤٦

أولا : الحظر التشريعي:

كان هناك منع مطلق للحق في الإضراب حتى عام ١٩٤٦[١]. فلم يكن يتمتع الموظفون العموميون حتى ذلك الوقت بالحق في الإضراب[٢].

كان يُنظر دائما إلى إضراب موظفي المرافق العامة على أنه عمل غير مشروع في حد ذاته.وعلى الرغم من ذلك لم يكن يمثل الإضراب جنحة جنائية. إلا أن قضاء بعض المحاكم ذهب إلى تجريمه استنادا إلى نصوص المواد ١٢٣ إلى ١٢٦ من قانون العقوبات تلك المواد التى تحظر أى تكتل داخل الوظيفة العامة بين الموظفين، حيث تم تشبيه الإضراب بتلك الجريمة[٣].

وعدم مشروعية الحق فى الإضراب فى ذلك الوقت كانت تجد تبريرها فى فكرة استمرارية عمل المرفق، ومن ثم لا يجوز للموظف أن يستند إلى هذا الحق أيا كانت الأسباب. ونظراً لأن عدم مشروعية الإضراب تبررها فكرة استمرارية عمل المرفق، فإن هذه اللامشروعية لم تكن مقتصرة على الموظفين العموميين بالمعنى الحرفى لتلك الكلمة بل كانت تمتد إلى كافة فئات الموظفين الذي يعملون في مرفق من المرافق العامة، وليس فقط المرافق الإدارية بل كذلك المرافق العامة الصناعية والاقتصادية أوالتي تدار بأسلوب الامتياز [٤].

وقد ذهب أغلب فقه القانون العام فى فرنسا فى ذلك الوقت إلى أن الإضراب فى المرافق العامة يشكل خطئا جسيما أيا كانت الظروف.فالإضراب والمرفق العام هما مفهومان متعارضان [٥]حيث يتعارض الإضراب مع مبدأ سير العمل

---

(1)Braibant ,G. et Stirn ,B., Le droit administratif français, **5e éd**, PRESSES DE SCIENCES PO et DALLOZ, 1999,p424.

(2)Auby ,J. M. et autres : Droit de la fonction publique, op.cit, p. 98.

(3)De Laubadère ,A., Claude Venezia ,J. et Gaudemet ,Y., Traité de droit administratif, L.G.D.J Tome II, 10 e éd,1995, p.142.

(4)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.142.

(5)Jéze , G. ,Les principes généraux du droit administratif ,3 éd 1930 Marcel Giard,p.246.

(١) حكم Winkell: [١]

كان هناك منع مطلق للحق في الإضراب، وظهر هذا المنع جليًا في حكم Winkell الصادر فى ٧ اغسطس ١٩٠٩ الخاص بالإضرابات الأولى والكبرى لمكاتب البريد مع بداية القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى توقيع عقوبات على المضربين[٢]وذلك بفصلهم من الخدمة دون اتباع الإجراءات والضمانات التأديبية المقررة.

وبهذه المناسبة ينبغي أن نعيد قراءة طلبات مفوض الدولة الأستاذ Tardieu[٣]:

فبعد أن ذكر مفوض الدولة قضاء محكمة النقض الذى يقرر أن الإضراب يترتب عليه قطع وإنهاء العلاقة التعاقدية التى تربط العامل برب العمل- حيث كانت آثار الإضراب على عقد العمل فى القانون الخاص محل جدل فى ذلك الوقت، وكان حكم محكمة النقض محل انتقاد معظم رجال القانون- وأوضح وجود أسباب قوية جدا لنقله إلى القانون الإدارى وقال فى ذلك: "عندما تحل الدولة والأقاليم والبلديات محل المبادرة الحرة للأفراد فى تنظيم مرفق عام، فذلك فى الأغلب من أجل إشباع الحاجات العامة لكل سكان فرنسا....التى لا تستطيع المبادرة الخاصة أن تكفل لها إلا إشباعا غير كامل ومتقطع..... فالاستمرار جوهر المرفق العام.... والإضراب يتعارض بطريقة مباشرة مع فكرة المرفق

(١) تدور وقائع هذه القضية حول حركة الإضرابات الكبرى فى فرنسا للعاملين بمرفق البريد فى شهرى مارس ومايو ١٩٠٩ الذى على آثاره قامت الحكومة بفصل عدد كبير من الموظفين المضربين قرابة ٦٠٠ موظف. وكان ذلك الفصل بدون اتباع الضمانات والإجراءات التأديبية المقررة،وعلى الأخص تلك التى تتعلق بحق الموظف فى الاطلاع على ملف خدمته قبل اتخاذ أى إجراء تأديبى تجاهه تطبيقا للمادة ٦٥ من قانون ٢٢ ابريل ١٩٠٥.

ولقد قام العديد من الموظفين المفصولين – من بينهم السيد Winkell- بالطعن أمام مجلس الدولة فى إجراءات فصلهم مطالبين بالغائها استنادا إلى عدم اتباع الإدارة للقواعد المنصوص عليها فى قانون ٢٢ ابريل ١٩٠٥ والتى تستوجب تمكين الموظف من الاطلاع على ملف خدمته ومواجهته بما هو منسوب إليه قبل اتخاذ أى إجراء تاديبى ضده.وأصدر مجلس الدولة حكمه فى ٧ اغسطس ١٩٠٩ برفض هذا الطلب.

(2)Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424.

(3)Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424.

العام[١] وذهب أيضا إلى أن "الإضراب عبارة عن وسيلة ثورية يمنع على الموظفين العموميين اللجوء اليها[٢]وقد حث المجلس على رفض دعاوى الإلغاء التى أقامها الموظفون المضربون.

واتجه Tardieu إلى فكرة عقد الوظيفة العامة كأساس قانونى لتمكين الإدارة من عزل المضربين " فهو ينقضى تلقائيا بالإضراب.فالمضرب يضع نفسه بنفسه وباختياره الحر على وجه ما خارج المرفق،ولا يفعل قرار العزل أكثر من تقرير هذا الأثر القانونى للإضراب"[٣].

وقد حث مفوض الدولة بهذه العبارات مجلس الدولةعلى رفض الطعن، ولقد أخذ المجلس بالرأى الذى اقترحه مفوض الحكومة، وذهب إلى أنه إذا كان الإضراب يمكن اللجوء إليه بصدد تنفيذ عقد عمل تحكمه نصوص القانون الخاص،فإنه على العكس من ذلك يعد عملاً غير مشروع عندما يقدم عليه الموظفون العموميون، حتى ولو كان غير معاقب عليه جنائيا.وأن الموظف يتولى العمل فى الوظيفة العامة التى يشغلها قد أخضع نفسه لسائر الالتزامات التى تفرضها ضرورات ومتطلبات المرفق والتزم أيضا بنبذ وعدم اللجوء إلى أية افعال تتعارض أو تتناقض مع الاستمرار الضرورى لحياة الجماعة. ومن ثم فإن الموظفين بمشاركتهم فى الإضراب "لم يرتكبوا خطئا فرديا،وإنما وضعوا أنفسهم بهذا العمل الجماعى خارج نطاق تطبيق القوانين واللوائح الصادرة بقصد ضمان ممارستهم للحقوق التى تتولد بالنسبة لكل منهم عن عقد القانون العام الذى يربطهم بالإدارة. "ومن ثم انتهى المجلس إلى رفض الطعن الذى تقدم به الموظفون الذين فصلتهم الإدارة [٤].

لقد كان هذا الحل الذى انتهى إليه مجلس الدولة يقوم من الناحية القانونية على التصور التعاقدي للوظيفة العامة[٥]وكانت فكرة عقد الوظيفة العامة محل جدل

---

(١) مارسولون، بروسبير فى. جى بريبان،كبرى أحكام المبادىء فى القضاء الإدارى الفرنسى، ترجمة المستشار الدكتور / احمد يسرى،رئيس مجلس الدولة الاسبق،منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، صـ١١٨.

(2)Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٨.

(٤) د/ محمد حسنين عبد العال، الحريات السياسية للموظف العام، المرجع السابق، صـ٩٦.

(5) Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424.

شديد. فقد ذهب الفقه إلى اعتبار الرابطة التى تربط الموظف بالإدارة ليس لهـا صفة تعاقدية.وليس الموظف العام فى مركز تعاقدى ولكن فى مركـز تنظيمـى لائحى(١).

وطبق مجلس الدولة المبادىء التى قررها فى حكم "Winkell" فى العديد من القضايا الخاصة بجميع المرافق العامة سواء كانت مرافـق عامـة صـناعية أم شركات اقتصاد مختلط.وكان المجلس يقتصر على التحقق من مشاركة الموظـف المفصول فى الإضراب من عدمه، وإذا ثبت ذلك، فإنه يحـرم مـن الضـمانات التأديبية المقررة فى هذا الشأن.

(٢) **حكـم "Minaire" نقطـة تحـول فـى أسـاس تحـريم إضـراب المـوظفين والتحـول فـى أسـاس تحـريم الإضـراب مـن فسـخ العقـد إلـى مخالفـة الوضـع اللائحـى(٢):**

أثارت فكرة عقد الوظيفة العامة – تلك الفكرة أو ذلك التصور الذى ابتدعـه قضاء مجلس الدولة الفرنسى فى قضية "Winkell"- جدلا شديدا فى الفقه. وذلك لأن الفكرة السائدة فى هذا الشأن أن العلاقة بين الموظف والإدارة هـى علاقـة تنظيمية ولائحية وليست تعاقدية وفقا لما سبق بيانه.مما دفع مجلس الدولـة إلـى تغيير الأساس الذى يستند إليه فى تحريمه للإضراب فى المرافق العامة.

لذلك هجر مجلس الدولة منذ عام ١٩٣٧ فى قضائه فكرة إنهاء عقد الوظيفـة العامة المزعوم، وذهب إلى أن "العاملين التـابعين للمرفـق العـام بإضـرابهم يرتكبون ليس خطئا فرديا ولكن يضعون أنفسهم بأنفسهم بعمل جمـاعى خـارج تطبيق القوانين واللوائح الموضوعة من أجل ضمان ممارسة الحقوق التى لهم قبل السلطة العامة(٣).

فبعد أن تبنى مجلس الدولة فكرة أن الموظف العام المضرب يفسخ بنفسه "عقد الوظيفة العامة" (حكم Winkell)، فإنه منذ عام ١٩٣٧ (حكم Minaire) عدل عن فكرة عقد الوظيفة العامة وذهب إلى أن الموظف العام المضرب "قد وضع نفسـه خارج القوانين واللوائح". ممايجيز للإدارة قمع الإضراب باعتباره عمـلاً غيـر

---

(١) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٩.

(2) C.E 22 oct 1937,Delle Minaire.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٩.

مشروع دون الحاجة للنص على ذلك مقدما. ومن ثم يجوز لها في سبيل منع الإضراب وضع الموظفين المضربين تحت الطلب تكليفا[١]، وذلك استنادا إلى ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد.فقد أشار السيد Lagrange مفوض الدولة فى حكم Minaire إلى اختلاف العلاقة بين الموظف والدولة عن العلاقة بين العامل ورب العمل فى إطار القانون الخاص.

ولقيت مبادىء هذا القضاء تكريسا تشريعيا مؤقتا فى نظام الموظفين الذى وضعته حكومة Vichy فى قانون ١٤ سبتمبر ١٩٤١ الذى نص فى مادته السابعة عشرة على أن "كل عمل من موظف فيه مساس بالاستمرار الذى لا غنى عنه للسير العادى للمرفق العام الذى تسلمه مكلفا بمهمة ضمانه يكون أشد إخلالا بواجباته الأساسية جسامة، ويترتب عليه حرمان الموظف من الضمانة المنصوص عليها فى النظام الحالى فى شأن التاديب[٢].

(1) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.143. /VOIR - Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424. /- Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 98.

(٢) مارسولون،بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١٢٠.

المبحث الثالث

مـرحلة الاعتراف الدستورى بحـق الإضــراب بمقتضى دستور ١٩٤٦ والتنظيم القانونى له

فى هذه المرحلة تم الاعتراف الدستورى بحق الإضراب ومن ثم مشـــروعية ممارسته فى مجال الوظيفة العامة.وسوف نتناول الدراسة فى هذا المبحـــث مـــن خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: الاعـتراف الدسـتورى بحـق الإضـراب فـى دسـتور ١٩٤٦ والتطبيق القضائى له.**
- **المطلب الثانى: ضـوابط ممارسـة حـق الإضـراب وفقـا لنصـوص قـانون الوظيفة العامة الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٦٣**
- **المطلب الثالث: القيود المستمدة مـن التدخل التشريعى والحكومى لوضـع مزيد من القيود والضوابط على حق الإضراب.**
- **المطلب الرابع : آثار ممارسة حق الإضراب على الموظف المضرب فى مجال الوظيفة العامة.**

المطلب الأول
الاعتراف الدستورى بحق الإضراب فى دستور ١٩٤٦
والتطبيق القضائى له

ظل مبدأ عدم مشروعية ممارسة الإضراب فى مجال الوظيفة العامة سائدا ولكنه أخذ أشكالاً قانونية مختلفة حتى عام ١٩٤٦. فقد كان يُنظر إلى الإضراب وفقا لما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسى على أنه خطأ جسيم يُوجب وضع المضربين خارج الخدمة، لأنه لم يعد لهم حق في الضمانات التأديبية. وقد كان ينظر إليهم على أنهم تركوا وظيفتهم مثل العسكري الذي ترك مركزه في السَرِيّة التابع لها، ولذا كانوا يُستَبعَدون فورًا من الخدمة(١)وتأسيسا على ذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي الجزاءات التى توقعها الإدارة على الموظف المضرب(٢)

وهذا الوضع ما لبث أن تغير وذلك بصدور دستور الجمهورية الرابعة الصادر فى ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦الذى أقر صراحة حق الإضراب. وكان لهذا الاعتراف تطبيق قضائى هام لمجلس الدولة الفرنسى وهو حكم "Dehaene.

وسوف نتناول تلك المراحل وفقا للتقسيم التالى:

الفرع الأول:الأساس الدستورى لحق الإضراب.

الفرع الثانى: حكم"Dehaene" عام ١٩٥٠ وإقرار مبدأ الإضراب ومشروعية تنظيمه من قبل الإدارة.

---

(1)Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p424.

(٢) د/سعاد الشرقاوى،القانون الادارى،دار النهضة العربية،٢٠١٠،صـ٢١٧.

الفرع الأول
الاساس الدستورى لحق الاضراب

قلب دستور ١٩٤٦ الأوضاع رأسا على عقب، فقد ورد النص فى ديباجة هذا الدستور- البند ٧ - على أن:"حق الإضراب يباشر فى حدود القوانين التى تنظمه". ويحيل دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ إلى إعلان ١٧٨٩، ومقدمة دستور ١٩٤٦، إذ ورد فى مقدمته:"يعلن الشعب الفرنسى بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادىء السيادة الوطنية بالصورة التى حددت بها فى إعلان ١٧٨٩ والتى أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦"[١] ووفقا لذلك النص الدستورى الذى ينص على أن "حق الإضراب تتم ممارسته فى إطار القوانين التى تنظمه".أصبح الإضراب حقا دستوريا معترفاً به.

وقد أثار هذا النص حراكا وجدلا واسعا بين الفقهاء، ويرجع ذلك إلى أن القانون الفرنسى يبيح للعاملين فى القطاع الخاص ممارسة الإضراب، ومن ثم فإن النص فى مقدمة الدستور على أن حق الإضراب يتم ممارسته فى إطار القوانين التى تنظمه يعنى إقرار هذا الحق والاعتراف به بالنسبة لجميع الموظفين شاملا موظفى المرافق العامة المحرومين من ممارسة ذلك الحق قبل الاعتراف به دستوريا.

والواقع أن دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ بتأكيده لحق الإضراب بصياغة عامة قد دفع مجلس الدولة الفرنسى إلى الرجوع فى قضائه، بحيث أصبح ممارسة هذا الحق ينصرف إلى كل من موظفى الدولة، وعمال المرافق العامة وذلك على قدم المساواة مع العمال فى المنشآت الخاصة [٢].

فمقدمة دستور ١٩٤٦ لا تشير بشكل خاص إلى موظفى المرافق العامة، بل تشير فى عموميتها إلى التبعات التي قد تترتب على الاعتراف بذلك الحق[٣] ولا يعتبر ذلك النص بمثابة تنظيم لحق الإضراب إذ لا يعدو أن يكون إلا اعترافا

---

(١) د/سعاد الشرقاوى، القانون الادارى، المرجع السابق، صـ٢١٧.

(٢) انظر فى هذا الشأن :

- Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, Dalloz, Edition 2008 , P.1411; Morangé , G., Les grèves et L'État , D.1947, chson. 117 ; Rivero , J., Droit soc.1948.58.

(3) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.143.

دستوريا بمشروعية ممارسة هذا الحق، ووفقـا للقـوانين التـى تتكفـل بتنظـيم ممارسته.

وتم تكريس القيمة الدستورية للحق في الإضراب مراراً منذ عام ١٩٧٩،حيث أقر المجلس الدستوري فى العديد من أحكامه بدستورية حق الإضـراب،وقد تـم الاعتراف بصورة صريحة بالقيمة الدستورية لذلك الحـق فـى حكـم المجلـس الدستورى رقم ٧٩/١٠٥ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٧٩.فالحق فى الإضراب كما يحدده المجلس الدستوري، له حدود و"يختص المشرع برسم هذه الحدود من خلال إجراء التوافق الضروري بين الدفاع عن المصالح المهنية حيث يعـد الإضـراب أحد وسائلها وبين حماية الصالح العام"(١).

وأكد المجلس الدستورى الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٥ من يوليو ١٩٧٩ القيمة الدستورية لحق الإضراب والذى كرسته ديباجة دستور الجمهور الرابعةعام ١٩٤٦. والواقع ان ديباجة هذا الدستور قد دخلت ضمن ما يطلق عليـه "Bloc" كتلة أو مجموعة الدستورية، وذلك بمقتضى قرار المجلس الدستورى الصادر فى ١٦ من يوليو ١٩٧١، الأمر الذى يعنى ان القيمة الدستورية لحق الإضراب ترتد فى واقعها إلى هذا القرار (٢).

وأشار بعض الفقهاء إلى ذلك حيث قال: "إن جعل الحق في الإضـراب حقـاً مطلقاً قد أدانه المجلس الدستوري في حكمه رقم ٨٢/١٤٤ ؛لأن جعل هذا الحـق مطلقا يعد أمراً مخالفاً بطبيعة الحال لكبرى مبادئ الدستور"(٣).

فالإضراب في المرافق العامة قد يتم فرض قيود عليه وفقا لمبدأ اسـتمرارية عمل المرفق ذلك المبدأ الذى يتمتع بقيمة دستورية (الحكم رقم ٧٩/١٠٥ والحكـم رقم ٨٦/٢١٧). ومن ثم يجوز للمشرع أن يُقر الالتزام "بالحد الأدنى من الخدمة" غير أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الالتزام ما هو ضروري عملياً لتحريم اللجـوء إلى الحق في الإضراب على الموظفين الذين لا يعد حضورهم ضرورياً لتسـيير المرفق. ويمكن أن يذهب الأمر بالمشرع إلى تحريم الحق في الإضراب علـى

---

(1) Favoreu ,L. et autres , Droit constitutionnel, Dalloz, 9e éd., 2006, p.852.

(٢)انظر فى هذا الشأن: .Favoreu ,L. et autres, Droit constitutionnel, op.cit, P.851 -

٣) حكم المجلس الدستورى رقم٨٢/١٤٤ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٨٢ بخصوص عدم المسئولية عن وقائع الإضراب: Favoreu ,L. et autres, Droit constitutionnel, op.cit,p.852.

الموظفين الذين لا يمكن الاستغناء عن حضورهم "لتسيير شئون المرفق الذي قد يؤدي توقفه إلى الإضرار بالحاجات الأساسية للبلد". مثلما هو الحال بالنسبة للشرطة والدفاع والعدل (حيث نصت عدة نصوص تشريعية على منعهم من الإضراب)[١] .

إضافة إلى مبدأ استمرارية عمل المرفق وهو أحد المبادىء الدستورية الهامة، يمكن الحد من الحق في الإضراب في سبيل تأمين حماية الصحة العامة وسلامة الأشخاص والممتلكات، وهذا مبدأ آخر ذو قيمة دستورية [٢].

والسلطة المختصة برسم حدود الحق في الإضراب كما حددها المجلس الدستوري الذي يطبق حرفيًا مقدمة دستور ١٩٤٦، هو المشرع وحده الذي ينبغي أن يرسم حدود الحق في الإضراب. وذلك دون التعدى على هذا الحق تعدياً غير مبرر[٣].

وعلى الرغم من أن اعتراف المجلس الدستورى بالقيمة الدستورية للحق فى الإضراب وتأكيده على ذلك إلا أنه ذهب إلى أن هذا الحق لا يعد من قبيل الحقوق المطلقة وإنما هو حق مقيد قد يتم فرض قيود على مباشرته، وقد يتم حظره فى بعض الأحيان إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وقد أناط المجلس الدستورى للمشرع وحده سلطة تنظيم الحق فى الإضراب، وذلك كله دون أن يكون فيه تعد غير مبرر على ممارسة ذلك الحق نزولا على حرفية دستور ١٩٤٦.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة قد سلم بإمكانية تقييد الإضراب فى المرافق العامة عن طريق المنشورات الوزارية فى حين أن حكم "Dehaene" قد أظهر ان الاختصاص يعهد به فى هذا الشأن إلى السلطة اللائحية للحكومة[٤].

(1)Favoreu ,L. et autres, Droit constitutionnel, op.cit, p.853.

(٢) حكم المجلس الدستورى رقم ٨٠/١١٧ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٨٠ بخصوص الحماية من المواد النووية: - Favoreu ,L. et autres , Droit constitutionnel, op.cit,p.853.

(3) Favoreu ,L. et autres , Droit constitutionnel, op.cit, p.853.

(٤)انظر فى هذا الشأن: C.E. 13 nov. 1992 , synd. nat. ingénieurs , D. adm. 1993 , no 4 ; C.E. 27 juill. 1984 , et 24 janv. 1985 , D.1986. P.77 , not J.Y.P.

الفرع الثانى

حكم "Dehaene" عام ١٩٥٠ وإقرار مبدأ الإضراب ومشروعية تنظيمه من قبل الإدارة

على الرغم من الاعتراف الدستورى بحق الإضراب إلا أن المشرع الفرنسى امتنع عن إصدار قوانين تنظم ممارسة هذا الحق، وقد عمد المشرع فى هذه الفترة إلى إصدار قوانين من شأنها حظر ممارسة الإضراب بالنسبة لموظفى المؤسسات الجمهورية للأمن وموظفى البوليس.

وثارت تساؤلات عديدة فى هذه الفترة حول مدى ضرورة إصدار قوانين تنظم حق الإضراب لكى تتم ممارسته فعليا،وحول مدى شرعية إضراب موظفى المرافق العامة،وقد ظل هذا الجدل قائماً إلى أن حسم مجلس الدولة الفرنسى مسألة مشروعية الإضراب فى المرافق العامة فى واحد من أشهر وأهم أحكامه عام ١٩٥٠ وهو حكم"Dehaene "(١).

(أ) <u>تقرير المفوض Gazier</u> :

ذهب مفوض الدولة إلى أن المشرع لم يقم بإصدارالقوانين التى تنظم حق الإضراب،وذلك نزولا على ما ورد فى مقدمة دستور الجمهورية الرابعة "يمارس حق الإضراب فى إطار القوانين التى تنظمه".حيث كان لزاما على المشرع العادى أن يصدر التشريعات التى تنظم ممارسة ذلك الحق فى مجال الوظيفة العامة. إلا أن المشرع قام بإصدار قانونين يتعلقان بحظر الإضراب على بعض الفئات وهما قانون ٢٧ ديسمبر١٩٤٧ بشأن فرق الأمن الجمهورية، وقانون ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨

---

١) تتعلق هذه القضية بالإضراب الذى حدث فى ١٣ يوليو ١٩٤٨ والذى قام به بعض موظفى وزارة الداخلية من شاغلى الدرجات العليا للمطالبة ببعض المطالب المهنية، ونتيجة لهذا الإضراب أعلن وزير الداخلية فى أول أيام الإضراب وقف الموظفين الذين يشغلون درجة رئيس مكتب فأعلى عن العمل وذلك نتيجة لقيامهم بالإضراب،وبعد انتهاء الإضراب عاد الموظفون المشتركون فى الإضراب إلى عملهم وتم سحب قرار الوقف عن العمل واستبداله بجزاء اللوم.

ورغم سحب قرار الوقف عن العمل واستبداله بجزاء اللوم، إلا أن الموظفين الذين وقع عليهم الجزاء لجئوا إلى مجلس الدولة مطالبين بإلغاء قرارات اللوم مستندين فى ذلك إلى أنهم لم يفعلوا ما يوجب توقيع مثل هذا الجزاء عليهم، وأنهم مارسوا حقا معترفاً به دستوريا، وأنهم مارسوا هذا الحق من خلال نقابة معترف بها، وتمارس صلاحياتها بموجب قانون الوظيفة العامة الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦.

المتعلق بالشرطة.وقد ذهب مفوض الدولة Gazier إلى أن هذه القوانين التى من شأنها حظر ممارسة حق الإضراب لا تعد تنظيما شاملا لذلك الحق.

تمسك مفوض الدولة "Gazier" فى شأن القيمة القانونية لمقدمة الدستور بأنها تعبر عن مبادىء عامة للقانون، وأنه يجب التوفيق بين مبدأ الحق فى الإضراب والمبادىء الأخرى التى ليست أقل احتراما، وخاصة مبدأ استمرار المرفق العام:"إقرار إضراب الموظفين بدون أى قيد يستبعد جزءا من الحياة من الخضوع للدستور،ويناقض مثل هذا الحل المبادىء الأعمق جذورا فى قانوننا العام".ومع ذلك لم يعد يمكن الإبقاء على القضاء القديم – الذى كان يحظر إضراب الموظفين – ففضلا عن عدم دخوله فى إطار مقدمة الدستور، فقد كان مناقضا للواقع،إذ يقيم تناقضا جذريا بين العاملين فى المرافق العامة والعمال عموما (١).

إذا كانت فكرة استمرارية عمل المرفق فكرة صحيحة من حيث المبدأ، فالحقيقة هي أن بعض إضرابات الموظفين العموميين على سبيل المثال إضراب حراس المتحف لا تؤثر أبداً تأثيراً جسيماً في حياة الأمة مثل بعض إضرابات القطاع الخاص وعلى سبيل المثال إضراب المخابز، والقول بغير ذلك من شأنه "الفصل الجوهري بين الحق والأخلاق وبين القاعدة والتطبيق"، فإننا ملزمون بملاحظة أن عدم مشروعية إضراب الموظفين العموميين لم يعد يجوز اعتبارها اليوم كمبدأ عام ومطلق، لأن الإضراب أصبح يمثل واقعاً يترجم الحاجة السياسية والاجتماعية في عصرنا، ولأن التطور المُعتَبَر للمرافق الصناعية التي تشبه القطاع الخاص يجعل من الصعب فيما يتعلق على الأقل بهذه الفئة من المرافق العامة أن نعامل فئتي العمال معاملة مختلفة عن بعضهم البعض(٢).

وذهب مفوض الدولة Gazier إلى القول بأنه:من الأفضل إذن إقرار أن الإضراب لم يعد حتما غير مشروع،ولكن للحكومة حتى تصدر القوانين التى تنظمه تحديد ممارسته إذا اقتضى النظام العام ذلك(٣).

قد أخذ مجلس الدولة بالحجج التى قدمها مفوض الدولة، وقضى برفض الطعون المقدمة من الموظفين المضربين، وذلك استنادا إلى أن وزير الداخلية

(١) مارسولون،بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٤٠٤.

(2) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.142.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٤٠٤.

بوصفه أحد أعضاء السلطة التنفيذية له أن يحظر ممارسة الإضراب على طائفة من الموظفين، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وله أن يعاقب كل من يخالف قرار الحظر،ووفقا لذلك قضى بمشروعية قرار وزير الداخلية.

(ب) التعليق على حكم "Dehaene":

أكد قضاء "Dehaene" أن "الاعتراف بالحق في الإضراب لا يمكن أن يترتب عليه منع القيود التي ينبغي أن ترد على هذا الحق كالقيود المفروضة على أي حق آخر في سبيل منع الاستخدام التعسفي له أو المخالف لضرورات النظام العام". فالإضراب المشروع من حيث المبدأ قد يصبح خطئاً أو تعسفياً إذا ما تم مباشرته بلا دراية[١].

والفكرة الأساسية التي يقرها هذا الحكم هي أنه إذا كان يوجد منذ عام ١٩٤٦ حق للموظفين العموميين في الإضراب، فإن هذا الحق يجوز تقييده لأسباب تتعلق بضرورات تسيير المرافق العامة.ويتعين على المشرع وحده أن يحدد هذه القيود. وتنشأ ضرورة سن مثل هذا القانون النظامي من الصيغة ذاتها المستخدمة في مقدمة الدستور: "القوانين التي تنظمه". ويعترف مجلس الدولة في الوقت ذاته للسلطة التنفيذية بالحق في تقييد مباشرة الحق في الإضراب، كما يعترف للقاضي بالحق في المراقبة على مدى تبرير القيود المنصوص عليها للنظام العام، وذلك بدلاً من المشرع الذي أخفق في ضبط هذه المسألة[٢].

ويُحمَد لحكم "Dehaene" "إسهامه التشريعي الذي قدمه في حالة غياب أو انتظار هذا التنظيم عن طريق القانون الوضعي، حيث ورد فيه: "يتعين على الحكومة كمسئول عن حسن تسيير المرافق العامة أن تحدد القيود التي ينبغي فرضها على هذا الحق، وتحدد مداها وذلك بنفسها وتحت رقابة القاضي فيما يتعلق بهذه المرافق، وذلك كالقيود المفروضة على أي حق آخر في سبيل تلافي الاستخدام التعسفي لهذا الحق، أو الاستخدام المخالف لضرورات النظام العام"[٣].

---

(1)Pélissier ,J., Supiot ,A., Jeammaud ,A. et Auzero ,G., Droit du travail. Dalloz, 24e éd,2008, p. 1414.

(2)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.145.

(3)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.145.

ومن المؤكد أن الاعتراف بهذا الاختصاص التنظيمي يمثل بناءً تشريعياً. وكما قال فـــالين Waline تعليقاً على حكم Dahaene: "قدم مجلس الدولة متطلبـــات النظام العام وتسيير المرافق العامة على النصوص الصـــارمة الـــواردة بمقدمـــة الدستور"[1] لذلك اعترف للحكومة بسلطة وضع قيود على ممارسة حق الإضراب في حالة غياب التنظيم القانوني لذلك الحق،وذلك تحقيقا للصالح العام، ونزولا على اعتبارات تسيير المرافق العامة.

فالمبدأ العام الذي أرساه حكم "Dehaene"، حتى منذ صدور قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣، يواصل الهيمنة على النظرية القضائية للإضراب في المرافق العامة؛ لأن هذا القانون لا يمثل التنظيم التشريعي العام الذي أعلنته مقدمة دستور ١٩٤٦[2].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن قضاء المجلس الدستوري كان يـــدين قضـــاء "Dehaene" لأنه يؤكد على أن المشرع هو وحده المختص بفرض القيود علـــى الحق في الإضراب[3].

سلم مجلس الدولة في حكمه "Dehaene" الصادر في ١٩٥٠ بأنه في حالـــة عدم وجود تنظيم عام للحق في الإضراب في الوظيفة العامة فإنه يجوز للحكومة أن تفرض من خلال سلطتها التأديبية قيوداً على هذا الحق. ومن ثم وسع القاضي الإداري من نطاق هذا الحل من خلال إقراره إسناد سلطة الحد من الإضراب إلى السلطات المتدرجة وهي متمثلة في الوزراء والعمد ومديري المؤسســـات العامـــة وخاصة مديري المستشفيات،فيجوز للسلطات المتدرجة من خلال تطبيـــق حكـــم "Dehaen" أن تفرض قيوداً على إضراب موظفيها، وهذا يعني على سبيل المثال فرض استمرارية بعض الوظائف ذات الأهمية الحيوية في حالة الإضراب[4].

وعلى أية حال لا يمكن استخدام هذه الســـلطة بصـــورة مطلقـــة،فالإجراءات المتخذة لا يجوز أن يكون الهدف منها سوى الحفاظ على ســـلامة الأشـــخاص أو الأماكن، أو الحفاظ على النظام العام، أو تأمين استمرارية الخدمات الأساسية مثل: الاتصالات، أو إحباط إضراب من الإضرابات السياسية. ويقوم القاضي بتطبيـــق

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.145.
(2)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.146.
(3)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.146.
(4)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 100.

الرقابة على القرارات المتخذة ليتأكد من أن الموظفين الضروريين لتأمين الأنشطة التي لا غنى عنها هم فقط الذين حُرِمُوا من إمكانية الإضراب[1].

ظل مجلس الدولة متمسكاً بما ورد في حكم"Dehaene" حيث قال: "يتعين على الحكومة كمسئول عن حسن سير المرافق العامة في ظل الوضع الحالي للتشريع أن تحدد بنفسها وتحت رقابة القاضي... طبيعة القيود سالفة الذكر ومداها"[2].

وفقا لقضاء "Dehaene" يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١) أن إضراب موظفى المرافق العامة أصبح حقا مشروعا ودستوريا.

٢) حق الإضراب ليس مشروعا الا "لحماية مصالح مهنية " ؛ فالإضراب السياسى إذن ليس مشروعا[3].

٣) أن حق الإضراب ليس حقا مطلقا، وإنما يخضع لقيود فى ممارسته، وذلك تحقيقا للصالح العام.

٤) فى حالة غياب التشريع المنظم لحق الإضراب فى المرافق العامة يكون على الحكومة اتخاذ الإجراءات المناسبة"لمنع إساءة استعماله، أو استعماله على وجه يتعارض مع ضرورات النظام العام"."فحكم ديهاين جعل الاختصاص بتحديد حق الإضراب مظهرا للسلطة اللائحيه للحكومة".ويمكن تقرير هذه الحدود بمنشورات وزارية، أو صادرة حتى من رؤساء المصالح،وفى هذا تطبيق بارز لقضاء حكم جامار الصادر فى ٧ فبراير ١٩٣٦[4].

---

(1)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 100.

(٢) مما يجعل مجلس الدولة يقر للحكومة بصلاحية القيود الواردة على الحق في الإضراب والناشئة عن مجرد نشرات قانونية... ويتضح هذا الوضع الذي تم التأكيد عليه مجددًا فى حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٩٩٢، بخصوص قضية الاتحاد النقابي للملاحة المدنية من خلال عدم وضع المشرع لنظام كامل بخصوص الحق في الإضراب، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف للحكومة، كمسئولة عن النظام العام، باختصاص إضافي وهو تنظيم الحق في الإضراب. لا مانع إلا إذا كان هذا الاختصاص لا يطابق النظام المعتاد للاختصاصات المعيارية كما هي بالدستور:

Favoreu ,L. et autres, Droit constitutionnel, op.cit,p. 853-854.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٤٠٥.

(٤) المرجع السابق،صـ٤٠٥.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكم جامار الصادر فى ٧ فبراير ١٩٣٦إلى أنه حتى فى الحالات التى لا يستمد فيها الوزراء سلطة لائحية من أى نص تشريعى،فلهم- شأن رؤساء كل المصالح- اتخاذ

٥) تخضع سلطة الحكومة فى تنظيم حق الإضراب فى المرافق العامة لرقابة القاضى الإدارى، وذلك حتى لا تصل بهذه السلطة إلى حد منع ممارسة حق الإضراب بصورة مطلقة.

٦) أن القوانين التى تحظر ممارسة حق الإضراب على بعض الفئات من الموظفين لاتعتبر تنظيما شاملا لذلك الحق، وإنما يتعين إصدار تشريع يقدم تنظيما شاملا لحق الإضراب.

التدابير الضرورية لحسن تسيير الإدارة الموضوعة تحت سلطانهم.وإذا كان لهم خاصة بالقدر الضرورى الذى تتطلبه مصلحة المرفق حظر دخول الأماكن المخصصة لهم على الأشخاص الذين يمكن ان يؤدى وجودهم إلى اضطراب السير العادى للمرفق المذكور،فليس لهم مع ذلك-الا فى ظروف استثنائية-ان يتخذوا بقرار يعين الاسم حظرا من هذا النوع ضد الأشخاص الذين لهم دخول الأماكن المخصصة للمرفق لممارسة وظائفهم.

ومن حيث إنه يخلص من إجراءات التحقيق أن الخطابات التى وجهها السيد چامار إلى وزير المعاشات،ايا كانت صفتها المؤسفة لم تتضمن تهديدا محددا من شأنه أن يؤدى إلى اضطراب العمل بمركز التأهيل بباريس......... وأنه نتيجة لذلك فإن وزير المعاشات بمنعه دون تحديد مدة من دخول كل مراكز التأهيل تجاوز سلطاته: مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٢٨٤.

المطلب الثانى
ضوابط ممارسة حق الإضراب
وفقا لنصوص قانون الوظيفة العامة
الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٦٣

لم يتناول التنظيم العام للوظيفة العامة الصادر سنة ١٩٤٦ - وكذلك الأمــر بالنسبة للتنظيم العام للوظيفة العامة سنة ١٩٥٩- إضراب الموظفين العمــوميين. وجدير بالذكر أن هذا القانون قد اعترف بالحق النقابى للموظفين العموميين، ذلك الحق الذى يرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة حق الإضراب، حيث سمح لهــم ولأول مرة بالحق فى تكوين نقابات خاصة بهم، ولم يرد فى ذلك التنظيم أى شىء يتعلق بالإضراب.

كان من الضروري أن يصوت البرلمان على قــانون يــنظم ممارســة حــق الإضراب - بعد الإقرار الدستوري له- مثل الذي كان موضوعاً وهو القانون رقم ٦٣- ٧٧٧ الصادر في ٣١ يوليه ١٩٦٣، والذي بدا ضروريا للغاية، حتى إنه في السنة السابقة له حدث ٥٧ إضراباً في الشركة الوطنية لسكك حديد فرنسا و٨٤ توقف عن العمل في هيئة النقل في باريس. رغم أنه صدر مرسوم باعتقال الذين قاموا بتمديد فترة الإضراب التي كان من نتائجها إحداث أزمة اقتصادية فادحة.هذا القانون - والذي يتعلق ببعض أنماط الإضراب في المرافق العامــة - لــم يــتم التصويت عليه إلا بعبارات نقاشية حادة من قبل الأغلبية الســاحقة فــي مجلــس الشيوخ، وتم رفضه ثلاث مرات متتالية. لقد كان هذا القــانون يتعلــق بجميــع موظفي الدولة، والمقاطعات التى يزيد تعدادها عن ١٠٠٠٠ نسمة، والمؤسســات العامة، والمؤسسات أو الشركات الخاصة والمكلفة بإدارة المرافق العامة(١).

إذا كانت قوانين الوظيفة العامة السابقة قد خلت من النص على الحــق فــى الإضراب، فان قانون الوظيفة العامة الصادر فــى ٣١ يوليــو ١٩٦٣ يعــد أول تشريع يتناول الإضراب فى المرافق العامة حيث حرم بعض أشكال الإضــراب، وتناول العديد من الأوضاع الخاصة به.وعلى الرغم من أن ذلك القــانون تنــاول

---

(1)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.197.

بقدر من العمومية بعض الضوابط المتعلقة بالإضراب فى المرافق العامة إلا أنــه لا يعتبر بمثابة التنظيم التشريعى الكامل للإضراب فى المرافق العامة وإن كــان يرد فيه التنظيم الأساسى له.وفيما يلى نوضح القيود الواردة فى ذلك القانون وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول : هدف الإضراب.

الفرع الثانى:الإخطار كإجراء شكلى لتنظيم ممارسة الحق فى الإضراب.

الفرع الثالث:الإضراب غير المشروع.

الفرع الأول
هدف الإضراب

يقوم الإضراب سواء فى قانون الوظيفة العامة أو فى قانون العمل من ناحية على ضرورة التوقف عن العمل، وأن يستهدف هذا التوقف من ناحية أخرى الوفاء بمطالبه، فالإضراب هو التوقف الجماعى والمدبر عن العمل بغرض مساندة مطالبه(١).

ويعرف الإضراب في قانون العمل، وقانون الوظيفة العامة بأنه توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل في سبيل دعم أحد المطالب المهنية،ومن ثم لا يوجد الحق في الإضراب إلا في سبيل دعم أحد المطالب المهنية التي تعني بالدفاع عن الموقف القانوني للموظفين وظروف عملهم ورواتبهم وتحسين كل ذلك(٢).

ووجود مطالب مهنية - وفقا لذلك المفهوم - يستبعد أي سبب آخر للإضراب مثل الأسباب السياسية (٣). وهذا يعني أن الإضراب المهني وحده يعد حقاً مع استبعاد الإضراب السياسي، ونتيجة لذلك نجد أن الموظفين الذين يحرضون على هذا النوع من الإضراب يرتكبون خطئا تأديبيا(٤).

وجدير بالذكر أن المجلس الدستوري يستبعد "الإضرابات السياسية" عن الحماية الدستورية حيث يعرف الإضراب على أنه "التوقف المتفق عليه عن العمل كوسيلة للدفاع عن المصالح المهنية(٥).

الإضراب السياسي: La grève politique:

يمكن تعريف الإضراب السياسي بأنه "إضراب للاعتراض على التوجه السياسي أو الاقتصادي للحكومة، حيث يشارك فيه الموظف بصفة مزدوجة كعامل ومواطن"(٦) فالإضراب السياسي، الدولة فيه هي الطرف الذي يقصد المضرب

---

(١) انظر فى هذا الشأن :

- Chapus ,R. , Droit administratif général, Montchrestien, 2001, 15e Edition,P.261.

(2)Chapus ,R., Droit administratif général, op.cit,p. 261-262.

(3)Taquet ,F., Pratique du droit du travail, Ellipses, 2006, p. 268.

(4)Chapus ,R., Droit administratif général, op.cit,p. 262.

(5)Favoreu ,L. et autres , Droit constitutionnel, op.cit, p.852.

(6)Sinay ,H., Traité de Droit du Travail La grève, Dalloz ,Edition, 1966,P.184.

الضغط عليه، فالدولة هي المقصودة بهذا الإضراب، وهي مطالبة بتوجيه سياستها توجيهاً مختلفاً سواء سياستها الخارجية (مثل الإضراب ضد حرب الهند الصينية) أم الداخلية أم الاقتصادية.وقد يطلق على الإضراب السياسى الإضراب العام إذا كان على الصعيد القومى، فعندما يتعلق الأمر بالإضرابات السياسيّة -غير المسلحة – فإنة يكون الهدف منها ارغام السلطات العامّة على الانتباه إلى عدم رضا المضربين، وهم يقصدون بذلك جذب انتباه الجمهور والسلطات إلى المشكلة التي تثيرهم، وفي سبيل تغذية الصحافة وإنذار الرأي العام، فذلك الإضراب يهدف إلى كسر سلبية السلطات تجاه الصعوبات التي تعرضوا لها -المضربين- من قبل إلا أنها ما زالت غير موضوعة في دائرة الضوء. إن عمل إضراب يضع المطالب في دائرة الضوء، وذلك هو الغرض من وراء الإضراب السياسي. بالإضافة إلى ذلك تمثل كافة الإضرابات السياسية طابع المعارضة(١).

وتبعاً لمدى الإضرابات ودرجة المشاركة فيها، فإنها قد تصبح تارة رفضاً من جانب الأقلية للرضوخ أمام الأغلبية، وتارة تأكيداً لعدم التنسيق بين أمة وتمثيلها البرلماني أو سلطاتها الحكومية. فغياب الانسجام بين الديمقراطية غير المباشرة ومصدر السلطة الديمقراطية والإرادة الشعبية كلها أمور قد يتم تسليط الضوء عليها، فعندما تكون صورة الأمة التي يعطيها التمثيل السياسي عبارة عن صورة مشوهة. فهذه النظرة إلى الإضراب السياسي كمكمل للعمل السياسي قد تجعل منه منشطاً لكسر السلبية المعتادة. فالإضراب السياسي هو مزيج من الجانب المهني والسياسي(٢).

وقد ذهبت محكمة النقض بصفة دائمة إلى أن الإضراب يهدف إلى تعديل أو تحسين ظروف العمل. وإذا كان الإضراب يهدف إلى الاعتراض على سياسة الحكومة، فإن هذه مباشرة غير مشروعة للإضراب. ومن ثم أكد القضاء على موقفه من خلال وجهتي نظر(٣).

---

(1)Sinay ,H., Traité de Droit du Travail La grève,op.cit , P.182.

(٢) ويرى البعض أنه قد تكون هناك ديمقراطية أكثر حيوية من الديمقراطية الكلاسيكية، أي الديمقراطية بدلا من أن تعتبر الإنسان مجردًا (المواطن) فإنها تتوجه على العكس من ذلك إلى البشر في الحياة اليومية
- Sinay ,H., Traité de Droit du Travail La grève,op.cit, P.183. :

(3)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1437.

فبجانب الإضرابات التي تكيفها محكمة النقض بأنها تدخل في مباشرة الأعمال المقتصرة على السلطة العامة والمؤسسات الدستورية،هناك الإضرابات المختلطة ذات الحيثيات السياسية والمهنية في آن واحد. وفيما يتعلق بالدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض، تعد هذه الحركات غير مشروعة عندما يكون الجانب السياسي هو الجانب السائد. إلا أن الإضراب الذي تم إطلاقه للاعتراض على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة سوف يتم اعتباره إضراباً مهنياً، ومن ثم يتم اعتباره إضراباً مشروعاً عندما يكون الهدف منه هو رفض تعطيل الموظفين والدفاع عن العمل، وتخفيض عدد ساعات العمل، ومطالب أخرى وثيقة الصلة بالاهتمامات الحياتية للموظفين في قلب شركتهم. أما عن الدائرة الجنائية فإنها تسلم على نحو ما بمشروعية الإضرابات المختلطة. فهذه الإضرابات مشروعة حتى وإن كانت المطالب المهنية لا تتسم سوى بسمة تبعية مقارنة بالمحفزات السياسية(١).

ومن ثم قضي بأن المشاركة في إضراب من الإضرابات السياسية كان يمثل خطئاً جسيماً يترتب عليه فسخ عقد العمل،وفي الوقت ذاته يمكن النظر في مسئولية النقابة التي أعطت الأمر بالإضراب(٢).

وفقا لما سبق بيانه يعد الإضراب السياسي - وفقا للقانون الفرنسى - غير مشروع. وإذا كان وجود أحد المطالب المهنية أمراً ضرورياً ولا غنى عنه لمشروعية الإضراب، فإنه فى الواقع العملى يصعب الفصل بين المطالب المهنية والمطالب السياسية، فكثيرا بل غالبا ما ترتبط المصالح والمطالب المهنية بالمطالب السياسية،ويكون للمطالب المهنية دائما مردود سياسى،ويرجع ذلك إلى اتصال العمل الحكومى وسياسة الحكومة بقراراتها بالمصالح المهنية للعاملين فى الدولة، كمسألة الأجور مثلا: تتخذ الحكومة قرارات بتخفيض الأجور أو تتبنى مشروعات للقوانين من شأنها أن تؤثر على الطبقة العاملة بالدولة.

والدليل على ذلك ما شهدته كبرى المدن الفرنسية من حركات احتجاجية ومظاهرات واسعة كادت أن تشل حركة البلاد رفضا لمشروع الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي حول نظام التقاعد الذي يريد رفع سنه من ٦٠ إلى ٦٢ سنة بدءاً

(1)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1437.

(2)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1437.

الإذن من الحكومة باللجوء إلى المخزون الإستراتيجي الاحتياطي للنفط لتأمين احتياجات المستهلكين(١).

وإزاء أزمة الوقود أرسلت السلطات قوات الأمن لفك حصار حول مصفاة غرانبوي (قرب باريس) وهي أبرز مزود للمحروقات لمنطقة باريس، وذلك بعد استصدار أمر بإحضار العاملين فيها إلى مكان عملهم (فضلا عن عدم حصول المضربين على أجر خلال أيام الإضراب). وندد منسق الكونفدرالية العامة للعمل (C.G.T-إحدى أكبر النقابات في فرنسا) في مجموعة توتال شارل فولار "بانتهاك حق الإضراب"(٢).

اعتمد البرلمان الفرنسي نهائيا قانون إصلاح نظام التقاعد إثر تصويت الجمعية الوطنية الأربعاء ٢٠١٠/١٠/٢٧ على النص الذي سبق أن أقره مجلس الشيوخ في ٢٠١٠/١٠/٢٦رغم حركة الاحتجاج الواسعة على هذا الإصلاح.وتمت الموافقة على النص في الجمعية الوطنية بأغلبية ٣٣٦ صوتا مقابل ٢٣٣ صوتا(٣).

استؤنف العمل في جميع مصافي تكرير النفط الفرنسية بعد أسابيع من الإضراب احتجاجا على قانون إصلاح نظام التقاعد الذي تبناه البرلمان بصفة نهائية الأربعاء٢٠١٠/١٠/٢٧.وكان إضراب عمال المصافي قد تسبب في نقص حاد في الوقود في فرنسا منذ أسبوعين، مع تسببه بأزمة وقود حادة أثرت بشكل كبير على سير عجلة الاقتصاد. وطوال عشرة إلى ١٥ يوما كانت كل المصافي الفرنسية في حالة إضراب،مما أسفر عن أكبر نقص في التموين بالنسبة لثلث محطات الخدمة،وعن خسارة القطاع "مئات ملايين اليورو" وفقا للصناعة النفطية(٤).

---

(١) "تراجع حاد لإنتاج وتوزيع الوقود وبداية ظهور أزمة بسبب الإضرابات "-٢٠١٠/١٠/١٥- مقال منشور على موقع: http://www.france24.com/ar/20101015

(٢) "مجلس الشيوخ يصادق على الجمعية الوطنية مشروع إصلاح نظام التقاعد رغم الاحتجاجات"- المقال السابق.

(٣) " البرلمان الفرنسي يتبنى نهائيا مشروع اصلاح نظام التقاعد"-٢٠١٠/١٠/٢٧ - مقال منشور على موقع: http://www.france24.com/ar/node/625659

(٤) "استئناف العمل في جميع مصافي تكرير النفط الفرنسية"-٢٠١٠/١٠/٢٩ - مقال منشور على موقع: « http://www.france24.com/ar/20101029»

وقد وافق المجلس الدستوري الفرنسي يوم الثلاثاء٢٠١٠/١١/٠٩ على مشروع قانون التقاعد الذي اقترحه الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، ليزيل بذلك العقبة الأخيرة أمام إصلاح سيرفع سن التقاعد عامين لإنهاء عجز ضخم في المعاشات. وعلى الرغم من طعن متأخر من جانب الحزب الاشتراكي المعارض، قضى المجلس بأن قانون التقاعد المقترح لا يشكل خرقا للقوانين الدستورية(١) ووقع الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي مساء الثلاثاء ٢٠١٠/١١/٩ قانون إصلاح نظام التقاعد فور الموافقة عليه من قبل المجلس الدستوري، ليصبح بذلك قانونا نافذا. ونشر القانون في طبعة العاشر من نوفمبر تشرين الثاني من الصحيفة الرسمية في فرنسا. وحولت معارضة قوية من نقابات العمال وجمهور الفرنسيين -الذين نظموا أطول موجة احتجاجات شهدتها أوروبا على إجراءات التقشف- إصلاح نظام التقاعد إلي أكبر معركة لساركوزي منذ توليه الرئاسة(٢).

واعتبرت الصحف الفرنسية أن الرئيس ساركوزي، الذي تراجعت شعبيته إلى أدنى مستوى لها في استطلاعات الرأي، حقق "نصرا سياسيا" قبل ١٨ شهرا من الانتخابات الرئاسية رغم رفض غالبية الفرنسيين له وشهرين من التظاهرات(٣). ويقول المحللون السياسيون: إن إصلاح نظام التقاعد يجسد رغبة رئيس الدولة في تغيير فرنسا ويعزز قاعدته الانتخابية في اليمين التقليدي. وقال دومينيك باييه مساعد المتحدث باسم حزب الغالبية- الاتحاد من أجل حركة شعبية- "نشعر بالارتياح لأداء الواجب".إلا أن هذا الإصلاح "الذي فرض بالقوة" يعطي صورة "رئيس أصم وغير محبوب شعبيا" بدلا من صورة "الرئيس الشجاع" التي كان يفترض أن يعطيها كما كتبت صحيفة "ليبيراسيون" اليسارية، ملخصة بذلك موقف أحزاب المعارضة(٤).

---

(١) "المجلس الدستوري يقر قانون التقاعد الجديد"-٢٠١٠/١١/٠٩ - مقال منشور على موقع: http://www.france24.com/ar/20101109

(٢) "ساركوزي يوقع قانون إصلاح نظام التقاعد بعد أن وافق عليه المجلس الدستوري" - ٢٠١٠/١١/١٠- مقال منشور على موقع: http://www.france24.com/ar/20101110

(٣)"استئناف العمل في جميع مصافي تكرير النفط الفرنسية"-المقال السابق.

(٤) "استئناف العمل في جميع مصافي تكرير النفط الفرنسية"-المقال السابق.

وقد بلورت هذه الحركة، التي لم يسبق لها مثيل منذ سنوات طويلة، مخاوف الفرنسيين الذين يعانون من الأزمة الاقتصادية والإجراءات التقشفية والبطالة. وكان من أكبر مفاجآت هذه الحركة دخول الشباب المعركة إلى جانب الكبار ليهتفوا معا "الشباب في كد والكبار في بؤس".وقال الأمين العام لنقابة "فورس اوفريبار" (القوة العمالية) جان كلود مايي: "هناك شيء أنا على يقين منه هو أن هذه الحركة ستترك آثارا غائرة".وقالت زعيمة الخضر سيسيل دوفلو محذرة: إن "هذه الحركة مثل نار تحت الرماد، وإصلاح نظام التقاعد أحد أعراض الإحساس بالظلم"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحداث التى شهدتها فرنسا،وحركة الاحتجاج التى شارك فيها معظم فئات الشعب الفرنسى تطرح العديد من التساؤلات، فقد تم إقرار القانون والموافقة عليه على الرغم من الغضب الشعبى تجاهه. فهل كان يجب على الحكومة أن تستجيب لنداء المعارضين وهم معظم فئات الشعب الفرنسى؟ وهل ستؤثر هذه الأحداث على شعبية الرئيس الفرنسى نيكولا ساركوزي وعلى الانتخابات المقبلة ؟وبالقطع سوف يكون لهذه الاحداث دور وصدى مؤثر فى الأيام المقبلة، وسوف نجد الإجابة على هذه التساؤلات فى الأيام المقبلة فى المستقبل القريب.

---

(١) المقال السابق.

الفرع الثانى
الإخطار كإجراء شكلى لتنظيم ممارسة الحق فى الإضراب

فى إطار تنظيم الاضراب فى المرافق العامة نص قانون ٣١ يوليـو ١٩٦٣ على إجراء هام وهو الإخطار السابق بالإضراب، وتكمن أهمية هذا الإخطار فى التوفيق بين ممارسة الإضراب وبين ضرورة سير المرافق العامة، والتقليل قـدر الإمكان من الأضرار التى يمكن أن تترتب عليه. فضلا عـن إتاحـة الفرصـة للأطراف المعنية بالتفاوض.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة حق الإضراب فى المرافق العامة يعـد أكثـر تنظيما، وذلك لأن قانون العمل يربط فى الواقع ممارسة هذا الحق بالإيداع المسبق للإشعار النقابى وبضرورة أن يتوقف العمال عن العمل وعودتهم لاستئناف العمل جماعيا ومعا بمعنى سويا [١] وجدير بالذكر أيضا إن قانون ٣١ من يوليو ١٩٦٣ قننه قانون العمل والذى نظم حق الإضراب فى المرافق العامة مع العديـد مـن النقاط الخاصة مقارنة بالإضراب فى المنشآت الخاصة[٢] ونظـم قـانون العمـل الفرنسى الإضراب فى المرافق العامة فى المادة (٢٥١٢)[٣].

إن قانون رقم ٧٧٧-٦٣ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٦٣ الخاص ببعض شروط الإضراب في المرافق العامة جاء ليضع عدداً من القواعد التي من شأنها وضـع إطار لمباشرة الحق في الإضراب[٤]. ويتناول بعض أشكال الإضراب في المرافق العامة،وتنطبق أحكام هذا القانون على كل الموظفين المدنيين بالدولة والمقاطعات والبلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠٠٠٠ نسمة، وكذلك موظفي الأقـاليم منذ العمل بقانون ١٣ يوليو ١٩٨٧. ووفقا لذلك فان الإخطار بالإضـراب لـيس إلزامياً على البلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من ١٠٠٠٠ نسمة. وبعبارة أخرى

---

(1)Radé , C. , Grève et services publics.,le droit pour chaque syndicat de déposer son proper préavis , Droit social ,No 4 2004 , P.381.

(٢) انظر:

- Chorin ,J., La grève dans les services publics , Droit social , No6 2003,p.567.

(3)Code du travail , Dalloz , 2011.

(4)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 101.

لا يوجد نص قانوني ينظم مباشرة الحق في الإضراب بالنسبة لهذه الفئة من الجهات الإقليمية[1].

ويسري هذا القانون على الموظفين المدنيين بالدولة وكذلك على موظفي الشركات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أحد المرافق العامة، بما يعنى أن هذا القانون ينطبق على موظفي المرافق العامة التى تدار بطريق الامتياز، ويتخطى هذا القانون إضراب الموظفين العموميين في المرافق العامة،ويتسع ليشمل الموظفين العاملين فى المؤسسات الخاصة القائمة على إدارة مرفق عام[2].

لقد تضمنت المادة الثالثة من قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣ على شرط الإخطار وأوضحت قواعده والمدد الزمنية المتعلقة به.وقد اشترطت تلك المادة أن يسبق الإضراب إخطار.والذي ينبغي صدوره من منظمة أو عدة منظمات نقابية أكثر تمثيلا على المستوى القومى في الفئة المهنية أو في المؤسسة أو الهيئة أو المرفق المعنى، وينبغي أن تخطر الجهة المعنية قبل الإضراب بخمسة أيام، وينبغي أن يحدد بالإخطار حيثيات الإضراب ومكانه وتاريخه ومدته وساعة ابتدائه[3] وينبغي أن يقدم الإخطار إلى الجهة الوظيفية - بالنسبة للموظفين العموميين- أو إلى إدارة المؤسسة أو الشركة أو الهيئة المعنية[4]وتجدر الإشارة فى هذا الشأن أنه فى حالة تقديم الإخطار فإنه لا يكون هناك التزام على الجهة المعنية المقدم إليها الإخطار بالرد عليه. وللنقابة مقدمة الإخطار أن تقوم بالإضراب بعد انقضاء مدة الإخطار

---

(1) Aubin ,E., Droit de la fonction publique territoriale, Gualino éditeur 2003, p. 181.
ونظرا لعدم وجود نصوص وثيقة الصلة بهذه المسألة فقد لجأ القاضي الإداري إلى نسج قضاء يؤكد بموجبه على أن السلطة الإدارية التي نظمت مباشرة الحق في الإضراب قد وفقت بين الدفاع عن المصالح المهنية وحماية الصالح العام الذي قد يتعدى عليه الإضراب. وأكدت محكمة الاستئناف في مارسليا على أن ذلك كان يمس إضرابا قانونيا عندما قام أحد الموظفين العموميين بالتوقف عن العمل، ويُفسّر هذا الحل بكون هذا الموظف العام، الذي كان يتولى الكشف عن أحد القصور بأحد البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٨٨ نسمة، هو الشخص الوحيد الذي يستطيع الدفاع عن مطالبه المهنية.

(2) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit,p.144.

(3) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

(4) Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1417.

وهى خمسة أيام. وهناك التزام بالتفاوض خلال فترة الاخطار حيث يقع التزام على الاطراف المعنية بالتفاوض خلال تلك الفترة(١).

وتقنيناً لشروط ممارسة الاضراب فى المرافق العامة والواردة فى القانون الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٦٣ نصت المادة رقم (٢/٢٥١٢) من قانون العمل الفرنسى على شرط الاخطار والتى يجرى نصها على النحو الآتى:

"عندما يمارس الأشخاص المشار إليهم فى المادة(١/٢٥١٢) حق الإضراب، فإن التوقف المدبر عن العمل، يسبقه إشعار (إخطار) ويصدر الإشعار من منظمة نقابية ممثلة على المستوى القومى فى الطائفة المهنية أو فى المنشأة أو الهيئة أو المرفق المعنى.ويحدد الإخطار أسباب اللجوء إلى الإضراب.وينبغى إرسال الإخطار قبل خمس أيام قبل بدء الإضراب إلى السلطة الرئاسية أو إدارة المؤسسة،المنشأة أو الهيئة المعنية.ويشير إلى النطاق الجغرافى وساعة البدء كذلك إلى المدة المحددة أو غير المحددة للإضراب المقترح.وخلال فترة الإشعار،يلتزم الأطراف المعنية بالتفاوض"(٢).

---

(١) والإخطار المنصوص عليه قانونا يتيح الفرصة للإدارة لترتيب أوضاعها قبل الإضراب، وتفتح المجال للحوار بين الإدارة والنقابات فى مدة الخمسة أيام السابقة على الإضراب، ولذلك فإن القانون الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٦٣ نص على أن تقديم الإخطار إلى الجهة الإدارية لا يحول دون إمكانية اللجوء إلى التفاوض من أجل تسوية النزاع بعيدا عن الالتجاء لوسيلة الإضراب : د/عبد الله حنفى، دور النقابات فى الحياة الدستورية، المرجع السابق، صـ٥١٧، ٥١٨.

وجدير بالذكر فى هذا الشأن أن الالتزام بالتفاوض أصبح أمراً ملزماً للأطراف، وذلك بموجب التعديل الذى أدخل على القانون السالف ذكره بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ – من هذه التعديلات المادة ٥٢١ فى فقرتها الثالثة- حيث ينص على أنه " أثناء مدة الإخطار فإن الأطراف المعنية ملزمة بالتفاوض":

Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, Dalloz, éd. 1999, p. 575., Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1417.

(2) **Art. L. 2512-2**:"Lorsque les personnels mentionnés à l'article L. 2512-1 exercent le droit de grève, la cessation concertée du travail est précédée d'un préavis.

Le préavis émane d'une organisation syndicale représentative au niveau national, dans la catégorie professionnelle ou dans l'entreprise, l'organisme ou le service intéressé.

Il précise les motifs du recours à la grève.

وتتعلق المادة (١/٢٥١٢) من قانون العمل بالإضراب فى المرافق العامة والتى بمقتضاها تنطبق النصوص الخاصة بالإضراب على "موظفى الدولة (أشخاص الدولة)،الأقاليم، المحافظات والمقاطعات التى تتضمن أكثر من ١٠٠٠٠ نسمة. وعلى أشخاص المنشآت، الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة عندما تتكفل كل منها بإدارة مرفق عام"[(١)] .

ووفقا لما سبق بيانه يتعين مراعاة شرط الإخطار، ذلك الإجراء الشكلى اللازم لمشروعية الاضراب،ومسئولية تقديم هذا الإخطار تقع على عاتق النقابة المعنية بالأمر. إلا أنه ثمة التزام آخر يقع على عاتق الموظف وهو عدم المشاركة فى الإضراب الذى لم يراع فى شأنه شرط الإخطار،وفى حالة هذه المشاركة يكون الإضراب غير مشروع ومن ثم يعرض الموظف نفسه لتوقيع عقوبات تأديبية عليه، ويكون ذلك فى إطار الضمانات والإجراءات التأديبية.

وغنى عن البيان أنه حينما نص القانون على أن يقدم الإخطار قبل الإضراب بخمسة أيام، فإن الغرض من ذلك هو منح الأطراف المعنية مهلة للتفاوض وتسوية الأمر تجنبا للإضراب الذى قد يترتب عليه آثار جسيمة. إلا أنه فى أغلب الأحوال يقع الإضراب دون التوصل لحل بين النقابة والحكومة.

Le préavis doit parvenir cinq jours francs avant le déclenchement de la grève à l'autorité hiérarchique ou à la direction de l'établissement, de l'entreprise ou de l'organisme intéressé. Il mentionne le champ géographique et l'heure du début ainsi que la durée limitée ou non, de la grève envisagée.

Pendant la durée du préavis, les parties intéressées sont tenues de négocier." [Anc. art. L. 521-3] :Code du travail , Dalloz , 2011.

(1) **Art. L. 2512-1**:"Les dispositions du présent chapitre s'appliquent :

1° Aux personnels de l'État, des régions, des départements et des communes comptant plus de 10 000 habitants ;

2° Aux personnels des entreprises, des organismes et des établissements publics ou privés lorsque ces entreprises, organismes et établissements sont charges de la gestion d'un service public.".[Anc. art. L. 521-2] : Code du travail , Dalloz , 2011.

الفرع الثالث
الإضراب غير المشروع

توجد أشكال عديدة للإضراب،وتتسم بعضها بالخطورة على المجتمع، لـذلك نجد أن قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣ قد حرم بعض أنواع الإضراب وهـو الإضـراب المفاجىء والإضراب التناوبى.وتكمن علة هذا التحريم فى أن الإضراب المفاجىء والتناوبى يحدثان دائما خللاً جسيماً بسير العمل بالمجتمع.

١- **الإضراب المفاجىء:**

كان الهدف الأساسي من هـذا القـانون- قـانون ٣١ يوليـو ١٩٦٣- منـع الإضرابات المفاجئة، وهذا يعني أن الإضرابات التي يتم إطلاقهـا مباغتـة دون التقدم بإخطار مسبق تتسم بعدم المشروعية(١).

ومقتضى ذلك أن النص على وجوب تقديم إخطار مسـبق قبـل الإضـراب بخمسة ايام كاملة يستفاد منه تحريم الاضراب المفاجىء الذى لا يقدم فـي شـأنه الإخطار المنصوص عليه فى القانون.

وتعد الاضرابات المفاجئة خطراً يهدد المجتمع،وذلك لأنها تـتم دون سـابق إنذار ودون إعطاء أية اشارة قبل بدايتها، فلا تستطيع جهة الإدارة والدولة الإعداد لمواجهتها أو التخفيف من آثارها قدر الإمكان، فضـلا عـن ذلـك فـإن القيـام بالإضراب دون الإخطار عنه يؤدى إلى عدم إمكانية إجراء مفاوضات والتوصل إلى حلول سلمية قبل اللجوء للإضراب،إذ يعـد الإضـراب المفـاجىء صـورة عشوائية لممارسة الإضراب.

وفى إطار إعداد الدولة للإضراب، والتخفيف من آثاره، ومن منطلـق تنظـيم العمل خلال الإضرابات ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصـادر فـى ٣ يوليو ٢٠٠٩ "إلى أنه إذا كان البيان المنشور على الشبكة الداخلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية يهدف إلى وضع نظـام محـدد للغيـاب المـرتبط بإضرابات النقل، فإن البيان المذكور يقتصر على تنبيه الموظفين على أنـه فـي حال الغياب بسبب إضرابات وسائل النقل، يمكنهم إما تحويل جداول عملهـم أو

---

(1) Braibant ,G. et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p426.

أخذ يوم عطلة في إطار النصوص المطبقة." وهذا لا يؤثر سلبا على حقوق الموظفين(١).

٢- **الإضراب التناوبي:**

حرم قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣في مادته الرابعة الإضراب التناوبى. ويقصد به ذلك الإضراب الذى يتم بطريقة متتالية ومتتابعة، وليس فى نفس الوقت داخل نفس المنشأة أو المرفق أو المنشآت المختلفة فى نفس المؤسسة أو القطاع.

فالإضرابات التناوبية تلك التي تتم على سبيل المثال في البريد بكل مكتب تتابعيا، حيث تتم كل منها في يوم مختلف عن اليوم الآخر، الأمر الذي يشل حركة المرفق لعدة أسابيع(٢) ويطلق على هذا النوع أيضا: الإضراب الدائر الذى تضمنته المادة ٤ من القانون سالف الذكر التى جعلت هذه الصورة لتوقف المرفق شاملة "التوقف عن العمل الذى يمس بالتدارج المتعاقب أو بالدور المتفق عليه Roulement concerte echelonnement successif مختلف قطاعات ذات المؤسسة أو مختلف فئاتها المهنية أو خدمات ذات المؤسسة أو ذات الهيئة(٣).

لقد حرم القانون الإضراب التناوبي، سواءً كان إضراباً تناوبياً متفقاً عليه، أم تنسيقاً تعاقبياً. وعلى ما يبدو في حقيقة الأمر أن القضاء يخفف من منع الإضرابات التناوبية في المرافق العامة، ويعتبر أنه لا يوجد ثمة نص قانوني يحرم العديد من المنظمات النقابية التمثيلية من أن تقدم كل منها إخطاراً بالإضراب، ومن ثم يجوز لكل منها أن تخطر بتاريخ مختلف للتوقف عن العمل(٤)

---

١) ويترتب على ذلك أن هذا البيان لا يؤثر على حقوق وامتيازات أعضاء الهيئة التي تعمل لصالحها النقابة، وبالتالي فإن نقابة (CFDT) في وزارة الخارجية لا تبرر وجود مصلحة لها لتعطي الصفة القانونية التي تخولها تحويل هذا النص الى القاضي.وانتهى مجلس الدولة فى حكمه إلى رفض الطعن المقدم من نقابة (CFDT) في وزارة الخارجية على البيان المؤرخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧ المنشور على الشبكة الداخلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية (الذى يشير إلى العمال غير المضربين الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى أماكن عملهم بسبب اضطرابات وسائل النقل العام) :

C.E.3. juillet.2009.N° 311291(recueil Lebon)

(2)Braibant ,G. et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit,p426.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٤١١.

(4)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 101.

وانطلاقاً من التفسير الحرفي للنصوص القانونية التي "تفرض في الإخطار تحديد ساعة توقف العمل والتي ينبغي أن تتوافق مع كافة أفراد الموظفين المعنيين" و"لم تترك مكاناً لأي تمييز وفقاً لتنظيم العمل المعمول به في المرافق العامة"، فإن الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٣ فبراير ١٩٩٨ أكدت على أن الإخطار الذي لا يحدد ساعة إيقاف العمل، التي تختلف من موظف لآخر بحسب وقت عمله، يعد إخطاراً غير مشروع صراحة بالنسبة للمرفق العام وينبغي أن يلغيه القاضي(١).

وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦إلى أنه بعد حظر الإضرابات الدورية والمفاجئة، فإن النشرة الدورية لوزير الأشغال العامة والنقل الصادرة في ١٦ مارس ١٩٦٤ تنص على أنه يعتبر أن مشاركة الموظفين مشروعة في أحد الإضرابات إذا لم تكن قبل ساعة الذهاب، ولكن منذ ساعة استئناف الخدمة المحددة لهم.ويسمح هذا الحكم للموظفين بالانضمام إلى الإضراب بعد التاريخ والوقت المحدد في إشعار الإضراب، دون الحاجة لهم للمشاركة في أول استئناف لعملهم، كما يحظر عليهم- فقط- التوقف عن العمل ساعة واحدة أثناء الخدمة في وقت لاحق من بداية استئناف العمل.وهذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام القانونية والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإضراب في الخدمات العامة(٢).

---

(١) وذلك على عكس محكمة Bordeaux، وعلى عكس الفقه الذي يستبعد تطبيق تحريم الإضرابات التناوبية في الشركات التي تعمل في شكل فرق تناوبية:

Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail ,op.cit, p. 576.

(٢) وكذلك ايضاً يتفق هذا الحكم مع المادة L.521-3 من قانون العمل الفرنسى التى تطبق على وجه الخصوص على موظفى المؤسسات العامة المسئولة عن إدارة الخدمة العامة وتنص على ما يلي : عندما يكون العاملون... يمارسون الحق في الإضراب يجب أن يسبق التوقف عن العمل إشعار للاشتراك في الإضراب قبل خمسة أيام من اندلاع الإضراب إلي السلطة الهرمية أو إلي إدارة المؤسسة. .. ويجب أن يحدد الإشعار مكان وتاريخ وساعة البداية، والمدة المحددة للإضراب.وكذلك المادة L.521-4 من نفس القانون : في حال التوقف عن العمل من الموظفين المذكورين في المادة L.521-2، فإن ساعة التوقف واستئناف العمل لا يمكن أن تختلف بالنسبة للموظفين المعنيين:

- C.E.29. décembre.2006.N° 286294(recueil Lebon)

وفى حالة مخالفة القواعد القانونية فى هذا الشأن يمكن توقيع عقوبات دون الرجوع إلى الضمانات التأديبية المعتادة (إلا في حالة الاطلاع على الملف،وإذا ما كان ينبغي تخفيض العقوبة أو إلغائها)[1] .

وتجدر الاشارة إلى أن تحريم الإضراب لم يقتصر على صورتى الإضراب سالفى الذكر، وإنما امتد ذلك إلى صور أخرى أرساها القضاء، ومن ذلك الإضراب مع احتلال مقار العمل والإضراب المتكرر:

١- **الإضراب مع احتلال مقار العمل:**

قد حرم مجلس الدولة الفرنسى هذا النوع من أنواع الإضراب، وذلك فى حكمه الشهير Legrand الصادر فى ١١ فبراير ١٩٦٦ حيث قرر أنه"ليس للمضربين حق احتلال الأماكن الإدارية المعروف بالإضراب فى الكوم La gréve sur le tas [٢].

فاحتلال أماكن العمل "يتم بصورة شديدة الاختلاف، ويمكن أن يكون سلميا، أو مقترنا بالعنف، أو بجرائم مع كل التنوعات الممكنة بينهما.وإذا كان احتلال المصنع -ولو سلميا -هو اعتداء على حق الملكية[٣]ووفقا لذلك، إذا صدر حكم قضائى بإخلاء المرفق-أو المشروع- من المضربين فإنه يمكن التغاضى عن تنفيذه بسبب خشية وقوع اضطرابات فى النظام العام،فالامتناع من تنفيذ الحكم فى هذه الحالة مبعثه تجنب الاضطراب فى النظام العام.

ويعتبر الإضراب مع احتلال مقار العمل صورة غير مشروعة لممارسة حق الإضراب، ففضلا عن أنه فيه اعتداء على حق الملكية فإنه يتعارض مع الغاية منه بوصفه – الإضراب -شكلا من مظاهر التعبير عن الرأى، وصورة من صور الاحتجاج على أوضاع تخص المضربين، والذى يجب ان يبعد عن صور التعسف فى استعماله.

٢- **الإضراب المتكرر:**

---

(1)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 102..

(٢) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٤٠٨.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٣٠٦.

وتتمثل صورة هذا الإضراب فى القيام به بصورة متكررة، ولمدد قصـــيرة، وهذا من شأنه أن يحدث ارتباكاً وخللاً شديداً بسير المرفق، وغالبا ما يستخدم مثل هذا النوع من الإضراب للتحايل على القواعد المالية الخاصة بالمضربين.

ولقد خول المجلس الدستورى الفرنسى السلطة التشريعة إمكانية اتخاذ إجراءات تشريعية للحد من هذا الشكل من أشكال الإضراب الذى يخل بمبدأ سير المرفـــق العام بانتظام واطراد، ويخرج عن أهداف حرية التعبير.وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعرض على مجلس الدولة الفرنسى أى نزاع بشأن لجوء المـــوظفين العمـــوميين للإضراب المتكرر، وكان عمال المرافق الخاصــــة هـــم أكثـــر المعنيـــين بهـــذا التحريم(١).

(١) نقـلا عـن د/طـارق حسـنين الزيات،حريـة الـراى لـدى الموظـف العام،رسـالة دكتـوراة، جامعـة القاهرة،١٩٩٧،صـ٣٣٠، ٣٣١ وهامش هذه الصفحة.

المطلب الثالث
القيـــود المفروضة على حق الإضـــــراب
المستمدة من التدخل التشريعي والحكومي

ذكرنا فيما سبق صورا للإضراب غير المشروع المنصوص عليها قانونـــا، وإلى جانب ذلك تدخل المشرع لفرض مزيد من القيود على ممارسة الإضـــراب، وذلك بإصدار قوانين من شأنها حظر ممارسته على فئات معينة مـــن العـــاملين بالدولة. وإلى جانب ذلك أيضا،وإزاء عدم كفاية النصوص التشـــريعية القائمـــة لمعالجة كل جوانب الإضراب كان لابد من الاعتراف للإدارة الحكومية أوالسلطة القائمة على المرفق بسلطة فرض مزيد من القيود على ممارسة الإضراب.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١١ يونيو ٢٠١٠إلـــى أنه نظرا لعدم وجود تشريعات شاملة أعلن عنها في الدستور، فـــإن الاعتـــراف بالحق في الإضراب يخضع للقيود الواردة في القانون، مثل كل شيء آخر مـــن أجل منع إساءة الاستخدام أو التعارض مع مقتضيات النظام العـــام، ففـــي دولـــة القانون فإن الهيئات المسئولة عن إدارة مؤسسة عامة هي المسئولة عن العمل وفقا للسلطات العامة الممنوحة لها لتنظيم خدمات وضعت تحت سلطتها لتحديد القيـــود التي يجب أن تكون مفروضة على الحق في الإضراب في المنشأة، و ذلك لتجنب إساءة الاستخدام أو التعارض مع مقتضيات النظام العام(١).

وسوف نتناول الدراسة في هذا المطلب وفقا للأفرع التالية:

- **الفرع الأول:الفئات المحظور عليها ممارسة الإضراب.**
- **الفرع الثاني:ضرورة توفير حد أدنى من الخدمة "Service Minimum"**
- **الفرع الثالث:استدعاء العاملين المضربين "Le droit de réquisition"**
- **الفـــرع الرابع:اســـتبدال المـــوظفين المضـــربين "Remplacement des fonctionnaires grévistes"**

---

(1)C.E.11.juin.2010.N° 333262(recueil Lebon)

الفرع الأول
الفئات المحظور عليها ممارسة الإضراب

منذ الاعتراف الدستورى بالحق فى الإضراب عام ١٩٤٦،صــدرت عــدة تشريعات تحرم بعض الفئات من الموظفين العموميين من ممارســة الحــق فــى الإضراب بدون قيد ولا شرط، وتسمح بتوقيع عقوبات بدون مراعات الضــمانات التأديبية فى حالة ممارسة الإضراب.

وكان من البديهى بعد أن اعترف المشرع دستوريا بالحق فى الإضــراب أن يصدر تشريعا عاما ينظم ممارسة الإضراب فى مجال الوظيفة العامة،ولكنه عمد إلى إصدار عدة تشريعات متفرقة من شأنها حظر الإضراب على بعض الموظفين الذين يشغلون وظائف معينة، ومن هذه القوانين:

١- قانون ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨ الذى يحظر ممارسة الإضــراب علــى العــاملين بمرفق الشرطة[1] (مادة رقم ٢ الفقرة الثانية من القــانون رقــم ٤٨-١٥٠٤ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨).

٢- قانون ٦ اغسطس ١٩٥٨ الخاص بالعاملين فى الإدارات الخارجية التابعــة لإدارة السجون، حيث كان الموظفون المعنيون يعرضون أنفسهم فــي حالــة الإضراب إلى عقوبات يمكن فرضها دون الرجوع إلى الضمانات التأديبيــة المعتادة [٢] وقد نصت المادة رقم ٣ من المرسوم رقم ٥٨-٦٩٦ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٥٨ على حظر كل امتناع مدبر عن العمل[٣].

---

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

- إذا كان الحرمان من الحق في الإضراب يقع بحق الهيئات التي يرتبط نشاطها مباشرة بالوظائف العليا بالدولة مثل: الشرطة والقضاء والدفاع. ويمنع قانون ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨ الإضراب في الشرطة الوطنية. ومع ذلك يتمتع ضباط الشرطة بالحق في التظاهر على الطريق العام:

- Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 388.

(2)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 388.

(3)Amson ,D. et autres, Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.201.

٣- القانون الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٥٨الذى يحظر علــى القضـــاة ممارســة الإضراب الذى من شأنه أن يحدث اضطراباً فى تسيير المحاكم(١) وحظر أي عمل مدبر من طبيعته الإضرار بالوظائف القضائية(٢).

٤- القانون الصادر فى٣١ يوليو ١٩٦٨ الذى حرم مــوظفى وحــدات الإشــارة التابعة لوزارة الداخلية من ممارسة الإضراب(٣).

٥- القانون الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٧٢ (٤) الذى يحظر ممارسة الإضراب على العسكريين. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمــه الصـــادر فـــى ١١ ديسمبر٢٠٠٨ أنه بموجب المادة L4121-4 من قانون الــدفاع أن ممارســة الحق في الإضراب غير متوافق مع قواعد الجيش. وأن وجود اتحاد مهنـــي عسكري ذى طابع نقابي، وكذلك انضمام العسكريين في الخدمة العسكرية إلي الفئات المهنية تتنافى مع قواعد الانضباط العسكري، إذ يقع على عاتق القائد في جميع المستويات، ضمان مصالح مرؤوسيه، وتقديم تقرير عـــن طريـــق القنوات الرسمية عن أية مشكلة عامة تصل إلي معرفته(٥).

٦- القانون الصادر فى ٢ يوليو ١٩٦٤ وقانون ١٧ يونيو ١٩٧١ المتعلقان بحظر ممارسة الإضراب على بعض مراقبي الملاحة الجوية، ولكن أتي قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ ليلغي هذا الحظر، واعترف لموظفى الملاحة الجوية بممارسة الإضراب،على أن تكون هذه الممارسة فى إطار تقديم الحد الأدنى من الخدمة

---

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

(2)Amson ,D. et autres, Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.201.

(3)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

(4)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit , p.144.

(٥) وانتهى مجلس الدولة فى حكمه إلى أن الجمعية المدعية، والتي تجمع العسكريين، وموضوعها الرئيسي هو ضمان حماية مصالحهم المهنية، تخالف أحكام المادة L4121-4 من قانون الدفاع، ويترتب على ذلك أنه لا يحق لهذه الجمعية طلب إلغاء أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من المرسوم الصادر في ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ والذى يحدد شروط دفع التكاليف الناجمة عن تغيير مكان الإقامة للجيش في اقليم فرنسا. ومن ثم رفض الطعن المقدم من جمعية الدفاع عن حقوق العسكرين:

C.E.11.décembre.2008.N° 306962(recueil Lebon)

على ضوء النصوص الواردة فى المرسوم الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٨٥، المعدل بمرسوم ٨ يوليو ١٩٨٧[١].

٧- قانون ١٧ ديسمبر ١٩٤٧ بشأن تحريم الإضراب لأعضاء فرق الأمن الجمهورى Membres des compagnies républicaines de sécurité C.R.S"[٢].

ومخالفة حظر ممارسة حق الإضراب للطائفة المحظور عليها ممارسة هذا الحق والسابق ذكرها، تعرض ذوى الشأن لتوقيع جزاءات يمكن أن تصدر ضدهم دون مراعاة الضمانات التأديبية العادية[٣].

وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن الفئات المحظور عليها الإضراب تخالف أحيانا هذا الحظر.

---

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

(2)Auby ,J. M. et Auby ,J.B., Droit de la fonction publique,Dalloz,éd.1991, p. 184.

(3)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 99.

الفرع الثانى
ضرورة توفير حد أدنى من الخدمة
"Service Minimum" (١)

لقد سلم مجلس الدولة الفرنسى انه عند غياب نص تشريعى فى شأن الإضراب فإنه يكون لكل رئيس مرفق أن يتخذ التدابير الخاصة من أجل التنسيق بين ممارسة حق الإضراب والمصلحة العامة فى استمرار المرفق العام، أى بالوفاء بالحد الأدنى للخدمة التى يتكفل بها المرفق العام (٢).

وانطلاقا من قاعدة دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، تكمن أهمية وضرورة توفير حد أدنى من الخدمات التى يقدمها المرفق للجمهور. ويظهر ذلك جليا فى حالة القيام بالإضراب.فلا يلزم النص صراحة على قيد " الحد الأدنى من الخدمة" فى القانون،لأن هذا مبدأ عام ونتيجة يفرضها مبدأ دستورى هو مبدأ استمرارية المرفق العام.

غير ان القيود التى ترد على أداء الخدمة قد تصل إلى حد تحريم ممارسة حق الإضراب،وذلك للأشخاص الذين يعد حضورهم لازما لكفالة سير أداء الخدمة والتى يشكل انقطاعها اعتداء على العناصر الأساسية للدولة(٣) وفى الوضع الحالى للتشريع، يؤول للحكومة المسئولة عن حسن سير المرافق العامة، أن تحدد بنفسها تحت رقابة القاضى طبيعة ومدى القيود التى ترد على حق الإضراب (٤). ويؤول هذا الحق للحكومة،تحت رقابة قاضى الإلغاء وذلك لتجنب الاستخدام التعسفى أو المخالف لضرورات النظام العام(٥).

---

(١) وبخصوص الحد الأدنى للخدمة أنظر:

- Fiastra , R., Apropos du service minimum , D. 2004 , P.1179.

(٢) انظر فى هذا الشأن :

- Ray , J.E. , service minimum et Grève, Droit soc. 1991 , P.220.

(٣) أنظر قرار المجلس الدستورى الصادر فى :

Cons.Const.25 juill.1979 , D.1980.101 , RDP. 1980 , 1705, not Favoreu.

(٤) انظر :

C.E.7 juill. 1950, RDP.1950, p.691.

(5) C.E.15 mai 2006 , lebon ,252 , J.C.P.S,2006.

وقد أقرت عدة نصوص "الحد الأدنى من الخدمة"، وذلك دون حرمان الموظفين المعنيين من الحق في الإضراب، وحتى تتمكن جهة الإدارة من الحفاظ على جزء من نشاط المرفق في حالة الإضراب[١].

ومن المرافق التى تنطبق علها قاعدة الحد الأدنى من الخدمة مرفقا الإذاعة والتليفزيون بالإضافة إلى مرفق الرقابة على الملاحة الجوية. وقد فُرضَت ذات القيود على محصلي الأموال العامة ورؤساء مراكز البريد[٢].

وانطلاقا من قاعدة الحد الأدنى من الخدمة نصت المادة ١٣٣-١ من قانون التربية والتعليم الصادر فى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨ على أن كل طفل في الروضة أو الابتدائية العامة أو الخاصة يتم استضافته خلال ساعات الدراسة لمتابعة الدروس التي تقدمها هذه البرامج، وأنه يتلقي خدمة الاستقبال عندما لا تكون هذه التعاليم متوفرة له بسبب غياب غير متوقع من أستاذه وعدم القدرة على استبداله، و في حالة الإضراب، فإن القانون قد نص على أن طلاب رياض الأطفال والابتدائية لهم حق الاستضافة وذلك من خلال إنشاء خدمة عامة جديدة[٣].

وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٧ من يونيو ٢٠٠٩إلى أن :على الموظفين العاملين في حقل التدريس، أن يعلنوا قبل ما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة مقدما السلطة الإدارية عن اعتزامهم المشاركة في الإضراب، وأن وزير التربية والتعليم هو المختص في إطار سلطة تنظيم الخدمات التي يتمتع بها، عن طريق النشرة الدورية المطعون فيها- النشرة الدورية الصادر فى ٢٦ أغسطس ٢٠٠٨ من وزير التربية والتعليم فيما يتعلق بتنفيذ القانون الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨ الذي ينشىء حق الاستضافة لصالح الطلاب في رياض الأطفال والابتدائية -باقتراح الطرق التي سيدلى بها الموظفون العاملون بالتدريس

---

(1) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 99.

(1) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 99.

(2) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit , p. 99.

(3) C.E.17.juin.2009.N° 321897(recueil Lebon) :

وذلك فى الطعن المقدم من نقابة المعلمين UNSA، و التي يقع مقرها الرسمي في باريس الذى تطلب فيه من مجلس الدولة إلغاء النشرة الدورية رقم ٢٠٠٨-١١١ الصادرة فى ٢٦ أغسطس ٢٠٠٨ من وزير التربية والتعليم فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٨-٧٩٠ الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨ الذي ينشىء حق الاستضافة لصالح الطلاب في رياض الأطفال والابتدائية.

ببياناتهم، وبالتالي تقرر أنه ينبغي أن يتم ذلك كتابة ويذكر أن الكتابة لا ينبغي أن تتخذ فقط شكل الرسالة، ولكن أيضا عبر الفاكس، وأنه على أية حـــال، فـــإن القانون يجبر هؤلاء الموظفين العاملين بالتدريس بالإبلاغ عن إثبـــات أنهـــم قـــد حققوا هذا الشرط، فإن النشرة الدورية المذكورة لم تتناول الحق في الإضـــراب للموظفين العاملين بالتدريس ولم تفرض تقييداً غير مشروع لحق الاضراب(١).

وفيما يتعلق بالخدمات العامة المقررة لركاب النقل البري غير السياحي، فـــإن قانون ٢١ أغسطس ٢٠٠٧، لا يتناول سوى نقاط خاصة من حيث أنه يطلب من شركات إدارة هذه الخدمات العامة، والسلطات منظمة النقل أن تحدد مقدما – على أساس أولويات الخدمات والموارد المتاحة – ظروف تنظيم الخدمة في حالة عدم تقديم خدمات كاملة، ولا سيما بسبب الإضرابات، ويطلب من المسؤولين للسماح بهذا التخطيط، التعريف بنيتهم في التوقـــف عـــن العمـــل قبـــل مـــدة لا تقـــل

---

(١) نظرا إلي : أولا أنه في ظل المادة ٢-١٣٣ L من قانون التعليم، الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨ :

١- لا يمكن ايداع طلب تنظيم الإضراب من خلال المدرسين في المدارس الابتدائية وفي المدارس العامة أو من واحد أو أكثر من المنظمات النقابية الا بعد المفاوضات السابقة بين الدولة وهذه المنظمات.. ..

ثالثا – عندما يتم ايداع طلب تنظيم الإضراب من خلال أعضاء هيئة التدريس في رياض الأطفال والابتدائية العامة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥١٢-٢ L من قانون العمل عن طريق واحد أو أكثر من المنظمات النقابية، فإنه لا يمكن ايداع طلب تنظيم إضراب جديد من قبل المنظمات ذاتها، أو للسبب نفسه إلا في نهاية الفترة الخاصة بطلب تنظيم الإضراب الحالي. و قبل الإجراء المنصوص في أولا و ثانيا من المادة الحالية.

بموجب المادة ٤ -L١٣٣ من قانون التربية والتعليم من نفس القانون : في حال ما إذا تم تقديم طلب تنظيم الإضراب على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ -L٢٥١٢ من قانون العمل و بهدف إنشاء خدمة الاستضافة، فإن اي شخص يمارس وظائف التدريس في رياض الأطفال أو الابتدائي لابد أن يبلغ السلطة الإدارية قبل ما لا يقل عن ٤٨ ساعة، بما في ذلك يوم عمل واحد على الأقل قبل المشاركة في الإضراب، وعزمه على المشاركة فيه. / في سياق التفاوض المسبق بموجب المادة ٢ -L١٣٣ من القانون الحالي، الدولة والمنظمات النقابية الممثلة أو الذين لديهم إخطار مسبق بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن أن يتفقوا على الشروط التي بناءا عليها يتم إبلاغ هذه التصريحات إلي السلطة الإدارية.

على أية حال، يجب أن تكون السلطة الإدارية على علم في موعد لا يتجاوز ثماني وأربعين ساعة قبل بدء الاضراب، بعدد المدارس، والأشخاص الذين أعلنوا عن عزمهم على المشاركة في الإضراب...، ذلك بموجب المادة ٢ -٢٥١٢ L من قانون العمل.

يجب أن يتم تسلم طلب تنظيم الإضراب قبل خمسة أيام من بدء الإضراب إلى السلطة التدريجية أو إلي إدارة المؤسسة، الشركة أو الوكالة المعنية. فيتم الإبلاغ بالنطاق الجغرافي ووقت بدء، والمدة المحددة للإضراب المزمع القيام به: - C.E.17.juin.2009.N° 321897(recueil Lebon)

عن ٤٨ ساعة قبل المشاركة في الإضراب. لذلك فإن الأحكام الواردة في قانون العمل أو أحكام قانون ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ للخدمات العامة للنقل البري، لا تشكل لائحة كاملة في الحق في الإضراب المعلن عنه في الدستور (١).

وفيما يتعلق بالامر رقم ٥٢٩ IG الصادر في أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن كيفية المشاركة في إضراب RATP (مجلس النقل) الذى يطالب موظفي مجلس النقل الذين يرغبون في الانضمام إلى الإضراب القيام بذلك في غضون الإشعار، ولكن فقط في بداية استئناف الخدمة. حيث إن ذلك يفرض على موظفي المجلس الذين يرغبون في الانضمام إلى الإضراب أن يقوموا به في بداية استئناف الخدمة المخصصة لهم طبقا للقرارات التي تحدد تنظيم الخدمة. وقد أعلن الرئيس التنفيذي لـRATP تحذيره من خطر الاضطراب الناتج عن توقف العمل أثناء العمل من قبل موظفين قرروا الانضمام إلى الإضراب بعد بداية خدمتهم.لذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١١ يونيو ٢٠١٠إلى أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في الإضراب تبرره ضرورات تشغيل خدمة النقل

---

(١) حيث إن القانون الصادر في ٢١ أغسطس ٢٠٠٧، الخاص بالخدمات العامة المقررة لركاب النقل البري غير السياحي، قد أعد اجراء إجباريا لتفادي نشوب النزاعات في الشركات المسؤولة عن إدارة هذه الخدمات العامة و لإكمال القواعد المطبقة لإيداع الإشعار : يجب على سلطات النقل تحديد عربات ذات الأولوية في حالة تعطيل حركة المرور بسبب الإضراب، وتحديد مستويات مختلفة من الخدمة ويتوقف ذلك على مدى أهمية الإضراب.

وبموجب المادة ٤ من هذا القانون، على كل شركة مسؤولة عن إدارة خدمات وسائل النقل العام، وضع خطة نقل تتكيف مع أولويات الخدمات ومستويات الخدمة التي تحددها هيئة النقل العام العاملة، و كذلك وضع خطة معلومات المستخدم و تقديمها للموافقة عليها من قبل سلطة تنظيم النقل.

وفي حالة عدم وجود هذه السلطة، فيقع على عاتق ممثل الدولة، بعد إنذار توقف الخدمة، الموافقة على خطة النقل والمعلومات.

إذا لم يوجد اتفاق جماعي على الخدمة المعمول بها في حالة تعطيل متوقع لحركة المرور أو الإضراب، فإنه يتعين على صاحب العمل وضع خطة وتحديد القدرة على التنبؤ من حيث المهنة والوظيفة ومستوى الخدمة. وعلى العاملين في إطار فئات الموظفين اللازمين لتنفيذ كل مستوى من مستويات الخدمة المنصوص عليها في خطة النقل، يجب أن يخطروا صاحب المشروع أو الشخص المعين من قبله، عن عزمهم المشاركة في الإضراب، في موعد لا يتجاوز ثماني وأربعين ساعة قبل الإضراب.

حيث إن الأحكام المذكورة فى قانون العمل التي تتطلب تقديم إشعار قبل اشتراك الموظفين المطبق عليهم القانون في الإضراب ومنع هؤلاء الموظفين من بعض قواعد التوقف عن العمل، تتحدد على اثنين من النقاط المعينة، و هي التوفيق بين مصالح العمال وحماية المصلحة العامة :

- C.E.11.juin.2010.N° 333262(recueil Lebon)

العام التي يتولاها RATP، وتهدف إلى منع التعسف في استعمال الحق في الإضراب.حيث إنه إذا كانت أحكام المادة ٥ من القانون الصادر في ٢١ أغسطس ٢٠٠٧ والتي تطلب من الموظفين في هذه الخدمة أن يعلنوا عن عزمهم الانضمام إلى الإضراب قبل مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل التوقف عن العمل، وهذا لا يجبر الموظفين العموميين أن يبدأوا الإضراب في بداية الفترة التي يغطيها هذا الإشعار، فليس لهم حق المشاركة في الإضراب في أي وقت يختارونه خلال فترة الإخطار. مما يترتب عليه أن الامر الذي تم الطعن عليه، غير مخالف للمادة ٥ من القانون الصادر في ٢١ أغسطس ٢٠٠٧، الذى يطالب الموظفين في مجلس النقل إبلاغ المجلس عن عزمهم الانضمام إلى الإضراب بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل بدء استئناف الخدمة للتأكد من أنهم لن يعملوا بسبب الاضراب. أى أنه لا يحق لنقابة جنوب RATP طلب إلغاء الأمر المطعون فيه[١].

ويتعين على الموظفين الآخرين عند الدخول في الإضراب أن يؤمنوا الحد الأدنى من الخدمات الذي يسمح باستمرارية عمل المرفق العام. فهذا القيد الوارد على الحق في الإضراب إنما هو قيد تشريعي ويخص بعض الموظفين العاملين ببعض الأنشطة التي يتم اعتبارها كأنشطة أساسية لتسيير المجتمع المدني[٢] فالحد الأدنى من الخدمة الذي تفرضه بعض النصوص في بعض المرافق العامة – أو القطاع الخاص _ يجوز للسلطة أن تفرضه عند إجراء التوفيق بين المصالح المهنية والصالح العام [٣].

(1) C.E.11.juin 2010.N° 333262(recueil Lebon)

(2) Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 389.

(٣) حيث يطلب أعضاء الرقابة على تطبيق الاتفاقية رقم/ ٨٧ لمنظمة العمل الدولية بأن يتم تحديد الحد الأدنى من الخدمة بمقتضى التفاوض مع ممثلي (النقابات) العمال"حكم مجلس الدولة الفرنسي،١٣ نوفمبر ١٩٩٢، الملاحة الجوية:

C.E.13 nov. 1992.Navigation aérienne: cité par Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, op.cit, p. 576.

الفرع الثالث

استدعاء العاملين المضربين "Le droit de réquisition"

إلى جانب النصوص القانونية التى تقيد ممارسة حق الإضراب، هناك سلطات اعترف بها مجلس الدولة الفرنسى للحكومة- وذلك وفقا لقضاء Dehaene - فى سبيل تقييد ممارسة الإضراب، ومن بين ذلك الاستدعاء.

والحق فى الاستدعاء يجد أساسه فى قانون ١١ يوليو ١٩٣٨ الخاص بتعبئة الأمة وقت الحرب،وكذلك مرسوم ٧ يناير ١٩٥٩ الخاص بالدفاع القومى.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في استدعاء الأشخاص، المنصوص عليه فى قانون ١١ يوليو ١٩٣٨ قد تستخدمه الحكومة لردع الإضراب في المرافق العامة باستدعاء الأشخاص للعمل بصورة إجبارية، وذلك عند احتمال وقوع ضرر جسيم على استمرارية عمل المرفق وعلى الحاجات التي يفي بها بطبيعة الحال وذلك بسبب الإضراب، وعدم الامتثال إلى أوامر الاستدعاء يعاقب عليه جنائيا[١].

ولكي يمكن استخدام الحق في الاستدعاء، ينبغي أن يصدر به مرسوم من مجلس الوزراء، واستنادا إلى هذا المرسوم يمكن أن يطعن عليه أمام القاضي الإدارى فى حالة تجاوز السلطة[٢] كما يتمتع أيضا حاكم المقاطعة بسلطة الاستدعاء[٣] فعندما يكون الإضراب تخريبيا، فإنه يحق للسلطة الإقليمية أن تستدعى موظفين عموميين في سبيل تأمين الحد الأدنى من الخدمة[٤].

وإذا كان يقع على عاتق الأجهزة القيادية أن تتخذ كافة التدابير اللائحية أو المؤقتة الخاصة بضمان فاعلية المبدأ الأساسي لاستمرار المرفق العام، إلا انه لا يستفاد من هذا المبدأ، أنهم ملتزمون باتخاذ هذا التنظيم فى كل وقت يمارس فيه حق الإضراب[٥] واللجوء إلى الاستدعاء الرسمى لا يجد تبريرا إذا ما ثبت أن الإخلال لا يشكل اعتداء كافيا على استمرار سير المرفق العام أو على أداء

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.150.
(2)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit,p.151.
(3)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p.101.
(4)Aubin ,E., Droit de la fonction publique territoriale, op.cit, p.182.
(5) C.E. 8 mars 2006 , RDP. 2006 ,259.

الاحتياجات الأساسية للجمهور[١] وفى المقابل عندما تمتنع الحكومة عن إمكانية الاستدعاء أو المجازاة استناداً للنصوص التشريعية المعمول بها وتكتفى بمجرد مواصلة التفاوض مع الأشخاص المعنية، فإن هذا المسلك لا يكشف بالضرورة عن إخلال يقيم خطأ لانعقاد مسئولية الدولة[٢] غير أنه حتى فى حالة غياب الخطأ فإنه يمكن انعقاد مسئولية الإدارة فى حالة الإضراب غير المشروع الذى يؤدى إلى ضرر غير عادى[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الاستدعاء لردع الإضراب ليس مقصوراً على الإضراب في المرافق العامة،ويجوز أن يسري استخدامه على الشركات الخاصة عندما يكون من شأن توقف نشاطها الإضرار بحاجات البلد أو النظام العام [٤]

قد أكد القاضي الإداري على أن مشروعية إجراء الاستدعاء يتوقف على مناسبته لمقتضى الحال. ومن الناحية العملية يقر القاضي مثل هذا الإجراء عندما يوشك الإضراب على التعدي الجسيم على استمرارية عمل المرفق العام أو على احتياجات السكان. وقضت المحكمة الإدارية في Nouvelle-Calédonie بمشروعية استدعاء عمدة Nouméa لأربعة عشر رجل إطفاء مضربين بهذه المدينة وذلك في سبيل تأمين سلامة الأشخاص. وفي هذه الحالة لم تكن إجراءات الاستدعاء تمثل تعدياً مجافياً للحق في الإضراب حيث إنها كانت مبررة بالنظر إلى ضرورة تأمين سلامة الأشخاص. ويسري إجراء الإفراج المستعجل منطقياً على إجراء الاستدعاء الذى يتعدى على الحرية الأساسية المتمثلة في الحق في الإضراب[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون ١٩٣٨ كان قد وضع صراحة للعمل به وقت الحرب. فقد ظل وقت الحرب لكى يسمح للحكومة بأن تستدعى سواءً فئة كاملة من الموظفين العموميين أو بعضاً منهم، وإذا لم يستجب هؤلاء الموظفون إلى

---

(1) C.E.26 oct. 1962 ,Rec.leb.580 ,Dr.soc.1963,224,not Savatier:
يتعلق هذا الحكم بالاستدعاء الرسمى لعمال الطيران. انظر أيضا بشأن استدعاء الأشخاص التى تكفل السلامة الجوية: C.E. 9 fév. 1966, lebon.101.

(2) C.E. 6 nov.1985 ,lebon 312 , D. 1986. 584, note Rainaud.

(3) C.E. 6 nov.1985, préc.

(4) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.151.

(5) Aubin ,E., Droit de la fonction publique territoriale, op.cit, p.182

الاستدعاء فإنهم يعرضون أنفسهم ليس فقط إلى عقوبات تأديبية بل إلى عقوبات جنائية. وسوف يتم الحكم عليهم من جانب محاكم جنائية بمقدورها آنذاك أن تقيم صلاحية أمر الاستدعاء(١).

نظراً لندرة استخدام الاستدعاء عملياً بسبب استحالة تفعيل العقوبة ضد عدد كبير من الأشخاص، فإن الاستدعاء ينبغي أن يسمح به لمواجهة "احتياجات الأمة" ويكون فى مواجهة الموظفين الذين لا غنى عن نشاطهم وليس كل الموظفين على حد سواء في مرفق من المرافق أو شركة من الشركات(٢).

وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦ إلى أنه وفقا لنص المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣والتى تنص على أن "الموظفين يمارسون الحق في الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه" وفي حالة غياب مثل هذا التنظيم، يصبح من حق قادة الخدمات، المسؤولين عن حسن سير الخدمات الموضوعة تحت سلطتهم، فرض قيود على الحق فى الإضراب وذلك كله تحت إشراف القاضي،وذلك من أجل منع أي سوء استخدام أو تعارض مع الضرورات العامة أو الاحتياجات الأساسية للأمة.

وتطبيقا لذلك، انتهى مجلس الدولة الفرنسى إلى "أنه في التواريخ التي أرسل فيها مدير المحاسبة العامة إلي بعض الموظفين المضربين إشعارات لكي يضعوا أنفسهم تحت تصرف أمين الخزانة المركزي في إدارة Haute_Vienne لتأكيد دفع المرتبات والمعاشات التقاعدية لموظفي الدولة ومعاشات التقاعد،وحصة العمال المضربين في خدمات الخزانة العامة التي تتجاوز ثلثي القوى العاملة، واستمرار الإضراب من المحتمل أن يعرض استمرارية خدمات عامة ضرورية

---

(١) وهذا مثال جديد على صعوبة السيطرة على هذه الأسلحة القانونية: كان الرئيس Pompidou يعترف بأنه كان قد ارتكب خطأ في عمله السياسي أثناء الإضراب الكبير لعمال المناجم في ١٩٦٣ عندما حمل جنرال "Gaulle" على التوقيع على مرسوم استدعاء عُرفَ باسم مرسوم " Colombey". لم يرجع أي عامل بالمنجم إلى عمله، عندما تم استدعاء مائتي ألف عامل بالمناجم وظلوا جميعًا مكتوفي الأيدي، لم يكن بمقدورنا أن نرسل لهم مائتي ألف شرطي لإجبارهم على العمل في المنجم ولا على مثولهم أمام المحاكم لتوقيع عقوبات عليهم قد تصل إلى سنة سجناً. وقد شوهد آنذاك نوع ما من الشلل التام للحق في الاستدعاء، حيث تقوم هذه الفكرة على أن الإضراب عبارة عن مسألة علاقة قائمة بين عدة قوى أكثر من كونه مسألة علاقات قانونية:

- Braibant ,G. et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit, p.427.

(2) Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, op.cit,p. 577.

للخطر، وبالتالي حتى ولو كان قد اقترح على النقابات تنفيذ هذه المعاملات من خلال موظفين مضربين، فقد استطاع مدير المحاسبة أن يرسل قانونا إلى الموظفين المضربين في إدارات Haute_Vienne لاستئناف واجباتهم خلال الإضرابات، وبالتالي فإن مدير المحاسبة العامة كان يحق له قانونا تقييد حق الإضراب بالنسبة لهؤلاء الموظفين[1].

(1) C.E.25.septembre.1996.N° 149284 149285 à 149293(recueil Lebon)

الفرع الرابع

استبدال الموظفين المضربين

"Remplacement des fonctionnaires grévistes"

يجوز للإدارة في سبيل مواجهة الصعوبات المترتبة على الإضراب أن توظف موظفين غير مثبتين لمدة محددة. وفي الظروف الاستثنائية تقوم الإدارة باستدعاء عدة مؤسسات للعمل المؤقت[١] فيجوز للإدارة في حالة الضرورة القصوى أن تستدعي إحدى المؤسسات للعمل المؤقت[٢] وبموجب القانون العام للجهات الإقليمية - والمادة ٣ من القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣ بخصوص الأمن الداخلي - "في حالة الطوارئ،وعندما يقتضي التعدي على النظام الجيد والصحة والسكينة والأمن العام تدخل حاكم المقاطعة، وعندما لم تعد تسمح الوسائل المتوفرة لدى حاكم المقاطعة بتحقيق الأهداف التي من أجلها خولت إليه سلطات الضبط، فإنه يجوز له أن يصادر أي مال وأي مرفق ويطلب أي شخص لتسيير هذا المرفق أو لإدارة هذا المال وينظم أي إجراء مفيد، وذلك من خلال قرار مسبب وذلك في كل البلديات بالمقاطعة أو فيما بينها حتى ينتهي التعدي على النظام العام"[٣].

---

(1)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p.102.

(2)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit , p.389.

(3)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit , p.101.

المطلب الرابع
آثار ممارسة حق الإضراب على الموظف المضرب
فى مجال الوظيفة العامة

يترتب على ممارسة الإضراب من جانب الموظف العام آثار عدة من بينها توقيع خصومات مالية وأخرى تأديبية. ونوضح ذلك وفقا لما يلى:

- **الفرع الأول:الخصومات المالية.**
- **الفرع الثانى:الجزاءات التأديبية.**

الفرع الأول
الخصومات المالية

يترتب على ممارسة حق الإضراب فى إطار القوانين التى تنظمه، ووفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ان يتسم هذا الإضراب بالمشروعية، ولا يجوز لجهة الإدارة أن توقع أية عقوبات على الموظف فى حالة ممارسته لإضراب مشروع.وفى مقابل ذلك فى حالة القيام بالإضراب يستقطع من راتب الموظف أيام الإضراب، ولا يعد ذلك بمثابة عقوبة. فالموظف إذا أراد أن يمارس حقه فى الإضراب فعليه أن يتحمل عواقب تلك الممارسة.

ويرجع ذلك إلى أن المرتب يكون مقابل خدمات فعلية وأعمال قام بها الموظف وفى حالة عدم القيام بهذه الخدمات والأعمال فلا يستحق الموظف أجراً عن الأيام التى امتنع فيها عن العمل[١].

إن ممارسة حق الإضراب لا يمكن أن يعطى مجالا لأي تدبير تمييزى ولا سيما فى مجال المكافآت والمزايا الاجتماعية.حيث وضع المشرع الفرنسى مبدأ عام فى عدم التمييز للحق فى العمل والذى ينطبق على القطاعات العامة والتى يخضع عمالها أو موظفيها لنظام لائحي والذى لا يتعارض مع ضرورات أداء خدمة عامة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن النظر إلى الإضراب فى الوظيفة العامة على أنه يؤدى إلى وقف علاقة العمل ذلك أن وضع الموظف اللائحى لا يتماثل على الإطلاق مع الوضع التعاقدى للعامل فى القانون الخاص، بعبارة أخرى ان المشاركة فى الإضراب بالنسبة للموظفين لا يمكن النظر إليها على أنها قطع للعلاقة مع المرفق العام،بمعنى القطع المنشىء لهجر الوظيفة، لهذا يؤول لمجلس

---

(١) أنه بموجب المادة ٢٠ من القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣يحق لموظفي الحكومة - بعد اداء الخدمة -الحصول على أتعاب بما في ذلك الرواتب والأجور.

(٢) أنظر فى هذا الشأن :

C.E.12 nov.1990,D. 1992,Somm.159 , AJDA,1991,332.

ويتعلق هذا الحكم (بعدم مشروعية البند الذى ينص على إيقاف حقوق الترقية فى السلم الوظيفى أثناء الغياب بسبب الإضراب).

الدولة الفرنسى ان يحدد قضائه بشأن الاقتطاع من المرتب على اثر الإضراب فى المرافق العامة (1).

إن استقطاع أيام الإضراب يفتح المجال أمام عدة صعوبات في حالة الإضراب الأدنى من يوم بواقع قاعدة المحاسبة العامة والتي بموجبها – كما يقال – لا يمكن كسر المرتب فيما فوق الواحد على ثلاثين من مجموعه الشهري. وهذه القاعدة يطلق عليها "قاعدة الثلاثين غير القابلة للتجزئة". وكان مجلس الدولة قد قضى بأنه بناءً على هذه القاعدة لا يجوز إجراء أي مستقطع في كافة المرافق التي تسري عليها القاعدة، وذلك في حالة الإضراب الأدنى من يوم. إلا أن المشرع قد تدخل ليقر أنه على العكس من ذلك– وفي مثل هذه الحالة– قد يكون المستقطع مساويا ليوم من الراتب (2).

لقد مرت القواعد الواجبة التطبيق بتعديلات كثيرة فى هذا الشأن، فقد نص قانون ٢٩ يوليو ١٩٦١ على أنه إذا كان الإضراب أقل من يوم فإنه قد يُستقطع راتب اليوم كاملا(3) وبعد ذلك عمم قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣ على كافة الموظفين الذين تشير إليهم القواعد المعنية بالمستقطعات في حالة غياب "الخدمة الفعلية" أثناء الإضراب: المستقطع النسبي من الراتب أو الأجر ومكملاته والمستقطع الذي يساوي يوما في حالة الإضراب لمدة تقل عن يوم(4).

وخففت صلابة هذا النظام من خلال قانون ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ الذى كان يهدف إلى الجمع بين احترام الحق فى الإضراب وضرورات تسيير الإدارة(5) ثم أكد قانون ١٩ أكتوبر – الواجب التطبيق على موظفي الدولة والجهات المحلية والمؤسسات العامة – على أن غياب الخدمة الفعلية بسبب مشاركة الموظف في الإضراب يستوجب عن كل يوم استقطاع ٦٠/١ من الراتب الشهري عندما لا

---

(١) انظر فى هذا الشأن :

- Derepas , Luc , Le conseil d'État précise sa jurisprudence sur les retenues sur traitement pour cause de grève , Droit social , No1 2009, p.64.

(2) De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.151.

(3) Braibant ,G., et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit,p.427.

(4) De Laubadère .A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.151.

(5) Braibant ,G. et Stirn ,B., Le droit administratif français, op.cit,p.427.

يتجاوز الإضراب ساعة و ١/٥٠ من هذا الراتب عندما لا يتجاوز الإضراب نصف يوم وفيما فوق ١/٣٠ من الراتب[١].

وقد ألغي جزئياً قانون ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ بالقانون ٣٠ يوليو ١٩٨٧ -الذي تم اعتماده عقب إضراب المراقبين الجويين- بحيث إن قاعدة الواحد على ثلاثين الذي لا ينقسم (استقطاع يوم من الراتب عن أي إضراب يقل عن يوم) هى التى تطبق ولكن ليس بصفة مطلقة على كافة موظفى الدولة والعاملين فى المؤسسات العامة،إذ إن المجلس الدستوري قرر فى حكمه الصادر فى ٢٨ يوليو ١٩٨٧ دستورية قاعدة الواحد على ثلاثين الذي لا ينقسم بالنسبة لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة للدولة،مع استبعاد الموظفين الآخرين بالمرافق العامة الأخرى[٢]إذ يجب الأخذ فى الاعتبار طبيعة هذه المرافق فلا يمكن تطبيق قاعدة الواحد على ثلاثين الذي لا ينقسم بصورة مطلقة على جميع أنواع المرافق فيجب الأخذ فى الاعتبار طبيعة المرفق ونوعية الخدمات التى يقدمها.

وبموجب القانون الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٧٧، لا توجد خدمة فعلية فى الحالات الآتية:

١- عندما يمتنع الموظف عن إنجاز كل أو جزء من ساعات الخدمة.

٢- عندما لا يقوم الموظف بإنجاز ساعات عمله كاملة، ولا ينفذ كل أو جزءاً من التزامات الخدمة التى ترتبط بوظيفته،مادامت محددة من حيث طبيعتها وطرق تنفيذها بواسطة السلطة المختصة في إطار القوانين واللوائح[٣].

وقد أكد مجلس الدولة عام ١٩٩٤ على أنه إذا كانت السلطة الإقليمية قد وقعت إجراءً تأديبيًا بحق رجال الإطفاء التابعين لمرفق الإطفاء والإغاثة الإقليمية لأنهم

---

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.152.

(2)Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, op.cit,p. 577.

(٣) إن قانون ٢٢ يوليو ١٩٧٧ -قد تم الغاءه بالقانون الصادر فى١٩ أكتوبر ١٩٨٢ ولكن القانون الصادر فى ١٩٨٧/٧/٣٠ اعاد العمل بالقانون ١٩٧٧/٧/٢٢ - قد مكن الإدارة من إجراء استقطاعات من الراتب ممثلا غياب الخدمة الفعلية بحالة الخدمة "السيئة". إن هذا التوسيع التشريعي لمفهوم "الخدمة غير الفعلية" قد أثار العديد من المناقشات إلا أنه قضى بدستوريته فى ١٩٧٧/٧/٢٠:

- De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit , p.152.

رفضوا إنجاز بعض المهام فإنه لم يكن يجوز لها أن تستقطع شيئا من رواتبهم إذ إن الموظفين المعنيين قد أتموا كافة ساعات الخدمة المكلفين بها(١).

إن غياب الخدمة الذي يرجع بصفة خاصة إلى المشاركة في الإضراب، في أي جزء من اليوم، يؤدي إلى خصم مبلغ مساو لجزء من الراتب، وهذا يعني ١/٣٠ من الأجر الشهري، نظرا لطبيعة الراتب الشهري الثابتة (٢).

وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٢٧ يونيو ٢٠٠٨إلى أنه يبدو من الوثائق المعروضة على المحكمة أن السيدة Isabelle موظفة إدارة الخدمات الضريبية، شاركت في إضراب الثلاثاء ١٣ مايو والاثنين ١٩ مايو ٢٠٠٣، و كانت غائبة عن الخدمة، من جهة،فإن الأربعاء ١٤ مايو، هو اليوم الذي تركت الخدمة فيه لأنها كانت تعمل لوقت جزئي، وهي المدة التي سمح لها فيها بالعمل، من جهة أخرى، الخميس والجمعة ١٥ و ١٦ مايو كانت في إجازة سنوية، وأخيرا يوم السبت ١٧ والأحد ١٨ مايو يوما الإجازة الأسبوعية.

وبالنظر إلى أنه لإلغاء قرار ٢٣ يوليو ٢٠٠٣ والذي بناءا عليه شرعت مصلحة خدمات الضرائب في خصم راتب الأيام من ١٤ إلى ١٨ مايو ٢٠٠٣، ينبغي أن ينظر إلي أن صاحبة الشكوى، قد شاركت في الإضراب في أيام الإجازة،وعدم وجود خدمة تنفذ في هذه الفترة، فإن الأربعاء ١٤ مايو ليس لديها التزام بالخدمة فيما يتعلق بنظام العمل الجزئي وأن السبت ١٧ و الأحد ١٨ مايو كانت في الراحة الأسبوعية. وأن تطبيق قواعد الاقتطاعات من الراتب الشهري للموظف المشارك في الإضراب لن يؤثر على حقه في الإجازة السنوية، عندما يكون مسموح له من رئيس القسم أن يأخذ هذه الإجازات خلال فترة محددة، ويطبق ذلك على السيدة Isabelle وهو أمر لا جدال فيه، فإنه لم يسمح لها أن تأخذ جزءا من إجازتها السنوية يوم الخميس ١٥ والجمعة ١٦ مايو ٢٠٠٣.وبناء

(1)Aubin ,E., Droit de la fonction publique territoriale, op.cit, p.182.

(٢) بموجب المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٢ : فأن المرتبات والمكافآت المرتبطة بالرواتب تدفع شهريا في ميعاد استحقاقها كل شهر، بغض النظر عن عدد الأيام التي يتألف منها، و تحسب لمدة ثلاثين يوما. لذلك، فإن العلاوة الثانية عشرة السنوية تقسم، على ثلاثين، كل ثلاثين غير قابل للتجزئة.

على ذلك انتهى مجلس الدولة فى حكمة إلى إلغاء قرار ٢٣ يوليو ٢٠٠٣ الصادر من مدير خدمات الضرائب، كما يتم خصم الأيام ١٥ و ١٦ مايو ٢٠٠٣[١].

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكم آخر صادر فى ١٧ يوليو ٢٠٠٩إلى أن عدم تقديم الخدمات من جانب مسؤول محلي، ولا سيما بسبب مشاركته في إضراب يؤدي إلى الخصم من راتبه، وتحسب حسب المدة التي استمر فيها في الإضراب، ومقارنة تلك الفترة مع التزامات الخدمة التي يخضع لها الشخص المعني خلال الفترة التي لم يحرز فيها أية خدمة و يتم بموجبها إجراء الخصم. في حين أنه في حالة وجود عامل يقدم خدمة الحراسة لمدة ٢٤ ساعة تليها فترة راحة، حيث يتم تحديد العدد الإجمالي لساعات العمل في العام، بينما يتم دفع راتبه شهريا، ولكن عندما لا ينفذ واحدة أو أكثر من عدد الحراسات المطلوبة منه شهريا و المحددة على أساس واجباته المهنية السنوية، يتم تطبيق القاعدة الخاصة بالخصم من المبلغ الشهري المسموح له به.

وحيث إنه طبقا للأمر الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦ الذى تم الطعن عليه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية في Nantes، أيدت حكم المحكمة الإدارية في Rennes التي رفضت طلب السيد Patrice W و آخرين، رجال إطفاء مهنيين في إدارات هيئة رجال إطفاء مقاطعة Ille-et-Vilaine، معترضين فيه على خصم مبلغ من رواتبهم التي قام بها رئيس مجلس إدارة خدمة الاطفاء والإنقاذ – حيث رفض تنفيذ نظام الخصم من المرتب المعروف باسم ١ / ٣٠ – بسبب الإضراب الذي شاركوا فيه ما بين ٣ ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤ يناير ٢٠٠٢، الذي أدى إلي عدم توفر أحد الحراس لمدة ٢٤ ساعة بينما كانوا مرتبطين بالعمل فيها، و قد أوجدت المحكمة طريقة قانونية لحساب الخصم، استنادا إلى التزامات الطرفين فيما يتعلق بعدد من الحراس الطاعنين الذين قالوا ببساطة: إن التوقف عن العمل لمدة ٢٤ ساعة قد لا يؤدي إلا لخصم ١ / ٣٠ من المرتب الشهري، ولا مفر من رفض هذه النتيجة، لذلك لا يحق للسيد W و آخرين طلب إلغاء الأمر المتنازع عليه [٢].

---

(1) C.E.27.juin.2008.N° 305350(recueil Lebon)

(2) C.E.17.juillet.2009.N° 303588(recueil Lebon):

الفرع الثاني
الجزاءات التأديبية

إن السمة المشروعة للإضراب تؤدي إلى عدم مشروعية الإجراءات الإدارية التي قد تمنعه، وكذلك العقوبات التى توقع على الموظف المضرب. وبغض النظر عن ذلك، يجوز انعقاد مسئولية الإدارة عن أية عقوبة تم توقيعها بلا مسوغ قانوني(1) وتبعا لذلك، إذا اتسم الإضراب بعدم المشروعية يجوز لجهة الإدارة أن توقع جزاءات تأديبية على الموظف المضرب.

وتجدر الإشارة إلى أنه بصدد الإضراب غير المشروع يجب التفرقة بين الحالات اللآتية:

١- الموظفون العموميون المحرومون من ممارسة الحق في الإضراب-كرجال الشرطة والقضاء والدفاع- فهناك عدة نصوص تشريعية قد حرمت بعض الموظفين من الحق في الإضراب، حيث إن اشتراكهم في إضراب من الإضرابات يعرضهم للعقوبات التي يمكن فرضها دون الرجوع إلى الضمانات التأديبية المعتادة(2).

٢- يؤدي عدم احترام القواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣ إلى توقيع عقوبات تأديبية دون الرجوع إلى الضمانات التأديبية المعتادة باستثناء شرط الاطلاع على الملف، وفى حالة الفصل من العمل، أو إنزال الدرجة الوظيفية لا يجوز توقيعهما إلا بموجب جملة الإجراءات التأديبية المعتادة، ولا يجوز أن يتم الفصل من الخدمة على حساب حقوق التقاعد(3).

وكان هذ النزاع بصدد إلغاء القرار الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦ الذي بناءا عليه رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في Nantes، إلغاء حكم المحكمة الإدارية فيRennes الصادرفى ٦ أكتوبر ٢٠٠٥برفض إلغاء قرار ١١ يوليو ٢٠٠٢ الذي بناءا عليه رفض رئيس مجلس إدارة الإطفاء والإنقاذ الخدمات العامة في مقاطعة (SDIS) Ille-et-Vilaine تنفيذ النظام المعروف باسم ١/٣٠ للتجزئة والاقتطاعات من رواتبهم بسبب مشاركتهم في الإضراب واستهدف إدانة (SDIS) لتدفع لهم مبلغا إجماليا يصل الي يورو ٢٩٥,٩٥ ١١ مع الفائدة القانونية ورسم هذه الفوائد.

(1)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.151.

(2)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p.99.

(3)De Laubadère ,A. et autres, Traité de droit administratif, op.cit, p.144.

وفى غير هاتين الحالتين، إذا كان الإضراب غير مشروع يجب مراعاة الضمانات التأديبية فى جميع الأحوال.

وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٦ مارس ٢٠٠٢ إلى أنه إذا كانت خطورة الوقائع الملام عليها الموظف كافية لتبرير فصله، بالاطلاع على مجمل القواعد الواجبة التطبيق على عقد العمل الخاص به- وخاصة أحكام المادة L.521-1 من قانون العمل- والمتطلبات الخاصة لفترة العمل المكلف بها، في حالة الأحداث التي وقعت خلال الإضراب.وذلك أثناء حركة الإضراب التي وقعت يوم ٣١ من ديسمبر لعام ١٩٩٥ بحديقة ملاهي "Disneyland-Paris".سلم السيد "M. Sabal X" الممثل للموظفين نفسه بعد ارتكاب أعمال عنف، خصوصا بالتعدي بالضرب على أفراد من موظفي شركة"Eurodisney" الذين كانوا يحاولون مقاومة تقدم المظاهرة نحو أماكن وقوف الجمهور، وقد كانت المحكمة غير ملزمة بالتحري فيما إذا كان هذا السلوك بنية الإضرار بالشركة أو بصاحبها، فقد استطاعت بشكل قانوني الاستنتاج من هذه الإيضاحات أن هذه الوقائع اعتُبرت خطئا كافيًا لتبرير فصل الموظف المعني(١).

---

(١) وكان النزاع متعلق بإلغاء الحكم الصادر يوم ٢١ سبتمبر لعام ١٩٩٩ والذي من خلاله قامت محكمة استئناف باريس الإدارية برفض الطلب المقدم من السيد "M. Sabal X" لإلغاء الحكم الصادر فى يوم ١١ يوليه لعام١٩٩٧ الذي بمقتضاه رفضت المحكمة الإدارية بـ"Melun" طلبه إلغاء قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية الصادر يوم ١٠ يونيو لعام ١٩٩٦ المؤكد لقرار مفتش العمل بمقاطعة "Seine-et-Marne" الصادر في يوم ٢ فبراير لعام ١٩٩٦، الذي قد أعطى الإذن لشركة "Eurodisney" بفصله:
- C.E. N° 214656. 6 mars 2002 (recueil Lebon)

الفصل الثانى
التنظيم التشريعى لحق الإضراب فى مصر

مر حق الإضراب فى مصر بمراحل تشريعية عديدة مابين حظره وإقراره، حيث كثرت الإضرابات والاحتجاجات سواء من جانب العمال أم الموظفين، وازداد الوعى باستخدام الإضراب كسلاح للتأثير على أرباب الأعمال، أو السلطات العامة، وكوسيلة لتحقيق المطالب، وكان ذلك نتيجة انتشار الحركات العمالية والتجمعات النقابية. وإزاء ذلك أصدر المشرع العديد من القوانين التى تجرم ممارسة الحق فى الإضراب سواء فى مجال الوظيفة العامة أم القطاع الخاص، ثم بعد ذلك دخلت مصر مرحلة جديدة بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تبع ذلك من إصدار قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذى أقر بمشروعية الإضراب بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص. وسوف نتعرض فى هذا الفصل لمشروعية الإضراب سواء فى مجال الوظيفة العامة أم القطاع الخاص، وأثر الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك.وفيما يتعلق بالإضراب فى القطاع الخاص سوف نتناوله دون استفاضة بما يخدم موضوعنا.حيث أفردت له دراسات خاصة تتجاوز نطاق دراستنا.

مراحل تطور حق الإضراب فى مصر ما بين حظره وإباحته:

عرفت ظاهرة الإضراب منذ القدم، حيث شهدت مصر الفرعونية عديداً من الإضرابات العمالية، وقد دلت الوثائق التاريخية على ذلك [1]، وهناك علاقة وثيقة بين النقابات وبين الإضراب على الرغم من أن الحركة النقابية نشأت إبان قيام الثورة الصناعية فى أوربا [2] فالنقابات تلعب دوراً أساسياً بالنسبة للإضراب

---

(١) فى عام ٢٩ من حكم الملك رمسيس الثانى، وفى اليوم العاشر من شهر أمشير ، حيث تسلق عمال " تكروبولس" الجدران الخمسة صائحين ، لقد جعنا ثمانية عشر يوما. ثم حفروا خنادق أحتموا بها خلف معبد " تورميس الثالث" ٠٠٠٠ راجع د/عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، هامش ص ١٨ وما بعدها.

(٢) د/ محمد يحيى احمد كرج ، حقوق وحريات الموظف العام ، رسالة دكتوراة ، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢، ص ٥١٦.

وممارسته والعلاقة وثيقة بينهما. فالاتجاه الفقهى الذى ينكر على المواطنين حقهم فى تكوين نقابات وظيفية يستند إلى أن السماح بتكوين نقابات للموظفين يعنى إمكانية ممارسة حق الإضراب. ومن ثم فإن إنشاء النقابات الوظيفية من شأنه التشجيع على الإضراب. من جهة أخرى فإن الرأى المؤيد لحق الموظفين فى تكوين نقابات خاصة بهم للدفاع عن مصالحهم يرى فى هذه النقابات حلاً لمشكلة الإضراب وأن وجودها يحد إلى درجة كبيرة من ممارسة حق الإضراب، وينظم كيفية ممارسة هذا الحق[١].

وإذا كان هناك ارتباط وثيق بين النقابات وممارسة حق الإضراب، فإننا سوف نتناول فى هذا الفصل المراحل المتعددة التى مر بها حق الإضراب بدءاً من مرحلة حظره، وتوقيع عقوبات جنائية على المضربين،وانتهاء بمرحلة إباحته.وذلك وفقا للمباحث الآتية :

المبحث الأول: حظر الإضراب بالنسبة لموظفى وعمال المرافق العامة.

المبحث الثانى : مرحلة إباحة حق الإضراب وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثالث: الإضراب فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الرابع : المفاوضات الجماعية وحق الإضراب.

---

(١) د/ محمد انس قاسم جعفر ، الموظف العام وممارسة العمل النقابى ، المرجع السابق ، ص ٨٧.

المبحث الأول

حظر الإضراب بالنسبة لموظفى وعمال المرافق العامة

لم يكن الإضراب فى القانون المصري معاقبا عليه جنائياً حتى عام ١٩٢٣ [١]، اكتفاء بالعقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على المضربين التى قد تصل أحياناً إلى حد العزل من الوظيفة. ويمكن القول بأن الإضراب فى ذلك الوقت – قبل عام ١٩٢٣– كان يعد من الحريات العامة،وذلك لعدم ورود نصوص تحظر ممارسته.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المصرية قد خلت من النص على حق الإضراب، وإن كانت هناك نصوص دستورية يستفاد منها ذلك الحق.

وإزاء كثرة الإضرابات والاحتجاجات –سواء من جانب العمال أم الموظفين–تنبه المشرع المصري إلى خطورة ذلك، وإلى عدم كفاية العقوبات التأديبية فى هذا الشأن، حيث أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ متضمنا عدة نصوص تحرم الإضراب على عمال وموظفى ومستخدمى المرافق العامة فى المواد ١٠٨ مكرر، ١١٦ مكرر، ٣٢٧، تلك المواد التى أضيفت إلى قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٩٠٤، وقد نقلت هذه المواد إلى قانون العقوبات الجديد الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ فى المواد ة١٢٤، ٣٧٤، ٣٧٥ منه.

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعلى أثر الاضطرابات التى اجتاحت العالم كله فكرياً وسياسياً واقتصادياً، ونتيجة لتزايد حركات الإضراب وسريان روح التمرد والتذمر بين طوائف عديدة من العاملين فى المرافق العامة، فكرت الحكومة المصرية فى تعديل النصوص المتعلقة بتحريم الإضراب بما يكفل توقيع عقوبات أشد، وبما يجعلها شاملة لكل حالات الإضراب. وبذلك صدر المرسوم

---

١) راجع فى ذلك: د. ثروت بدوى، القانون الإدارى، المرجع السابق، ص ٤١٦./ د. سليمان محمد الطماوى، الوجيز فى القانون الإدارى، المرجع السابق ، ص ٤٠٠./ د/ محمد فؤاد مهنا، الوجيز فى القانون الإدارى، المرافق العامة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١، ص ١٥٨./ د - محمد أنس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابى، المرجع السابق ، ص٨٧./ د - سليمان محمد الطماوى، نشاط الإدارة، الطبعة الأولى، دارالفكر العربى،، ١٩٥٢ ص ٩٧./ د- عبد المنعم فهمى مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٧٧،ص ٣٧٥. / د- محمد المتولى السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على الخدمات الصحية فى مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥١.

بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦، ثم القانون رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٥١، الذي حرم الإضراب كلية فى جميع المرافق العامة، ســواء كانـــت تدار بالطريق المباشر، أم بطريق الالتزام [١].ثم بعد ذلك القراربقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى عرف بقانون "حماية أمن الوطن والمواطن".

وسوف نتناول الدراسة فى هذا المبحث وفقا للتقسيم التالى :

- **المطلب الأول: القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣.**
- **المطلب الثانى : القانون رقم١١٦ لسنة ١٩٤٦.**
- **المطلب الثالث : القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.**
- **المطلب الرابع: القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.**

---

١) د/ ثروت بدوى ، القانون الإدارى، المرجع السابق ، ص ٤١٦.

المطلب الأول
القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣
(الذى نقله قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧)

ميز هذا القانون بين فئتين: الأولى: عمال المرافق العامة التى تدار بطريق الريجى، والثانية: عمال المرافق العامة التى تدار بطريق الامتياز.

<u>أولا: عمال المرافق العامة التى تدار بالطريق المباشر (الريجى):</u>

وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح الموظفين العموميين، وهؤلاء يعاقبون على الإضراب فى حالتين[١]:

١- إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين، وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى ، يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (المادة رقم ١٢٤ من قانون سنة ١٩٣٧ المقابلة للمادة ١٠٨ مكرر من قانون سنة ١٩٢٣)[٢] .

ويشترط لتوافر جريمة الإضراب وفقاً لهذا النص أن تتوافر الأركان الآتية :

أ- اتفاق ثلاثة أشخاص فأكثر : ويشترط لكى يتحقق ذلك الاتفاق " أن يكون حصل التشاور، وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك، إذ بغير التشاور السابق لا يمكن أن يقال إن هناك أتفاقا بل إن هناك توافقا بين الخواطر [٣] فلا يعتبر إضرابا فى مفهوم الفقرة المذكورة ، ذلك الذى يحدث من ثلاثة أشخاص تواردت خواطرهم على ترك العمل بالمصادفة إذا لم يكن قد حصل اتفاق سابق على ترك العمل فيما بينهم[٤].

ب- أن يقع هذا الاتفاق بين موظفين أو مستخدمين عموميين.

ج – أن ينصب هذا الاتفاق على ترك العمل.

ويجب التفرقة فى هذا الإطار بين حالتين، الأولى: وهى أن يترك الموظف عمله ولا يترك وظيفته، والثانية: أن يترك عمله ووظيفته معاً. "فالموظف الذى يترك عمله وهو باق فى وظيفته متمتعاً بكل مزاياه يكون محلاً لتطبيق

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوى ، نشاط الإدارة، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى ، نشاط الإدارة، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) حكم محكمة تلا الجزئية الأهلية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ - المحاماة- السنة ٦ -رقم ٢٦٣ - ص ٣٤٦.

(٤) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨.

عقوبة المادة ١٠٨ مكرر عقوبات، وأما الموظف الذى يترك عمله ووظيفته معاً فلا تصح محاكمته ولا معاقبته لأن الموظف أو المستخدم العام ما هو إلا إنسان تعاقد مع الحكومة على أن يكون أجيرها يؤدى أعمالا معروفة نظير أجر معروف[١].

د- أن يكون هذا الترك بدون مسوغ شرعى:

والمسوغ الشرعى هو "حق ثابت يبرره القانون أو ظروف الحال القهرية وتحول هذه المبررات دون أن تخول صاحبها إجراء عمل أو امتناعاً عن إجرائه [٢] وبناء على ذلك إذا توافر المسوغ الشرعى فى إضراب الموظفين أو المستخدمين العموميين، كان هذا الإضراب مشروعاً وانتفت تبعاً لذلك الحكمة من توقيع العقاب.

٢- واستكمالا لنص المادة السابقة (المادة ١٢٤ من قانون سنة ١٩٣٧)، وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته، إذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر، وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة[٣].

ويلاحظ على هذا النص أنه يعاقب على الإضراب الذى يقع من موظف واحد إذا كان من شأنه أن يترتب عليه آثار خطيرة ، أو أن يترتب عليه فتنة، تلك الفتنة التى يقصد بها " احتكاك مصالح الأفراد والجماعات احتكاكا يؤدى إلى الثورة أو ما يشابهها [٤].

وتنطبق الأحكام السابقة على جميع العاملين فى المرافق العامة ، سواء كانوا موظفين أم مستخدمين أم أجراء ، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ والتى تنص على أنه " وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين

---

(١) حكم محكمة بنى مزار الجزئية الأهلية ٥ يناير ١٩٢٦ – المحاماة- السنة٦ - رقم ٢٦٥ - ص ٣٦٢.

(٢) حكم محكمة تلا الجزئية الأهلية ٣يناير سنة ١٩٢٦ - سلف الذكر - ص ٣٥٥.

(٣) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، المرجع السابق ، ص ٥١.

(٤) الحكم السابق - ص ٣٤٧.

يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية[1].

فتنطبق النصوص السابقة على جميع عمال المرافق التى تدار بطريق الريجى، سواء أدارتها الدولة، أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى كالمديرية أو المدينة أو المؤسسة العامة، وأيا كانت طبيعة المرفق العام، إداريا كان أو تجاريا[2]، ويدل ذلك على حرص المشرع على حسن سير المرافق العامة.

ثانياً: عمال المرافق العامة التى تدار بطريق الامتياز:

كانت القاعدة السارية -قديما- فى ظل التشريع المصرى هى الاعتراف بحق الإضراب بالنسبة لعمال القطاع الخاص ، ولكن نظراً للطابع الخاص للمرافق العامة التى تدار بطريق الامتياز ، وأهمية وحيوية هذه المرافق فيما يتعلق بخدمة الجمهور [3]. لم يحرم المشرع العاملين بهذه المرافق من ممارسة الإضراب، وإنما وضع لهم شروطاً لممارسة ذلك الحق، فنصت المادة ٣٧٤ من قانون سنة ١٩٣٧- المقابلة للمادة ٣٢٧ مكررة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ - على ما يأتى:

" محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة، كالسكك الحديدية والترام والتراموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً، أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجَراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف. ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته.

---

(١) هذا النص نقلا عن د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوى ، نشاط الإدارة ، المرجع السابق ، ص ٩٨. وراجع فى هذا الشأن أيضا د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الله حنفي عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق، ص ٥٩٤.

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً."

ووفقا لذلك النص، يعد الإضراب بالنسبة لموظفي وعمال المرافق العامة التي تدار بطريق الامتياز مشروعاً، وذلك بمراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً، وفي حالة ممارسة تلك الفئة للإضراب بدون مراعاة لتلك الشروط يعد الإضراب غير مشروع ويعاقب عليه بالعقوبات الواردة في نص القانون.

ولم يكتفِ المشرع بذلك وإنما عاقب أيضا "كل من يحرض على التوقف عن العمل بدون مراعاة للأحكام الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه[1].

ووفقا لما سبق بيانه، يعد الإضراب المقرر لعمال المرافق التي تدار بطريق الامتياز مشروعاً، ويجب ممارسته وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.وقد أوضحت المذكرة التفسيرية سر هذه التفرقة بين عمال الإدارة المباشرة والتي تدار بطريق الامتياز"... أنهم يشغلون مركزاً وسطاً بين الموظفين والمستخدمين المعينين في خدمة عامة بالمعنى الصحيح ، وبين العمال الذين يقومون بعمل الأفراد ، فإنه ما يجعل هؤلاء الأشخاص في مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها،فمن الصعب حرمانهم من حقهم في الإضراب عن العمل ، فتوفيقا بين مصالحهم ومصلحة الجمهور ، رؤى أن لا يسمح لهم بالإضراب من غير إخطار سابق بوقت كاف [2].

والإضراب بالنسبة لموظفي وعمال المرافق التي تدار بطريق الامتياز مباح بشرط إخطار المدير أو المحافظ قبل الوقت المحدد للإضراب بخمسة عشر يوماً على الأقل، وأن يكون هذا الإخطار كتابة، وموقعاً عليه بإمضاء أو ختم

---

(١) ووفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٤ من قانون سنة ١٩٣٧ " لا يشترط ركن التوقف عن العمل،وركن تعطيل سير العمل، بل تعاقب على التحريض ولو لم يؤد إلى نتيجة، وهذا الخلاف في الأركان لا يترك مجالا للشك في ان الفقرة الأخيرة تنص على جريمة خاصة وليست ظرفاً مشدداً."حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر في ١٩٤٠ – المحاماة – السنة ٢٠ – العدد العاشر – ص ١٣٩٢.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة ، المرجع السابق، ص ٩٩.

المستخدمين والأجراء الذين يريدون التوقف عن العمل، وأن يكون مبيناً به أسباب الإضراب.

فإذا ما روعيت الإجراءات السابقة من قبل موظفى ومستخدمى المرافق العامة التى تدار بطريق الامتياز" غدا إضرابهم مشروعا وغير معاقب عليه ، باعتبار أن المضربين يستعملون حقاً قرره لهم المشرع، قصد منه منع المفاجأة بالإضراب(١) فحق العمال " فى التوقف عن العمل فرادى أو جماعات حق مقرر سلم لهم به المشرع واقتصر تقييده بقيدين أولهما: وهو الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٤ عقوبات، وقد وضع لضمان سير الأعمال ذات المنفعة العامة ، وثانيهما: وهو الوارد فى المادة ٣٧٥ عقوبات، ويرمى إلى منـــع الاعتداء على حرية الغير فى العمل "(٢)، ويقصد هنا بحرية الغير فى العمل حماية العامل من كل اعتداء يقع عليه ويكون القصد منه إكراهه على الإضراب، أو إرغامه على الاستقالة أو الاستخدام، وحماية صاحب العمل وعدم إرغامه على قبول أو فصل أحد العمال، فلابد أن يكون متمتعا بحرية التشغيل الكاملة فى محله أو مصنعه(٣).

---

(١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية - ٢٤ فبراير ١٩٤٠ – مجلة المحاماة- السنة ٢٠- العدد العاشر – رقم ٦١٢ ص ١٣٩٢.

(٣) د/محمد عبد الحميد أبو زيد،المرجع السابق،ص ٧٧، ٧٨.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ، أو فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو أذاع عنها أخبار غير صحيحة، وذلك بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١."

المطلب الثانى
القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦

كثرت الإضرابات على الرغم من النصوص القانونية التى تجرمه ، مما حدا بالمشرع إلى إصدار المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس ١٩٤٦ ، معدلاً لنص المادة ١٠٨ مكرر و ٣٢٧ مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣.

وقد تناول هذا المرسوم الإضراب فى المواد ١٢٤، ١٢٤أ ، ١٢٤ب ، ١٢٤ ج، ٣٧٤ ، ٣٧٤(مكرر) ، ٣٧٥ [١] تلك المواد التى تمت إضافتها إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ وحلت محل المواد رقم ١٢٤، ٣٧٤ ، ٣٧٥.

---

(١) وقد جرت صياغة النصوص الجديدة كالآتي:-

نص المادة ١٢٤ " إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراب أو فتنة بين الناس أو إذا اضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها.ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر،أو كان من شانه أن يحدث اضطراب أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة."

نص المادة ١٢٤ (أ): " يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ ، كل من أشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها، ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكور كل من حرض أو شجع موظف أو مستخدماً عمومياً أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه وتشجيعه أية نتيجة ، فضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين.

نص المادة ١٢٤ (ب) : " يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من يعتدى أو يشرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من هذا القانون."

نص المادة ١٢٤ (ج) : " فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو القروية والأشخاص الذين ينتدبون لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة."

ويمكن إبداء الملاحظات الآتية على نصوص ذلك القانون:

١- أن النصوص الجديدة تعاقب على الإضراب الذى يقع من ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت، فى خدمة الحكومة أو أية سلطة أخرى من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو القروية.

كذلك شددت تلك النصوص العقوبة بالنسبة للإضراب الذى يقع من ثلاثة فأكثر من هؤلاء الأشخاص، وتلك العقوبة التى كانت طبقاً للنصوص القديمة، الحبس الذى لا يتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه مع ترك الحد الأدنى للحبس خاضعاً للقواعد العامة، بمعنى أنه كان من الجائز طبقاً لهذه النصوص أن يحكم بالحد الأدنى للحبس وهو ٢٤ ساعة. أما المرسوم الجديد وفقاً لنص المادة (١٢٤) التى جعلت العقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة اشهر مع غرامة

نص المادة ٣٧٤ : " يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ، ولو لم يكن موضوعاً لهم نظام خاص، أن يتركوا أعمالهم أو يمتنعوا عنه عمداً، وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤، ١٢٤(أ)، وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيها على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال."

نص المادة ٣٧٥ : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من أستعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا :حق الغير فى العمل.

ثانيا: حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.

ثالثا: حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو أولاده، وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولا:تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه.

ثانيا: إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها.

ثالثا : الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان أخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة. هذه النصوص نقلا عن د/عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، هامش صفحة ٢٦٦-٢٦٧.

لا تزيد عن خمسين جنيها[1]. كذلك قررت هذه المادة زيادة العقوبات إلى الضعف إذا كان ترك العمل من شأنه أن يجعل حياة أو أمن أو صحة الجمهور في خطر،أو إذا كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة[2].

٢- لم يقتصر تجريم المشرع للإضراب على ذلك الذى يقع من ثلاثة أشخاص فأكثر- أى الإضراب الجماعى- وإنما امتد ذلك التجريم ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقله سير العمل أو الإخلال بانتظامه، وكل من يفعل ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ويعد ذلك الإضراب إضراباً فردياً شمله المشرع بالعقاب.

٣- وفقا لذلك القانون جرم المشرع الاستقالة كصورة من صور ترك العمل، حيث أصبحت جريمة معاقب عليها جنائياً وفقاً لنص المادة ١٢٤ على خلاف الوضع فى القانون القديم حيث كان ترك العمل فى صورة الاستقالة غير معاقب عليه جنائياً. ويعد تجريم الاستقالة كصورة من صور الإضراب حكماً مستحدثاً وفقاً لذلك المرسوم [3].

٤- لم يشترط المشرع فى المادة ١٢٤ للعقاب على الإضراب أن يقع نتيجة اتفاق على الامتناع عن العمل، وإنما اكتفى بأن يقع الإضراب بقصد تحقيق غرض مشترك، ولو لم يسبقه اتفاق [4]. على عكس الوضع فى القانون السابق الذى كان يشترط

---

١) د/ محمد فؤاد مهنا، الوجيز فى القانون الإدارى، المرافق العامة، المرجع السابق، ص ١٦٨ وهامش هذه الصفحة.

٢) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ٦٠، ٦١.

٣) د/ السيد عيد نايل، مدى مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية،مكتبة سيد عبد الله وهبه،١٩٨٨، ص ٧٢. /د- محمد هشام أبو الفتوح،المرجع السابق، ص١١٠. / د- عبد المنعم فهمى، عمال الإدارة وحرية الرأى،المرجع السابق، ص ٣٧٦.

٤) وبناء على ذلك فلو أضرب موظف فى بلد من بلاد القطر متضامناً مع زملائه المضربين فى بلد آخر لنفس الغرض المشترك الذى أضربوا من أجله فإنه يقع تحت طائلة هذا النص ويعاقب، ولو أنه لم يتفق معهم على الإضراب:
د/ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص ١٦٩.

للعقاب على الإضراب الذى يقع من ثلاثة موظفين أو مستخدمين أو أكثر أن يكون مسبوقاً باتفاق بينهم على الإضراب[1].

٥- ضاعف المشرع الحد الأقصى للعقوبة بالنسبة للإضراب الذى يقع من ثلاثة أشخاص فأكثر، إذا كان ترك العمل أو الامتناع عنه من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

٦- أكد القانون الجديد أن الإضراب أصبح معاقباً عليه فى جميع الأحوال سواء استند إلى مسوغ شرعى أم لم يستند إليه [2] على عكس الوضع فى القانون السابق الذى كان يشترط للعقاب على الإضراب أن يكون قد وقع بدون مسوغ شرعى يبرره.

٧- وفقاً لهذا القانون خرج المشرع بالنسبة للمحرضين على قواعد القانون الجنائى الخاص بالإشتراك ، وعاقب بالعقوبات المقررة - بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤(أ)- كل من حرض،أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة، إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة [3].
وهذا الحكم يخالف القواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات لعقاب الشركاء، لأن الشريك لا يعاقب طبقاً لهذه القواعد إلا إذا وقع الفعل الأصلي[4].
ولم يكتف المشرع بذلك، وإنما عاقب أيضاً كل من يحبذ على الإضراب أو أذاع أخباراً غير صحيحة (م١٢٤أ) ، وكذلك أيضاً كل من يعتدى أو يشرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من هذا القانون.

٨- عاقب المشرع بنص المادة(١٢٤/ج)جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة، أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو

---

(١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص٦٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٢.
(٣) د/ سليمان محمد الطماوى، نشاط الإدارة، المرجع السابق، ص ١٠١.
(٤) محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص ١٧٠.

القروية، والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة. وبذلك يكون قد ساوى هؤلاء الأشخاص بالموظفين العموميين(١).

٩- ساوى هذا القانون من حيث تجريم الإضراب بين الموظفين والمستخدمين العموميين الذين يعملون فى المرافق العامة التى تدار بالطريق المباشر، وبين العمال الذين يعملون فى المرافق التى تدار بطريق الامتياز، حيث كان الإضراب مباحاً لهم بشروط معينة، حيث كان النص القديم لا يعاقب على مجرد الإضراب الذى يقع من هؤلاء المستخدمين والعمال، وإنما يعاقب فقط على عدم الإخطار عن الإضراب قبل وقوعه بمدة معينة،أى أن الإضراب كان مباحاً لهؤلاء العمال إذا سبقه الإخطار(٢) وقيل فى تبرير ذلك: إن المرافق العامة التى يقوم عليها هؤلاء المستخدمون والأجراء تتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية، مثلها فى ذلك الأعمال التى تؤديها الحكومة عن طريق موظفيها، فالتسوية بين هذين النوعين من المرافق العامة فى العمل على استمرارها أمر واجب (٣).

وبالنظر إلى ذلك النص نرى أن المشرع قد ساوى بين عمال المرافق العامة سواء تلك التى تدار بالطريق المباشر وتلك التى تدار بطريق الامتياز ، واتجه إلى التعميم فى الحكم فيما يتعلق بالإضراب الذى أصبح معاقباً عليه فى جميع الأحوال، مما يكشف عن تشدد واضح فى مسلك المشرع المصري.

---

(١) د/ عبد المنعم فهمى مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٢) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ١٠٨. / د- محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق،ص ١٧١ ، ١٧٢. / د- سليمان محمد الطماوى، نشاط الإدارة، ص ١٠٤.

(٣) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ٧٢.

المطلب الثالث
القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١

صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ فى ٥ فبراير ١٩٥١ معدلاً للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ [معدلا المواد ١٢٤، ١٢٤(أ)، ١٢٤(ب)، ١٢٤(ج)]. وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ على تشديد العقوبات الواردة فى ذلك المرسوم، بالإضافة إلى حظر نشر أخبار إضرابات الموظفين أو المستخدمين العموميين ولو كانت صحيحة [١].

وقد ذهب البعض إلى عدم اعتبار هذا القانون - القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ - بمثابة تشريع جديد، إذ هو فى الواقع صورة طبق الأصل لتشريع سابق،هو المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦، وفيما عدا تعديلات يسيرة لا تكاد تتجاوز تشديد العقوبة فى إحدى المواد وتعديل الصياغة فى مادتين أخريين [٢].وفيما يلى نوجز تلك التعديلات :

١- نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة، وغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وبذلك يكون القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ قد شدد العقوبة التى كانت فى المرسوم بقانون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً.

نصت الفقرة الثالثة من تلك المادة على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا امتنع موظف أو مستخدم عمومى عن عمل من أعمال وظيفته أو ترك عمله بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه. وقد كانت هذه العقوبة فى ظل الرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦هى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً. وبذلك فقد شدد هذا التعديل من العقوبات المتعلقة بالجرائم الأخرى الواردة فى المادتين ١٢٤أ، ١٢٤ب، والتى تنسب العقوبة المنصوص عليها فيهما إلى ما ورد فى المادة ١٢٤ [٣].

---

(١) السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ٧٧. / د- محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق،ص ١٢٤.

(٢) د/ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

٢- عدلت صيغة الفقرة الرابعة من المادة ١٢٤(أ) من المرسوم بقانون التى كان نصها " ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤، أو فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة، أو أذاع عنها أخباراً غير صحيحة، وذلك بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ "والتى أصبح نصها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ :" ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤. ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ: إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١. كذلك عدل ترتيب هذه الفقرة فبعد أن كانت هى الفقرة الرابعة فى المرسوم بقانون أصبحت الفقرة الثالثة فى القانون، وعدل تبعاً لذلك ترتيب الفقرة الثالثة من هذه المادة فى المرسوم بقانون فأصبحت الرابعة فى هذا القانون [1].

ووفقاً لذلك التعديل يعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخباراً صحيحة أو كاذبة عن إضراب الموظفين ، فقد ساوى المشرع فى المعاملة بين كل من يذيع أخبار صحيحة أو غير صحيحة على عكس الوضع فى المرسوم بقانون الذى قصر ذلك على إذاعة أخبار غير صحيحة.

٣- عدلت صياغة المادة ٣٧٥ ، دون أن يمس ذلك الحكم القانونى الوارد فيها[2].

وتجدر الإشارة فى هذا الشأن أن إفتاء مجلس الدولة قد ذهب إلى القول بأنه لا يجوز لأعضاء النقابة أن يضربوا؛ فالإضراب عمل غير مشروع، ولا يصح أن يكون محل قرارات تصدر من النقابة،إذ يعرض مرتكبه والمحرضين عليه للمحاكمة الجنائية، فضلا عن أن الموظفين من أعضاء النقابة إذا ما أضربوا فإنهم يعتبرون ممتنعين عن العمل،ويكون علاوة على ذلك عرضة للمحاكمة التأديبية[3].

---

(١) د/ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٣) فتوى رقم ١٨٦٥- فى١٤/٥/١٩٥١- مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى- السنتان الرابعة والخامسة- بند رقم٤٨٤-ص ١٠٩١.

المطلب الرابع
القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

صدر القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى ٣ فبراير ١٩٧٧ والذى عرف بقانون"حماية أمن الوطن والمواطن " بعد أحداث ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ (١)، وقد تضمن هذا القانون مادة وحيدة تتعلق بحق الإضراب وهى المادة السابعة منه، والتى تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين فى ذلك، أو مبتغين فى ذلك غرضاً مشتركاً إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومى".

وجاءت عبارات النص عامة حيث كانت تنطبق على جميع العاملين بالدولة والقطاع العام والقطاع الخاص، وسواء كانوا خاضعين لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالإضراب أم لا، ولكن يشترط لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الواردة بهذه المادة أن يكون الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي(٢).

ومؤدى ذلك، أن الإضراب لا يكون معاقباً عليه – وفقاً لنص المادة السابعة – إلا إذا كان من شأنه أن يهدد الاقتصاد القومي، أما فى غير ذلك من حالات الإضراب فإنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالإضراب الواردة فى قانون العقوبات(٣) وفى جميع الأحوال يمكن أن تتخذ عبارة تهديد الاقتصاد القومي ذريعة لتجريم جميع الإضرابات.

وتعرض هذا القانون لانتقادات كثيرة إزاء العقوبة المشددة الواردة بالمادة السابعة التى وصلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة تلك العقوبة التى تعد جنائية لا تتلائم فى كثير من الأحيان مع المضربين الذين لا يمكن أن تتوافر فيهم وصف الخطورة الإجرامية التى تتوافر فى حق المجرمين، وإزاء تلك الانتقادات الشديدة التى وجهت لذلك القانون باعتباره اعتداء صارخاً على إحدى الحريات والحقوق العامة، أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧(٤).

---

(١) انتفاضة الخبز السابق الإشارة إليها فى القسم الأول من الرسالة صـ ١٣٥.

(٢) د/ السيد عيد نايل، المرجع السابق، صـ ٨٣. /د- محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، صـ ١٢٨.

(٣) السيد عيد نايل، المرجع السابق، صـ٨٣.

(٤) الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ (مكرر) - ٢٥ سبتمبر ١٩٨٣.

وقد عرض هذا القانون مصر لعديد من الانتقادات فى المحافل الدولية، فقد قدمت لجنة الخبراء التابعة لمكتب العمل الدولى اعتراضا مباشراً " direct request" إلى الحكومة المصرية احتجاجاً على ما جاء بهذا القانون بخصوص الإضراب، باعتباره مخالفاً لأحكام الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي،التي وقعت عليها مصر ثم صدقت عليها وأصبحت نافذة منذ سنة ١٩٥٩، وهذه الاتفاقية تقرر مشروعية حق الإضراب، وعلى كل دولة صدقت عليها أن تعدل تشريعها الداخلي بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية (١).

وبإلغاء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ أصبحت نصوص قانون العقوبات - القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ - هي الحاكمة لإضراب موظفي وعمال المرافق العامة، أما عمال القطاع الخاص الذين لا تشملهم نصوص قانون العقوبات فيخضع إضرابهم لنصوص قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ذلك القانون الذى ألغى، وحل محله قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

---

(١) د/ عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، ص ٣٠٧

المبحث الثانى

مرحلة إباحة حق الإضراب وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنى المشرع المصرى موقفا متشددا إزاء إضراب الموظفين فى المرافق العامة أيا كانت طريقة إدارتها،واعتبر الإضراب جريمة جنائية معاقب عليها مخالفا بذلك أحد المبادئ الدستورية العامة، وهى حرية كل إنسان فى التعبير عن آرائه، حارماً الموظف من التعبير عن رأيه عن طريق الإضراب الذى يكون فى الغالب للدفاع عن مصالحه المهنية المشروعة.فكان الأولى بالمشرع أن ينظم هذا الحق الذى يعد من الحقوق المقيدة مثل باقى الحقوق التى تخضع للعديد من الضوابط فى ممارستها، بدلاً من حظره وتجريمه، الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية إلى شيوع الفوضى والتخريب فى المجتمع. فغياب التنظيم ينذر بشيوع حالة من الفوضى وما يتبعه فى الإسراف فى استخدام ذلك الحق إزاء عدم وجود ضوابط تنظمه.

وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية فى مصر كانت تحرم الإضراب وتجرمه، إلا أن موضوع الإضراب عاد مرة أخرى للظهور ليفرض نفسه على الساحة بقوة، وذلك بتوقيع مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، والذى بمقتضاه أصبحت نصوص تلك الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي، وتلزم كل دولة وقعت عليها بكفالة حق الإضراب وفقاً لقوانين البلد المختص.

وكان للقضاء المصرى دور مشرف فى شأن أول تطبيق عملي لنصوص تلك الاتفاقية، على الرغم من أن القوانين القائمة كانت تحرم الإضراب وتجرمه. وسوف نتناول ذلك وفقا للتقسيم التالى:

- **المطلب الأول : الإضراب فى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **المطلب الثانى: موقف القضاء المصرى فى دعوي إضراب عمال الهيئة القومية لسكك حديد مصر سنة ١٩٨٦.**

المطلب الأول
الإضـــــراب فى العهـــد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقعت مصر على هذه الاتفاقية في ٤ أغسطس ١٩٦٧، وأقرتها وفقاً للقــرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لعام ١٩٨١، ونشرت في الجريدة الرسمية المصرية وفقا لما سبق بيانه(١).

ونصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أن"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني،ولا يحول ذلك دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو مــوظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق".

وقد نص الدستور المصرى السابق فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

ونص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أن "معاهدات الصلح والتحـــالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غيـــر الواردة فى الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

واستنادا إلى هذا النص، تعد المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الداخلى بمجرد نشرها. وبذلك تعد الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى صدقت عليها مصر عام ١٩٨٢ من قواعد القانون الداخلى المصـــرى فيمـــا ورد فيها من أحكام، وتلغى القوانين السابقة عليها. ولذلك يعد الإضراب الذى أجازتـــه هذه المعاهدة وصدقت عليها مصر مشروعا، ويجوز ممارســـته(٢) فالمعاهـــدات والاتفاقيات الدولية التى تبرمها الدولة وتنشر وفقا للأوضاع المقررة تعتبر مصدرا من مصادر القانون وتكتسب قوة القانون(٣).

---

(١) راجع/ حق الإضراب فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية صـ ٥٣من هذه الرسالة.

(٢) د/عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد،المرجع السابق،صـ٨٠٣.

(٣) د/ على عبد الفتاح محمد خليل،الموظف العام وممارسة الحرية السياسية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، صـ٥٣٨.

المطلب الثانى
موقف القضاء المصرى فى دعوى إضراب عمال الهيئة القومية لسكك حديد مصر سنة ١٩٨٦

انتهت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى حكم تاريخى إلى براءة المتهمين جميعا فى قضية إضراب عمال الهيئة القومية لسكك حديد مصر سنة ١٩٨٦، مستندة فى ذلك إلى نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.حيث قام العمال بهذا الإضراب مطالبين بكادر خاص لهم، وزيادة بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر،تلك المطالب التى لم يتم الاستجابة لها، ومن ثم تم القيام بذلك الإضراب.

وتخلص وقائع تلك الدعوى في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بدائرة أقسام الساحل والأزبكية والسيدة زينب محافظة القاهرة. التهم الآتية:

"١- عطلوا -عمداً - سير قطارات السكك الحديدية على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- وهم موظفون عموميون أضروا -عمداً- بأموال ومصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر التي يعملون بها بأن عطلوا سير قطارات السكك الحديدية مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه، والإضرار بمال ركاب تلك القطارات وأصحاب البضائع المنقولة فيها.

٣- استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير وجه حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، وامتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم بأن امتنعوا عن قيادة قطارات السكك الحديدية المنوط بهم قيادتها متفقين على ذلك، ومستغلين تحقيق غرض مشترك هو الضغط على الحكومة للاستجابة لمطالبهم المالية، وكان من شأن ذلك أن يحدث اضطرابا وأضرارا بمصالح عامة."

وقالت المحكمة فى شأن "الدفع بانتفاء الركن الشرعى تأسيساً على أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧، وأن هذا القرار قد ألغى بدوره بالقرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، فمردود بأن إلغاء القانون قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويشترط فى هذه الحالة وجود تعارض حقيقى بين القانونين اللاحق والسابق، بحيث لا يمكن تطبيق حكم كل منهما فى نفس

الوقت؛ لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لا يكون إلا إذا ورد النصان على محل واحد ويكون من المحال إعمالهما معاً، أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة ما دام أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق. ولما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم، متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي).ونصت المادة ٩ من ذات القرار بقانون على أن يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

وحيث إن مفهوم المادة السابعة سالفة الذكر يعنى أنه يشترط لإعمالها أن يكون هناك إضراب من العاملين أياً كانت صفتهم، وأن يكون هذا الإضراب مما يهدد الاقتصاد القومي فى حين أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات تنص على أنه (إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. .).أي يقتصر تطبيقها على الموظفين والمستخدمين العموميين، وأنها تؤثم الإضراب بكافة صوره سواء هدد الاقتصاد القومي أم لم يهدد، وعلى ذلك فإن النص على إلغاء كل ما يخالف المادة السابعة من القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ لا ينصرف بداهة إلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات، وذلك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فإذا نص القرار بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧، فإن هذا الإلغاء لا يمس بحال من الأحوال المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التى لم يسبق إلغاؤها كما سبق البيان[1].

وذهبت المحكمة فى شأن نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها قاطعة الدلالة "فى أن على الدولة المنضمة للاتفاقية الالتزام بأن تكفل الحق فى الإضراب، بمعنى أنه صار معترفاً به كحق مشروع

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة في دعوى إضراب عمال السكة الحديد سنة ١٩٨٦ في قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ سنة ٨٦ الازبكية (١٢١ كلى شمال) – الخميس ١٩٨٧/٤/١٦ ـ منشور على موقع: http://qadaya.net/node/61

من حيث المبدأ، ولا يجوز العصف به كلياً وتحريمه على الإطلاق، وإلا فإن ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته، وما تملكه الدول المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكــون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر، بحيث تنظم التشريعات الداخلية طريقة ممارســة ذلك الحق، وهناك فرق بين نشأة ووضع قيود على ممارسته، وعدم وضع تنظــيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك الــنظم، وإلا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظــيم لممارســة ذلــك الحق[1].

وقامت المحكمة بالمفاضلة بين نص المادة ١٢٤ ســالفة الــذكر ونصــوص الاتفاقية الدولية التى نصت فى المادة الثامنة منها على أن (تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل الحق فى الإضراب على أن يمارس طبقــا لقــوانين القطر المختص).وانتهت المحكمة إلى وجود تعارض بينهما، مما يتعــين بحــث أيهما الأقدر بالتطبيق، لذلك ينبغى أولاً معرفة القوة التى تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية فى مواجهة القاعدة التشريعية العادية، وهل تعتبر فى نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من السلطة صاحبة السيادة فى الدولة، أم أنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلى إذ أنها تتضمن فى الوقــت ذاتــه التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة باتباع القاعدة، فى حين أن الدولة لا يقع عليها أى التزام دولى بالأخذ بالقاعدة التشريعية، إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه فى المجال الداخلى لتفضيل القاعدة التى تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة فى المجال الدولى شئ وقيــام القضــاء الداخلى بتطبيق المعاهدة شئ آخر، فالقاضى الوطنى لا يطبق المعاهــدة تأسيســا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها، بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قــوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم[2].

وقد تم استيفاء الشروط المقررة لنفاذ الاتفاقية المذكورة، حيث "نشــرت فــى الجريدة الرسمية فى الثامن من إبريل سنة ١٩٨٢، بعد أن وافق عليهــا مجلــس الشعب وتعتبر قانوناً من قوانين الدولة، ومادامت لاحقة لقانون العقوبــات فإنــه يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنياً بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشــار

(١) الحكم السابق.

(٢) الحكم السابق.

إليها، عملا بنص المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنــه لا يجــوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشــتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضـــوع الـــذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ولا يقدح فى ذلك أن المادة ١٢٤ من قـــانون العقوبات قد عدلت - برفع الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٨٢- بعـــد نشـــر الاتفاقية فى الجريدة الرسمية؛ لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاء أن الســـاقط لا يعود، فإنه بالتالى ومن باب أولى لا يعدل ؛لأن التعديل لا يمكن أن يـــرد علـــى معدوم، أو مادام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشـــارة إليها، فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى تلك المادة ؛لأنهـــا ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت علـــى غير أساس من القانون[1].

وبناء على ما سبق بيانه، ذهبت المحكمة إلى تبرئة المتهمين جميعا من التهم المنسوبة اليهم،وقالت فى تأسيس حكمها "إنه من المقرر فقهاً وقضاء بأنه متى قرر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله، أى إباحة الأفعال التى تستهدف الاستعمال المشروع للحق، وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاســتعمال سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أم لمباشرة ما يخوله من قواعد القانون، إذ يصدم المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التى يستعمل بهـــا، فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق مـــن كـــل قيمة.وقـــد نصت على ذلك المادة ٦٠ من قانون العقوبات،فجرى نصها على أنه:(لا تســـرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة).

وقد جاءت هذه المادة تأكيداً لما جاء بالمادة السابعة من قانون العقوبـــات - التى تقرر أنه (لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال مـــن الأحـــوال بـــالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء)، ومكررة ذلك الاعتراف بتلـــك الحقـــوق، ومضيفة إليه اعترافاً بالحقوق التى يقررها التشريع الوضعى بصفة عامة فقد رأى المشرع أن يوسع من نطاق المادة السابعة فجعله شاملاً كل الحقـــوق التـــى يعـــد

(١) الحكم السابق.

استعمالها سبباً للإباحة حتى يكون مقرراً للقاعدة العامة فى هذا الشأن، وهو أمر يتفق مع المنطق وفلسفة القانون، فإذا أباح المشرع فعلا من الأفعال فمن غير المقبول أن يحاسب بعد ذلك على ما قد يحدث نتيجة لهذا الفعل، وحيث إنه متى كان ذلك وكان حق الإضراب مباحا بمقتضى الاتفاقية الدولية السابق الإشارة إليها، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن أياً من المتهمين لم يقم بإتلاف أو تخريب القطارات أو المعدات،مما يقطع بحسن نيتهم، فإن ما حدث نتيجة لذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة ٦٠ سالفة الذكر.

والمحكمة وقد استقر في وجدانها أن ذلك الإضراب ما كان يحدث من تلك الفئة من العمال - وقد كانت مثالا للالتزام والتضحية - إلا عندما أحست بالتفرقة فى المعاملة والمعاناة على كاهل فئات الشعب حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن التهم المسندة إلى المتهمين جميعا تكون قد تخاذلت فى أساسها القانونى والواقعى، وتقوضت لذلك أركانها الأمر الذى يلازمه البراءة عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب،

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم(١).

لذلك يجب تنظيم كفالة ممارسة الحق فى الإضراب، ووضع قوانين تنظمه، وفى ذلك تقول المحكمة فى هذا الصدد إنها" تهيب بالمشرع أن يسارع إلى وضع الضوابط اللازمة لهذا الحق على نحو يحقق مصلحة البلاد العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت، حتى لا تعم الفوضى وتتعطل المصالح العليا للمجتمع، ولضمان عدم توقف سير المرافق الأساسية ،أو المساس بوسائل الإنتاج، أو إيذاء غير المضربين".

---

(١) الحكم السابق.

المبحث الثالث
الإضراب فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

تناول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة٢٠٠٣ بالتنظيم حق الإضـــراب بالنسبة للعاملين فى القطـــاع الخاص،حيـــث اعتـــرف لهـــم بمشـــروعية ذلـــك الحق.وتجدر الإشارة الى أن القوانين السابقة على قانون العمل الجديد كـــان لهـــا موقف مغاير فى هذا الشأن.وفيما يلي نتناول ذلك بإيجاز ،وفقا للمطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:حق الإضراب فى قوانين العمل السابقة على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.**
- **المطلب الثاني:الإضراب فى ظل قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مقارنة بالتشريع الفرنسى.**

المطلب الأول
حق الإضراب فى قوانين العمل السابقة
على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية:

يعتبر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨- الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية – البداية الفعلية لتقييد إضراب عمال القطاع الخاص، حيث رأى المشرع أن إطلاق حرية العمال فى ممارسة حق الإضراب فى المشروعات الصناعية والتجارية، يمكن أن يؤدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة[١]

ووفقاً لذلك القانون، وبالنظر إلى نص المادة (١٩) منه، يتبين أنها حظرت على العمال اللجوء إلى ممارسة الإضراب قبل تقديم طلب التوفيق إلى مكتب العمل وأثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم، وكذلك أيضاً حظرت تلك المادة وقف العمل من جانب صاحب العمل فى أى صورة كانت فى الحالات السابق ذكرها، وكذلك أيضاً وضع المشرع شروطاً معينه يجب مراعاتها من جانب العمال فى حالة اللجوء إلى ممارسة الإضراب، وذلك فى الفترة – أو الحالات- التى يجوز فيها ممارسة ذلك الحق. وتتمثل تلك الشروط وفقاً لنص المادة ٢/٢٠ أن يقوم العمال بإخطار صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ قبل الوقت المحدد للإضراب بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يكون هذا الإخطار مكتوباً وموقعاً عليه من رئيس النقابة التي يتبعها العمال المضربون مع قرار بهذا الشأن من مجلس النقابة، فإن لم يكونوا تابعين إلى نقابة وجب أن يقدم الإخطار من أكثرية العمال مع بيان أسباب الإضراب [٢].

(١) د/ عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السبق، صـ ٢٩٣.
(٢) لمزيد من التفاصيل عن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ راجع د/ عبد الباسط عبد المحسن، الاضراب فى قانون العمل، المرجع السبق، صـ ٢٩٣.

قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩[١]:

أشار قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى الإضراب وتوقف العمال عن العمل، حيث كانت تنص المادة (٢٠٩)منه على أن " يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمال كليا أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوفيق أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم.

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب جبرية، وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل، بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إليه، فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه[٢].

وقد اعترف ذلك القانون أيضاً بمشروعية الإضراب حيث نصت المادة ٦٧ منه على أنه " إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع، أو التحريض عليه أو ارتكب أية جنحة داخل دائرة العمل،جاز لصاحب العمل وقفه........" ويستفاد من ذلك النص أن هناك إضراباً مشروعاً وهو ذلك الإضراب الذى يمكن ممارسته وفقا لنصوص هذا القانون ودون المخالفة لأحكامه.

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١:

إذا كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أشار لحق العمال فى الإضراب، واعترف بمشروعيته، فإن قانون العمل- الملغى - رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يشر إلى ذلك، فنصت المادة ١٠٧ منه على أن: " يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليـاً أو جزئيـاً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها.

---

(١) جاء القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأحكام مشابهة للأحكام التى كانت فى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ (الخاص بالتوفيق والتحكيم) تلك القانون الذى حل محل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم، وذلك بتعديل الأوقات التى يجوز للعمال فيها اللجوء إلى الإضراب، وكذلك تشديد العقوبة التى توقع على العمال المخالفين لتلك الأحكام. د/ عبد الباسط عبد المحسن، الإضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، صـ ٢٩٨.

(٢) هذا النص نقلا عن د/ على عوض حسن، الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٣، صـ ٧٩٣، ٧٩٤.

ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة، والإجراءات الخاصة بها، والوزارات والهيئات التى تمثل فيها.

ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة.

ويلغى كل حكم يخالف هذا النص[1].

فالمشرع إذن ، أعطى لصاحب العمل الحق فى إيقاف العمل فى منشأته بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها، ولكن القانون أغفل الكلام عن حق العمال فى الإضراب، رغم أن القانون الملغى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كان يقرر فى المادة ٦٧ منه أن من حق صاحب العمل وقف العامل إذا ارتكب جنحة إضراب غير مشروع، أى كان المشرع يعترف بأن الإضراب حق للعمال، ولكنه لا يكون مشروعاً إذا لم يتبع العمال الأحكام المنظمة لاستخدامه، وذلك وفقاً لما قررته المادة ١/٢٠٩ حيث يظل بإمكان العمال اللجوء للإضراب قبل تقديم طلب التوفيق والتحكيم، بل يظل بإمكانهم استخدامه بعد صدور قرار هيئة التحكيم، أما إذا وقع فى الفترة ما بين تقديم الطلب وقبل صدور القرار كان غير مشروع. وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٧/ لسنة١٩٨١ فى هذا الخصوص " وبالنسبة للتوقف والإضراب عن العمل فقد رؤى حذف النص الخاص بعدم جواز الإضراب إذا كان النزاع معروضاً على التحكيم أو المفاوضة الجماعية تمشيا مع القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، إذ رؤى عدم النص على هذا الحق اكتفاء بتركه لحكم القواعد العامة ؛لأن الاقتراح بمشروع القانون بصورته الراهنة قد استحدث من المبادىء ما يضمن حقوق العمال دون اللجوء إلى سلاح الإضراب[2]

ولا شك أن هذا الوضع منتقد، حيث إن القانون ينبغي عليه أن يكون واضحا فى تقرير الحقوق والواجبات حتى يتسنى تنظيم العلاقات الاجتماعية على نحو مرض، فحرمان العمال من حق الإضراب فى مصر أمر غير مقبول من الناحية القانونية ؛ وذلك لأن مصر عضو بمنظمة العمل الدولية، وملتزمة أيضا بالإضافة إلى الميثاق بأحكام المعاهدات التى صدقت عليها، وقد صدقت مصر على كل من الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية

---

(١) نقلا عن د/ على عوض حسن، المرجع السابق، صـ ٧٩٣.

(٢) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، صـ ٧٩٦، ٧٩٧.

رقم ٩٨ لسنـــة ١٩٤٩ بشـــأن تطبيق مبـــادىء حـــق التنظـــيم والمفاوضـــة الجماعية. وبموجب هذه الاتفاقية فإن حق الإضراب مكفول للمنظمـــات العماليـــة ويمتنع على الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء من شـــأنه حرمـــان النقابـــات مـــن ممارسة هذا الحق. وبتصديق مصر على هذه المعاهدات، تصبح أحكامها جزءاً من القانون الداخلى، ويلتزم المشرع باحترامها حرصاً على سمعة مصـــر فـــى العالم [١] ولا شك أن وضع الإضراب وفقاً لنصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كان أكثر اتفاقا واتساقا مع اتفاقيات العمل الدولية التى صدقت عليها مصر، على عكس الوضع فى ظل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(١) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، ص ٧٩٧، ٧٩٨.

المطلب الثاني
الإضراب فى ظل قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
مقارنة بالتشريع الفرنسى

تناول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنظيم ممارسة حق الإضراب من جانب العمال، وذلك فى المواد رقم ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥[(١)].

ووفقا لنصوص ذلك القانون اعترف المشرع المصرى بمشروعية الإضراب السلمى وحق العمال فى اللجوء إليه، مقيداً ذلك بشروط وضوابط يجب مراعاتها قبل الممارسة الفعلية للإضراب، وقرن المشرع ممارسة حق الإضراب بالحق النقابى (التنظيم النقابى)، وفيما يلى نوضح تلك الشروط والضوابط مع بعض النقاط الخاصة بالإضراب فى القطاع الخاص فى ظل التشريع الفرنسى :

١- لا يجوز أن يتم الإضراب بمبادرة من العمال أنفسهم دون اشتراك المنظمة النقابية معهم، وهى عادة اللجنة النقابية العمالية فإذا لم توجد فالنقابة العامة للعمال التى

---

(١) وتنص تلك المواد على الأتى :

نص المادة (١٩٢): " للعمال حق الإضراب السلمى ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك فى الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة فى هذا القانون.

وفى حالة اعتزام عمال لمنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب فى الأحوال التى يجيزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابية- بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الأخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له."

نص المادة (١٩٣): " ويحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم. "

وفى المادة (١٩٤): "كما يحظر الإضراب أو الدعوة إليه فى المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت. "

نص المادة (١٩٥): " يترتب على الإضراب المشار إليه فى المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب مدته أجازة للعامل بدون أجر. ".

منشور على موقع: http://qadaya.net/node/68

ينتمون إليها [1] فللعمال "حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية "فيشترط إذا فى الإضراب الذى يمارسه العمال أن يكون إضرابا سلميا، وأن يكون من خلال المنظمات النقابية التى ينتمون إليها، وإلا أصبح إضرابا غير مشروع.

وفى فرنسا فيما يتعلق بالإضراب غير النقابي فإن عفوية الإضراب ليست نادرة، ففي كافة الشركات الخاصة التي لا تدير مرفقاً عاماً، يجوز للعاملين فيها التوقف عن العمل في حالة غياب أي مبادرة نقابية: "فالتوقف عن العمل لا يفقد الإضراب سمته المشروعة نظراً لأنه لم يطلق بنداء من النقابة." أما في الشركات التي تدير مرفقاً عاماً فينبغي صدور الأمر بالإضراب من منظمة نقابية[2].

٢- قيد المشرع المصرى ممارسة الإضراب بأن يكون دفاعاً عن مصالح العمال المهنية والاقتصادية والاجتماعية، أى أنه يشترط " لكى يكون الإضراب مشروعاً أن تكون تلك المطالب ذات طبيعة مهنية، أى تتعلق بالمصالح المهنية للعمال، مثل المطالبة بزيادة الأجور، المطالبة بتحسين ظروف العمل[3].

فيشترط لمشروعية الإضراب وفقا لنصوص قانون العمل الجديد أن يكون" دفاعاً عن مصالح العمال المهنية والاقتصادية والاجتماعية. ووفقا لذلك يعد كل

---

(١) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، ص ٨٠٦.

- وقد أخذ المشرع المصرى فى قانون العمل الجديد بالمعيار العضوى، الذى يقرر أنه لا يكفى التوقف الجماعى عن العمل، بل يجب أن يتم تنظيم الإضراب وإعلانه عن طريق النقابة العمالية، ويأخذ المشرع الفرنسى أيضاً بذلك المعيار وذلك بالنسبة للإضراب فى المرافق العامة وفقاً لما قرره القانون الصادر فى ١٩٦٣/٧/٣١، الذى استلزم أن يعلن الإضراب عن طريق النقابات ذات الصفة التمثيلية، وقد قصر المشرع الفرنسى تطبيق ذلك على الإضراب فى المرافق العامة فقط مما يبدو أنه أخذ بذلك المعيار العضوى بصورة جزئية، وقد أخذ المشرع المصرى فى قانون العقوبات بالمعيار العددي الذى يفيد أن الامتناع الجماعي عن أداء العمل الملزم يعد إضرابا سواء تم تنظيم الإضراب وإعلانه من خلال المنظمات النقابية أو عن طريق العمال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٤ التى تعتبر امتناع ثلاثة أو أكثر من الموظفين أو المستخدمين إضراباً غير مشروع.

راجع فى ذلك : د/ السيد عيد نايل، المرجع السابق. /د- عبد الباسط عبد المحسن، المرجع السابق، ص ٤٧. /د- مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية فى ضوء قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤٩.

(2) Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1416-1418.

(٣) د/ رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دراسة فى ضوء قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

إضراب يتغيا هدفاً غير الدفاع عن المطالب المهنية غير مشروع. فإذا كان الهدف من الإضراب تحقيق مصالح أو أغراض سياسية أصبح غير مشروع.

وتتحدد المطالب المهنية – وفقاً لذلك الاتجاه الذى أخذ به قانون العمل الجديد والذى حظى بقبول الفقه والقضاء – بكل ما يتعلق بمصالح العمال أيا كانت طبيعة هذه المصالح (قانونية – مهنية – اجتماعية- اقتصادية) وأيا كان مصدرها (قانون – لائحة – عقد). فحصر نطاق الإضراب فى عدد محدد من المطالب المهنية ينتقص من أهميته القانونية ويفقده فاعليته فى مواجهة تعنت صاحب العمل(١).

وذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن المطالب المهنية لا تقتصر على أنواع معينة من المطالب، وتشمل كل ما يتعلق بشئون العمال، مستندين فى ذلك إلى أن الاعتراف الدستورى بحق الإضراب جاء مطلقاً دون تحديده، بمطالب معينة (٢) وفى المقابل يكون الإضراب غير مشروع إذا لم يتضمن أي مطالب مهنية(٣).

وقضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢ يونيو ١٩٩٢ بأنه "إذا كان الإضراب يقتضي وجود مطالب ذات طبيعة مهنية، فإنه لا يجوز للقاضي- ودون التعدي على حرية ممارسة الحق في الإضراب- أن يُحِلَّ تقييمه محل تقييم المضربين حول مشروعية أو صحة هذه المطالب" (٤).

وذهب القضاء الفرنسى إلى أن المشاركة في إضراب من الإضرابات السياسية يمثل خطأ جسيماً يترتب عليه فسخ عقد العمل، وفي الوقت ذاته يمكن النظر في مسئولية النقابة التي أعطت الأمر بالإضراب(٥)ويتعلق ذلك بالإضرابات السياسية الخالصة التى يكون الغرض منها تحقيق محض أغراض سياسية.

٢- تطلب المشرع المصرى إخطار صاحب العمل بالموعد المحدد للإضراب قبل القيام به بعشرة أيام على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول، وكذلك إخطار مديرية القوى العاملة المختصة، ووزارة القوى العاملة قبل التاريخ المحدد

(١) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو،المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(2)Sinay Héléne et javillier Jean-Claude ,Droit du travail, la grève ,jurisprudence générale ,Tom 6,2 eme edition ,Dalloz, 1984. p166.

(3)Soc.11 juill. 1989 , D.1989, IR 233 , Dr.Soc.1989.p.717.

(4)Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, op.cit, p. 574.

(5)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1437.

للإضراب وذلك بعشرة أيام على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول[1] ويجب أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له.

ويتولى هذا الإخطار اللجنة النقابية بعد موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة [2] فإن لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية السابقة.

وقد أحسن المشرع صنعاً حين اقتضى الإعلان السابق عن المطالب المهنية قبل الإضراب بمدة معقولة (١٠ أيام)، فقد يستجيب صاحب العمل لهذه المطالب، أو يتفاوض مع العمال بشأنها مما قد يؤدى إلى تجنب وقوع الإضراب، ولا عبرة بالوسيلة التى يتم بها الإعلان عن المطالب المهنية، فقط يتم هذا الإعلان عن طريق الملصقات أو الإعلانات فى أماكن العمل أو الإعلان فى الصحف عندما يكون الإضراب شاملاً لإقليم الدولة. ويمكن الإعلان عنها أيضاً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل لصاحب العمل وهو ما أخذ به القانون المصرى (م ٢/١٩٢) [3].

وذهب القضاء الفرنسي إلى ضرورة التعبير السابق أو الإعلان عن المطالب المهنية. فيجب أن يتم إخبار صاحب العمل بالمطالب المهنية قبل التوقف عن العمل، بغض النظر عن أشكال هذا الإخبار[4].

والإعلان السابق عن المطالب المهنية هو الذى يميز الإضراب المشروع عن أفعال التمرد والعصيان وعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.فالعمال يتقدمون بمطالبهم المهنية إلى صاحب العمل قبل إعلان الإضراب، ومن ثم فإن الإعلان السابق للمطالب يشمل ضمنا قصد الإضراب لدى العمال فى حالة رفض صاحب العمل إجابة هذه المطالب[5].

---

(١) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، ص ٨٠٧.

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(4)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1416.

(٥) د/عبد الباسط عبد المحسن، الاضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، صـ٤١٣.

وإذا كان تقديم المطالب المهنية ينبغى أن يكون مسبقاً فإن الإضراب لا يخضع – من حيث المبدأ– لشرط رفض الطلبات المهنية من جانب رب العمل[١] بعبارة أخرى ينبغى تقديم الطلبات مقدماً إلى رب العمل قبل انطلاق الإضراب [٢] ولكن لا يلزم، أو ليس من الضرورى أن تقدم الطلبات المهنية عن طريق العمال المضربين، حيث إن هذه الطلبات يمكن تقديمها عن طريق الاتحاد النقابى الذى تفاوض مسبقاً مع عمال المنشأة فى قائمة الطلبات[٣] ولكن ينبغى إعلام رب العمل قبل وقف العمل بالطلبات المهنية للعمال، ولا يعتد بوسيلة معينة لهذا الإعلام :فيمكن أن يتم هذا الإعلام عن طريق خطاب يرسله مفتش العمل[٤] ويمكن للعمال اختيار وقت الإضراب. بعبارة أخرى للعمال حرية اختيار وقت الإضراب[٥] فالإضراب لا يكون غير مشروع،أى لا يفقد طابع مشروعيته إذا لم يسبقه إخطار أو محاولة للتوفيق[٦]كذلك لا يمكن لاتفاقية جماعية أن تقيد أو تنظم للعمال ممارسة حق الإضراب المعترف به دستورياً، بحيث يكون للقانون وحده أن يضع ميعاد إشعار للإضراب،أي للقانون وحده أن يفرض الإشعار أو الإخطار[٧].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٨٨ إلى أنه "ليس هناك إلزام بأي إخطار" الأمر الذي يجيز إطلاق الإضراب مباشرة. وقد ذهبت أيضا فى العديد من أحكامها إلى أنه إذا كان " تقديم المطالب المهنية يتم مسبقاً، فإن الإضراب غير خاضع من حيث المبدأ إلى شرط رفض صاحب العمل للمطالب المذكورة، الأمر الذي يستبعد أي مهلة انتظار من جانب الموظفين بعد صياغة المطالب أو حتى رفضها من جانب صاحب العمل[٨] فليس هناك ما يدعو إلى احترام مهلة الإخطار كما هو الوضع في المرافق العامة. وفى حالة اشتراط

---

(1)Soc.11 juill. 1989 , D.1989, IR 233 , Dr.Soc.1989.p.717.

(2)Soc. 19 nov. 1996 , Bull.Civ. no 391.

(٣) انظر: Soc.27 juin 1990 , RJS. 1990 ,483

(4) Soc. 28 fév.2007 , D.2007.2269.

(5)Soc. 7 fév. 1990,D.1990 , D.1990 , IR ,p.108.

(6) Soc. 26 fév. 1981 ,D. 1981. IR.428.

(7)Soc.7 juin 1995 , D. 1996.75 ; Dr. Soc.1996 37, note Radé .

(8)Verdier ,J. M , Cœuret ,A. et Souriac ,M. A., Droit du travail, op.cit, p. 573.

تقديم إخطار بالإضراب فى اتفاق العمل الجماعي فان الإخطار يكون لازماً متى كان هذا الاتفاق سارى المفعول[١].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية ايضاً إلى"أن الإضراب تتوافر له صفة المشروعية حتى ولو لم يكن مسبوقا بإخطار أو تنبيه طالما أن هذا الإجراء لا يوجد نص تشريعى يفرضه على العمال."وأقرت أيضا مبدأ مشروعية شرط الإخطار السابق الوارد فى اتفاق عمل جماعى سارى المفعول، وفى حالة المخالفة يشكل ذلك خطا جسيماً يبرر لصاحب العمل توقيع جزاءات تأديبية على العمال المضربين التى تصل إلى حد الفصل بدون إخطار أو تعويض[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد بالقطاع الخاص أي قانون ينظم حق الإضراب. لذلك يتدخل القضاء لرسم ملامح هذا المفهوم وحدوده[٣] فقد امتنع المشرع عن التدخل. فالقواعد التي تنظم مباشرة هذا الحق يتم استخلاصها من جانب القضاء.ويمكن لاتفاق العمل الجماعى أن يتناول تنظيم بعض شروط حق الإضراب إلا أنه لا يجوز أن يدرج قيوداً قد تتعارض مع ذلك الحق[٤] إن مثل هذه القواعد المتعلقة بتنظيم الإضراب يمكن ان تتضمنها اللائحة الداخلية للمنشأة[٥].

وترجع العلة فى عدم وجود نص تشريعى يفرض ضرورة الإخطار السابق قبل التوقف عن العمل بالنسبة لعمال القطاع الخاص إلى أن الإضراب الذى يقوم به هؤلاء العمال فى الغالب الأعم تسبقه مفاوضات بين طرفى النزاع حول المطالب التى يتقدم بها العمال إلى صاحب العمل، ومن ثم فإن صاحب العمل يكون على علم مسبق بعزم العمال على التوقف متى وصلت المفاوضات بين الطرفين إلى طريق مسدود[٦].

---

(1)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1415-1416.

(٢) د/عبد الباسط عبد المحسن، الاضراب فى قانون العمل، المرجع السابق، هامش صـ٤١٢،صـ٤١٩-٤٢٧.

(3)Taquet ,F., Pratique du droit du travail, op.cit,p. 267.

(4)Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p.1412.

٥) اللائحة الداخلية للمنشأة والتى تدور حول تدابير السلامة فى المصانع الخاصة بالمنتجات التى تعد خطرة،يمكن أن ترد على تقييد ممارسة حق الإضراب. حيث ان مثل هذه النصوص يمكن ان تتضمنها اللائحة الداخلية لسير العمل بالمنشآت: Soc.29 déc. 1995 ,Dr.Soc.1996.391.

(٦) نقلا عن د/عبد الباسط عبد المحسن، المرجع السابق، صـ٤١٣.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة حق الإضراب فى المرافق العامة فى فرنسا يعد أكثر تنظيماً من الإضراب فى القطاع الخاص،وذلك لأن قانون العمل يـــربط فى الواقع ممارسة هذا الحق فى المرافق العامة بالإيداع المسبق للإشعار النقابى، وبضرورة أن يتوقف العمال عن العمل وعودتهم لاستئناف العمل جماعياً ومعـــاً بمعنى سوياً(١).

٤- حظر الإضراب الذى يقوم به العمال بواسطة منظماتهم النقابية إذا كـــان بقصـــد تعديل اتفاقية العمل الجماعية.

ويتضح من ذلك ضرورة احترام اتفاقية العمل الجماعية التى سبق أن أبرمتها النقابة، فلا يجوز أن يكون من بين مطالب العمال المضربين المطالبة بتعديل أى بند ورد فى تلك الاتفاقيات، وينتهي هذا القيد إذا انتهت مـــدة ســـريان الاتفاقيـــة الجماعية، حيث يجوز أن يطالب المضربون بأية مطالب مهنية، حتى لو كانت قد تم الاتفاق عليها فى الاتفاقية الجماعية من قبل طالما انتهت مدة الاتفاقية الجماعية للعمل (٢).

٥-لا يجوز الإضراب فى أى مرحلة من مراحل إجراءات المفاوضـــة الجماعيـــة أو الوساطة أو التحكيم.

القاعدة العامة أن كل مجال صالح لاستخدام الإضراب، فهو لا يقتصر على مجال معين أو محدد من الأنشطة الاقتصادية دون غيره من المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء كانت عامة أم خاصـــة. والأصـــل فـــى اســـتخدام الإضراب أنه يكون بعد الإعلان عن انتهاء المفاوضة الجماعية بالفشل، حيث يبدأ العمال فى بحث ودراسة الوسائل المختلفة التى يمكن استخدامها للضـــغط علـــى صاحب العمل من أجل تحقيق المطالب المهنية التى تقدموا بها لصاحب العمل من قبل من خلال المفاوضة، وتم رفضها من خلال فشلها ومن بـــين هـــذه الوســـائل ممارسة الحق فى الإضراب(٣) لذلك منع المشرع المصرى فى قانون العمل الجديد

(1)Radé , C. , Grève et services publics.,le droit pour chaque syndicat de déposer son proper préavis , op.cit , P.381.

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) د/ سلامة عبد التواب عبد الحليم، المفاوضة الجماعية فى قانون العمل، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩.

الإضراب في أثناء التفاوض، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة للوساطة التي تعطي فرصة للطرفين لحل النزاع ودياً.

قد نص المشرع المصري بقانون العمل الحالي- رقم ١٢ السنة ٢٠٠٣ – صراحة على إلزام الأطراف بالمفاوضة الجماعية،حيث قرر أنه إذا ثار نزاع جماعي – داخل إطار علاقات العمل – وجب على طرفيه الدخول في مفاوضات جماعية لتسويته وديا (المادة ١٦٩)، وبذلك يكون المشرع المصري قد جعل من المفاوضة الجماعية وسيلة إجبارية يجب على الأطراف اللجوء إليها عندما يثور نزاع جماعي بين طرفي علاقة العمل، وقبل عرض النزاع على أي من الوسائل الأخرى بالمنظومة التشريعية لحل نزاعات العمل الجماعية [١].

وفيما يتعلق بالتحكيم فقد حظر المشرع أيضاً الإضراب أثناء إجراءات التحكيم،والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة لحل منازعات العمل بالوسائل السلمية أولاً، وجعل الإضراب هو الخيار الأخير لحل تلك المنازعات[٢] والعبرة في ذلك ببداية إجراءات التحكيم فإن لم تكن هذه الإجراءات قد بدأت بعد فيجوز ممارسة الإضراب.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يقرر صراحة مشروعية حق الإضراب، ومن ثم ووفقا للتشريع الفرنسي يجوز للعمال اللجوء مباشرة إلى الإضراب عند فشل المفاوضة الجماعية – أي أن الالتزام بالتفاوض أمر إجباري- أو بعد عرض النزاع على الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الاختياري حال فشل المفاوضة الجماعية،ولكن إذا عرض النزاع على هذه الوسائل يتعذر على العمال اللجوء إلى الإضراب،وصاحب العمل اللجوء إلى الإغلاق،حتى تتاح الفرصة كاملة لتسوية هذا النزاع عن طريق هذه الوسائل السلمية.ويتفق موقف المشرع الفرنسي مع مستويات العمل الدولية[٣].

---

(١) د/تامر محمد سعفان، المفاوضة الجماعة كآلية نقابية بين الحجية والمضمون،المرجع السابق، صـ٣٠٥.

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) د/عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية، المرجع السابق، صـ٢٤٥-٢٤٦.

٦- حظر الإضراب فى المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت [١].

فحظر الإضراب فى المنشآت الإستراتيجية جاء استثناء على القاعدة العامة التى تضمنتها المادة ١٩٢ من ذات القانون، حينما قررت أن للعمال حق الإضراب السلمى، فالاستثناء يجب تطبيقه فى أضيق حدود، ولا يجوز التوسع فيه إلى الحد الذى يفرغ النص من مضمونه، ويجعل الاستثناء قاعدة والقاعدة هى الاستثناء[٢].

إن حظر الإضراب فى المنشآت الحيوية يتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية، لكن نظرت إليه لجنة الحريات النقابية فى منظمة العمل الدولية على أنه استثناء من الأصل العام، وهو حرية الإضراب، وشددت على أن تكون المرافق المحظور فيها الإضراب تقدم خدمة حقيقية للجمهور، ومعنى ذلك عدم جواز التشدد فى وصف منشأة ما بأنها تقدم خدمة حيوية. فيجب أن يراعى أن معيار الإخلال بالأمن القومي الوارد فى القانون هو معيار عام، ولو فسر على إطلاق لفظه لكان كل إضراب مخلاً بالأمن القومي[٣].

---

(١) وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ تنفيذا للمادة ١٩٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ونص فى مادته الأولى على : "يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه فى المنشآت الحيوية، أو الإستراتيجية التى يؤدى توقف العمل بها إلى اضطراب الحياة اليومية لجمهور المواطنين، أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التى تقدم للمواطنين وتعتبر من قبيل هذه المنشآت مايلى:-

- منشآت الأمن القومى والإنتاج الحربى.
- المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات.
- المخابز.
- وسائل النقل الجماعى للركاب(النقل البرى والبحرى والجوى).
- وسائل نقل البضائع.
- منشآت الدفاع المدنى.
- منشات مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحى.
- منشآت الاتصال.
- منشآت الموانى والمنائر والمطارات.
- العاملون فى المؤسسات التعليمية." نقلا عن د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٤.

(٣) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ١٠٧.

٧- نصت المادة (١٩٥) من قانون العمل الجديد على أن الإضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) يتم " احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر "، ووفقاً لذلك يترتب على ممارسة الإضراب –وفقا لنصوص هذا القانون –أن تعتبر المدة التى يضرب فيها العامل إجازة بدون أجر.

ويعد هذا النص مستحدثا، ومرده إلى القواعد العامة التى تقول: إن الأجر مقابل العمل، والإضراب عن العمل الذى يؤدى إلى الحرمان من الأجر هو الإضراب السلمى المباح وفقاً لنصوص ذلك القانون. أما الإضراب الممنوع فهو الإضراب وفقاً لنص المادة ١٩٤ الخاص بالمنشآت الحيوية والإستراتيجية فهو لا يوقف عقد العمل بل يعتبر خطأ جسيما مبرراً لفصل العامل[١] كذلك أيضا يعتبر الإضراب غير مشروع إذا تم بالمخالفة للشروط والأحكام الواردة بالقانون رقم ١٢ السنة ٢٠٠٣.

ويعتبر عقد العمل ساريا فى أثناء فترة الإضراب السلمى المشروع المقرر بالمادة ١٩٢ بشروطه، فلا يقف وتعتبر فترة الإضراب إجازة بدون أجر[٢].

ويرى البعض خلافاً لغالبية الفقه [٣] أن الإضراب لا يجب أن يؤثر على الأجر، فالعامل المضرب يجب أن يستحق أجرة كاملاً خلال الإضراب؛ لان الإضراب فى هذه الحالة بمثابة حق مشروع. لأن القول بغير ذلك يعد عقاباً للعامل على ممارسة حق مشروع بمقتضى القانون.

ولا شك أن هذا الرأى يتعارض مع صريح نص المادة ١٩٥ التى تقتضى احتساب مدة الإضراب إجازة بدون أجر. وقد أخذ القضاء المصرى بالاتجاه الذى يقول بأن الإضراب يؤدى إلى وقف عقد العمل لا إنهاءه[٤].

وخلافا للقاعدة السابقة هناك حالات يستحق فيها العامل الأجر عن فترة التوقف عن العمل رغم أنه لم يؤد عملاً. ويتحقق ذلك فى الحالات التى ينتهى فيها الإضراب عن طريق إبرام اتفاقية جماعية تعطى العامل الحق فى الأجر عن فترة

---

(١) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، ص ٨١٦،

(٢) المرجع السابق،صـ٨١٦.

(٣) د/ على عوض حسن، المرجع السابق، ص ٨١٦. /د- مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٤) محكمة الأزبكية الجزنية الأهلية - ١٩٣٦/٢/٢٠- المحاماة السنة ١٧- العدد الثامن - رقم ٤٥٩ - ص ٩١٤ - ٩١٥.

الإضراب. ويستحق العامل المضرب أيضاً الأجر عن فترة الإضراب إذا كان التوقف راجعاً لخطأ صاحب العمل(١).

وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسى وإعمالا لنص المادة ١/٢٥١١ من قانون العمل"لا يمكن أن يبرر ممارسة حق الإضراب فصم عقد العمل إلا فى حالة الخطأ الجسيم الذى ينسب إلى العامل.وان ممارسة هذا الحق لا يمكن أن يعطى مجالا لأي تدبير تمييزى ولا سيما فى مجال المكافآت والمزايا الاجتماعية وتلك المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٣٢ ويكون باطلا الفصل الذى يتقرر عند غياب الخطأ الجسيم وذلك بطلانا بقوة القانون"(٢).

ووفقا للتشريع الفرنسى فإن عقد العمل يتم إيقافه فى أثناء الإضراب، حيث لا يوجد أي راتب مستحق للمضربين. ولا يمكن التفكير في فسخ عقد العمل إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل. ويظل صاحب العمل ملزماً بدفع رواتب الموظفين غير المضربين إلا إذا كانت هناك استحالة مطلقة لمزاولة نشاط المؤسسة(٣) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن "الحق في الإضراب يسمح للعامل أن يوقف عقده دون أن يفسخه، لكنه لا يجيز له تحت غطاء هذا الحق أن ينفذ عمله بشروط أخرى غير المنصوص عليها بالعقد أو المتعارف عليها بالمهنة"(٤).

---

(١) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(2) **Art. L. 2511-1**:"L'exercice du droit du grève ne peut justifier le rupture du contrat du travail , sauf faute lourde imputable au salarié.

Son exercice ne peut donner lieu à aucune mesure discriminatoire telle que mentionnée à l'article L. 1132-2, notamment en matière de remunerations et d'avantages sociaux.

Tout licenciement prononcé en absence de faute lourde est nul de plein droit."[Anc. art. L. 521-1]:Code du travail , Dalloz , 2011.

(٣) والخطأ الجسيم هو أي خطأ يرتكبه العامل بقصد الإضرار من جانبه ولا يمكن أن تغفره الظروف. كذلك الأمر في حالة "فرقة المضربين" الذين يعيقون الموظفين غير المضربين عن عملهم، وفي حالة أعمال العنف وسرقة الآلات واحتجاز صاحب العمل بدون حق. وقد يتم الحكم على الموظفين المعنيين بسداد قيمة الخسائر التي تسببوا فيها، وهذا يعني سداد الرواتب التي دفعها صاحب العمل إلى الموظفين غير المضربين الذين تم تعطيلهم عن أداء أنشطتهم الوظيفية:

Taquet ,F., Pratique du droit du travail,op.cit, p. 268.

(4) Pélissier ,J. et autres , Droit du travail, op.cit, p. 1424.

وتجدر الإشارة فى النهاية، أنه إذا كان من حق العمال استعمال حق الإضراب، ففى المقابل من حق صاحب العمل وقف العمل وذلك بإغلاق المنشأة مؤقتا أو نهائياً أو تقليص حجمها أو نشاطها وذلك وفقاً لنص المادة (١٩٦) والأوضاع المقررة فيها.

بعد أن استعرضنا أحكام الإضراب فى ظل نصوص قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، يجب أن نذكر أنه يعد أول قانون مصرى يعترف وينظم تفصيلا حق الإضراب بعد تصديق مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وإن جاء ذلك قاصراً على العاملين بالقطاع الخاص فقط. وجاء هذا القانون متوافقاً مع نصوص تلك الاتفاقية الدولية، وذلك فى خصوص نص تلك الاتفاقية على ممارسة الحق فى الإضراب وفقاً لقوانين البلد المختص، وقد تناول هذا القانون الاعتراف بحق الإضراب وتنظيمه، حيث إن حق الإضراب مثله مثل سائر الحقوق التى لا يمكن ممارستها ممارسة مطلقة وإنما يجب ممارسته وفقاً لضوابط وشروط معينه مع مراعاة عدم وضع شروط تجعل الممارسة عسيرة وغير ممكنة.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الاعتراف بحق الإضراب وتقريره للعمال هو أسلوب أفضل من اللجوء لقوانين الطوارئ فى معالجة الأمور، خصوصاً وأن تلك القوانين من طبيعتها وضع القيود على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد لفتت لجنة الحريات نظر الحكومات التى ترغب فى تطوير ونمو علاقات العمل فى مناخ من الثقة المتبادلة أن تلجأ إلى استخدام قانون العمل فى معالجتها للإضراب (١).

<u>ويمكن إبداء الملاحظات الآتية على قانون العمل الجديد:</u>

١- اختصاص النقابة بالإعلان عن الإضراب وتنظيمه يتوافق مع الاتفاقية الدولية للحرية النقابية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨، والتى قررت أن تحريم الإضراب على النقابات أو على الاتحادات النقابية يعتبر مخالفة صريحة للاتفاقية وخاصة المادة الثالثة منها، وكذلك أيضاً يتوافق مع ما قررته لجنة الحريات النقابية _ وهى

(١) د/ أحمد البرعى، الوجيز فى القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٠.

إحدى أجهزة منظمة العمل الدولية _ من أن حق العمال فـي الاضـراب حقـاً معترفا به للمنظمات النقابية كوسيلة مشروعة للدفاع عن المصالح المهنية للعمال. ويحقق أيضاً انسجاما مع قانون النقابات العمالية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥- الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٧٦ فى شأن النقابـات العماليـة – والذى نص فى المادة ١٤ _ فقرة (ط) _ تباشر النقابة العامة الموافقة على تنظـيم الإضراب للعمال طبقاً للضوابط التى ينظمها قانون العمل"[١] .

٢- وفيما يتعلق بنصوص قانون العمل فيما يخص الإضراب، بأن يكون للدفاع عـن مصالح العمال المهنية والاقتصادية والاجتماعيـة للعمـال، وكـذلك ضـرورة الإخطار قبل القيام بالإضراب، ووجوب شموله على الأسباب الدافعة للإضراب، وكذلك أيضاً حظر الإضراب فى أثناء إجراء الوساطة والتحكيم، أو بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية، فقد جاء ذلك متوافقاً مع معايير العمل الدولية.

قد احتوى – على الرغم من ذلك – قانون العمل الجديد على العديد من النقـاط التى تجعل من ممارسة حق الإضراب صعبة وعسيرة، وقد وجهت إليه العديـد من الانتقادات نذكر منها ما يلى :

١- الأغلبية المطلوبة وهى ضرورة موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامـة لإعلان الإضراب، ففي اشتراط هذه الأغلبيـة إعاقـة فعليـة لممارسـة حـق الإضراب، وذلك نظراً لصعوبة توافر هذه الأغلبية، وكان الأجدر بالمشـرع أن يخفف من الأغلبية المطلوبة؛ لأن ذلك يمثل قيداً صارخاً علـى ممارسـة حـق الإضراب من شأنه أن يعطل ذلك النص،فضلا عن عدم تمتع النقابات باسـتقلال فى ممارسة اختصاصاتها والذى من شانه أن يعطل فى النهاية الممارسة الفعليـة للإضراب فى حالة اشتراط الحصول على تلك الأغلبية المطلوبة التـى يصـعب الحصول عليها فى ظل الواقع الحالى للنقابات العمالية. فالواقع الحالى للنقابـات العمالية فى مصر يكشف عن عدم استقلالها داخليا، وخضوعها للتيارات السياسية وضغوط تعوق ممارسة اختصاصاتها باستقلال.

ويبدو أنه لا يوجد اطمئنان الى اللجان النقابيـة بالمنشـآت رغـم أنهـا تـأتى بالانتخاب،ولذلك فلا يجوز للجنة وهى مكونـة مـن (١١) عضـواً أن تسـمح

---

(١) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ١٠١.

بالإضراب حتى لو وافقت بالإجماع بل لابد من أخذ رأى مجلس إدارة النقابة العامة التى تتبعها اللجنة، وهو مجلس مكون من (٢١) عضوا، فالمفروض أن يوافق (١٤) منهم بخلاف الرئيس، وهى موافقة متعذرة نتيجة كون النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال مجرد واجهات تقوم على تنفيذ تعليمات الحكومة[١].

٢- نصت المادة ١٩٥ من قانون العمل الجديد على احتساب مدة الإضراب إجازة بدون أجر للعامل،وكان يتعين على المشرع أن ينص على وقف عقد العمل خلال مدة الإضراب، بدلاً من اعتباره إجازة بدون أجر فهذا وضع منتقد - هذا خلاف الوضع فى فرنسا حيث تعتبر مدة الإضراب مدة يتم فيها إيقاف عقد العمل - حيث إن إطلاق وصف الإجازة بدون أجر على فترة الإضراب وصف فى غير محله.

٣- حظر قانون العمل الجديد الإضراب فى منشأة إستراتيجية أو حيوية يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين، ويلاحظ هنا العبارات المطاطة التى يمكن من خلالها إضفاء الحيوية والإستراتيجية على أى منشأة، فعبارات "الإخلال بالأمن القومى" والإخلال بالخدمات الأساسية، كلها عبارات تؤدى الى حظر الإضراب فى جميع المنشآت إلا قليلا. كما أن المنشآت الحيوية والإستراتيجية يحددها رئيس الوزراء وهو تحديد تحكمى، واختصاص مطاط يهدر حق الاضراب[٢].

وجدير بالذكر أن موقف المشرع المصرى يختلف عن موقف المشرع الفرنسى. ففى فرنسا هناك فئات محظور عليها ممارسة الإضراب بموجب قوانين، مثل:موظفى البوليس والقضاة والعسكريين وغيرهم من الفئات، وهناك فئات أخرى يحظر عليها ممارسة الإضراب بموجب قرارات تصدرها جهة الإدارة. فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسى إلى أنه يجوز للحكومة أو للسلطة القائمة على المرفق (الوزراء، العمد، مديرى المؤسسات والمرافق العامة) فرض استمرارية بعض الوظائف ذات الأهمية الحيوية فى حالة الإضراب، ويقوم القاضى بتطبيق

---

(١) د/ على عوض حسن ، المرجع السابق ، هامش ص٨٠٧.

(٢) د/على عوض حسن، المرجع السابق، هامش ص ٨٠٧.

الرقابة على القرارات المتخذة ليتأكد من أن الموظفين الضروريين لتأمين الأنشطة التى لا غنى عنها هم فقط الذين حرموا من إمكانية الإضراب[1].

٤- خلا قانون العمل الجديد من بيان جزاء الإخلال بالمواد التى تنظم حق الإضراب (١٩٢ :١٩٥) مما يثير التساؤل عن جزاء عدم احترام ممارسة النقابة للإضـــراب بالكيفية الواردة فى القانون[2].

---

(١) انظر صـ ٢٧٠، صـ٢٧١من هذه الرسالة.

(٢) د/ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ١١٠.

المبحث الرابع
المفاوضات الجماعية وحق الإضراب

تعد المفاوضة الجماعية آلية نقابية لحل منازعات العمل الجماعية، وقد تكون هذه المفاوضة آلية وقائية تهتم ببحث الأمور المتعلقة بالعمل – مثل الأجور وساعات العمل – قبل وقوع أي نزاعات تتعلق بالعمل، وقد تكون علاجية لإيجاد حل لنزاع قائم بالفعل. وأيا ما كانت المفاوضة الجماعية سواء كانت علاجية أم وقائية فإنها تعد حجر الأساس في علاقات العمل وحل المشكلات المتعلقة به، سواء كانت علاقات عمل عامة بين الموظفين والدولة، أو علاقات عمل خاصة بين العاملين وأرباب الأعمال. وانطلاقا من ذلك يجب أن تلعب الدولة دوراً أساسياً وفعالاً في نطاق المفاوضة الجماعية، سواء كان على مستوى القطاع الخاص أم على الأخص القطاع الحكومي.

وهناك ارتباط وثيق بين المفاوضات الجماعية وبين الإضراب، فقد تحول المفاوضات (Négociation) دون وقوع الإضراب بإيجاد حلول للمشاكل قبل وقوعها أو تفاقمها، ومن ثم قبل وقوع الإضراب وفى حالة وقوعه فلا بديل للمفاوضة.وقد يكون الإضراب نتيجة طبيعية لفشل المفاوضات.وقد يكون الإضراب سلاحا فعالاً في المفاوضات.

ويمكن تعريف المفاوضة الجماعية بأنها الحوار والمناقشات التي تجرى بين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل، وبين منظمة نقابية أو أكثر من منظمات العمال،على مختلف مستويات النشاط الاقتصادي، بغية التوصل إلى اتفاق لتنظيم شروط العمل وظروفه(١).

المفاوضة الجماعية أضحت وسيلة فعالة وهامة لتسوية منازعات العمل الجماعية- التي تنشا بين العمال وصاحب العمل- توصلا إلى إبرام اتفاق جماعي ينظم شروط العمل وظروفه،وهى من هذه الناحية، قد تشترك مع بعض الوسائل السلمية الأخرى لتسوية منازعات العمل الجماعية مثل التوفيق والوساطة والتحكيم(٢).

---

(١) د/عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية، المرجع السابق، صـ٢٢.

(٢) المرجع السابق،صـ٣٢.

والتحكيم يشترك مع المفاوضة الجماعة، من حيث كونه وسيلة سلمية لتسوية منازعات العمل الجماعية،ومع ذلك فإنه يختلف عنها من عدة نواح : فمن ناحية أولى، يتوجب اللجوء إلى المفاوضة الجماعية قبل اللجوء إلى التحكيم،فالمرور بمرحلة المفاوضة الجماعية يكون شرطا لازما لعرض النزاع على التحكيم.ومن ناحية ثانية،أن المفاوضة الجماعية، تكون قاصرة على أطراف النزاع الجماعي في حين أن التحكيم يفترض طرفا ثالثا،يكون مفروض على الأطراف،ممثلا في هيئة التحكيم التي يكون منوطا بها الفصل في منازعات العمل الجماعية(١).

وفيما يتعلق بالتوفيق، فإنه يفترض تدخل طرف ثالث محايد، يعهد إليه بمهمة التقريب بين وجهات النظر، أما المفاوضة الجماعية فتقتصر على أطراف النزاع، كذلك أيضا فإن اللجوء إلى المفاوضة الجماعية يكون سابقا على اللجوء إلى التوفيق(٢).

والوساطة(Médiation) هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسويته، إذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع(٣).

إذا ما فشلت المفاوضة الجماعية يمكن للأطراف اللجوء إلى الوسائل السلمية كالوساطة أو التحكم الاختياري، مع مراعاة أن لجوء الأطراف إلى تلك الوسائل اختياريا،فللأطراف اللجوء إليها دون مراعاة ترتيب معين، ودون إلزام باتباع أي منهما،وهو ما جاء بمعايير العمل العربية والدولية في شأن الآليات السلمية لحل نزاعات العمل الجماعية، وهو ما أخذ به المشرع المصري، حيث جعل اللجوء إلى الوساطة والتحكيم أمرا اختياريا(٤).

---

(١) المرجع السابق،صـ٣٤ -٣٥.

(٢) د/عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية، المرجع السابق،صـ٣٧.

(٣) د/أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء،بحث منشور على موقع: http://droitcivil.over-blog.com/article-7211891.html

(٤) د/عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية، المرجع السابق، صـ٢٣٥ وما بعدها.

تعد المفاوضة الجماعية واحدة من أبرز الوسائل التي يقرها التشـــريع لحســـم منازعات العمل الجماعية،وعلى الرغم من إمكانية لجوء الأطـــراف إلـــى بقيـــة الآليات السلمية لحل نزاعات العمل الجماعية،سواء كانت توفيقـــاً أو وســـاطة أو تحكيماً،إلا أن تلك الوسائل تظل وسائل اختيارية ولا يجوز إجبار الأطراف عليها مما يدعو الأطراف حال فشل المفاوضة الجماعية إلى استخدام الأسلحة النقابيـــة المقررة لكل منهم، سواء كان الإضراب أم الإغلاق(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان عن فشل المفاوضة الجماعيـــة شـــأنه شـــأن الإعلان عن نجاحها، عمل إجرائي يخضع لما تخضع له إجراءات المفاوضة من قواعد،حيث يتم الإعلان عن فشل المفاوضة بالمحضر الذي يـــتم تحريـــره فـــي الجلسة الختامية لأعمال المفاوضة الجماعيـــة، ويوقـــع الأطـــراف علـــى هـــذا المحضر،ويتولى رئيس المفاوضة إعـــلان ذلـــك بالشـــكل الـــذي يتفـــق عليـــه الأطراف،خاصة وأن المشرع الوضعي لم يتعرض لتنظيم هذا الإجراء تاركا ذلك لإرادة الأطراف،وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب على صاحب العمل- في المفاوضة على مستوى المنشأة – تحرير محضر رسمي تـــدون فيـــه نقـــاط الاتفاق، ونقاط الخلاف بين الطرفين، حتى يمكن الرجوع إليـــه عنـــد اســـتئناف المفاوضة مرة أخرى، أو عند الخلاف حول أية مسالة كانـــت معروضـــة علـــى التفاوض(٢).

المفاوضة الجماعية في التشريع الفرنسي:

تعد فرنسا من أوائل الدول التي اعترفت بمشروعية حق العمال فـــي تكـــوين النقابات العمالية،بعد بريطانيا، وكان ذلك بموجب القانون الصـــادر ســـنة ١٨٨٤ الذي قرر صراحة مبدأ الحرية النقابية، ومن وقتها صارت المفاوضة الجماعيـــة أحد وسائل العمل النقابي، دفاعا عن حقوق العمال.وهو ما يعنـــي أن الاعتـــراف بمشروعية حق العمال في تكوين النقابات العمالية،يتضمن بالضرورة تقرير حقهم في ممارسة المفاوضة الجماعية في سبيل تحسين شروط العمل وظروفه(٣).

---

(١) د/تامر محمد سعفان، المفاوضة الجماعة كآلية نقابية بين الحجية والمضمون، المرجع السابق صـ٣٩٠-٣٩١.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٩١-٣٩٢.

(٣) د/عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانوني للمفاوضة الجماعية، المرجع السابق،صـ٥٠.

قررت الفقرة الثامنة من مقدمة دستور ١٩٤٦ أن " لكل عامل أن يشارك بواسطة ممثليه،في التحديد الجماعي لشروط العمل"، وقد أكد هذا الاعتراف مرة أخرى في دستور الجمهورية الخامسة١٩٥٨، ثم توالت التعديلات التشريعية بعد ذلك،حيث صدرت عدة قوانين تجعل من المفاوضة الجماعية،وسيلة للنقابات العمالية،في الدفاع عن مصالح العمال في مواجهة أصحاب العمل،توصلا إلى إبرام عقود العمل الجماعية التي تنظم شروط العمل وظروفه. ومن هذه القوانين القانون الصادر في أكتوبر ١٩٨٢، ١٣ نوفمبر ١٩٨٢ والتي تؤكد على دور النقابات العمالية في الدفاع عن مصالح أعضائها،ومن هذه التعديلات التشريعية المادة ٢٧/١٣٢ من قانون العمل الفرنسي الصادرة بالقانون الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٨٢، والتي تقرر أن صاحب العمل يكون ملزما بالتفاوض مع النقابة المعنية سنويا فيما يتعلق بموضوع الأجور وساعات العمل [١].

وقد فرض المشرع الفرنسي عقوبة جنائية على صاحب العمل حال امتناعه عن التفاوض مع ممثلي العمال سنويا،فعاقبه بالحبس الذي يتراوح بين شهرين وسنة، أو الغرامة التي تتراوح بين ألفين إلى عشرين ألف فرنك فرنسي، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي تصل مدته إلى سنتين أو الغرامة التي تصل إلى أربعين ألف فرنك فرنسي[٢].

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي يعتبر المفاوضة الجماعية أحد وسائل العمل الجماعي بين النقابات العمالية وصاحب العمل، وأكثر من ذلك أنه أورد التزاما عاما على عاتق صاحب العمل، بضرورة التفاوض السنوي obligation annuelle de négocier مع النقابة العمالية، ولاسيما فيما يخص الأجور أو ساعات العمل. وتقرير هذا الالتزام على صاحب العمل يعزز العمل النقابي، فضلا عن مساهمته في إبرام العديد من اتفاقات العمل الجماعية التي تنظم شروط العمل وظروفه، الأمر الذي يؤدى في النهاية إلى استقرار علاقات العمل، وهذا هو الهدف الذي ينشده المشرع الاجتماعي من وراء تقرير هذا الحق. إن حق المفاوضة الجماعية أضحى الآن أحد الحقوق الأساسية التي تقررت للنقابات

---

(١) المرجع السابق،صـ٥١ ـ٥٢ وهامش هذه الصفحة.

(٢) المرجع السابق صـ١٣٤.

العمالية الفرنسية،وباتت التجربة الفرنسية في المفاوضة الجماعية مـن النمـاذج العملية التي يمكن الاهتداء بها[1].

ووفقا للتشريع الفرنسي، يجوز للعمال اللجوء مباشرة إلى الإضراب عند فشل المفاوضة الجماعية – أي أن الالتزام بالتفاوض أمر إجباري– أو بعـد عـرض النزاع على الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الاختيـاري حـال فشـل المفاوضـة الجماعية،ولكن إذا عرض النزاع على هذه الوسائل يتعذر على العمال اللجوء إلى الإضراب،وصاحب العمل اللجوء إلى الإغلاق،حتى تتاح الفرصة كاملة لتسـوية هذا النزاع عن طريق هذه الوسائل السلمية.ويتفق موقف المشرع الفرنسـي مـع مستويات العمل الدولية[2].

وجدير بالذكر أنه وفقا لقانون ٣١ يوليو١٩٦٣ يجب أن يسبق الإضراب في المرافق العامة إخطار به قبل الموعد المحدد له بخمسة أيام. وأصـبح الالتـزام بالتفاوض أمر ملزما للأطراف بموجب التعديل الذي أدخل على القانون بالقـانون الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٨٢، حيث ينص على أنه"أثناء مـدة الإخطـار فـان الأطراف المعنية ملتزمة بالتفاوض".

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من المفاوضة الجماعية هـو حمايـة حقـوق العمال وتنظيم العمل.والمفاوضة الجماعية قائمة على الحـوار بـين الطـرفين، وتحول دون انفراد الإدارة بالقرار، فالمفاوضة الجماعية إجراء هام و أساسي في ظل التشريع الفرنسي، فإجراء المفاوضة الجماعية من شأنه الحد من الإضـراب في المرافق العامة،إذ يجب أن يسبق الإضراب إخطار يوضح فيه أسباب اللجـوء إلى الإضراب ومدته، وخلال فتره الإخطار يجبر القانون الأطراف المعنية علـى التفاوض. ويمكن القول: إن التفاوض المسبق خلال مدة الإخطار يعد شكليا حيث لا يوجد ما يجبر الإدارة على الاستجابة.لذلك يمكن القول بأن فتره الإخطار تعتبر فتره انتظار،وغالبا ما يقع الإضراب ويكون هو السلاح الفعال فـي التفـاوض، ففاعلية الإضراب هي التي تحدد المطالب التي يتم التفاوض عليها ومدى تحقيقها.

وجدير بالذكر أيضا في هذا الشأن أن التنظيم العام للوظيفة العامة الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣ يؤكد في مادته العاشرة على أن: "يباشر الموظفون العموميـون

---

(١) المرجع السابق،صـ٥٢ -٥٣.

(٢) المرجع السابق،صـ٢٤٥-٢٤٦.

الحق في الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه" [1]، وينص في مادته الثامنة "يجوز للمنظمات النقابية للموظفين أن تباشر على المستوى الوطني مع الحكومة مفاوضات سابقة لتحديد تطور الأجور"[2].

ويقتضي المنطق التشريعي ألا يتم التفاوض على وضع الموظفين، حيث يتم تحديد هذا الوضع من جانب واحد فقط، وهو يتمثل في الجهات الحائزة على كل من السلطة التشريعية والتنظيمية. ومع ذلك وخاصة منذ سبعينيات القرن الماضي، تم تطوير سياسة تعاقدية حقيقية حيث جرت العادة على تنظيم مناقشات دورية بين الحكومة والمنظمات النقابية الأساسية حول المشكلات الرئيسية،وبصفة خاصة قضايا الأجور. قد ينتج أحيانًا عن هذه النقاشات عدة بروتوكولات أو اتفاقات لها تأثير مهم على تطور الوظيفة العامة ويتردد صدى هذه الممارسات في المادة ٨ من قانون ١٣ يوليو ١٩٨٣، التي سبق وأن ذكرناها أعلاه، وذلك من خلال النص التالي: "يجوز للمنظمات النقابية للموظفين أن تباشر على المستوى الوطني مع الحكومة مفاوضات سابقة لتحديد تطور الأجور"[3].

تظل الحقيقة أنه حتى وإن كانت الحكومة تلتزم عمومًا تجاه الموظفين العموميين، فإن "الاتفاقات" و"إثباتات الحالة" "والطلبات" و"البروتوكولات" التي تقوم عليها المفاوضات الخاصة بالأجور أو المفاوضات الأخرى دائماً ما ينظر إليها القضاء على أنها عارية من القيمة القانونية وقوة الإلزام. فلا يجوز تعديل التنظيم العام للوظيفة العامة عن طريق الاتفاقات كما لا يجوز أن تخالف هذه الاتفاقات هذا التنظيم[4]بعبارة أخرى لا توجد قيمة قانونية للاتفاقات، أى ليس لها القيمة العقدية[5]

(1)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p. 98..

(2)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit,p.103.

(3)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p.103.

(4)Auby ,J. M. et autres , Droit de la fonction publique, op.cit, p.103.

(٥) انظر فى هذا الشأن :

- Voisset , M., Con certation et conrac tualisation dans la function publique , AJDA. 1970 , P.388 ; Moniolle , J., La valeur juridique des protocdes d,accord dans la function publique , RFDA. 1999.P.221.

المفاوضة الجماعية في ظل التشريع المصري:

جدير بالذكر أن المشرع المصري في ظل نصوص قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد نظم المفاوضة الجماعية في المواد من ١٤٦ إلى ١٥١ محددا بذلك الإطار القانوني لها وأطرافها ومستوياتها ومجالاتها والنتائج المترتبة عليها، وتفصيل ذلك يخرج عن نطاق دراستنا.

نص المشرع المصري بقانون العمل الحالي- رقم ١٢لسنة ٢٠٠٣ – صراحة على إلزام الأطراف بالمفاوضة الجماعية ، حيث قرر أنه إذا ثار نزاع جماعي - داخل إطار علاقات العمل - وجب على طرفيه الدخول في مفاوضات جماعية لتسويته وديا (المادة ١٦٩)، وبذلك يكون المشرع المصري قد جعل من المفاوضة الجماعية وسيلة إجبارية يجب على الأطراف اللجوء إليها عندما يثور نزاع جماعي بين طرفي علاقة العمل، وقبل عرض النزاع على أى من الوسائل الأخرى بالمنظومة التشريعية لحل نزاعات العمل الجماعية [١].

فالمفاوضة الجماعية وفقا للتشريع المصري وسيلة إجبارية مرهونة بوقوع نزاع بين طرفي العمل، وهو أمر منتقد، وخلافا للوضع في ظل التشريع الفرنسي الذي ينص على التزام صاحب العمل بإجراء مفاوضات دورية سنوية، مما يحول دون وقوع نزاعات أو يقلل منها قدر الإمكان، حيث يعمل التفاوض في هذه الحالة على إيجاد حلول للعديد من المشاكل قبل تفاقمها.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز الإضراب في أية مرحلة من مراحل إجراءات المفاوضة الجماعية أو الوساطة أو التحكيم. وحفاظا على الالتزام بالتفاوض الملقى على عاتق الأطراف، ذهب المشرع المصري إلى فرض عقوبة جنائية على الطرف الذي يتقاعس عن سلوك التفاوض، فعاقب كل من يرفض التفاوض بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه (المادة ٢٦٣)، وبالضرورة فإن العقوبة الجنائية من شأنها أن تعطى المفاوضة الجماعية مزيدا من الفاعلية ، إلا أنها عقوبة بسيطة لا تتناسب والتطورات التي يشهدها سوق

---

(١) د/تامر محمد سعفان، المرجع السابق، صـ٣٠٥.

العمل في الفترة الحالية، خاصة وأن صاحب العمل غالبا ما يكون الطرف الرافض للتفاوض[1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي، وإن كان قد جعل من عقوبة الحبس عقوبة جوازية في كافة الأحوال، إلا أنه جعل العقوبة مشددة، وذلك يعكس رغبة المشرع الفرنسي في إطلاق فاعلية المفاوضة الجماعية بما يتناسب وأهميتها. وكان يجب فرض عقوبة على ممثلي العمال حال تقاعسهم عن التفاوض مع صاحب العمل[2].

ويجب أن تلعب الدولة دوراً أساسياً وفعالاً في نطاق المفاوضة الجماعية، حيث تعنى الدولة بإقامة العدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن بين كافه فئات الشعب، لتحقيق السلام الاجتماعي والأمن الجماعي، وذلك من خلال أدواتها التشريعية، لذلك تلعب الدولة دورا كبيرا في المفاوضة الجماعية باعتبارها وسيلة ممارسة ذلك الحق الحيوي والضروري للأطراف، والذي يجب على المشرع التدخل لتنظيمه، مما حدا بأغلب الفقه إلى الدعوة إلى إنشاء جهاز وطني دائم للمفاوضة الجماعية، يكون من مهامه تشجيع إبرام الاتفاقيات الجماعية، و ذلك على غرار الوضع في فرنسا، حيث توجد اللجنة الوطنية للمفاوضة الجماعية، وهي مكونه من وزراء العمل والاقتصاد والزراعة أو ممثليهم ورئيس القسم الاجتماعي في مجلس الدولة وممثليهم عن النقابات وعن منظمات أصحاب الأعمال[3].

وقد خلا تشريع العمل المصري، سواء في القوانين التي تحكم علاقة العمل العامة أم الخاصة من أية إشارة لحق العمال وموظفي القطاع الحكومي والخدمي في التفاوض مع الدولة باعتبارها صاحب عمل، و ذلك على الرغم من اهتمام منظمتى العمل الدولية والعربية بضرورة إقرار ذلك الحق. فموقف المشرع المصري خالف الالتزام المقرر بأحقية التفاوض الجماعي مع عمال القطاع الحكومي بنص المادة الأولى من الاتفاقية العربية رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية [4].

---

(١) المرجع السابق،صـ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) د/تامر محمد سعفان، المرجع السابق، ص٣٠٧.

(٣) المرجع السابق،ص٢٧٣.

(٤) المرجع السابق،صـ٢٧٧وهامش هذه الصفحة.

وتتوقف فاعلية المفاوضة الجماعية التي تكون النقابات طرفا أساسيا فيها على درجة استقلال وحرية كل نقابة في أداء مهامها. فكلما كانت النقابة قوية ومستقلة في ممارسة اختصاصاتها كلما كانت المفاوضة أكثر فاعلية، ومثال ذلك اتحاد النقابات العمالية في باريس "union des syndicats ouvriers de la région parisienne C G T" .

لذلك نناشد المشرع المصري بضرورة التدخل التشريعي لتفعيل آلية المفاوضة الجماعية، يكون للدولة دور فعال فيها كطرف مسئول عن ضمان تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والمجتمع ككل ومصلحة العاملين بها وتحقيق العدالة الاجتماعية،تلك العدالة في حالة غيابها يشيع الإحساس بالظلم وعدم الرضا بين فئات المجتمع، وعلى القائمين على السلطة،مما قد يهدد بإضرابات واضطرابات جسيمة يدفع ثمنها الدولة والشعب. وفي ذات الإطار فإنه لا يمكن الحديث عن المفاوضة الجماعية في نطاق علاقات العمل وخاصة علاقة الدولة بموظفيها إلا بالتنظيم التشريعي لحق موظفي الدولة في ممارسة حق الإضراب، أسوة بالعاملين بالقطاع الخاص، فلا يمكن الحديث عن مستقبل المفاوضات الجماعية دون تنظيم لحق موظفي الدولة في الإضراب، على الرغم من مشروعية ممارسة ذلك الحق من جانب جميع فئات العاملين بالدولة، فحق الإضراب مرتبط بالمفاوضة الجماعية كآلية لحل مشاكل العمل، فالمفاوضة الجماعية تحد أحيانا من الإضراب وآثاره التي قد تعود على المجتمع بالضرر،خاصة لو كانت تلك المفاوضات سابقة على وقوع الإضراب،وإذا وقع الإضراب فلا بديل للمفاوضة.

إلا أنه يجب الالتزام دائما بالتفاوض قبل وقوع الإضرابات، وفي حالة وقوعها فيجب الالتزام بآلية التفاوض مع المضربين. ويجب إقرار النصوص التي من شأنها أن تلزم الحكومة بالتفاوض مع المضربين على مطالبهم ومدى إمكانية تحقيقها خلال الإضرابات لوضع نهاية لها بعد وقوعها.فإذا كانت النصوص تجبر الأطراف المعنية على التفاوض خلال فترة الإخطار، وقبل وقوع الإضراب، إلا أنه غالبا لا يتم الاتفاق بين الطرفين: الدولة والنقابة، ومن ثم يقع الإضراب، لذلك يجب إقرار النصوص التي تجبر الحكومة على التفاوض مع المضربين بعد وقوع الإضراب، حتى لا تشيع حالة فوضى في المجتمع، وحتى يشعر المضربون بجدوى مطالبهم.

خلاصة حق الإضراب فى مصر وفرنسا

بعد أن استعرضنا أحكام الإضراب فى ظل التشريع المصرى ونظيره الفرنسى، وبالنظر إلى تطور مراحل التنظيم القانونى لإضراب الموظفين العموميين فى مصر وفرنسا،نجد أن النظام الفرنسى كان الأسبق فى التنظيم القانونى لإضراب الموظفين العموميين. فقد كانت البداية الفعلية لتقرير مشروعية الإضراب فى فرنسا مقدمة دستور ١٩٤٦، أما فى مصر فقد كانت البداية الفعلية لتقرير مشروعية الإضراب هو توقيع مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ، والذى بمقتضاه أصبحت نصوص تلك الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي.

فإذا كانت المرحلة الأولى فى كلا النظامين هى الحظر المطلق للإضراب، إلا أن نقطة البداية كانت مختلفة. فوفقا للتشريع المصرى، جعل المشرع من إضراب الموظفين العموميين جريمة جنائية، وذلك على عكس المشرع الفرنسى على الرغم من حظره للإضراب إلا أنه لم يعتبره جريمة جنائية.

قد قام المشرع الفرنسى بتنظيم حق الإضراب مع كفالة الممارسة الفعلية له – بعد الاعتراف الدستورى بذلك الحق فى دستور ١٩٤٦ – لصالح المرفق العام،حيث وضع العديد من الضوابط المنظمة لحق الإضراب التى تكفل الاستمرار لسير المرافق العامة – تلك الضوابط السابق ذكرها – مع منح بعض السلطات والاختصاصات لجهة الإدارة أو للسلطة القائمة على سير المرفق العام لوضع بعض القيود بما لا يخل بالممارسة الفعلية لحق الإضراب.

ويجب أن نشيد بدور المشرع الفرنسى فيما يتعلق بتنظيم حق الإضراب. فقد تطلب المشرع الفرنسى لممارسة الإضراب التقدم بإخطار إلى الجهة الإدارية قبل الإضراب بخمسة أيام، وكان الغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للتفاوض، وذلك بفتح حوار مفتوح بين النقابات وجهة الإدارة لتسوية الأمر وديا وتوخيا للإضراب – إلا أنه غالبا ما يقع الإضراب دون التوصل لحلول مرضية – وقد أصبح الالتزام بالتفاوض إجباريا بموجب التعديل الذى أدخل

بالقانون الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٨٢، الذى نص على أنه "أثناء مدة الإخطار فإن الأطراف المعنية ملزمة بالتفاوض."

وعلى الصعيد المصرى تبين لنا عدم التنظيم التشريعي للإضراب فى مجال الوظيفة العامة، اكتفاء بتنظيم ذلك الحق فى القطاع الخاص. أى أنه توجد فى مصر حالة من الفراغ التشريعى فيما يخص إضراب الموظفين العموميين،رغم مشروعية ذلك الحق بموجب المواثيق الدولية وليس بموجب قانون داخلى.

فإزاء عدم تنظيم حق الإضراب تسود حالة من الفوضى فى المجتمع، ويكفى أن يتدخل المشرع لإقرار حق الإضراب،باعتباره من الحقوق التى يجب ممارستها وفقا لضوابط معينة بوصفه من الحقوق المقيدة التى يجب ممارستها فى إطار ضوابط معينه ولا يجوز التعسف فى استعمالها،ويجب إضافة إجراءات للمفاوضات تلزم الحكومة بالتفاوض.

ينبغى أن يتناول تنظيم حق الاضراب من خلال مبادئ عامة دون الإغراق فى التفصيلات، تلك التفصيلات التى يمكن أن تنتهى بحق الإضراب إلى التقييد لا التنظيم. فيجب أن يكون هذا التدخل التشريعى غير تفصيلى، اكتفاء بوضع مبادئ عامة، تلك المبادئ التى تتكفل بمواجهة جميع المشكلات، وذلك فى إطار مجموعة من الشروط التى يتم ممارسة الإضراب من خلالها. مع مراعاة أن حق الإضراب ليس مطلقاً بل مقيداً، ومن ثم لا يجوز التعسف فى استعماله، كما لا يجوز وضع شروط تجعل من ممارسته مستحيلة أو صعبة، ويجب أن يراعى فى هذا التنظيم عدم منح الدولة سلطات واسعة مع إيجاد نوع من الرقابة.

وفى إطار التنظيم التشريعى لحق الإضراب، فيجب تنظيم كيفية التعامل مع الإضرابات - والمظاهرات - وذلك بإصدار قوانين تلزم صاحب العمل سواء كان الحكومة أم القطاع الخاص بالتفاوض قبل وبعد وقوع الإضرابات ؛لأنه فى أحايين كثيرة لا تستجيب الحكومة لتلك الاحتجاجات،فقد كثرت الاحتجاجات وعلى رأسها الإضرابات - وغيرها من مظاهر الاحتجاجات الأخرى - بعضها قد تستجيب له الحكومة والبعض الآخر لا أحد يسمعه، لذلك يجب البحث عن آلية جديدة لحل المشاكل قبل تفاقمها، وحتى لا يتم الإسراف فى ممارستها – الاحتجاجات - والاعتياد على مظاهرها دون الاستجابة لنداءاتها.

ويمكن اقتراح النصوص الدستورية الآتية:

« للمواطنين حق الإضراب لتقديم مطالب مهنية أو فئوية أو تحسين ظروف العمل، وينظم قانون أساسى إجراءات الإضراب، ويضمن أساليب دخول المضربين فى تفاوض مع أرباب الأعمال سواء أكانوا مؤسسات عامة أم خاصة»[1].

---

(١) المادة (٥٧) من مشروع دستور جديد: د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة ٢٥ يناير، المرجع السابق، صـ٢٥.

الباب الثاني

النظــام القــانوني لحــق التظــاهر في فرنســا ومصــر

في هذا الباب سوف نتناول بالدراسة النظام القانوني لحق التظاهر في فرنسا ومصر، وموقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري من ذلـــك الحق.وذلـــك وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول: التنظيم التشريعي والتطور التاريخي، والتطبيق القضائي لحق التظاهر السلمي في فرنسا.

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي لحق التظاهر في مصر.

الفصل الأول

التنظيم التشريعي، والتطور التاريخي، والتطبيق القضائي لحق التظاهر السلمي في فرنسا

سوف نتناول فى هذا الفصل التنظيم التشريعي لحق التظاهر في فرنسا، وأثر ذلك التنظيم على حرية التظاهر السلمي،ثم بعد ذلك ننتقل إلى موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من حق التظاهر السلمي. وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : قواعد تنظيم حرية التظاهر السلمي في الطريق العام.

المبحث الثانى : موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من حق التظاهر في الطريق العام.

المبحث الأول
قواعد تنظيم حرية التظاهر السلمي في الطريق العام

إذا كان حق التظاهر السلمي حقاً دستورياً، فإنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما يخضع لقواعد معينة وشروط يجب مراعاتها قبل تسيير مظاهرة سلمية.وهذا ما سنوضحه وفقا للقانون الفرنسي في ذلك المبحث مع إلقاء الضوء على التطور التاريخي لهذا الحق.وذلك وفقا لما يلي:

- **المطلب الأول : التطور التاريخي لحق التظاهر في فرنسا.**
- **المطلب الثاني : النظام القانوني الخاص بتنظيم مظاهرة سلمية في الطريق العام، وسلطات البوليس في شأنها.**
- **المطلب الثالث : حرية المشاركة في المظاهرات السلمية، وتقييد حق التظاهر السلمي بمقتضى قرارات الضبط.**

المطلب الأول
التطور التاريخي لحق التظاهر في فرنسا

على الرغم من ظهور تقنيات الاتصال الحديثة، فإن التظاهر في الطريق العام لا يزال وسيلة فعالة للتعبير عن المطالب " ضد الحكومة أو هو بمثابة احتجاج مباشر ضد خصم سياسي[١].

وقد اكتسبت المظاهرات منذ الثمانينيات أهمية متزايدة. فمنذ عام١٩٨٦، ١٩٨٨ وعام ١٩٩٤ لم يمر شهر إلا وكان هناك تنسيقات " coordinations " من كل نوع تمثل أهمية فئوية تظهر في الطريق العام[٢] وتعتبر المظاهرات وسيلة مميزة للتعبير الديمقراطي وحشد الجماهير والتأثير عليهم. وقيام المظاهرات في الطريق العام المكان الطبيعي لها.ويمكن أن تقوم بتجميع جماهير محترمة من حيث المطالبة بحل المشاكل الهامة ذات الطابع العام[٣].

وقد مر حق التظاهر في فرنسا في التطور القانوني لهذا الحق بمراحل عديدة سوف نشير إليها تباعا:

فمنذ وقتٍ طويل، كانت المواكب المنظمة – بعيداً عن المواكب الرسميّة – هي المواكب الدينيّة والجنازات وبعض العروض مثل عروض الكرنفال المتعلقة بالتقاليد المحليّة. فالمطالب الاجتماعيّة أو السياسيّة قد تأخذ أشكالا أخرى مثل التجمع الذي يكون أكثر عنصرية ويمكن أن يؤدى إلى الفتنة. وعندما نزل الشعب في القرن التاسع عشر "إلى الشارع descendait dans la rue"، لم يكن ذلك للتظاهر ولكن للتقاتل، ومن هنا تأتي قسوة النظام حيال "التجمهر attroupements"[٤].

ومنذ بداية القرن العشرين بوجه خاص أصبح التظاهر بمناسبة الأول من مايو شكلا من أشكال التعبير الجماعيّ عن الرأي. وقد امتد هذا الاتجاه الحديث

---

(1)Charvin ,R. et Sueur ,J. J., Droits de l'homme et libertés de la personne, Litec , éd , 1997, p.236-237.

(2)Leclercq ,C., Libertés publiques ,Litec , 5e éd ,2003,p.301.

(3)Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 16e éd,2008,p.192.

(4)Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 382.

بين الحربين العالميتين. وقد أكد المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ على تطور الأمر. فبينما كان التظاهر يخضع للضبط العام وتتعامل معه سلطات الضبط بقدر من التسامح، فإن التنظيم الذي خضع إليه يؤكد على أهميّته ومشروعيّته.

وبالنظر في المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥، لا نجد تكريساً "لحريّة التظاهر" حيث يصعب صياغة هذا التكريس بسبب تخصيص الطريق العام للسير. إلا أن التنظيم المفروض- على الرغم من عنوانه تحت كلمة "مرسوم لتنظيم إجراءات تعزيز النظام العام" - يظل تنظيماً متحرراً نسبياً. وهو يُخضِعُ المظاهرات غير التقليديّة إلى إعلان مسبق وينظم سلطة منع جهات الضبط العام للمظاهرات. وعلى الرغم من ذلك، لم يعق هذا التنظيم تطور التظاهر وبخاصّة المواكب الدينيّة، فقد نحت الطقوس الدينية منحا جديدا سنشرحه تفصيلا. أما ممارسات المعارضة السياسيّة أو الاجتماعيّة فتعطي مكانة متزايدة إلى المظاهرات، وتتجه هذه المظاهرات - من خلال مظاهرها الخاصّة (الهتافات في الجوقة slogans scandés en Chœur) ورموزها (اللافتات banderoles) - إلى أن تصبح واحدة من أشكال التعبير عن الرأي الأكثر تقليديّة المسالمة عندما تكون بمثابة المتنفس للاحتقانات الفئويّة "Mécontentements catégoriels"، وفي المقابل تكون المظاهرات مؤثرة عندما يكون لها هدف محدد، وتحشد الحشود والتجمعات.وقد أجبرت المظاهرات - عامي ١٩٨٤ و١٩٨٦ - الحكومة إلى سحب أحد مشروعات القوانين، وإقالة أحد الوزراء (مشروع القانون الذى سحبته الحكومة يتعلق بالتعليم الخاص ويعرف باسم "Devaquet" لإصلاح التعليم العالي، نوفمبر ١٩٨٦). ويذكر أنه بنهاية عام ١٩٩٥ اتسع نطاق المظاهرات بحيث شملت أغلب المدن الكبرى في فرنسا[١].

أحيانا يتم إفساد السمة السلميّة للمظاهرات عن طريق عمل المجموعات التي نطلق عليها "المجموعات المستقلة" التي تستخدم المظاهرات المنظمة عن طريق آخرين لتحويل المظاهرات عن سمتها وإشاعة العنف. عقب موكب الأول من مايو

(1)Rivero ,J.,Libertés publiques op.cit,p. 382- 383.

١٩٧٩ في باريس، كانت الأمور تسير سلمياً، لكنها فسدت عن طريق بعض العناصر غير الخاضعة للسيطرة، الأمر الذي دفع السلطة إلى التفاعل بشدة معلنة أن المظاهرات التي لا تؤدي إلى الفتنة هي التي تحصل على "تصاريح" فقط. فالمظاهرات لا تخضع إلى تصاريح، ولكن من الممكن تحريمها. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك[١].

وهناك جانبان سلبيان يعترضان الاجتماعات عندما تدور في الطريق العام،حيث تعوق في بداية الأمر تقريباً حرية الذهاب والإياب: فمن ناحية الجانب السلبى الأول تمثل خطراً محدقاً على النظام العام، وهذا ما يفسر أن القانون الفرنسي يرفض أن تستفيد هذه الاجتماعات من النظام المتحرر الذي تقره قوانين ١٨٨١ و١٩٠٧(تلك القوانين التي تنظم الاجتماعات العامة، والتي تحظر الاجتماعات في الطريق العام)[٢] .

أما الجانب السلبى الثانى فيتمثل فى إحدى الفقرات التي لم يتم إلغاؤها بنهج قانون ٣٠ يونية ١٨٨١،نفس النهج من وجود صرامة كبيرة تجاه الاجتماعات التي من هذا النوع حيث ينص على أنه: "لا يجوز أن تُعقد الاجتماعات فى الطريق العام"[٣] وقد كان هذا النص يهدد حرية التظاهر، وقد استطاع كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسى ومرسوم بقانون ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ أن ينزع هذا التهديد من خلال تفسيره تفسيراً بناء، وبفضل هذا القضاء، وذلك المرسوم بقانون تتمتع "المظاهرات" بقدر كاف من الحرية" وذلك على عكس التجمهر الذي يظل محظوراً من حيث المبدأ كما سبق أن ذكرنا[٤].

ويمكن القول بأنه قبل عام ١٩٣٥ كان نظام المظاهرات غير واضح. وفي حالة غياب النص القانونيّ المنظم للمظاهرات تنظيماً واضحاً، كانت السلطات الإداريّة متسامحة بصفة عامّة. ومع ذلك اعتمد بعض العمد على الفقرة التي سبقت الإشارة إليها بقانون ٣٠ يونية ١٨٨١ لمنع المظاهرات منعاً تعسفياً، ولا

(1)Rivero ,J.,Libertés publiques op.cit,p. 383.
(2)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.523.
(3)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.523.
(4)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.523.
- راجع فى التفرقة بين التجمهر والمظاهرة الباب التمهدى من هذه الرسالة صفحة٣٥.

سيّما المظاهرات الدينيّة التي لم تكن تمثّل أي خطر على النظام العام. وفي سبيل مواجهة هذه التّجاوزات، تفاعل مجلس الدولة منذ عام ١٩٠٩ من خلال الإلغاء المنهجي لمنع المظاهرات الدينيّة التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيسًا على قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الذي يضمن حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية(١).

وعقب المظاهرات الدامية في ٦ من فبراير ١٩٣٤، أتى المرسوم بقانون في نهاية المطاف بالتنظيم الواضح الذي كان ينتظره الفرنسيون. وقد فشل هذا التنظيم فشلاً ذريعاً وخاصة فيما يتعلق بالمظاهرات ذات الطابع السياسيّ أو الاجتماعيّ التي لم يسر عليها قضاء ١٩٠٩(٢).

ونظرا للاهتمام البالغ بالمخاطر التي تشكلها المظاهرات على الأمن، فإنه تم فرض قيود جديدة متنوعة على حرية المظاهرات بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ (لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام: portant réglementation des mesures relatives au (renforcement du maintien de l'ordre public بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥-٤٠٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ (بخصوص التوجيه والبرمجة في مجال الأمن: d'orientation et de programmation relative à la sécurité)). وقبل التعرض للنصوص القانونية نود أن نشير إلى أولى تطبيقات المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥.

ظروف إصدار "المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ "Décret-loi du 23 octobre 1935":

في الفترة السابقة على صدور المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ كثرت الرابطات "ligues" والجماعات في فرنسا. وكان من هذه الرابطات والجماعات جماعة العمل الفرنسي "*L'Action française*" وجماعة الشباب الوطنية "JP" "*Les Jeunesses patriotes*" و جماعة التضامن الفرنسي "*La Solidarité française*" وكان الحزب الفرنسي الفاشستي " Le

---

(1)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.524.

(2)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.524.

Parti franciste منظمة مبهرة مع أنصارها المتطرفين المستعدين تماما لإسقاط نظام الحكم. وأعلن السيد/ مارسيل بوكار "M. Marcel Bucard" من أجل تأسيسه يوم ٢٩ من سبتمبر عام ١٩٣٣ في تمام الساعة الحادية عشرة مساءً تحت قوس النصر رغبته علانية في تأسيس حركة عمل ثوري هدفها الاستيلاء على زمام الحكم. وأخيرا فإن جماعة الصلبان النارية "les *Croix de Feu*" وكان عدد أنصارها ١٥٠٠٠٠ بنهاية عام ١٩٣٤. فكانت حركة تتبع أساليب" موسوليني" تبعاً لطرق التعبئة الدائمة والتحكم في الشوارع ومطاردة الشيوعيين(١).

الإضطرابات في الشوارع "L'agitation de la rue":

بسبب وجود الرابطات "ligues"، أصبح الشارع وخاصة في باريس "Paris" مسرحاً للاشتباكات بين الأحزاب اليسارية المتطرفة والأحزاب اليمينية

---

(١) كانت جماعة العمل الفرنسي "*L'Action française*" نموذجاً لممارسة العنف فكانت جماعة بائعي صحف الملك Les Camelots du Roi étaient أشهر بلطجية هذا الزمن كما كان طلاب " العمل الفرنسي" يثبتون وجودهم بالقوة في الحي اللاتيني.لم يكن لجماعة الشباب الوطنية **Les *Jeunesses patriotes* (JP)** نفوذ سوى في العاصمة ، وقد أسسها بييرتاتيجر "Pierre Taittinger" وكان عدد اتباعها ١٠٠٠٠ أما فيما يتعلق بمهاراتهم القتالية ، فكانت تقل بكثير عن أنصار الملك الأقل عدداً منهم.
أما جماعة التضامن الفرنسي "**La *Solidarité française***" الذى أسسه السيد/فرانسوا كوتى "M. François Coty" عام ١٩٣٣ وكان يقوم باختيار فرق الخط الأول من الطبقة العمالية المستغلة المغربية.
وأخيرا ، فإن الصلبان النازية "**les *Croix de Feu***" التى كان رئيسها مقدم الروك "Rocque" بدءاً من عام ١٩٣١ وكان عدد أنصارها ١٥٠٠٠٠ بنهاية عام ١٩٣٤. وتم تنظيم فرق الخط الأول والمجندين على نحو عسكري وقابلين للتعبئة في أي وقت. فهي كانت حركة تتبع أساليب" موسوليني" تبعاً لطرق التعبئة الدائمة والتحكم في الشوارع ومطاردة الشيوعيين. كانت بنية تلك الحركة شديدة المركزية مع مراعاة نظام صارم وارتداء القبعة (البيريه) والمسيرات العسكرية. حصلت هذه الحركة على تمويل ضخم من الأموال السرية تبعاً لمبادرة رؤساء مجلس " تارديوه" " و"لافال" " Tardieu et Laval" اللذين رغبوا فى امتلاك قوات أمن قوية وحراسات خاصة. ورغم مسيرات هذه الحركة شبه العسكرية ، لم تكن إيديولوجية هذه الحركة فاشية. إنها كانت تتألف خاصة من محاربين قدامى :
RAPPORT FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE (1) sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , N° 1622 , ASSEMBLÉE NATIONALE , ONZIÈME LÉGISLATURE , Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 26 mai 1999, p. 152 :
http://www.assemblee-nationale.fr/dossiers/dps/r1622p03.asp

المتطرفة.ولم تبد الشرطة نزاهتها حيث إن رئيس مديرية الأمن ، السيد/ جان شياب "Jean Chiappe" كان يضرب الأحزاب اليسارية بيد من حديد "عن طريق حملات الاعتقالات الوقائية الخاصة par des arrestations préventives notamment " ولم يكن السادس من فبراير عام ١٩٣٤ سوى نتيجة طبيعية للمظاهرات "التي طالبت بإنشاء جبهة قومية للرابطات qui "voyait d'ailleurs la création d'un Front National des ligues وتظاهرت الأحزاب اليمينية في حيز رمزي أشبه للطقوس وهو شارع ريفولى "la rue de Rivoli" وتمثال جان دارك "Jeanne d'Arc" أمام حدائق تويلرى "Tuileries" وميدان الكونكورد "place de la Concorde" والشانزيليزيه "Champs-Elysées" وقوس النصر والحفلات التقليدية للشعلة. كانت المواكب تسير رافعة ذراعها فى صفوف متناسقة تناسقاً تاماً مع الرايات(١).

وجدير بالذكر أن الرابطات،ولاسيما الصلبان النارية "les Croix de Feu" كانت تتحاشى ببراعة أية اشتباكات مباشرة مع قوات الأمن، وقد حجز عقيد لاروك" La Rocque " قواته مساء السادس من فبراير عام ١٩٣٤،مما منع اجتياح المتظاهرين. ولكن لم يمنع ذلك، بل بالعكس المحافظة على أنشطة فرقها بتنظيم عروض عسكرية مصحوبة بمركبات ومناورات شبه عسكرية (لقد تم تجميع ١٦٠٠٠ رجل في نادي سباق الخيل بشانتى "Chantilly" يوم ٣٠ نوفمبر عام ١٩٣٤)(٢).

عقب أحداث السادس من فبراير ١٩٣٤ ، اعتبرته اليسار مؤامرة فاشية يساندها كبار الموظفين ، طالب أعضاء برلمان راديكاليين باتخاذ إجراءات دفاعية ضد الروابط. فالمرسوم بالقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٣٥ قام بوضع قيود أشد على المظاهرات التي تحدث في الشارع، وعادت نفس المسألة لتناولها

---

(1)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit. , p. 152 - 153.

(2)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit, p. 152 -153.

في الغرفة ، وكان ذلك قانون العاشر من يناير عام ١٩٣٦ ، وتألفت من نصوص تم تبنيها بتسرع،وتم اقتباسها من مشروع قانون طرح للدراسة عام ١٩٢٦ عند نهاية حلف اليساريين، والعديد من مقترحات للقانون ومشاريع قانون طرحت للدراسة عند حلول شهر يناير ١٩٣٥(وكان ذلك على ضوء هذه الأحداث)(١) .

(1)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit. , p. 152 - 153.

المطلب الثاني
النظام القانوني الخاص بتنظيم مظاهرة سلمية في الطريق العام وسلطات البوليس في شأنها

سوف نتناول في هذا المطلب القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في شأن تسيير مظاهرة سلمية في الطريق العام وسلطات البوليس في شأنها، وسوف نتعرض أيضا للقيود الحديثة المفروضة على حرية المظاهرات الواردة بالمرسوم بقانون الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥، فضلا عن توضيح صور المظاهرات المخالفة للقانون والعقوبات المقررة في هذا الشأن،ومسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المظاهرات بصفة عامة.وقبل التعرض لهذه الجزئيات نوضح مدى اعتبار حق التظاهر حقا دستوريا.وسوف نتناول الدراسة في هذا المطلب وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول:مدى اعتبار حق التظاهر حقا دستوريا.

الفرع الثاني :الإجراءات الواجب اتباعها لتسيير مظاهرة سلمية.

الفرع الثالث :سلطات البوليس في شأن المظاهرات.

الفرع الرابع:القيود الحديثة المفروضة على حرية المظاهرات.

الفرع الخامس:المظاهرات العامة المخالفة للقانون.

الفرع السادس:مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المظاهرات.

الفرع الأول
مدى اعتبار حق التظاهر حقا دستوريا

إن حرية التظاهر حرية عامة أساسية تبيح ممارسة حق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء. ولم يتم التعبير عن هذه الحرية بوضوح عند إصدار إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩.ولكنه اعترف بها ضمناً في المادة ١١ منه، التي نصت على أن " حرية التعبير عن الأفكار والآراء من أثمن حقوق الإنسان". ووفقاً لأحكام الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ يكتفي في ديباجته بتأكيد حقوق الإنسان طبقا لما جاء في إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩.كما يضمن الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ الثالث من سبتمبر عام ١٧٩٢ للمواطنين "حرية الاجتماع في هدوء وغير حاملين سلاحاً طبقاً لقوانين الشرطة.":

(la liberté de s'assembler paisiblement et sans arme, en satisfaisant aux lois de police) (١).

كما اعترف المجلس الدستوري بالطابع الدستوري لحرية التظاهر في الحكم رقم(٣٥٢-٩٤) الصادر في ١٨ من يناير عام ١٩٩٥(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن حرية التظاهر تم تأكيد وجودها صراحة في المادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات الجديد(٣).

ونصت المادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات الجديد على أن " يعاقب بالحبس مدة سنة وبالغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من يعرقل بصورة مدبرة وبالتهديد ممارسة حرية التعبير، العمل، التجمع، الاجتماع أو التظاهر.وتصل العقوبة إلى ثلاث

---

(1) **RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit , p.147.

(2)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit , p.147.

(3)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.527.

سنوات حبس و ٤٥٠٠٠ يورو غرامة، إذا اقترنت هذه الإعاقة للحريات المنصوص عليها بالعنف،بالإعتداء المادى، بالتدمير(١).

وكانت المظاهرات حتى سنة ١٩٣٥ ليس لها إجراءات خاصة وكانت خاضعة لإشراف الهيئات المحلية استنادا إلى نص المادة ٩٧ من قانون ٥ من إبريل ١٨٨٤ التي تخول العمدة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على النظام العام في بلديته،وعليه أن يوفق بين أداء مهمته وبين احترام الحريات الأخرى، ومجلس الدولة يختص بالرقابة على القرارات التي تصدر في هذا الشأن.

وإذا اكتملت حرية الاجتماع بالقانون الصادر بتاريخ ٢٨ مارس عام ١٩٠٧ - الذي نص في مادته الأولى على أنه يجوز عقد الاجتماعات العامة أيا كان الغرض منها دون إخطار سابق- فحرية التظاهر التي يمكن تعريفها على أنها تجمع في الطريق العام أصبحت أكثر وضوحاً منذ المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٣٥ الذي ينظم الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن العام إبان مظاهرات الأحزاب اليمينية المتطرفة بالشوارع(٢).

وتنفيذا للمرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر عام ١٩٣٥ أصدر وزير الداخلية "Paganon"منشوراً بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٣٥(٣).ويعطى ذلك المنشور لسلطات البوليس سلطة منع المظاهرات إذا كانت من شأنها "إحداث حالة من الثورة تعرض الأمن العام للخطر" أو إذا كان مكان وتوقيت المظاهرة وطريقة تنظيمها وكيفية انتشارها من شأنه أن يحدث عواقب غير مرغوب

---

(1)**Article 431-1** "Le fait d'entraver, d'une manière concertée et à l'aide de menaces, l exercice de la liberté d'expression, du travail, d'association, de réunion ou de manifestation est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

Le fait d'entraver, d'une manière concertée et à l'aide de coups, violences, voies de fait, destructions ou dégradations au sens du présent code, l'exercice d'une des libertés visées à l'alinéa précédent est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.": **Code pénal ,Dalloz,2011.**

(2)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ ».op.cit, p.147.

(3) Cf. circulaire du 27 novembre 1935 du ministre de l'intérieur Paganon.

فيها.وكان مجلس الدولة يبسط رقابته على تلك الإجراءات ويتأكد أن إجراء المنع أمر في غاية الضرورة – وفقا لحكم Benjamain– فمن حق قوات الأمن حماية المظاهرة وليس منعها إلا إذا كان هذا المنع هو السبيل الوحيد لحفظ الأمن [١].

إن حق التظاهر ليس محرما دستوريا، بل على العكس يجب على الدولة الفرنسية احترام التزاماتها على المستوى الأوروبي. حيث تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التظاهر– مثل الاجتماع – " يشكل عنصرا أساسيا "في الحياة العامة، كما حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق التظاهر بأنه يمثل حرية حقيقية وفعالة، وتعطي للدولة الحق بالتدخل بهدف ضمان شرعية التظاهر عندما يكون هناك تهديد بوقوع اضطرابات في النظام العام. " ففي الديمقراطية لا يكون للدولة منع حق التظاهر منعا مطلقا فيجب ألا تصل سلطة الدولة في التنظيم إلى حد منع ممارسة الحق في التظاهر[٢].

(1) **RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit , p.147-178.

(2) Charvin ,R. et Sueur ,J. J., Droits de l'homme et libertés de la personne, op.cit, p.237.

الفرع الثاني
الإجراءات الواجب اتباعها لتسيير مظاهرة سلمية

تخضع المظاهرات في فرنسا للمرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ لتنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام المعدل بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ بخصوص التوجيه والبرمجة في مجال الأمن:

وتنص الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن "تُمنَع الاجتماعات في الطريق العام وتظل ممنوعة طبقا للشروط التي نص عليها قانون ٣٠ يونيو ١٨٨١ في مادته السادسة."

(Les réunions sur la voie publique sont et demeurent interdites dans les conditions prévues par la loi du 30juin 1881, article 6)[1].

ووفقا لذلك النص فإن الاجتماعات في الطريق العام محظورة وممنوعة وفقا لنص المادة السادسة من قانون ٣٠ يونيو ١٨٨١.

إن حق القيام بمظاهرات في الطريق العام يتعلق بإعلان يمكن أن يؤدى إلى منع هذه المظاهرة، وذلك لأسباب ودوافع ذات طابع عام[2]ويعفى من ذلك الإعلان عمليات التظاهر في الطريق العام طبقا للأعراف المحلية.فقد أجري المرسوم بقانون تقسيما أساسيا بين المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية وتلك التي لا تتفق مع الأعراف المحلية، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا:المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية:

نص المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ سالف الذكر في الفقرة الثالثة من

---

(1) Décret-loi du 23 octobre 1935 portant réglementation des mesures relatives au renforcement du maintien de l'ordre public modifié par la loi n°95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité: http://www.legifrance.gouv.fr/

(2) Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p.193.

المادة الأولى على إعفاء عمليات التظاهر في الطريق العام طبقا للأعراف المحلية من شرط الإعلان المسبق. فبعد أن نص القانون في الفقرة الثانية من ذات المادة على خضوع كل من المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص، وبصفة عامة أية تظاهرات في الطريق العام إلى الالتزام بالإعلان المُسبَق نصت الفقرة الثالثة "ومع ذلك، يعفى من هذا الإعلان عمليات التظاهر في الطريق العام طبقا للأعراف المحلية":

"Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sorties sur la voie publique conformes aux usages locaux."

إن المظاهرات التي"تتفق مع الأعراف المحليّة"عبارة عن مظاهرات حرة تماما، لذلك قد تحدث دون إعلان مسبق. ومن المؤكد في حقيقة الأمر أن المظاهرات بواقع طابعها التقليدي قد تؤدي إلى حدوث اضطرابات، وعلى سبيل المثال يتعلق الأمر بعروض الكرنفال ومظاهرات المحاربين القدامى بمناسبة الحادي عشر من نوفمبر أو المواكب الدينيّة التقليديّة (الجنائز، أحد الشعانين، والقرابين المقدسة...). فالمظاهرات التي تتفق مع التقاليد المحليّة تثير بصفة مشروعة مزيداً من القلق. لهذا السبب، توضع هذه المظاهرات تحت نظام الحرية الخاضعة للمراقبة. كما يمكن أن تنظم هذه المظاهرات بحرية دون ضرورة إعلان مسبق[1] فالإعلان الذي لا يهدف إلا إلى إخبار الإدارة هو إعلان لا جدوى منه ما دامت المظاهرات تتكرر في تاريخ محدد، وهي مظاهرات دوريّة معروفة[2].

ويرجع التمييز بين المظاهرات التقليديّة وغير التقليديّة إلى أصل قضائي. وقد طبقه مجلس الدولة الفرنسي على المظاهر الخارجية للعبادة (٩ من فبراير ١٩٠٩، القس أولفييه) الذي استند إلى "احترام العادات والتقاليد المحليّة" فيما يتعلق بالجنازات. فالمرسوم بقانون قد مد تمييز المواكب الدينيّة فقط إلى كافة أشكال "الخروج المطابقة للأعراف المحليّة [3].

---

(1) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.524.

(2) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 384.

(3) Rivero ,J.,Libertés publiques op.cit ,p. 384.

ثانيا : المظاهرات التي لا تتفق مع الأعراف المحلية:

ألزم القانون كل من يريد تنظيم مظاهرة بضرورة تقديم إعلان مسبق "La déclaration préalable" بذلك إلى الجهات المختصة. واستثنى من ذلك عمليات التظاهر في الطريق العام طبقا للأعراف المحلية، وذلك وفقا لما سبق بيانه.ووفقا لنص الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ من يناير ١٩٩٥"يخضع إلى الالتزام بالإعلان المُسبَق كل من المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص وبصفة عامة أية تظاهرات في الطريق العام.":

"Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sorties sur la voie publique conformes aux usages locaux."

ووفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر" يُقدَمُ الإعلان إلى عمدة البلدية أو إلى عُمَد مختلف البلديات التي سيعقد فيها التظاهر، وذلك قبل تاريخ التظاهر بثلاثة أيام كاملة على الأقل أو خمسة عشرة يومًا كاملة على الأكثر قبل التظاهر. أما في باريس والبلديات الواقعة بمقاطعات نهر السين (La Seine) فيقدم الإعلان إلى إدارة الشرطة حيث يقدم إلى مأمور الشرطة أو نائبه فيما يتعلق بالبلديات التي يوجد بها الشرطة المحلية.

يشتمل الإعلان على أسماء المنظمين وألقابهم ومَحَال إقامتهم ويوقع عليه ثلاثة من بينهم، بحيث يمثلون الموطن المختار في المحافظة. ويُوَضِّح الهدف من التظاهر، ومكانه وتاريخ وساعة تجمع المجموعات المدعوة إلى المشاركة، بالإضافة إلى توضيح خط السير إن أمكن ذلك.

تقوم جهة تسلم الإعلان بإعطاء إيصال فوري لإفادة الاستلام [1] .

---

(1) *Art. 2.* " La déclaration sera faite à la mairie de la commune ou aux mairies des différentes communes sur le territoire desquelles la manifestation doit avoir lieu, trois jours francs au moins et quinze jours francs au plus, avant la date de la manifestation. A Paris et pour les communes du département de la Seine, la déclaration est faite à la préfecture de police. Elle est faite au préfet et au sous-préfet en ce qui concerne les communes où est instituée la police d'Etat.

La déclaration fait connaître les noms, prénoms et domiciles des organisateurs et est signée par trois d'entre eux faisant élection de domicile dans le département elle indique le but de la manifestation, le lieu, la date et l'heure du

ووفقا لذلك النص يجب على كل من يريد تنظيم مظاهرة أن يقدم إعلاناً مسبقاً بذلك، ويتم تقديمه وفقا للأوضاع الآتية:

١ - الجهة التي يقدم إليها الإعلان:

يُقَدَمُ الإعلان إلى عمدة البلدية، أو إلى عُمَد مختلف البلديات التي سيعقد فيها التظاهر، أما في باريس والبلديات التي يوجد بها الشرطة المحلية فيُقدَم الإعـلان إلى إدارة الشرطة حيث يقدم إلى مأمور الشرطة أو نائبـه. "فـالإعلان المسـبق بالمظاهرة ينبغي أن يقدم إلى السلطة التي بحوزتها الضبط العـام فـي البلديّـة، وتتمثل هذه السلطة في العمدة أو مأمور قسم الشرطة[١].

٢-المدة التي يقدم فيها الإعلان:

يجب أن يقدم الإعلان إلى الجهات السابق ذكرها قبل التاريخ المحدد للتظاهر بثلاثة أيام كاملة على الأقل أو خمسة عشرة يوما كاملة على الأكثر قبل التظاهر.

٣-البيانات الواجب توافرها في الإعلان:

يجب أن يتوافر في الإعلان السابق بالمظاهرة البيانات الآتية:

أ- أسماء وألقاب المنظمين ومحال إقامتهم.

ب- توقيع ثلاثة أشخاص من الأشخاص المنظمين للمظاهرة بحيث يمثلون الموطن المختار في المحافظة"على أن يكونوا متمتعـين بكامـل حقـوقهم السياسـية والمدنية[٢].

ج - الهدف من التظاهر، ومكانه وتاريخ وساعة تجمع المجموعات المدعوة إلـى المشاركة،بالإضافة إلى توضيح خط سير المظاهرة.

وينبغي على الجهة التي تسلمت الإعلان إعطاء إيصال فوري لإفادة التسلم.

---

rassemblement des groupements invités à y prendre part et, s'il y a lieu, l'itinéraire projeté.

L'autorité qui reçoit la déclaration en délivre immédiatement un récépissé.":

Décret-loi du 23 octobre 1935 portant réglementation des mesures relatives au renforcement du maintien de l'ordre public modifié par la loi n°95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité: http://www.legifrance.gouv.fr/

(1)Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 384.

(2)Leclercq ,C.,Libertés publiques ,op.cit,p.301.

٤-الغرض من الإعلان المسبق بالمظاهرة:

الغرض من الإعلان السابق بالمظاهرة هو إتاحة الفرصة للسلطات المقدم إليها الإعلان لتقييم مدى خطورة المظاهرة المعروضة وإقرار منعها المحتمل.وتستفيد هذه السلطة من الحد الأقصى لثلاثة أيام كاملة في سبيل إجراء هذا التقييم(١) وهذا التقييم تقوم به الاستعلامات العامة.

ففي أغلب الأحوال ، تكون المظاهرات هدفاً لإعلان أنواع الحقوق التي ينقلها من قاموا بتنظيمها،ورغم ذلك ، لا يقوم المتظاهرون بتحديد ما ينوون فعله سواء لعدم إلمامهم بالقانون أو بمحض إرادتهم، وفى هذه الحالة تقوم الاستعلامات العامة بإخطار السلطات المعنية(٢).

إن عمل التنبؤات في حد ذاته مهمة الاستعلامات العامة التي من اختصاصها تقييم المشاركة فى المظاهرة، والمخاطر التي يتعرض لها الأمن العام. فتأخذ الاستعلامات كل ما سبق، والعناصر الحالية والحالة الذهنية لمن خططوا لهذا المشروع.إن مهمة مسؤولى الأمن العام بدلالة المعلومات التي يتلقونها من الاستعلامات العامة تتمثل في استقبال منظمي المظاهرة من أجل دراسة انتشارها.ومن الضروري تحديد الشروط التي يجب أن تلتزم بها المبادرة، وتحذير- قدر الإمكان - المتظاهرين من مخاطر هذا المشروع على الهدوء العام. إن هدف هذا اللقاء تحذير منظمي المظاهرة من احتمال حدوث مواقف مؤسفة أو أعمال شغب. وإذا أبدى منظمو المظاهرة تمسكهم بآرائهم فمن الممكن الخشية من تفاقم الحالة أو حتى القيام بأعمال استفزازية تجاه قوات الأمن وينبغي إقناع من يقومون بمبادرة المظاهرة بهذه النقطة(٣).

---

(1) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525.

(2) **RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit. , p.148

(3) **RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit,p.149.

وبتطبيق المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ المذكور سـابقاً ، يؤدى هذا النقاش الرسمي إلى توقيع وثيقة تحدد الشروط التي ينبغي للسلطة العامة توفيرها ، في أفضل الأحوال لصالح الأطراف وحرية التظاهر[١].

(1)**RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit,p.149.

الفرع الثالث

سلطات البوليس في شأن المظاهرات

تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطات متعددة في شأن المظاهرات، فلها سلطة منع المظاهرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام العام، وتحديد خط سيرها فضلا عن تفريقها، كل ذلك في إطار الحفاظ على النظام العام،وسوف نوضح تلك السلطات تباعا فيما يلي:

أولا: سلطة منع تسيير المظاهرة:

يكون لسلطات الضبط الإداري منع تسيير المظاهرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام العام. وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥- المعدل للمرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥- والتي يجرى نصها كالآتي:

"إذا كانت الجهة المخولة بسلطات الضبط تؤكد أن التظاهر من شأنه التسبب في اضطراب النظام العام فإنها تمنعه بإصدار قرار وتقوم بإخطار الموقعين على الإعلان بالموطن المختار إخطارًا فوريًا بهذا القرار.

Si l'autorité investie des pouvoirs de police estime que la manifestation projetée est de nature à troubler l'ordre public, elle l'interdit par un arrêté qu'elle notifie immédiatement aux signataires de la déclaration au domicile élu.

وفي غضون أربعة وعشرين ساعة يقوم العمدة بتحويل الإعلان إلى رئيس إدارة الشرطة ويرفقه، إن لزم الأمر، بنسخة من قراره الصادر بمنع التظاهر.

Le maire transmet, dans les vingt-quatre heures, la déclaration au préfet. Il y joint, le cas échéant, une copie de son arrêté d'interdiction.

ويجوز لرئيس إدارة الشرطة بموجب الشروط التي نص عليها قانون ٥ أبريل ١٨٨٤ إما أن يأخذ بقرار المنع أو يلغي ما قد تم اتخاذه.

Le préfet peut, dans les conditions prévues par la loi du 5 avril 1884, soit prendre un arrêté d'interdiction, soit annuler celui qui a été pris."

<u>ووفقا لذلك النص يمكن استخلاص النقاط الآتية :</u>

إذا كانت سلطات الضبط ترى أن المظاهرات المقرر تنظيمها ذات طابع من شأنه زعزعة النظام العام، فإنها تقوم بمنع هذه المظاهرات بقرار تخطر به الذين وقعوا على الإعلان وذلك في العنوان الذي اختاره المنظمون للمظاهرة[١].

إذا كان العمدة هو الذي استلم الإعلان المسبق (هذا بالنسبة للبلديات التي لا يوجد بها ضبط للدولة) فإن هذا الإعلان ينبغي أن يحوله العمدة إلى رئيس إدارة الشرطة في غضون أربعة وعشرين ساعة.وينبغي أن يكون المنع عن طريق العمدة – إذا كان العمدة هو الذي استلم الإعلان- وفي هذه الحالة عليه أن يحول نصه مع نص الإعلان إلى رئيس إدارة الشرطة، ويجوز له إما أن يلغي قرار البلديّة، أو إذا كان العمدة لم يكن يعتقد أن ينبغي عليه أن يمنع فإن المامور يجوز له أن يقرر المنع بنفسه. وفي البلديات التي يرجع فيها ضبط الحفاظ على النظام العام إلى رئيس إدارة الشرطة نجد أنه هو الذي يحدد المنع بشكل مباشر. وفي كافة الحالات ينبغي أن يتم ابلاغ قرار المنع مباشرة إلى الموقعين على الإعلان المسبق[٢] وعلى القاضي الإداري أن يبحث إذا كان هذا القرار مبرراً[٣].

ولسلطة الشرطة إمكانية منع القيام بمظاهرات إذا كانت وسائل التصدي لهذه المظاهرات غير كافية[٤] فإذ لم يكن لدى سلطات الضبط –سواء كانت تلك السلطة متمثلة في الشرطة أو السلطة البلدية متمثلة في العمدة – أية وسيلة أخرى غير منع المظاهرة لكفالة النظام العام يكون هذا المنع مشروعاً شريطة أن يكون الخطر على النظام العام وتهديده مؤكداً،وألا تكون لدى السلطات المحلية قوات الشرطة الأزمة التي تسمح بتسيير المظاهرة لحماية النظام العام دون منع المظاهرة.

---

(1)Leclercq ,C.,Libertés publiques ,op.cit, p.301.

(2)Rivero ,J., Libertés publiques. op.cit,p. 384 - 385.

(3)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.399.

(4)Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p.193.

فإن كان احتمال وقوع اضطراب جسيم يؤثر على النظام العام لا يمكن دفعه بإجراءات ضبط أخرى أقل حدة من المنع. فإنه لابد من المنع أي أنه يجب أن يكون هناك تناسب قائم بين إجراء الضبط المتبع ومدى الخطورة التي تبرر اتخاذه. كل ذلك تحت رقابة القاضي الإداري.

ويمكن أن نسوق مثالا على ذلك أن مأمور قسم الشرطة قد منع مظاهرة كان مقرراً تنظيمها فى ميدان "Dauphine" بباريس بين نقابيين ومتخصصين في العدالة، تضم رجال قضاء،ومحامين وموظفين في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ على اعتبار أن "عدد ونوعية المشاركين في المظاهرات" في مكان قريب من المكان المتواجد فيه رئيس الجمهورية، الذي يحتفل بالمئوية الثانية لذكرى تأسيس محكمة النقض فإنها – المظاهرة – "كفيله بعرقلة الاحتفالات الرسمية التي تسبب زعزعة النظام العام"– هذه هي المرة الرابعة منذ شهر يونيو ١٩٩٠ التي ينادى فيها النقابيون المحترفون بالتعبئة الوطنية– واقترحت مأمورية الشرطة مكاناً آخر للتجمع هو شارع "Lutèec" المواجه لوزارة العدل "Palais de Justice" في الموقع الذي يسمح لمسيرة رئيس الجمهورية المرور دون رؤية المتظاهرين(١) ففي هذه الحالة نجد أن البديل لمنع المظاهرة هو تعديل خط سيرها وتعديل خط السير يكون أقل حدة من المنع.

إن المقاربة بين الإعلان المسبق وسلطة المنع ذهب ببعض الفقهاء إلى تحليل نظام المظاهرات كنظام يخضع لتصريح مسبق. قد يرتكز التحليل على بعض العيوب في اللغة الإداريّة حيث تشير السلطة في أحد البيانات الصحفيّة إلى أنها اعتقدت أنه يجب "التصريح" بالمظاهرة كما يرتكز على أن التفاوض أحياناً يتم بين منظمي المظاهرة والإدارة عقب الإعلان عن المظاهرة حيث تطلب منهم الإدارة إجراء تعديلات في موعد المظاهرة وخط سيرها، وإلا سوف تلغى في حالة الرفض. ومع ذلك لا يحسب هذا التحليل حساب الموقف الفعلي، فهو يحرف المغزى من الإعلان بالتظاهر، وعندما يتم الإعلان لا يمكن للمنظمين انتظار رد إيجابي، وإذا ظلت الإدارة صامتة فإن المظاهرة قد تحدث. فالمنع وحده هو الذي يجعلها غير مشروعة(٢).

---

(1)Leclercq ,C., Libertés publiques ,op.cit, p.301.

(2)Rivero ,J., Libertés publiques, op.cit,p. 386.

ثانيا: تحديد خط سير المظاهرة:

لسلطات البوليس إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرة[١]وذلك في حالة ما إذا كان خط السير المحدد من قبل المنظمين لها يؤدى إلى الإخلال بالأمن والنظام العام،فيكون لسلطات البوليس تحديد خط سير آخر يتلاءم مع ضرورات النظام العام.وفى حالة عدم استجابة المنظمين لذلك يكون لسلطات البوليس منع المظاهرة.

ثالثا: تفريق المظاهرة:

إن مراقبة سير المظاهرة وظيفة الاستعلامات العامة بشكل رئيسي. وتتمثل مهمتها في وصف - طول المظاهرة- الجو العام السائد،وكم المشاركة، والأحداث المحتملة، والأخذ في الاعتبار الرايات الصغيرة والشعارات والمنشورات الموزعة.ولقد حظيت العناصر الخطرة باهتمام بالغ ، والتي من شأنها خلق ظروف أو حتى إفساد المظاهرة، فالتعرف على هؤلاء تقوم به فرق مدربة على ذلك. إن تحديد مكان تلك العناصر داخل مسيرة المظاهرة وخارجها وسلوكها والمخالفة التي يرتكبونها يتم نقلها في الحال لمسؤولى الأمن العام الذين بوسعهم تكييف الظروف بدلالة العناصر المنقولة. ويزال هذا العمل قائماً حتى لحظة تفريق المظاهرة النهائية[٢].

ويكون لسلطات الضبط تفريق المظاهرة إذا ما تم تسييرها بالفعل بينما كانت تخضع إلى إحدى قرارات المنع، أو إذا ما تحولت المظاهرات المعلن عنها إلى ما هو أسوأ :لأنها بذلك قد تؤدي إلى اضطراب النظام العام. وللأسباب ذاتها فإن المظاهرات حتى لو كانت تقليديّة ويتم تنظيمها دون إعلان مسبق قد تكون هناك مشروعية في اعتبارها تجمهراً[٣] ومن ثم يجوز لسلطات الضبط في هذه الحالة تفريق المظاهرة بالقوة بعد تحذير المتظاهرين.

وفيما يتعلق بالقواعد الواجب اتباعها فى شأن تفريق المظاهرة،فقد نصت المادة (٤٣١-٣) من قانون العقوبات الجديد على اللآتى:

---

(1) Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p.193.

(2) **RAPPORT** FAIT AU NOM DE LA COMMISSION D'ENQUÊTE sur les agissements, l'organisation, le fonctionnement, les objectifs du groupement de fait dit « DÉPARTEMENT PROTECTION SÉCURITÉ » , op.cit, p.149.

(3) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.526.

"إن أى تجمع لأشخاص ما فى الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العـــام يعتبر تجمهرا.

يمكن تفرقة أى تجمهر بواسطة القوة العامـــة "la force publique " بعـــد إعطائها إنذارين لم يتم الانصياع لهما،ويعطى هذين الإنذارين مدير الشـــرطة أو نائبه أو المحافظ أو أحد مساعديه أو أى ضابط قضائي منوط بالأمن العام، أو أى ضابط آخر من الشرطة القضائية يحمل شارات تسمح له بالقيام بهذا العمل.

من المطلوب بعد تلك الإنـــذارات، وفقـــا لهـــذه الأســـاليب تبليـــغ الأفـــراد المتجمهرين بالانتشار فى أسرع ما يكون.

ورغم ذلك،فإن ممثلى القوة العامة الذين تم استدعاؤهم من أجل تفريـــق أى تجمهر مسموح لهم اللجوء للقوة على نحو مباشر عند تعرضهم لأعمال عنف، أو لم يكن بوسعهم الدفاع عن المكان المتواجدين فيه بشكل مباشر.

ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة،والشارات التي ينبغي أن يرتديها الأفراد المعنيين فى الفقرة الثانية، وكذلك شروط اســـتخدام الأسلحة النارية من أجل الحفاظ على النظام العام(١).

---

(1)**Article 431-3**"Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public.
Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet, adressées par le préfet, le sous-préfet, le maire ou l'un de ses adjoints, tout officier de police judiciaire responsable de la sécurité publique, ou tout autre officier de police judiciaire, porteurs des insignes de leur fonction.
Il est procédé à ces sommations suivant des modalités propres à informer les personnes participant à l'attroupement de l'obligation de se disperser sans délai.
Toutefois, les représentants de la force publique appelés en vue de dissiper un attroupement peuvent faire directement usage de la force si des violences ou voies de fait sont exercées contre eux ou s'ils ne peuvent défendre autrement le terrain qu'ils occupent.
Les modalités d'application des alinéas précédents sont précisées par décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les insignes que doivent porter les personnes mentionnées au deuxième alinéa et les conditions d'usage des armes à feu pour le maintien de l'ordre public." : Code pénal ,Dalloz,2011.

"وقد حدد بروتوكول الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي القواعد الواجب اتباعها فى شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين وهى :

١- يعلن المسؤول عن السلطة العامة عن وجوده موجها الكلمات التالية بصوت عال(أطيعوا القانون وتفرقوا).

٢- يصدر الإنذار الأول موجها كلامه بصوت عال بقوله: (إنذار أول، تفرقوا وإلا سوف تستخدم القوة).

٣- يصدر الإنذار الثاني والأخير موجها كلامه بصوت عال قائلا (إنذار أخير، تفرقوا وإلا سوف تستعمل القوة).

٤- إذ لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء،وذلك قبل إطلاق النار مباشرة [١].

---

١) د/حسنى الجندى،جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر،المرجع السابق،صـ١٧٦.

الفرع الرابع

القيود الحديثة المفروضة على حرية المظاهرات

١- إن قانون ٢١ يناير ١٩٩٥ المستوحى من الاهتمام الأمني الذي يقوم على احترام الحريّة. أضاف نصوصا خاصّة بالمظاهرات فقط إلى النصوص الأكثر عموميّة الخاصّة بالرقابة عن طريق الفيديو- المراقبة التلفزيونية- للتحقق من هويّة الأشخاص عن طريق صورهم فى الطريق العام[1] فيمكن للسلطات العامة أن تقوم بنقل وتسجيل الصورة التى أخذتها وسائل المراقبة التلفزيونية بهدف حماية المبانى والمنشآت والجماهير المتدفقة[2].

٢- المركبات المستخدمة بالقرب من أماكن المظاهرات: ويسمح هذا النص بالتحقق من أن المركبات لا تنقل أسلحة. وفي هذا المقام نقابل مشكلة تفتيش المركبات[3] فقد نصت المادة الثانية مكرر من المرسوم بقانون ٢١ يناير ١٩٩٥ على الآتى:

"إذا كانت الظروف تدعو إلى الخوف من وقوع اضطرابات جسيمة تضر بالنظام العام، واعتباراً من يوم الإعلان بالتظاهر في الطريق العام، أو إذا لم يُعلن عن التّظاهر، وما إن يعلم ممثّل الدولة في المقاطعة بذلك، فإنه يجوز لرئيس إدارة الشرطة، في باريس، في غضون الأربعة وعشرين ساعة السابقة للتظاهر وحتى ينفض التظاهر أن يمنع حمل ونقل أشياء قد تمثّل سلاحاً على ضوء المادة ٧٥-١٣٢ من قانون العقوبات. ويقتصر المجال الجغرافي المحدود الذي يسري عليه هذا المنع على أماكن التّظاهر، والأماكن المتاخمة، والمداخل المؤدية إليه، بينما يظل نطاق التظاهر رهن الضرورات التي تقتضيها الظروف.

ويتدخل مجلس الدولة بغرض تحديد شروط التطبيق[4].

---

(1) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 386.

(2) Leclercq ,C., Libertés publiques ,op.cit,p.302.

(3) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 386.

(4) Art. 2 bis: " Si les circonstances font craindre des troubles graves à l'ordre public et à compter du jour de déclaration d'une manifestation sur la voie publique ou si la manifestation n'a pas été déclarée, dès qu'il en a connaissance le représentant de l'Etat dans le département et, à Paris, le préfet de police, peut interdire, pendant les vingt- quatre heures qui la précèdent et jusqu'à sa dispersion, le port et le transport, sans motif légitime, d'objets pouvant [déclarées non conformes à la Constitution par décision du Conseil

وقد صدر حكم المجلس الدستوري رقم ٩٤-٣٥٢ الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٥ بعدم دستورية النص المتعلق بتفتيش المركبات دون إذن مسبق من السلطة القضائية، ومن ثم تم حذف هذا النص.

٣- جدير بالذكر أن قانون ٢١ يناير ١٩٩٥ يسمح للقاضي الجنائي بتوقيع الحرمان من المشاركة – على سبيل العقوبة الإضافيّة على بعض الجانحين – في المظاهرات في الطريق العام في الأماكن التي يتم تحديدها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات(١).

يتعلق هذا النص بمنع المشاركة في المظاهرات المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أعمال العنف المرتكبة أثناء مظاهرة سابقة. في حين يتم تحديد مدة المنع عن طريق قاضي العقوبات(٢) فالقاعدة المتبعة هي إدانة استخدام العنف ضد الناس، التدمير والتخريب خلال اندلاع المظاهرات في الطريق العام، وهي عقوبة إضافية لمنع المشاركة في مظاهرة في الشوارع، في الأماكن التي حددها قرار الإدانة، لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ولا ينفي الجهل بهذا الحظر العقوبة المنصوص عليها، وهي عقوبة الحبس لمدة عام وغرامة قيمتها ١٥٠٠٠ يورو. أما بالنسبة للأجانب الذين ارتكبوا هذه الجرائم الخطرة فتصدر ضدهم أحكام بالترحيل بالإضافة إلى الحظر المفروض على التواجد بالأراضي الفرنسية لمدة ثلاث سنوات. وذهب المجلس الدستوري في حكمه الصادر في ١٨ يناير

---

constitutionnel n° 94-352 DC du 18 janvier 1995] constituer une arme au sens de l'article 132-75 du Code pénal. L'aire géographique où s'applique cette interdiction se limite aux lieux de la manifestation, aux lieux avoisinants et à leurs accès, son étendue devant demeurer proportionnée aux nécessités que font apparaître les circonstances.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'Etat.": http://www.legifrance.gouv.fr/

(1) Lebreton ,G.,Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525.

(2) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 386.

١٩٩٥ الى أن حظر المشاركة في تنظيم مظاهرات لا يتنافي مع الدستور طالما أن ذلك الحظر يتم فى إطار محدود من الزمان[١].

وفى الاتجاه ذاته سمح قانون ٦ ديسمبر ١٩٩٣ بإلزام الأشخاص المحكوم عليهم على أثر الشغب في الملاعب أثناء المظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بتلبية الاستدعاء إلى قسم الشرطة للحيلولة دون مشاركتهم في هذه المظاهرات. وبطريقة أكثر جدلاً يسمح قانون ٢٣ يناير ٢٠٠٦، مع ذلك إلى رئيس المقاطعة للفصل بنفسه في هذا المنع لأي شخص يبدو له أن من الخطر أن يشارك في المظاهرات الرياضية، وذلك بواقع سلوكه بصفة عامة. وفي النظام المتحرر نجد أن سلب حرية الفرد يقع من حيث المبدأ ضمن اختصاص القاضي الجنائي وليس من اختصاص السلطة الإدارية[٢].

(1)Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.632.

(2)Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.526.

الفرع الخامس

المظاهرات العامة المخالفة للقانون

المظاهرات المحظورة أو المخالفة للقانون يمكن أن تتخذ أحد الحالات الآتية:

أ-المظاهرات غير المعلنة:

يسمح بتنظيم مظاهرات في الطريق العام بكل حرية، بشرط تقديم إعلان مسبق للسلطات المختصة قبل القيام بالمظاهرة[1] وفى حالة مخالفة هذا الالتزام بالإعلان المسبق تعتبر المظاهرة محظورة وفى حالة هذه المخالفة يكون العقاب بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو، ويقضى بهذه العقوبة أيضا في حالة ما إذا كان الإعلان غير صحيح أو غير مستوف للبيانات المطلوبة وذلك وفقا لنص المادة ٤٣١-٩ من القسم الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تحت عنوان "المظاهرات غير المشروعة والمشاركة الإجرامية لمظاهرة أو اجتماع عام " والتي يجرى نصها كالآتي:

" يتم معاقبة الأفعال الآتية بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو:

Est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende le fait :

١- المشاركة في مظاهرة في الطريق العام لم يتم الإعلان عنها مسبقا وفقا للشروط التي ينص عليها القانون.

1- D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique n'ayant pas fait l'objet d'une declaration préalable dans les conditions fixées par la loi.

٢-..........................

٣- تقديم تصريحات غير كاملة أو غير صحيحة لأجل التضليل عن أهداف وشروط المظاهرة التي تم التخطيط لها.

---

(1)C.E , saldou.23 juillet 1993: cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.399.

3- D'avoir établi une déclaration incomplète ou inexacte de nature à tromper sur l'objet ou les conditions de la manifestation projetée[1].

إن العقوبات توقع على أصحاب الإعلان إذا ما كان الإعلان غيرمكتمل أو غير صحيح،وعلى كل هؤلاء الذين شاركوا في تنظيم المظاهرة غير المعلن عنها مسبقا أو الممنوعة[٢].

ب- المظاهرات المحظورة بصدور قرار بمنعها:

يتم حظر المظاهرة بقرار يتم إبلاغه فورا لموقعي الإعلان،والذين هم المنظمون لهذه المظاهرة، وذلك إذا رأت السلطات المختصة أن هذه المظاهرة تخل بالنظام العام، ويمكن لرئيس إدارة الشرطة أن يأخذ قرارا رسميا، وذلك فيما قرره عمدة المدينة من حظر أو إلغاء، وعلى القاضي الإداري أن يبحث إذا كان هذا القرار مبررا، وإذا تم حظر المظاهرة وتمت المخالفة من المتظاهرين بأن قاموا بالتظاهر، فتطبق عليهم العقوبة المقررة في هذا الشأن[٣].

إذا تم حظر المظاهرة على النحو السابق فإن الذين شاركوا في تنظيم المظاهرة الممنوعة توقع عليهم عقوبة الحبس لمدة ٦ أشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو وفقا لنص المادة (٤٣١-٩ رقم «٢») من قانون العقوبات الفرنسي وتوقع العقوبة السابقة وفقا لنص تلك المادة على حالة " [٢]تنظيم مظاهرة في الطريق العام تم منعها وفقا للشروط التى نص عليها القانون.

2- D'avoir organisé une manifestation sur la voie publique ayant été interdite dans les conditions fixées par la loi. "

وفى الحالتين السابقتين، المظاهرات التي تبدأ دون الإعلان عنها، أوعلى الرغم من صدور أمر بمنعها تعتبر تجمهرا غير مشروع، وتتعرض الجهات أو

(1)Section 3 : Des manifestations illicites et de la participation délictueuse à une manifestation ou à une réunion publique(**Article 431-9**): Code pénal ,Dalloz,2011.

(2)Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 387.

(3)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux. op.cit,p.399.

الأشخاص المنظمة لها لعقوبات صارمة، ويمكن تفريقها بالقوة العامة.إن المشاركين في المظاهرات المتطوعين الذين لا يذعنون للإنذار بتفريق هذه المظاهرات يخاطروا بتعريض أنفسهم لعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمهم ١٥٠٠٠ يورو [1] (وفقا لنص المادة٤٣١ -٤) ويعرض المتظاهرون أنفسهم في حالة حملهم للسلاح لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو (الفقرة الثانية من المادة ٤٣١-٤)وإذا حاول الشخص المسلح المشاركة في التجمهر بمحض إرادته بعد صدور أمر بالتفرق يتم زيادة العقوبة لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها ٧٥٠٠٠ يورو(الماده ٤٣١-٥من قانون العقوبات)[2] .

وتنص المادة (٤٣١-٦) من قانون العقوبات على أن "التحريض المباشر لتجمهر مسلح، يتم التعبير عنه بالصياح أو الخطب أو بواسطة نصوص مكتوبة ملصقة أو موزعة،أو بأية وسيلة أخرى لنقل النصوص المكتوبة، أو الكلمة المنطوقة أو الصورة المرئية،عقوبته الحبس لمدة عام وغرامة قيمتها ١٥٠٠٠ يورو.

---

(1)Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p.193- 194.

(2)**Article 431-4:** "Le fait, pour celui qui n'est pas porteur d'une arme, de continuer volontairement à participer à un attroupement après les sommations est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

L'infraction définie au premier alinéa est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsque son auteur dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifié."

- **Article 431-5:**"Le fait de participer à un attroupement en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende.

Si la personne armée a continué volontairement à participer à un attroupement après les sommations, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

Si la personne armée dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée, la peine est également portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.": Code pénal ,Dalloz,2011.

وعندما يترتب على فعل التحريض قلاقل، فيتم مضاعفة العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قيمتها ١٠٠٠٠٠ يورو[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات نادرة الحدوث[٢] وبغض النظر عن النصوص الخاصة، فإن الجرائم والجنح التي يحكمها القانون العام (عمليات القتل، وأعمال العنف، ....) المرتكبة أثناء أحد التجمعات أيًا كانت سمتها تقع تحت طائلة المواد القانونيّة المتعلقة بقانون العقوبات[٣].

(1)**Article 431-6:**"La provocation directe à un attroupement armé, manifestée soit par des cris ou discours publics, soit par des écrits affichés ou distribués, soit par tout autre moyen de transmission de l'écrit, de la parole ou de l'image, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

Lorsque la provocation est suivie d'effet, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100000 euros d'amende ": Code pénal ,Dalloz,2011.

(2) Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p. 194.

(3) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p. 389.

الفرع السادس
مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المظاهرات

إن ممارسة حق التظاهر السلمي قد تسبب تجاوزات على المرافق،وعنف قد يسببه المتظاهرون والمجموعات المشاركة لهم، إن فكرة عدم القدرة على التحكم في المظاهرات أدت إلى تبني نظام خاص من المسئولية وهو أن الدولة مسئولة عن الخسائر الناجمة عن الجرائم والجنح المرتكبة بالقوة والعنف من جانب التجمعات المسلحة أو غير المسلحة سواء كانت هذه التعديات على الأشخاص أم على الأموال(١).

إذا كانت المظاهرة أثناء سيرها في الطريق العام قد تمثل خطراً يهدد النظام العام، فالاحتشاد العفوي الذي لا يهدد النظام العام يفرض على سلطات الضبط احترام هذا الاحتشاد.هذا على عكس التجمهر الذي يعتبر غير مشروع، ويمثل جريمة وتهديداً دائماً للنظام العام.ففي دولة من دول القانون،من المستحيل في حقيقة الأمر التسليم بحرية اضطراب النظام العام.وبصفة عامّة نجد أن النظام القانوني للتجمهر هو عبارة عن نظام كافٍ خاصة أن هناك تشريعاً منذ عام ١٩١٤ يتولى التعويض شبه التلقائي لمتضرري التجمهر. ويرجع الفضل إلى قانون ٦ أبريل ١٩١٤ في إنشاء هذه المسئوليّة بموجب القانون والتي يبررها "الخطر الاجتماعي" الوثيق بالتجمهر(٢).

إن تعويض الخسائر الواقعة على الأشخاص والأموال خلال أحد عمليات التجمهر كان يقوم في الأساس – بموجب التشريع السابق – على المسئوليّة التضامنيّة للسكان،والموضوعة على عاتق البلديات، والمخولة إلى الاختصاص القضائي الجنائى، إلا أن هذا الوضع قد تغير فقانون ٧ يناير ١٩٨٣ الذى يحل مسئوليّة الدولة محل مسئولية البلديّة، وقانون ٩ يناير ١٩٨٦ الذى يستبدل الاختصاص القضائي باختصاص القاضي الإداري. فالقواعد التي تتعلق بالقانون

---

(1) Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.394.

(2) Lebreton ,G. , Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525.

الإداري هي قواعد واجبة التطبيق على الخسائر الواقعة بسبب القوات النظاميّة مثل الخسائر التي يمكن أن تنسب إلى المتظاهرين(١).

ووفقا لذلك فإن الدولة هي التي تعوض متضرري التجمهر تحت رقابة القاضي الإداري مع الالتزام بالمبادئ التي تم وضعها عام ١٩١٤. فالمتضرر من التجمهر يتم تعويضه قانونا، على أن يكون الضرر الواقع عليه نتيجة أحد أعمال العنف المُؤَسِسَة للجريمة أو الجنحة وليس مجرد التدافع. وليس من المهم أن يكون المتضرر قد شارك أو لم يشارك في التجمهر، وأن يكون الضرر الواقع عليه بسبب المتظاهرين أو قوى الضبط المرابطة ضد المتظاهرين. ومن غير المهم كذلك طبيعة الضرر، فالأضرار الجسدية والمادية أو حتى التجارية هي أضرار يمكن تعويضها. ومن الصعب تخيل أحد أنظمة التعويض أكثر اقترابًا من مصلحة المضرورين، فالمصلحة المالية للدولة ليست مجهولة، لأنه بعد تعويض المضرور يمكن للجهة الوطنيّة أن تباشر دعوى الرجوع بحق مرتكب الضرر إذا ما كان معروف الهوية، أو بحق البلدية التي وقع فيها الضرر إذا ما كان هذا الضرر قد وقع نتيجة إهمال البلدية(٢).

---

(1) Rivero ,J. , Libertés publiques op.cit,p. 389.

(2) Lebreton ,G. , Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525.

المطلب الثالث
حرية المشاركة في المظاهرات السلمية وتقييد حق التظاهر السلمي بمقتضى قرارات الضبط

١-حرية المشاركة في المظاهرات السلمية "LA MANIFESTAION PACIFIQUE":

إن المظاهرات السلمية تتسم بالحرية،ونقصد بالحرية هنا حريـة المشـاركة وحرية التنظيم في إطار النصوص القانونية المنظمة لتلك الحرية. وهذا مقصور على المظاهرات السلمية فقط دون المظاهرات المحظورة التي يتخللها عنف.

فمن ناحية أولى يتعلق الأمر بالمظاهرات القائمة للتعبير عن هـدف جمـاعي "ولذلك فان إشغال الطريق العام فقط غير كاف بأن نصفه بأنه مظاهرة"[١] ولقـد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن ظروف مشاركة عدة أشخاص جاءوا ليحضـروا حفل استقبال رئيس الدولة الأجنبية الذي جاء لزيارة رسمية والتي كانت قد أعلنت عنها الحكومة مسبقا لا يمكن وصف حضورهم في مكان الحفل مظاهرة لأن لفظ مظاهرة يعني الاجتماع من أجل هدف مشترك[٢] وذهب مجلس الدولة الفرنسـي كذلك أيضا إلى أن الخروج في الطريق العام وذلك من أجـل ممارسـة الأمـور اليومية العادية لا يعتبر مظاهرة - لا يكون هناك التزام بالإعلان المسـبق- لأن السلطات المختصة تعلم أن من عادة هؤلاء الأشخاص الخروج في الطريق العـام لممارسة حياتهم العادية في سلام [٣].

ومن ناحية ثانية يجب أن يتعلق الأمر بمظاهرة سلمية. ومن هنا تكمن أهميـة تعريف وصف سلمى. ولا يتفق مع لفظ " سلمي Pacifique" المظاهرة التـي من شأنها إحداث إخلال بالنظام العـام أو التـي يكـون خلالهـا المنظمـون أو المشاركون ينوون العنف الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. فتفقد المظـاهرة طبيعتها السلمية مما يؤدي إلى حدوث اضطراب أمني. وقد ذهبت لجنة حقـوق

---

(1) C.E ,Saldou 23 juillet 1993 : cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.395.

(2) Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux ,op.cit,p.396.

(3) C.E ,10 juin 1931,Abbé Crétin : cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux ,op.cit,p.396.

الإنسان إلى أنه لا تعتبر المظاهرة سلمية إذا اقترح المتظاهرون استخدام آلات موسيقية أو الدفوف مما يؤدي إلى حدوث صخب وضوضاء(١).

إن حرية المشاركة في مظاهرة سلمية يشملها نص القانون بالضرورة، وتصف لجنة حقوق الإنسان – في قرارها رقم ٧٨/٨٤٤٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٠ – الأفراد الذين يشاركون في مظاهرة، بان لهم الحق في حرية المشاركة مثل أصحاب الحق في حرية تنظيم الاجتماع السلمي. فقد قام السيد/ رولاند ايزولان "Me Roland Ezelin"- محامي لدي محكمة الاستئناف في باس-تر " - Basse-Terre" بالاشتراك في مظاهرة عامة للاعتراض على بعض القرارات القضائية،والتي تقضي بتطبيق قانون قمع العنف "علماً بان المظاهرة معلن عنها فهي ليست محظورة " إذ لم يكون السيد/ Ezelin يحمل يافطة،فلا يوجه إليه أي اتهام، وقد قامت محكمة الاستئناف في باس-تر بعقابه بعقوبة تأديبية، هي اللوم، لأنه اشترك في الأفعال المعيبة التي ارتكبها المتظاهرون، ولأنه لم يتركهم وظل معهم. ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من السيد "Ezelin" وفي المقابل، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن عقوبة اللوم ليست ضرورية لأننا في بلد ديمقراطي. مقررة حرية المشاركة في اجتماع سلمي، والحالة هذه ليست مظاهرة محظورة، والشخص المعني لم يرتكب تلك الأفعال بنفسه، إذاً فلا يوجد ما يستحق العقاب (٢).

ومن ثم فإن المبدأ هو حرية المشاركة في مظاهرة سلمية في الطريق العام سواء كان ذلك بالتنظيم أو المشاركة الفعلية في المظاهرة بالانضمام لها، شريطة أن تكون تلك المظاهرة تم مراعاة كافة الشروط القانونية المقررة بشأنها.وبمعنى آخر، ألا تكون تلك المظاهرة محظورة قانونا بأن تكون غير معلنة- لم يراع في شأنها قيد الإعلان المسبق- أو صدر أمر بمنعها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المظاهرة سلمية خالية من أي عنف.

---

(1)Déc. 13812/88,3 Décembre 1990: cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux , op.cit,p.396.

- ويلاحظ أن المظاهرات التى تستخدم الدفوف والآلات الموسيقية(التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية) لها أحكام خاصة نشير اليها فى صـ٣٩١.

(2)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux ,op.cit,p.397-398.

٢- تقيد حق التظاهر السلمي بمقتضى القانون وقرارات الضبط:

إن الضبط الإداري هو مجموع الأنشطة الإدارية سواء القرارات اللائحية أو القرارات الفردية الضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمن العام كأحد عناصر الضبط الإداري يرتبط بالمظاهرات"والأمن العام يعنى تحصين المواطن ضد بعض أخطار الحياة الاجتماعية مثل حوادث السيارات، وانهيار المنازل وارتكاب الجرائم والشغب والمظاهرات، إلى غير ذلك من أخطار سواء كان مصدرها الطبيعة أم نشاط الأفراد أم فعل الجماعات، ويجب أن يكون هدف سلطات الضبط هو رد المخاطر، ومنع العدوان على الأشخاص والأموال. وفى سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين على سلطات الضبط أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الأمن العام والحيلولة دون وقوع الجرائم[2].

وتعتبر إجراءات الضبط الإداري قيدا على حرية الأفراد.إضافة إلى أن" الهدف من إجراءات الضبط المحافظة على النظام العام لذلك، فإنه يجب أن يكون الإجراء الضبطي ضرورياً.ويحرص قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذا العنصر في تسبيب أحكامه، فما لم يتوافر شرط الضرورة لا يعتبر القرار الضبطي في نظر مجلس الدولة مشروعا."ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الإجراء الضبطي فعالا في المحافظة على النظام العام، وان يكون أيضا معقولا ومتناسبا مع طبيعة الخطر[3] ولا تستطيع سلطات الضبط الإداري أن تتخذ من الإجراءات التي تمنع الحرية منعا مطلقا، وإلا أصبحت تلك الإجراءات غير مشروعة.

"إن الحريات ليست كلها بنفس الأهمية، فبعض الحريات تعتبر جوهرية وذات قيمة أساسية بالنسبة لحريات أخرى،ويعتبر التعرف على نية المشرع عنصرا أساسيا في تحديد سلطات رجال الضبط الإداري.فإذا كان المشرع قد أبدي عداء

---

(١) د/سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص١٠١.

(٢) د/سعاد الشرقاوي، المرجع السابق،ص١٠٥-١٠٦.

(٣) د/سعاد الشرقاوي، المرجع السابق،ص١٧٣-١٧٤-١٧٥.

لحرية ما، فان هذا يسمح لسلطات الضبط بالتشـــديد.وقد طبــق مجلـــس الدولـــة الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة حرية التظاهر إذ قدر أن نية المشـــرع لا تحبـــذ بـــل وتعارض المظاهرات.فمنح سلطات واسعة لـــلإدارة بصـــدد المظـــاهرات.وعلى العكس فإن مجلس الدولة استشعر أن المشرع يميل لتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية،فكان دائما بجانب هذه الحرية لا يشجع تدخل السلطات في شأنها وعلى هذا الأساس لا يمكن لسلطات الضبط أن تحدد ساعة فتح أو إغلاق الكنائس، ولا يمكن لهذه السلطات التدخل إلا بصفة استثنائية لتنظيم النشاط داخل الكنيسة.ومن مراجعة قضاء مجلس الدولة يمكن أن نستخلص أن تفسيره لقانون ســـنة ١٩٠٥ المتعلـــق بالسكينة العامة يميل إلى احترام إرادة المشرع بتشجيع حرية ممارســـة الشـــعائر الدينية(١).

ووفقا لما سبق بيانه يمكن القول بأنه إذا كان حق التظـــاهر الســـلمي حقـــا دستوريا، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون وضع بعض القيود والضوابط التي تنظم هذا الحق في مجتمع ديمقراطي.كذلك لا يجوز تقييد ممارسة ذلك الحـــق مطلقـــا بموجب قرارات الضبط دون النظر إلى الضرورات التي تبـــرره، ودون النظـــر للبدائل المتاحة للمنع والتي تحقق الحفاظ على النظام العام.

إن معايير التقليص والحد من حرية المظاهرات موضحة بالتفصيل في المـــادة ١١-٢ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان " إن المعيار في التقليص من الحرية في ممارسة هذه الحقوق ليس له هدف آخر غير الذي نص عليه القانون والذي من شأنه القيام بإجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي، مثل:الأمن القومي للبلاد، حماية النظام، حماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق وحريات الآخرين"(٢).

ووفقا لنص المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنســـان، لـــم تستنفد الدولة الفرنسية التزاماتها بعدم حدوث مظاهرة سلمية. بل علـــى العكـــس، يجب التكفل بحماية هؤلاء المشاركين في المظاهرة. ولكن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق - حق التظاهر- شريطة أن تكون ضـــرورية فـــي مجتمـــع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، لمنع الفوضى أو الجريمة،

---

(١) د/سعاد الشرقاوي، المرجع السابق،صـ١٧٧-١٧٨.

(2)Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.399.

من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. هذه المادة لا تمنع فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق - المنصوص عليها فى تلك المادة - من جانب أفراد القوات المسلحة والشرطة[١].

ولا يعتبر من الحرية من وجهة نظر القانون الفرنسي، استخراج تصريح من السلطات المختصة قبل بداية المظاهرة، كما يحدث في البلاد الأوربية الأخرى، وعلاوة على ذلك، وطبقا لما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان ليس هناك ما يدعو للطعن في ماهية القانون، والذي لا يشكل تدخلا في حق حرية الاجتماع السلمي، ويجب على السلطة المختصة أن تكون دقيقة، ويجب أن تكون الأمور واضحة جلية بالنسبة لها حتى تقدم حماية للأفراد ضد التعسفية. وتذكر اللجنة أن الحق في حرية الاجتماع السلمي، والذي هو حق أساسي في مجتمع ديمقراطي يتعلق ببنية تنظيم اجتماع سلمي[٢].

وأعلنت اللجنة أن أي مظهر للمظاهرات يوجد خطراً حقيقيا يؤدي إلى الإخلال بالنظام، والذي لا يمكن تعطيله بإجراءات أقل غلظة من المنع. يجب أن يكون تقدير الظروف وضرورات الأمن دقيقة عندما يعيق الحظر المتظاهرين الذين لا يخلون بالنظام العام[٣] فلا يجوز تقييد ممارسة ذلك الحق مطلقا بموجب قرارات الضبط دون النظر إلى الضرورات التي تبرره والبدائل المتاحة للمنع والتي تحقق الحفاظ على النظام العام.

---

(1) Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.398.

(2) Déc.8191/ 78. 10 Octobre 1979 , Déc.19601/ 92. 19 Janvier 1995 , Déc.25522 /94. 6 Avril 1995 , Déc.8440/ 78.16 juillet 1980 : cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.397.

(3)Déc.9905/ 82.15 mars 1984: cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.399- 400.

المبحث الثاني
موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي
من حق التظاهر في الطريق العام

بالنظر إلى نظام الحريّات، نجد أن الطريق العام له وظيفة أوليّة وأساسيّة حيث يُخصَص الطريق العام لمباشرة حريّة التنقل. وعلى كل الذين يستخدمونه الامتثال إلى احترام هذه الغاية الأوليّة.كما أن حرية التجارة والأنشطة التجاريّة التى تباشر على الطريق العام تخضع إلى ضرورات حريّة السير إلى جانب العديد من القيود التي يمكن فرضها على حريّة التجارة في هذا الشأن(١) وتخضع قرارات الضبط الصادرة من السلطات المحلية فى شأن تقييد هذه الحرية –استنادا لحماية النظام العام– لرقابة مجلس الدولة الفرنسى.

وقد أتاحت مهنة المصورين الجائلين "Photographe – filmeur" لمجلس الدولة الفرنسي العديد من الفرص الغزيرة لتطبيق هذا المبدأ. فإذا كان المجلس يستبعد تمكين العمدة من إخضاع مباشرة المهنة إلى إذن مسبق، فإنه يجيز له تنظيمها تنظيما صارما انطلاقا من ضرورات السير(٢).

ويسري المبدأ ذاته على التجمهر في الطريق العام بصورة أكثر شدة، ولا سيّما أن التجمهر خطر ليس فقط على السير بل على النظام العام.وتظل هذه الصرامة كاملة فيما يتعلق بالتجمعات العفوية "spontanés Rassemblements " أو المثيرة للفتن"séditieux ". وتخف هذه الصرامة بالنسبة للمظاهرات المنظمة سواءً كانت تجمعا ثابتا(وقفة احتجاجية "Rassemblement immobile" على سبيل المثال فى ميدان عام أو استعراض على خط سير معين"défilé sur un certain itinéraire "(٣).

صدر المرسوم بقانون المنظم للمظاهرات في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥. ذلك المرسوم الذي تم تعديله بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥، وفى إحدى الفقرات التي لم يتم إلغاؤها نص على أن" تُمنَع الاجتماعات

(1)Rivero , J., Libertés publiques op.cit,p. 381.

(2)CE 22 juin 1951 , Daudignac : cité par Rivero , J. , Libertés publiques op.cit,p. 381.

(3)Rivero , J. , Libertes publiques op.cit,p. 381 – 382.

في الطريق العام، وتظل ممنوعة طبقا للشروط التي نص عليها قانون ٣٠ يونيو ١٨٨١ في مادته السادسة."وقد كان هذا النص يهدد حرية التظاهر. ولكن استطاع كل من قضاء مجلس الدولة ومرسوم بقانون ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ أن ينزع هذا التهديد من خلال تفسيره تفسيراً بناءً(١).

إذا كانت المظاهرات تتعارض مع اعتبارات السير فى الطريق العام، فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسى قد أتاح للأفراد ممارسة تلك الحرية مع التوفيق بينها وبين اعتبارات السير وضرورات المحافظة على النظام العام.وفيما يلي نوضح الملامح الرئيسية في اتجاه مجلس الدولة الفرنسي إزاء حق التظاهر السلمى في الطريق العام:

١- **<u>التميز بين المظاهرات التقليدية وغير التقليدية "احترام العادات والتقاليد المحلية":</u>**

وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ من يناير ١٩٩٥ "يخضع إلى الالتزام بالإعلان المُسبَق كل من المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص، وبصفة عامة أية تظاهرات فى الطريق العام. ومع ذلك يعفى من هذا الإعلان عمليات التظاهر فى الطريق العام طبقا للأعراف المحلية."

وفى إطار هذا النص يمكن التمييز بين نوعين من المظاهرات، الأول: المظاهرات غير التقليدية، والتي يجب تقديم إعلان مسبق من قبل منظميها قبل تسييرها.والثاني: هو المظاهرات التقليدية أو على حد تعبير النص " عمليات التظاهر في الطريق العام طبقا للأعراف المحلية." وهذا النوع من المظاهرات يعفى من شرط الإعلان المسبق.

ويرجع التمييز بين المظاهرات التقليديّة وغير التقليديّة إلى أصل قضائي قد طبقه مجلس الدولة الفرنسي على المظاهر الخارجيّة للعبادة فى حكمه الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٠٩ فى قضية القس اوليفيه "Abbé Olivier" الذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحليّة "le respect des habitudes et des

(1) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.523.

"traditions locales فيما يتعلق بالجنازات. فالمرسوم بقانون قد مد تمييز المواكب الدينيّة إلى كافة أشكال "الخروج المطابقة للأعراف المحليّة "[١].

ان ما يزعج السلطات الإدارية الفرنسية هو كل المظاهر الدينية، ويرجع تاريخ ذلك إلى الفترة الأولى لإعلان فرنسا دولة علمانية، فقد بلغ حظر المظاهر الدينية بحجة تأمين حياد الشارع، إلى درجة منع الجنازة الدينية من المرور في الشارع، حيث كان التقليد السابق أن يرتدي رجال الأكليروس لباسهم الديني ويتقدمون الجنازة سيراً على الأقدام من منزل الفقيد إلى المدفن، ومتذرعة بمبدأ حياد الشارع وعلمانيته كانت هذه المسيرات محظورة، إلى أن تقدّم الأب أوليفيه بطلب إبطال هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي لم يتردد فى إقرار عدم مشروعية قرار منع الجنازات الدينية من المرور في الشارع معتبراً أنه لا يوجد أي مبرر مستخلص من ضرورة الحفاظ على النظام العام... يسمح للمحافظ بأن يمنع رجال الأكليروس من مصاحبة الجنازات سيرا على الأقدام بملابسهم الدينية[٢].

ويمكن القول بأن مجلس الدولة منذ عام ١٩٠٩ اتجه إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع المظاهرات الدينيّة التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الذي يضمن حرية العبادات"liberté des cultes"[٣] فحمى مجلس الدولة الفرنسي أولا الاحتفالات التقليدية فلا يمكن منعها إلا في حالة تهديد محدد وجدي للنظام العام.فحكم الأب أوليفيه يحمى المظاهر الخارجية للعبادة[٤] حيث يبسط مجلس الدولة الفرنسى رقابته على تقدير جهة الإدارة لخطورة الاضطرابات المتوقع حدوثها، وهل هناك من الصعوبات التى لا تستطيع معها السلطات المحلية درءها ودفعها باستخدام قوات الشرطة مع السماح بالمسيرة أو الاحتفال.

---

(1)Rivero , J. , Libertés publiques op.cit,p. 381 – 384.

(٢)"يبقى القضاء ملاذا نهائيا لحماية الحرية الدينية"- بحث منشور على موقع مركز بيروت للأبحاث والمعلومات:

http://www.beirutcenter.info/Default.asp?ContentID=627&menuID=68

(3) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.524.

(٤) مارسولون، بروسبيرفي، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٥.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه التالية لحكم "Abbé Olivier" إلـى أن مرسوم ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ الذي أخضع كافة المواكب فـي الطريـق العـام للالتزام بالإخطار السابق – عدا المواكب الموافقة للعادات المحليـة – لا يسـمح للعمد بمنع المسيرات التقليدية.بل ذهب إلى أن قدم المنع لا يمكن أن يفقد المسيرة صفتها التقليدية حتى لو لم يكن يحتفل بها منذ عشرات السنين(١).

وإذا كانت حماية المسيرات والمظاهرات غير التقليدية كانت في الأصل أقـل تشددا فلم يتأخر مجلس الدولة الفرنسي من إفادتها بالرقابة العامة التي يمارسـها على كل موانع الضبط وأن يلغى الموانع شديدة العمومية أو التي لا تقـوم علـى ضرورة حفظ النظام العام.ومراعاة منه للتطور العام للروح العامة يبـدى تشـددا فيما يتعلق بطبيعة وجسامة التهديد الذي تتمسك به الإدارة(٢) وهكـذا حكـم فـي ١٩٨٢/٥/١٤بأن مدير الشرطة لم يكن يستطيع دون إلحاق مساس غير مشـروع بحرية العبادات منع كل احتفال ديني، وكل المراسم الدينية التي ينظمهـا أتبـاع عبادة كريسناييت في دار أرجنيسون القديمة، وخاصة لأشـخاص مقيمـين بهـذا المبنى(٣). ولكن مجلس الدولة يحكم بمشروعية منع المظـاهرات عنـدما يكـون الخطر على النظام العام جسيما حقيقة "وتكون هذه هي الحالة بصـفة خاصـة إذا أثارت مظاهرة دينية مماثلة اضطرابات في البلديات المجاورة (حكم صادر فـي ١٩٤٧/٧/٢).كذلك أبقي مـجلس الدولة بمناسبة مسيرة دينية حظرا لقرار عمدة – حتى وإن منح الإعفاء لمظاهرات أخرى – على أساس أن المنع وهـو مقصـور على بعض الطرق العامة كان الغرض منه تيسير المرور(٤).

تنطبق ذات المبادئ القضائية على المواكب والمظاهرات ذات الطبيعة السياسية أو الاجتماعية.ولكن يبدو أن مجلس الدولة يقر في هذا الشأن بتوسع أكثـر حتـى بالنسبة للمسيرات التقليدية وجود تهديد للنظام العام من طبيعته أن يبـرر قانونـا لحظر المظاهرات(٥) إلا انه عدل عن ذلك الاتجاه فيما بعد حيث فـرض رقابتـه

---

(١) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٥-١١٦.

(٢) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٦.

(3) C.E 14 mai 1982,Association internationale pour la conscience de Krisna,rec.179.

(٤) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٦.

(٥) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ١١٦.

الواسعة على قرارات الضبط الصادرة فى شأن المظاهرات للتأكد من انطباق وصف الخطورة على الوقائع المثارة ومدى تأثيرها على النظام العام، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

٢- رقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط في شأن منع المظاهرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام العام :

خول المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ من يناير ١٩٩٥ المعدل للمرسوم بقانون الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ اختصاصا لسلطات الضبط بمنع المظاهرة إذا كان من شأنها التسبب في اضطراب بالنظام العام.وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه في المدن التي يكون فيها للشرطة مطلق السلطة وبوجه عام في البلديات التي يسكنها أكثر من ١٠٠٠٠ نسمة فإن قرار المنع هو من اختصاص مدير الشرطة[١] وعلى القاضي الإداري أن يبحث إذا كان هذا القرار مبررا[٢] وما إذا كان هناك خطر على النظام العام يبرر قرار المنع.

إن سلطة المنع – كما يراها قضاء "Benjamain" – وثيقة الصلة بمباشرة الضبط العام لم تكن بحاجة لنص خاص لتطبيقه على المظاهرات. ولم يعمل المرسوم بقانون عام ١٩٣٥ إلا على التأكيد على الوجود المبدئي لهذه السلطة مع إجراء بعض التحسينات للتسهيل من مباشرتها[٣].

ووفقا لحكم بنچامين"Benjamain" الصادر في ١٩ مايو ١٩٣٣ أقر مجلس الدولة بحق رئيس البلدية في منع عقد أي اجتماع - على الرغم من صدور قانوني ١٨٨١ و ١٩٠٧- شريطة أن يكون هذا الإجراء ضروريا للحفاظ على النظام العام، وتقدر تلك الضرورة بأن تكون الاضطرابات المحتملة تبلغ فى خطورتها الدرجة التى يعجز معها رئيس البلدية، بما لديه من سلطات البوليس فى المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع مما يجعل من حقه منع إقامة

(1) C.E , 28 avr.1989, Commune de Montgeron : cité par Pouille ,A., Libertés publiques et droits de l'homme, op.cit,p.193..

(2) C.E , 21 juin 1972 ,Malisson : cité par Amson ,D. et autres , Protection des libertés et des droits fondamentaux, op.cit,p.399.

(3) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p.384.

الاجتماع. وذهب مجلس الدولة الفرنسى فى هذه القضية إلى أنه لمواجهة خطـــر المظاهرات التي ينظمها المدافعون عن المدرسة الحكومية للاحتجاج على وصول بنيامين رينيه لمدينة Nevers، كان ينبغي على رئيس البلدية " le maire" نشر قوات الشرطة اللازمة حتى يتسنى عقد الاجتماع دون وقوع إصابات(١).

في قضية "René Benjamain" سنة ١٩٣٣ ألغي مجلس الدولة القـــرار الصادر من عمدة بلدة نـــڤير "Nevers" بمنع محاضرة للسيد رينيه بنـــچامـــان، وذهب في حكمه إلى انه إذا كان على العمدة بمقتضى المادة ٩٧ من قـــانون ١٥ ابريل ١٨٨٤ اتخاذ التدابير التي يتطلبها حفظ النظام، فعليه أن يوفق بين ممارسة هذه السلطات واحترام حرية الاجتماع التي تكفلها قوانين ٣٠ يونيـــة ١٨٨١ و٢٠ مارس ١٩٠٧. وترتب على ذلك أنه إذا لم يكن لدى السلطة البلدية في الحقيقة أية وسيلة فعالة أخرى لكفالة النظام إلا المنع الوقائي كان ذلك مشروعا.ولكن يجب أن يكون تهديد النظام العام خطيرا بصفة استثنائية،وألا تكون لـــدى العمـــدة قـــوات الشرطة اللازمة للسماح بعقد الاجتماع مع كفالة النظام. وبمـــا أن العمـــدة كـــان يستطيع في واقعة الطعن تفادى أي اضطراب باستدعاء الحرس المتحـــرك مـــع السماح لرينيه بنـــچامان بإلقاء محاضرته، فقد كان هذا هو سبب إلغـــاء مجلـــس الدولة هذا القرار(٢).

فالقاضي يمارس في هذا الشأن رقابة موسعة بصفة خاصة، ففـــي الحقيقـــة يتحقق ليس فقط من وجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يبرر تدبير الضبط، ولكن كذلك ما إذا كان هذا التدبير مناسبا بطبيعته وجسامته لحجم التهديد، فهو يراقب على هذا الوجه مدى كفايـــة التـــدابير للوقـــائع التـــي سببته.فالقاضي الإدارى يعمل كل جهده للتوفيق بين متطلبات النظـــام والحريـــة وغالبا ما تكون متعارضة،وهو ما فعله بأحكامه في شأن المواكب والمظـــاهرات، على أن يراعى في الواقعة المعروضة حجم القوات الموجودة والمناخ السياســـي السائد(٣).

---

(1) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.625.

(٢) مارسولون، بروسبيرفى، جى بريبان،المرجع السابق،صـ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) مارسولون، بروسبيرفى،جى بريبان،المرجع السابق،صـ٢٦٣.

وتحدد المادة ٣ من المرسوم بقانون المبدأ الذي ينظم كافة قرارات الضبط العام ويمكن إقرار المنع إذا كان من طبيعة المظاهرة "اضطراب النظام العام de nature à troubler l'ordre public. ويطبق القضاء الإدارى القواعد المشتركة في كافة عمليات المنع. وهو يتحقق من واقع الاضطراب المدعى به وقدرة سلطة الضبط فى مواجهة هذا الاضطراب عن طريق وسائل أقل شدة من المنع. وفي هذا المقام نجد الحل السابق لسنة ١٩٣٥، فعمليات المنع أكثر عرضة للشك في عيون القضاة عندما تؤثر على المظاهرات التقليديّة التي من المحتمل أن تثير اضطرابات عندما تحدث في ظل العادات المحليّة أكثر من المظاهرات غير التقليديّة. ومع ذلك، إن منع المظاهرة التقليديّة أمر مشروع عندما تجعل الظروف الخاصّة الخوف من حدوث اضطراب خوفا محدقا(١).

وفى إطار سلطة منع المظاهرة من قبل سلطات الضبط ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرات(٢) ويكون ذلك حلا بديلا عن منع المظاهرة.

إن الإعلان المسبق بالتظاهر من الممكن أن يؤدي إلى فرض حظر "إذا ما رأت قوات الشرطة بان المظاهرة يتوقع أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام " وبعيدا عن تفسير ماهية هذا النص وفقا لحكم "Benjamin"والشروط التي يفرضها هذا الحكم، فإن مجلس الدولة يعتبر بأنه له الحق في التحقق ما إذا كانت إدارة هذا الحدث "المظاهرة" سيكون تحت تصرفها لضمان النظام، وحينئذ سيصدر تدابير أخرى غير الحظر بهدف التحقق من حقيقة الخطر الذي يهدد النظام العام. إن هذا الاتجاه يؤدي إلى أن فكرة إقامة أي عرض في الشارع يخالف الاستخدام العادي للطريق العام لا يمنح الحق بممارسة الحرية العامة (٣).

وذهب مجلس الدولة الفرنسى في حكمه الصادر فى ١٩ من فبراير ١٩٥٤ إلى أن المظاهرة المخطط لها من قبل اتحاد النقابات العمالية في باريس CGT

---

(1) Rivero ,J., Libertés publiques op.cit,p.385.

(2) C.E,21 janv.1966,Legastelois,AJDA,1966.p.120 ,note Moreau.

(3) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.629.

تؤدي إلى "إحداث تهديد للنظام العام مما يبرر المنع"(١) وفى هذا الحكم لم يبسط القاضى الإدارى رقابته للتحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمتها لقرار المنع.

وقد ذهب قاضي محكمة ستراسبورغ "Strasbourg" المسئول عن قضية "plattform" في ٢١ يونيو ١٩٨٨ الى أن التجمع السلمي يتوافق تماما مع المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأن "الدول لم يكن لها سوى واجب عدم التدخل، ولكن أيضا واجب اتخاذ تدابير إيجابية للسماح بالحرية الحقيقية والفعالة في التجمع السلمي".وفي هذه القضية نُظمت مظاهرتان للأطباء ضد موضوع الإجهاض في ستادلبور "Stadl-Paura" وبمكان الكاتدرائية في سالزبورغ "Salzbourg". وقد أثار إعلانهم مظاهرة معادية وأحداث شغب، رغم وجود الشرطة. حيث ذكرت المحكمة بأن" الدول المتعاقدة والتي تتبنى تدابير معقولة ومناسبة من أجل ضمان مشروعية المظاهرات وإجرائها هذا يشير إلى إلزام بسيط وهو وجود هذه التدابير، بحيث يكون أي انتهاك لها موضع المحاكمة "(٢).

وفى اتجاه آخر لمجلس الدولة الفرنسى أصدر حكمه مؤكدا إلغاء قرار حظر المظاهرات الصادر من رئيس (مأمور) شرطة باريس le préfet de police de "paris" حيث شهدت تصاعد حدة المظاهرات التي تم التخطيط لحدوثها خلال زيارة رئيس جمهورية الصين الشعبية لفرنسا " ويرجع ذلك إلى وقف مفوض الشرطة اتخاذ جميع التدابير المناسبة، خاصة التي تحيط بحدود سفارة الصين، لمنع خطر وقوع اضطرابات من المرجح أن تكون نتيجة للأحداث التي تخطط لها رابطة أصدقاء التبت في فرنسا Communauté tibétaine en France et "ses amis". ففي ظل هذه الظروف، تعد هذه التدابير (فى تلك القضية) من ضرورات الحفاظ على النظام العام خلال تلك الزيارة (٣) فقضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ فى تلك القضية "بأن الحظر يحدده ظروف

---

(1) C.E ,sect.,19 févr. 1954 ,union des syndicats ouvriers de la région parisienne C G T : cité par Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit, NOTE EN BAS DE PAGE 525.

(2) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p. 631.

(3) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.630.

وأنواع الإجراءات المبررة للمنع من خلال ضروريات حفظ النظام بمناسبة هـذه الزيارة"[1] وضرورات حفظ النظام كانت تستدعى اتخاذ التدابير المناسـبة،وليس إصدار قرار حظر عام لتلك المظاهرات.

وفى هذا الحكم يبدو أن مجلس الدولة الفرنسى طبق نفس المبادىء التى تحكم الاجتماعات العامة.حيث يمكن القول بـأن المبـادىء التـى قـام عليهـا حكـم بنـچامين"Benjamain" هى ذات المبادىء التى طبقها مجلس الدولة الفرنسـى فيما بعد فى شأن المواكب والمظاهرات.

وهناك قضية لاحقة تفسر بشكل أكثر دقة، فذهب مجلس الدولة فـي حكمـه الصادر فى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣ برفض استئناف لإلغـاء قـرار حظـر إقامـة التظاهرات التي أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات المناهضة للتضخم أمام محـاكم كاتدرائية نوتردام "Notre-Dame" بباريس. ومن الملاحظ بأن المظـاهرات السابقة على هذه المظاهرة والتي نظمتها جمعية مناهضة قد قامت بالسطو علـى العيادات والمستشفيات، وما صاحبها مـن تهديـدات واعتـداء علـى الأطبـاء والمرضى. ونظرا لقرب المظاهرة المخطط إقامتها من مستشفى وفنـدق ديـو "Dieu"، فضلاً عن صعوبة تنظيم قوات الأمن فى المنطقة. ونتيجة لـذلك قـد ذهب القاضي فى حكمه إلى أن التـظاهرة المزمعـة كانت ستساهم في زعـزعة النظـام العام "la manifestation projetée était de nature à troubler l'ordre public" وصعوبة في الحفاظ عليه، وفي حالة صعوبة إقامة المظاهرة أمام كاتدرائية مما يشير بالضرورة التي يجب اتخاذها لنشر قوات الشرطة لتـتم المظاهرة بشكل سلمي، وحتى مع تأكيد هذا، فإن الصيغة التي تم بهـا الإعـلان تشير إلى وجود تحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام. فحظر مثل هذا النوع من التظاهر له ما يبرره، دون النظر للظروف المحيطة، من وجود مخاطر تهدد النظام والسلامة العامة.

ويلاحظ أن هذا الحكم تم تأسيسه على التحقق من حقيقة وجود الخطر علـى النظام العام الذى يبرر حظر المظاهرة، وذلك على عكس الحكم الصادر في عام

---

(1) Lebreton ,G. , Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit, NOTE EN BAS DE PAGE 525.

١٩٥٤، والذي يبدو متسرعا قليلا حيث يكتفى بحالة وجود تهديد ما للنظام العام بشكل مؤكد[١] وذلك دون أن يبسط القاضى الإدارى رقابته للتحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمتها لقرار المنع.

إن سلطات الضبط تقوم بتقييم مدى خطورة المظاهرة المعروضة وإقرار منعها المحتمل. عدا في حالة الطوارئ. فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٣ انه لا يمكن حدوث هذا المنع إلا بعد دعوة المنظمين إلى تقديم ملاحظاتهم المكتوبة[٢].

يتحتم على القاضي الإداري ممارسة الرقابة على جميع التدابير التقليدية التي اتخذتها الإدارة. وقد استطاع مفوض الدولة أولسون Olson فى حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٧ من يناير ٢٠٠٧تحديد النظام المتبع بأنه " نظام أشبه بالأمر الإداري " في حالة كما لو أن الإدارة هي ذاتها التي فقدت القدرة على استبصار المصالح التي عهدت إليها السلطة التشريعية بحمايتها[٣].

وفقا لما سبق بيانه نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد مر بمراحل عدة في شأن إقراره أو تأييده لسلطات الضبط فيما يتعلق بقرارات حظر المظاهرات.وذلك كله استنادا إلى اتجاهين،الأول: هو الاكتفاء بحالة وجود تهديد ما للنظام العام بشكل مؤكد كتبرير لإقرار حظر المظاهرة.والاتجاه الثاني: هو التحقق من حقيقة وجود خطر على النظام العام.ويمكن تلخيص هذه النقاط فيما يلى:

انطلاقا من النتائج المترتبة على التمييز الدقيق الذي يطرحه المرسوم بقانون (الصادر في ٢٣ من أكتوبر ١٩٣٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ من يناير ١٩٩٥) لم يجر القاضي الإداري على هذا المرسوم سوى الرقابة المعتادة. فذهب مجلس الدولة في حكمه الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٥٤- وهو الحكم المتعلق بالتظاهرة المزمعة من قبل C.G.T السابق بيانها- إلى إقرار

---

(1) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.630-631.

(2) C.E , 30 déc. 2003: cité par Lebreton ,G.,Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit,p.525 - NOTE EN BAS DE PAGE 525..

(3) C.E, 17 janv.2007,Ministre d'État, Ministre de L'Intérieur et de L'Aménagement du territoire, AJDA,2007,p.484: cité par Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.627.

المنع، لأن المظاهرة تؤدى إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يبرر منعها (هذا فما يتعلق بالمظاهرات التي لا تتفق مع الأعراف المحلية) بيد أنه يباشر الحد الأقصى من الرقابة على قرارات منع المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحليّة. وقد قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٣١ أن الشرطة لا يمكنها أن تلحق الضرر بالعادات الإقليمية إلا في حالة ضرورة حفظ النظام. وقد كان هذا يعني أن الإدارة لم تكن ملزمة بتفعيل كل شيء لكي تحدث المظاهرة إذا كانت هذه المظاهرة لم تكن تتفق مع الأعراف المحليّة. ويمكن أيضا منع المظاهرة حتى تجهيز القوات لحماية النظام(١).

وقد كان هذا الموقف صادمًا بوضوح. لذلك أنهى مجلس الدولة الفرنسى هذا الموقف عام ١٩٩٧ كما كان يأمل الفرنسيون، وذلك من خلال دراسة الحد الأقصى من الرقابة على مجمل التحريمات مهما كان الطابع التقليدي أو غير التقليدي للمظاهرات المعنيّة. سوف يكون هذا التحسين النهائي كافيا إلى حد كبير للتغلب على الاتجاه المؤسف الذي تتخذه الإدارة التي انتصر عليها القاضي لتحويل نظام الإعلان المسبق المشفوع بإمكانية المنع التي أقرها المرسوم بقانون عام ١٩٣٥ إلى نظام الإعلان المسبق. وبفضل هذا التحسين يمكن الحكم على النظام القانوني للمظاهرات بأنه نظام كافٍ. وفي حقيقة الأمر يبدو من الصعب تحريرها أزيد من ذلك وخاصة من خلال الفصل الكامل لنظام الإعلان المسبق دون مخالفة ضرورات النظام العام(٢).

٣- **احترام حرية التظاهر لا يتعارض مع سلطة الشرطة في حظر المظاهرة إذا كان الهدف منها من شأنه إحداث بلبلة بالنظام العام:**

قد لا تكون المظاهرة تمثل خطورة على النظام العام، وخطر إحداث عنف مما يبرر لسلطات الضبط إصدار قرارها بحظر المظاهرة كما هو الحال فى الفرض السابق ذكره. ولكن قد تكون المظاهرة قائمة على العنصرية، أو على

---

(1) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit, p.525 - NOTE EN BAS DE PAGE 525.

(2) Lebreton ,G., Libertés Publiques et droits de l'homme, op.cit, p. 525.

أفكار من شأنها إحداث بلبلة بالنظام العام فى هذه الحالة يجوز لسلطات البوليس حظر المظاهرة استنادا إلى هذا الاعتبار.

ويظهر ذلك بوضوح فى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر فى ٥ يناير ٢٠٠٧وهو بصدد نظر الطعن المتعلق بإلغاء الحكم الصادر فى ٢ يناير عام ٢٠٠٧، والذي بموجبه قام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإدارية بإيقاف تنفيذ قرار رئيس الشرطة بتاريخ ٢٨ ديسمبر لعام ٢٠٠٦ الذي يحظر التجمعات التي تنوي تنظيمها جمعية تضامن الفرنسيين "Solidarité des Français"أيام ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من يناير عام ٢٠٠٧[1].

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه وفقا لنص البند L.٥٢١ -٢من قانون العدالة الإدارية" بإمكان قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية المكفولة لكل شخص وفيما يتعلق بحقوقه العامة... وبممارسته لها... وإذا وجد ما يمس بشكل خطير وغير قانوني بطريقة واضحة تلك الحرية.."حيث إن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية لم يستطع، استظهار احتواء القرار لأسباب متناقضة،وأن يحفظ الصفة العنصرية، من جهة لتنظيم جمعية "تضامن الفرنسيين" عملية توزيع أغذية تحتوي على لحم خنزير بالطريق العام، ومن جهة أخري، الاعتقاد بأن القرار يمس الحرية الأساسية بشكل خطير وبطريقة غير قانونية واضحة [2].

فإن قرار حظر هذه التجمعات يأخذ في الاعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص محرومين من المساعدة، وإحداث بلبلة بالنظام العام. حيث إن احترام حرية التظاهر لا تتعارض مع السلطة الممنوحة للشرطة بخصوص حظر نشاط، إذا كان هذا الإجراء سيمنع حدوث بلبلة بالنظام العام، حيث إنه عند حظر التجمعات المرتبطة بتوزيع أغذية تحتوي على لحم خنزير في الطريق العام بموجب القرار المطعون فيه، فإن رئيس الشرطة، نظرا

---

(1) C.E ,5 janvier 2007,N°300311.MINISTRE D'ETAT, MINISTRE DE L'INTERIEUR ET DE L'AMENAGEMENT C / L'association "Solidarité des FranÇais"(Recueil Lebon): www.droitdesreligions.netpdf_ce20070501.pdf

(2) C.E ,5 janvier 2007,N°300311.

للهدف من التظاهرة ودوافعها والموضح للجمهور في موقع الجمعية الإلكتروني، لم يمس حرية التظاهر بشكل خطير وغير قانوني [١].

حيث إنه يترتب على ما قد سبق أن جمعية " تضامن الفرنسيين" ليس لها الحق في المطالبة بإلغاء قرار رئيس الشرطة المطعون فيه. وانتهى مجلس الدولة فى حكمه إلى إلغاء حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإدارية الصادر في الثاني من يناير لعام ٢٠٠٧[٢].

٤- **التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية:**

بعد كثير من التردد، قدم المجلس التشريعي تعريف للمادة ٥٣ من قانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأمن القومي وأنها تشمل " التجمعات ذات الطبيعة الاحتفالية في شكل حفلة موسيقية، تنظمها الخاصة بأماكن ليست معدة مسبقا لهذا الغرض ذات خصائص معينة يحددها مجلس الدولة نظرا لأهميتها، طبيعتها التنظيمية تحسبا لمنع أية مخاطر محتملة يقوم بها المشاركون بهذا التجمع.

إن الأمر يتعلق بإعلان يقدمه المنظمون بالإدارة المعنية بذلك. والتي من شأنها تحديد التدابير اللازمة لضمان تحقيق الأمن، السلامة، النظام والاستقرار العام. ويمكن حينئذ للمحافظ البحث مع المنظمين في حالة الضرورة لفرض التدابير اللازمة لضمان حسن سير المظاهرة، الحد الذي يصل إلى حظر التجمع، أو إذا كانت التدابير اللازمة لضمان حسن سير هذا التجمع غير كافية على الرغم من صدور أوامر عليا بذلك. ويحق مصادرة المعدات المستخدمة في حالة عدم وجود إخطار مسبق، أو الجهل بإجراء الحظر كما هو الحال في الإجراءات الجنائية [٣].

وقد قضى مجلس الدولة تحت دعوي رفض إساءة استخدام السلطة في حكمه الصادر في ٣٠ أبريل ٢٠٠٤ بأن النظام الذي أسسه المجلس التشريعي يسمح للمحافظ "le préfet" بشكل كبير من التحقق من كفاية الإعلان لضمان

---

(1) C.E ,5 janvier 2007,N°300311.

(2) C.E ,5 janvier 2007,N°300311.

(3) Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.626-627.

حسين سير المظاهرة، وفي حالة عدم كفايتها فإنه يترتب عليه تأخير التصريح لحين الفصل فيه وفق القانون (١).

٥- **مراقبة القاضي الإداري لقرارات الشرطة أثناء حدوث التظاهرات الرياضية:**

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٣ يوليو ٢٠١٠ إلى إقرار هذا المبدأ، وهو بصدد نظر القضية المتعلقة بطلب السيد/ جوسلن " M. Jocelin" A بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٧ مارس لعام ٢٠٠٩ والذي بموجبه قامت مديرية الشرطة بمنعه من المرور أو الاقتراب من نطاق تظاهرة رياضية لفريق كرة قدم باري سانجرمن "Paris Saint-Germain"خلال مدة ٣ شهور، وإجباره على الاستجابة للاستدعاءات التي ستحددها مديرية فال دواز " Val d'Oise"لحظة حدوث هذه التظاهرات الرياضية،وقد ذهب المدعى إلى عدم مطابقة ذلك للدستور(٢).

حيث إنه بحسب نص المادة L.٣٣٢ -١٦ من قانون الرياضة، ونصها القابل للتطبيق من تاريخ القرار الرسمي للمديرية المطعون عليه من قبل السيد/ A : طبقاً لسلوكه في جميع المناسبات التي تمت بها تظاهرات رياضية، عندما يشكل شخص تهديداً على النظام العام، فيمكن لممثل الدولة في المقاطعة، ولرئيس الشرطة في باريس، بمقتضي قرار رسمي، إتخاذ إجراء ضده بمنعه من المرور أو التوجه بالقرب من النطاقات التي تجري فيها مثل هذه التظاهرات أو التي تُنقل في الأماكن العامة./ هذا القرار الرسمي-المشروع في الأراضي القومية- يحدد نوع التظاهرات الرياضية المعنية. لا يمكن أن يتجاوز فترة ثلاثة أشهر./ يمكن أيضا لممثل الدولة بالمقاطعة ولرئيس الشرطة بباريس- بموجب هذا القرار- الفرض على الشخص المعني في هذا الإجراء بالاستجابة لكل السلطات،

---

(1) C.E,30 avr. 2004 , Association : cité par Wachsmann ,P., Libertés publiques, op.cit,p.627.

(٢) حيث إنه يترتب على أحكام المادة ٢٣-٤ من القرار الصادر فى ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨ التي تحتوي على القوانين النظامية للمجلس الدستوري، أنه عندما يتم نقل قضاء من اختصاص مجلس الدولة إلى هذا الأخير، مع تطبيق المادة ٢٣-٢ من هذا القرار نفسه، و مسألة تطابق حكم قانوني بالدستور، فإن المجلس الدستوري يرفع إليه هذه المسألة الدستورية في وجود شروط ثلاثة وهى: أن يكون الحكم المعترض عليه قابل للتطبيق خلال النزاعات أو الدعاوى القضائية، ألا يكون قد تم الإعلان بأنه مطابق للدستور بدافع من قرار للمجلس الدستوري، بدون تغيير في الظروف، وأن يكون جديداً و مقدماً بصفة جدية.

لحظة حدوث التظاهرات، وفي حالة عدم امتثال الشخص لإحدى القرارات المطبقة للفقرات السابقة، يتم معاقبتة بدفع٣٧٥٠ يورو كغرامة./ يمكن لمدير شرطة المقاطعة أو لمدير شرطة باريس إطلاع الاتحادات الرياضية الموافقة على تطبيق المادة١٣١-٨ وجمعيات المشجعين المذكورة بالمادةL.٣٣٢ -١٧ على هوية الأشخاص المعنيين في إجراءات الحظر المذكورة بالفقرة الأولى. / يحدد مجلس الدولة طرق تطبيق هذه المادة: أن السيد/ M.A يؤكد أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[١].

وقد ذهب مجلس الدولة فى ذلك الحكم إلى أن الفقرة الثالثة من المادة L.٣٣٢-١٦من قانون الرياضة تسمح لسلطة المقاطعة، تحت مراقبة القاضي الإداري، بإجبار الشخص المعني بالاستجابة لاستدعاء سلطات الشرطة أثناء حدوث التظاهرات الرياضية، لأن مثل هذا الإجبار الهدف منه هو تفعيل هذا الحظر، ويعد إجراء أخير لضرورة حماية النظام العام، وألا يتسبب في أي حرمان للحرية الفردية، ومرتبط بنفس ضمانات قرار الحظر مع حرية الحركة من دون المساس بالغرض المتبع [٢].

ووفقا لذلك لا يحق للسيد/ M.A تأكيد أن الحكم القانوني الذي يطعن فيه يتجاهل الضمانات الدستورية للحرية الفردية، وحرية التحرك والفصل بين السلطات، وافتراض البراءة، والحق في الطعن وضرورة العقوبات ؛ وهكذا فإن المسألة الدستورية المثارة، والتي ليست بجديدة، لا تتمتع بصفة الخطورة، وحيث إنه يترتب على ما قد سبق أنه لا يمكن رد المسألة الأولية الملتمس فيها الصفة الدستورية للمجلس الدستوري[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة L.١٣١ -١٦ من قانون الرياضة تعطى للاتحادات المفوضة الحق فى سن:" ١- قواعد فنية خاصة بالمجال. ٢- لوائح متعلقة بتنظيم أية تظاهرة مفتوحة للمرخص لهم بذلك."وهذا النص يتعلق بالتظاهرات الرياضية[٤].

---

(1) C.E , 13 juillet 2010, N° 340302, (Recueil Lebon).

(2) C.E , 13 juillet 2010, N° 340302 .

(3) C.E , 13 juillet 2010, N° 340302.

(4)C.E , 11 juin 2010, N° 329011,(Recueil Lebon).

الفصل الثاني
التنظيم التشريعي لحق التظاهر في مصر

يحكم المظاهرات في مصر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية. وتسرى معظم الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على "كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا [١].

وقد خص القانون سالف الذكر المظاهرات بالاحكام الواردة فى الفصل الثانى تحت عنوان "فى المظاهرات فى الطريق العام" ويتكون هذا الفصل من نص المادتين التاسعة والعاشرة،وفيما يلى تفصيل تلك النصوص:

<u>أولا : نص المادة التاسعة:</u>

" تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢،٣،٤،٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق العام أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا.

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة.

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى".

وبمقتضى هذا النص يتبين لنا أن هناك أحكام مشتركة بين الاجتماعات العامة والمظاهرات.حيث تسرى المواد الآتية الواردة فى الفصل الأول تحت

---

(١) نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ – الوقائع المصرية فى ٤ يونيه ١٩٢٣، العدد ٥٧، صـ ٢.

عنوان"فى الاجتماعات العامة "من القانون سالف الذكر على المظاهرات فى الطريق العام وهى :

(١) المادة الأولى:"الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون".

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية:"يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر المحافظة أو المديرية، فإذا كان يريد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية، أخطر سلطة البوليس فى المركز، ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل".

(٣) الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة:"يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا.

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية،ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الإخطار أسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه".

(٤) الفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة وتنص هذه الفقرات على أن:

"يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل.

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية، فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير".

(٥) الفقرتان الأولى والثانية (٢،٣،٤،٥) من المادة السابعة وتنص تلك المادة على:

"للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه.

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :

١-..

٢- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار.

٣- إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.

٤- إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

٥- إذا وقع اضطراب شديد."

ثانيا : نص المادة العاشرة:

"لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة."

تلك هى النصوص التى تخضع لها المظاهرات فى الطريق العام وفقا للقانون المصرى، وفى هذا الفصل سوف نتناول تفصيل هذه النصوص والأحكام فضلا عن حدود وضوابط سلطة الشرطة فى تفريق المتظاهرين وفقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارات وزير الداخلية فى هذا الشأن،وسوف نتناول أيضا موقف قضاء مجلس الدولة المصرى من حق التظاهر السلمى، وذلك وفقا للتقسيم التالى:

المبحث الأول : أحكام التظاهر فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

المبحث الثانى : حدود وضوابط سلطة الشرطة فى تفريق المتظاهرين وفقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارات وزير الداخلية.

المبحث الثالث : موقف قضاء مجلس الدولة المصرى من حق التظاهر السلمى.

المبحث الرابع : في المقارنة بين رقابة مجلس الدولة الفرنسي والمصري على قرارات الضبط الإداري في شأن حرية التظاهر.

المبحث الأول
أحكام التظاهر

سوف نستعرض فى هذا المبحث قواعد تنظيم ممارســـة حـــق التظـــاهر السلمى والسير فى المواكب، سواء كانت تلك القواعد دستورية أو قانونيـــة،وذلك وفقا للتقسيم التالى :

- **المطلب الأول : قواعد تنظيم ممارسة حق التظاهر السلمى.**
- **المطلب الثانى:العقويات المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة١٩٢٣.**

المطلب الأول
قواعد تنظيم ممارسة حق التظاهر السلمي

يخضع حق التظاهر السلمى لقواعد دستورية وأخـــرى قانونية،وقــد أكـــدت الدساتير المصرية وأباحت للأفراد حقهم فى التظاهر السلمى والسير فى المواكب، وقيد المشرع الدستوري ذلك بان يتم وفقاً للقانون ،وتختلف سلطة جهة الإدارة فى شان الوسائل التى تلجأ إليها فى تقييد ممارسة الأفراد لحرية ما، ويخضـــع حـــق التظاهر السلمى لمجموعة من القواعد القانونية فى إطار أحكام القانون رقـــم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وسوف نتناول ذلك تفصيلا فى أربعة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول : حق التظاهر فى ظل الدساتير المصرية.

الفرع الثاني : نظامي الإخطار والترخيص.

الفرع الثالث :إجراءات وظروف إصدار قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

الفرع الرابع: حق التظاهر فى ظل أحكام القانون رقم ١٤ لسنه١٩٢٣.

الفرع الأول
حق التظاهر فى ظل الدساتير المصرية

تعاقبت الدساتير المصرية وتواترت نصوصها علــى الاعتــراف بحــق الأفراد فى حرية الاجتماع ولكن الامر كان مختلفا بالنسبة لحق التظاهرالســلمى والسير فى المواكب :

دستور ١٩٢٣: [١]

يعد دستور ١٩٢٣ الصادر في ١٩٢٣/٤/١٩ أول الدساتير المصرية التــي تنظم الحقوق والحريات العامة، وذلك فى الباب الثــاني تحــت عنــوان "حقــوق المصريين وواجباتهم " ومن الحريات التى تناولها هذا الدستور، حريــة الــرأى والفكر والاعتقاد وحرية الاجتماع. فنص فى المادة ٢٠ منه على ان " للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس لأحــد مــن رجــال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما انه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى."

وجدير بالذكر ان دستور ١٩٢٣ نص فى المادة رقم (١٤) على ان "حريــة الرأى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكر بالقول أو الكتابــة أو بالتصــوير أو بغير ذلك فى حدود القانون."ويلاحظ أن دستور ١٩٢٣ لم ينص صراحة على حق التظاهر السلمى والسير فى المواكب، إلا انه يمكن أن يستفاد ذلك الحق من النص على حرية الرأى وحرية الاجتماع.

دستور ١٩٣٠: [٢]

تضمن دستور ١٩٣٠ ذات المواد فيما يتعلق بحرية الاجتماع وحرية الرأى فقد ورد النص على حرية الرأى فى المادة (١٤) وورد النص على حرية الاجتماع فى المادة (٢٠).فقد نص هذا الدستورعلى الحقــوق والحريــات التــى تضــمنها دستور١٩٢٣، إلا أن تلك النصوص كانت تقرر المبادىء العامة فى شان الحقوق

---

(١) الوقائع المصرية – العدد (٤٢) "غير اعتيادى" فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٣.

(٢) الوقائع المصرية – العدد (٩٨) "غير اعتيادى" فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠.

والحريات وتحيل تنظيمها للقوانين، هذه القوانين التى كانت تتضمن غالبا نصوصاً تعمل على إهدار مختلف الحقوق والحريات وإعاقة الممارسة الفعلية لها.

الإعلان الدستورى سنة ١٩٥٣: (١)

لم ينص الإعلان الدستورى الذى صدر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ صراحة على حق التظاهر السلمى والسير فى المواكب — ولم ينص أيضا على حرية الاجتماع — وان كان هذا الحق يمكن أن يستفاد ضمنا من نصوص ذلك الإعلان، حيث انه نص على حرية الرأى، ويعتبر حق التظاهر مظهراً وتطبيقا لحريـــة الرأى.فقـــد نصت المادة رقم (٣) من هذا الإعلان على أن : "الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان فى حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون(٢).

دستور ١٩٥٦: (٣)

نصت المادة ٤٦ من دستور ١٩٥٦ على أن " للمصريين حق الاجتماع فـــى هدوء غير حاملين سلاح، ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب (٤)

ويعد دستور ١٩٥٦ هو أول الدساتير المصرية الذى نص علـــى المواكـــب والتجمعات وأحال فى شأن ممارستها الى القانون الذى ينظم ذلك.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن ذلك الإعلان الدستوري صدر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ وكان شديد الإيجاز فأحتوى على إحدى عشرة مادة، وكانت الحقوق والحريات في أربع مواد منه،فنص ذلك الإعلان على المساواة بين المواطنين أمام القانون،وعلى حرية الرأي والحرية الشخصية وحق الملكية الخاصة،وحرمة المسكن وحرية العقائد والأديان في حدود النظام العام والآداب،وحظر تسليم اللاجئين السياسيين. د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق،صـ٣٥٦.

(٢) الوقائع المصرية – العدد (١٢) مكرر (ب) الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣.

(٣) لم يستمر العمل بالإعلان الدستوري لسنة ١٩٥٣ طويلا فقد أعلن رئيس الجمهورية في ١٦ يناير ١٩٥٦ مواد الدستور الجديد(دستور ١٩٥٦).وهذا الدستور لم يستمر طويلا نتيجة قيام الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨. د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق صـ٣٥٧.

(٤) الوقائع المصرية – العدد (٥ مكرر) الصادر فى ١٦ يناير ١٩٥٦.

دستور١٩٥٨: [١]

لم يذكر دستور ١٩٥٨ - الصادر فى ٥ مارس ١٩٥٨- حق الاجتماع وحق التظاهر السلمى ومعظم الحقوق والحريات التى كان منصوص عليها فى الدستور السابق، ونص ذلك الدستور على مجموعة من الحقوق دون تفصيل على أن يتم ممارستها "فى حدود القانون".فقد جاء الباب الثالث من هذا الدستور تحت عنوان " الحقوق والواجبات العامة" فى عبارات مقتضبة فى خمس مواد، وقد نصت المادة (١٠) منه على ان "الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون."

دستور١٩٦٤: [٢]

تنص المادة (٣٧) من دستور ١٩٦٤ على أن " للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا، ودون حاجة إلى إخطار سابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون[٣].

دستور١٩٧١: [٤]

أكد دستور ١٩٧١ على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، حيث نصت المادة ٥٤ على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون".

الاعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١: [٥]

نص الاعلان الدستورى الصادر فى عام ٢٠١١على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي حيث نصت المادة [١٦] منه على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز

---

(١) الجريدة الرسمية- العدد الأول – الصادر فى ١٣ مارس ١٩٥٨.

(٢) صدر في مارس سنة ١٩٦٤ دستور مؤقت وبعد استفتاء شعبي في ٢٥ مارس أصبح ساري المفعول.المرجع السابق ٣٥٨.

(٣) الجريدة الرسمية- العدد (٦٩) تابع (١) – الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤.

(٤)الجريدة الرسمية- العدد (٣٦) مكرر (أ) – الصادر فى ١٢ سبتمبر ١٩٧١.

(٥) الجريدة الرسمية- العدد (١٢) مكرر (ب) – الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١.

لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون".ويلاحظ على هذا النص انه كرر ذات عبارات دستور ١٩٧١.

وجدير بالذكر ان هذا الاعلان الدستورى صدر نتيجة الاستفتاء على تعديل دستور ١٩٧١ الذى جرى يوم ١٩ مارس ٢٠١١ واعلنت الموافقة عليه فى ٢٠ مارس ٢٠١١، وقد احتوى هذا الاعلان على ستين مادة ماخوذة من دستور ١٩٧١.

وبناء على تلك النصوص الدستورية يتبين لنا أن المشرع الدستوري قد اعترف بحق التظاهر والسير فى المواكب.فقد أحال الدستور للقانون تنظيم حق التظاهر ومن ثم فان "جوهر سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق تتمثل فى المفاضلة بين البدائل المختلفة، واختياره ما يكون مناسبا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها من التنظيم التشريعي[1]وتبعا لذلك "من غير الجائز للمشرع أن يخلع على الحقوق أوصافا تجاوز الدور المرسوم لها فى الدستور،أو إعطاؤها خصائص تعارض ذاتيتها[2].

وتبعاً لذلك يعتبر حق الأفراد فى التظاهر السلمى والسير فى المواكب حقاً دستوريا أصيلا مقرر بمقتضى النصوص الدستورية، ولا يعتبر منحة أو حق لجهة الإدارة تمنحه أو تمنعه متى تشاء. بل هو حق مقرر بمقتضى الدستور، ويمارسه الأفراد وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك الحق.

وتنحصر أيضاً سلطة جهة الإدارة وهى بصدد مباشرة اختصاصاتها بأحكام القانون . ذلك القانون الذى يجب أن يسير فى إطار الغاية والهدف من النصوص الدستورية وهو أن يكون القانون كافلاً لحق الأفراد فى ممارسة حقوقهم وحرياتهم وفقاً للنصوص الدستورية ، بأن لا يرد فيه ما يحجب حق أو حرية منصوص عليها دستوريا ، وإلا لحق به وصف عدم الدستورية.

---

(١) القضية رقم ٢ ـ لسنة ٢٠ ق دستورية ـ جلسة ٢٠٠٠/٨/٥ـ المرجع السابق ـ صـ١٩٨.

(٢) القضية رقم ٥٥ ـ لسنة ٢٠ ق دستورية ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٤.مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة ـ الجزء الخامس ـ الفترة من يناير ٢٠٠٤ حتى يونيه ٢٠٠٦ـ صـ١٩٨.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يحول دون ذلك أو يخل بحق الأفراد فى ممارسة حقوقهم التى اعترفت لهم بها الوثيقة الدستورية أن ينص القانون على ضوابط معينة لممارسة تلك الحرية ، بشرط ألا تكون تلك الضوابط من شانها أن تحظر أو تمنع مطلقا ممارستها.

وتجدر الإشارة ايضا إلى ان مجرد النص على حق أو حرية ما فى صلب الدستور ليس بالضمانة الكافية لتلك الحرية أو ذلك الحق، وينطبق ذلك على الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات. فعلى الرغم من النصوص الدستورية فى هذا الشأن جاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بنصوص من شانها إعاقة الممارسة الفعلية لحق الافراد فى التظاهر السلمى، والاجتماعات العامة.

وتختلف الوسائل التى من خلالها يمكن تقيد ممارسة الأفراد لحرية ما بين الترخيص والإخطار، وتختلف تبعا لذلك سلطة جهة الإدارة "ولا شك أن اختيار القانون بين نظامي الإخطار والترخيص إنما يرجع في الأساس إلى قدر الحرية السائدة في مجتمع معين[(١)] وهذا ما سنوضحه فى الفرع التالى:

---

(١) نقلا عن د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، المرجع السابق، صـ ٦١.

الفرع الثاني
نظامي الإخطار والترخيص

أولاً: الترخيص (الإذن السابق):

"هو إجراء تنظيمي تصدره جهة الإدارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما، ووزن ظروفه التي تختلف باختلاف الشخص والزمن والمكان ، وهو يعتبر من أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي[1].

ويتضح من تعريف الترخيص انه إجراء بوليسي وقائي، فهو إجراء مقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشا من ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما يعوق تقدمه لو ترك بغير تنظيم[2].

وتعدد أنواع الترخيص بحسب سلطة جهة الإدارة إزاءه، فهناك الترخيص الذي تكون العبرة بالموافقة عليه أو رفضه خاضع لظروف تقدرها جهة الإدارة بما لها من سلطة الملاءمة. وهذا النوع يعد من أخطر الأنواع لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة بما لها من سلطة الملاءمة التي قد تصل أحيانا بتقييد النشاط لدرجة المنع.

والنوع الثاني من الترخيص الذي يكون رفضه مقيداً بأسباب منصوص عليها مقدما، وهذا النوع يعد بمثابة الإذن العام الذى يحق لمن تتوافر فيه الشروط المقررة أن يطالب به)[3] حيث تنحصر السلطة التقديرية لجهة الإدارة وتكون مقيدة بمقتضى تلك الأسباب.

وفيما يتعلق بسلطة الإدارة في تقرير نظام الترخيص فالأصل أن هذا النظام يفرض بقانون، إلا أن الإدارة قد تفرضه بدون قانون وذلك بالنسبة لممارسة الحريات التي لم ينص عليها الدستور أو القانون،أي الحريات غير المعرفة أو المحددة،أما بالنسبة للحريات المحددة والمعرفة فلا يجوز تقرير نظام الترخيص بشان ممارستها إلا إذا قرر المشرع ذلك.إلا أن للإدارة حق فرض نظام الترخيص إذا كان انشاط الذي يمارس يتصل بحق استعمال المال العام استعمالا خاصا،

---

(١) د/ محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري ، رسالة دكتوراة ،جامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٥٦، ص٣٨٩.

(٢) د/أفكار عبد الرازق، حرية الاجتماع، المرجع السابق،صـ٣٧١.

(٣) د/ محمد الطيب عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

والذي يبرر ذلك هو أن الإدارة هي الأمينة على المال العام فعليها وقايته والمحافظة عليه، فضلا عن اعتبارات المحافظة على النظام العام.ويجوز أيضا للإدارة فرض نظام الترخيص إذا كان النشاط يتصل بالنظام العام بشكل مباشر، مثل فتح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة أو المقلقة للراحة.إلا انه يجب لفرض نظام الترخيص الإداري أن يكون استعمال هذه السلطة بالقدر اللازم، وإلا كان استعمالها غير مشروع ويخضع لرقابة القاضي. هذا فيما يتعلق باستخدام المال العام استعمالا خاصا أما فيما يتعلق بالاستعمال العادي للأموال المخصصة لخدمة الجمهور مباشرة فلا يجوز لجهة الإدارة تقييد هذا الانتفاع بالترخيص السابق، وذلك لان القاعدة فى الاستعمال العام العادى هى الحرية والمجانية(١).

وفى جميع الأحوال فان سلطة الإدارة تجاه الترخيص ليست سلطة مطلقة غير مقيدة بأي قيد بل إن سلطة الإدارة إزاء قرارات الترخيص الضابطة كقاعدة عامة ، سلطة مقيدة حتى ولو لم ينص القانون على شروط معينة لممارستها. وذلك لان الحرية هي الأصل ، والقيد يعد كاستثناء على هذا الأصل العام ، ذلك أن هذه السلطة إن لم تقيد بنصوص القانون ، فإنها تتقيد بالغاية منها وبالمبادئ العامة المتعلقة بالترخيص(٢).

وبذلك يعد الترخيص بمثابة إجراء وقائي وقرار إداري ايجابي وصريح،فانه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الترخيص وإنما يلزم صدور قرار بالترخيص فعلا، ولا يجوز للطالب مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص،فمجرد مضى المدة التي حددها القانون للإدارة للبت في الطلب المقدم إليها دون إصدار الترخيص لا يعطى للطالب الحق في ممارسة النشاط.فهذه المدة تنظيمية لحث الإدارة على سرعة البت في الطلبات المقدمة إليها.أما إذا كان القصد من تحديد هذه المدة هو السماح بممارسة النشاط بمجرد انتهائها دون اعتراض فان الترخيص في هذه الحالة يعتبر قد أعطى ضمنا وهذا لا يجوز إلا بنص صريح من المشرع(٣).

---

(١) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق،ص٣٧٠.

(٢) د/ عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

(٣) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق،ص٣٧٢.

ثانيا :الإخطار:

هو نموذج أو مجموعة من البيانات تقدم للجهة الإدارية المختصة من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين ، لإعلام وإخطار جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة، وذلك بغية تمكينها - جهة الإدارة- من مراقبة ذلك النشاط واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع ضرر منه.

والإخطار نوعين الأول: الإخطار الذي يقدم ابتداء وقبل مزاولة النشاط في خلال مدة معينة ، ويكون للإدارة سلطة الاعتراض عليه إذا افتقد احد الشروط والبيانات المطلوبة قانونا.

والثاني: الإخطار اللاحق على ممارسة النشاط ولا يجوز للإدارة الاعتراض عليه ، وإنما يمكن أن تستدعى الشخص لاستكمال الشروط والبيانات الموضوعة سلفا.

فهناك صورتين للإعلان(الإخطار) "الأولى:هي التي فيها يتم إخبار الإدارة باعتزام ممارسة النشاط، والإدارة دورها سلبي في هذا الفرض[1].

"الثانية: هي التي فيها يتم إخبار الإدارة أيضا باعتزام ممارسة النشاط ولكن تقوم الإدارة بتسليم من سيمارس النشاط ايصالاً يفيد أنه قد تم الإخبار عن هذا النشاط. وأحياناً يتم الإخبار على أن تقوم الإدارة بتسليم ممارس النشاط ما يفيد أنه قد تم الإخبار وفى الآن نفسه تلزمه بالالتزامات عدة مكتوبة بطبيعة الحال. وواضح أن دور الإدارة في هذا الفرض هو دور ايجابي بخلاف دورها في الفرض الأول[2].

ويهدف نظام الإخطار إلى تمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات الوقائية لحماية النظام العام، وهذه الاحتياطات لا تترتب حتما على قيام الأفراد بالإخطار،وإنما هي سلطات ضبط عام مستقلة عن نظام الإخطار وليست مرتبطة قانونا به ومن ثم فإنه عندما يكون الأفراد حق ممارسة النشاط بمجرد القيام

---

(١) د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق، صـ ٣٦.

(٢) د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،المرجع السابق، صـ ٣٦.

بالإخطار دون انتظار مدة ما فهنا لا يكون للإدارة سلطة الاعتراض وإنما يكون لها ممارسة سلطات الضبط العام، وهذا النظام يتميز عن نظام الترخيص[1].

أما إذا كان نظام الإخطار مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض، فإنه يقترب من نظام الترخيص، خاصة عندما يستلزم القانون الحصول على شهادة بعدم الاعتراض، إلا أن سلطة الإدارة في هذه الحالة تكون مقيده بأن يكون الإخطار غير مستوف للشروط والأحكام التي قررها المشرع[2].

وثمة فروق بين الإخطار والترخيص، فالإخطار يصدر من الأفراد على عكس الترخيص يصدر من جهة الإدارة. وكذلك أيضا الإخطار غير قابل للإلغاء ويكسب الشخص حقا في ممارسة النشاط المخطر عنه دون تعديل إلا إذا تعدلت الظروف التي كانت قائمة وقت الإخطار وفى هذه الحالة يجب تجديده والقيام بإخطار جديد يحدد فيه الظروف الجديدة وهو في ذلك مثل الترخيص فالأصل فيه عدم إلغائه إلا إذا تغيرت الظروف أو كان من الأصل مخالفا للقانون، فهو قابل للإلغاء إداريا أو بحكم قضائي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطار ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسه الحرية، وإنما هو مجرد بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراد ممارسته من نشاط، والأصل في الإخطار الذي يخول الإدارة حق الاعتراض انه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضى المدة التي حددها القانون لان سكوت الإدارة خلال المدة المحددة قانونا يعتبر عدم اعتراض وفي ذلك يختلف عن الترخيص حيث لا يجوز مزاولة النشاط قبل الترخيص به فعلا حتى لو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وسكتت الإدارة عن الرد في المدة المحددة [4].

وإذا كان الإخطار نظام وقائي مثل الترخيص إلا أن نظام الإخطار اقل تقييدا للحرية من نظام الترخيص، فنظام الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في

---

(١) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق، ص٣٧٣.

(٢) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق، ص٣٧٣ـ ٣٧٤

(٣) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق، ص٣٧٦.

(٤) د/ عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، المرجع السابق، ٤٩٢

الاعتراض يتميز بوضوح عن نظام الترخيص. وعندما ترى الإدارة منع استمرار النشاط المخطر عنه بالطريق الإداري، فإنها لا تستطيع ذلك إلا على أساس أخر، كحالة الضرورة أو الخطر الجسيم الحال. أما عندما يكون نظام الإخطار مقترنـــا بحق الإدارة في الاعتراض. فإنه يقترب من نظام الترخيص إلا انه يبقـــى بيـــنهم بعض الفروق، ذلك حيث يكتفي المشرع بالإخطار عن ممارسة حرية مـــا فإنـــه يحدد بدقة الأحكام المقررة بشأنه سلفا وبطريقة موحدة بالنسبة لجميـــع الحـــالات، ولا يترك طريقة تنفيذ هذه الأحكام للجهات الإدارية، وإنما يوضـــحها و يحـــددها بالتفصيل حتى لا يكون للإدارة في الاعتراض على الإخطار إلا اختصاص مقيد، ومعنى ذلك أن سلطه الإدارة في الاعتراض على الإخطار مقيـــدة بـــأن يكـــون الإخطار غير مستوف للشروط والأحكام التي قررها المشرع، فإذا كانت ســـلطة الإدارة في رفض الترخيص سلطة مقيدة، فإنها إزاء الإخطار تكون أكثر تقييدًا (١).

وينطبق نظام الإخطار بالنسبة لحريات الأصل فيها أن لا تتوقف ممارســـتها على الإذن السابق من جانب الإدارة كالحريات المعنوية. والمشرع يفرض نظام الإخطار على عدد من مظاهر تلك الحريات لتمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة والاعتراض على النشاط إذا لم يكن مستوفيا الشروط المقررة أو لم يكن في استطاعتها حماية النظام العام بالوسائل والاحتياطات التـــي لـــديها. ويكـــون للأفراد بالتالي مزاولة النشاط إذا لم تعترض الإدارة خلال المدة المحددة لها (٢).

ومما لا شك فيه أن نظام الإخطار يتفق أكثر ومنطق الحريـــة مـــن نظـــام الترخيص ولذا عملت الدول الديمقراطية علـــى تضـــييق نطـــاق الأخـــذ بفكـــرة الترخيص.مما يستتبع بالضرورة التوسع في الأخذ بنظام الإخطار.وذلـــك علـــى عكس الدول الاستبدادية التي تعطى مساحة واسعة لنظام الترخيص(٣).

---

(١) د/ عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، المرجع السابق، ص٤٩٢ـ ٤٩٣.

(٢) د/ عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٣) د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، المرجع السابق، صـ ٦٠.

الفرع الثالث

ظروف إصدار قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

فى وقت معاصر لصدور دستور ١٩٢٣ أصدرت الحكومة المصرية قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ذلك القانون الذي شابه جملة من المآخذ وعلى الرغم من ذلك ظل هذا القانون قائما حتى الآن، وفيما يلي نلقى الضوء على إجراءات وظروف إصدار ذلك القانون.

تنفيذا للمادة ٢٠ من دستور ١٩٢٣ اصدر المشرع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشان الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية. وعندما اجتمع البرلمان في ظل الدستور سنة ١٩٢٤ كان على الحكومة أن تعرض هذا القانون عليه عملا بالمادة ١٦٩ من الدستور التي تقضى بان القوانين "تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل"(١) .

أرسلت الحكومة القانون إلى مجلس النواب أولا فأحاله إلى لجنته الداخلية لفحصه وتقديم تقرير عنه. ورأت اللجنة أن هذا القانون وغيره من قوانين المطبوعات والتجمهر والاتفاقات الجنائية قد وضعتها حكومات استبدادية مسيرة بيد أجنبية، وقدمت للمجلس مشروعا بإلغاء قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات مقترحة الاكتفاء بأحكام القانون العام في هذا الصدد.وبجلسة أول يوليو سنة ١٩٢٤ اقر المجلس وجهة نظر اللجنة ووافق على مشروعها(٢).

ثم انتقل المشروع إلى مجلس الشيوخ في السنة نفسها فأحاله بدوره إلى لجنته الداخلية. ولم تكن الحكومة آنذاك تحبذ فكرة إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فقدمت للجنة مشروعا يرمى إلى الاحتفاظ به مع تعديل ثلاث مواد فيه(٣).

وفى سنة ١٩٢٦ أرسل مجلس الشيوخ المشروع معدلا إلى مجلس النواب الذي أحاله إلى لجنته الداخلية. ووافقت اللجنة في بادئ الأمر على المشروع كما

---

(١) د/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الاول، المرجع السابق، صـ٣٢٨.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٢٩.

جاء من مجلس الشيوخ،ولكنها عادت فعدلت فيه بعد أن حضـر وكيـل اللجنـة الداخلية بعض جلساتها لإيقافها على وجهة نظر الحكومة.وانتهت اللجنة إلـى أن تستبدل بهذا المشروع مشروعا أخر على ضوء كل هذه التعديلات اقره مجلـس النواب وأرسله إلى مجلس الشيوخ الذي احاله إلى لجنته الداخليـة فـي ٩ ينـاير ١٩٢٨.

وبجلسة ٢٣ يناير اقر مجلس الشيوخ المشروع.غير انه في ٦ فبراير أخطره مجلس النواب بتصحيح خطا مادي كان قد وقع في المشروع فاحال مجلس الشيوخ التصحيح إلى لجنته الداخلية. وفى ٣٠ ابريل قرر مجلس الشيوخ تأجيل النظـر في مشروع القانون لدور الانعقاد التالي بناء على طلب الحكومة[١].

لكن هذا المشروع لم يلبث أن طوي مع الأحداث الدستورية التي توالت منذ أن صدر مرسوم ٢٨ فبراير ١٩٢٨ بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر،وافضت إلى صدور الأمر الملكي رقم ٤٦ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ الذي قضـى بحـل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور وتخويـل الحكومـة سلطة التشريع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٢].

ويبدو انه لم يكن من المقدر لمحاولات البرلمان أن تفلح في إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣أو الحد من نزعته الرجعية،لان الانجليز كانوا حريصـين علـى بقائه بحجة حماية المصالح الأجنبية التي تضمنها تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢[٣].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد إذ باشرت الحكومة سلطة التشريع المخولة لها بمقتضى الأمر الملكي المتقدم فأصدرت المرسوم بقانون رقم ٢٨ في ٢٠ مـارس سنة ١٩٢٩ الذي اضاف احكاما تكميلية إلى احكام المادتين ٨، ١١ من القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.على انه لما عادت الحياة النيابية في ظل الأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ قرر مجلس النواب إلغاء هذا المرسوم بقانون بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠، كما قرر مجلس الشيوخ إلغاءه بجلسة ٤ يونيو من السنة نفسها.ولكن محكمة النقض قضت في ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأنه لا يكفى لإلغاء هذا المرسوم

(١) المرجع السابق، صـ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٢٩.

بقانون وغيره من المراسيم بقوانين التي صدرت في الفترة الواقعة بين الأمر الملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ مجرد قرار يتخذه مجلسا النواب والشيوخ بل يلزم لذلك صدور قانون[١].

وهكذا بقى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ نافذا [٢].

وقد ذهب بعض الفقه الى ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ قانون غير دستورى تاسيسا على ان بريطانيا قد تدخلت لمنع الغائه،فاعتدت على السلطة التشريعية واعتدت على الدستور ذاته،وهو دستور ١٩٢٣ الذى تقضى مادته الاولى بان مصر دولة ذات سيادة هذا بالاضافة الى النصوص الرجعية التى تضمنها والتى تكاد تكون ماخوذة من قانون وضع سنة ١٨٦٨ فى عهد الطاغية لويس نابليون[٣].

تلك هي ظروف وإجراءات إصدار القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣،الذي ما زال ساريا ومعمولا به حتى الآن على الرغم من أن ذلك القانون صدر في ظل غيبة البرلمان وكان يتسم بالتسرع وحمل من القيود ما يعوق الممارسة الفعلية لحق التظاهر، وصدر أيضا في ظل دستور لم يعترف صراحة بحق التظاهر السلمي، وهو دستور ١٩٢٣. لذلك نطالب المشرع بضرورة التدخل لإصدار تشريع جديد بدلا من ذلك التشريع الأزلي الذي مر عليه عقود كثيرة، تشريع يتلاءم مع ظروف المجتمع في الوقت الحاضر في القرن الواحد والعشرين بما يسمح بممارسه حرية التظاهر السلمى وتنظيمها باعتبارها مشتقة من حرية التعبير عن الرأى وفرع منها،على أن يشمل ذلك التنظيم كافة أنواع المظاهرات السلمية أيا كان الغرض منها دون أن يقتصر ذلك التنظيم على المظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيا.

---

(١) المرجع السابق، صـ ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٣٠.

(٣) د/أفكار عبد الرازق، المرجع السابق، ص٥٩٦، ٥٩٧.

فنحن في القرن الواحد والعشرين وبالتأكيد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ هناك تحديات وتحولات طرأت على المجتمع المصري وعلى سلوك المواطن المصري تجاه المظاهرات فأصبح هذا القانون لا يتناسب البتة مع طبيعة الشعب المصـــري الذي اثبت تحضره أمام العالم اجمع في تعامله مع الوسائل الســـلمية للاحتجـــاج على السلطة.فهناك ضرورة ملحة للإطاحة بهذا القانون وإصدار قانون جديد يضع الحرية في المقام الأول.

الفرع الرابع
حق التظاهر فى ظل أحكام القانون رقم ١٤ لسنه١٩٢٣

وفقا لأحكام القانون رقم١٤ لسنه١٩٢٣الخاص بتقرير أحكام الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية، تخضع الاجتماعات العامة والمظاهرات لمجموعة من الأحكام المشتركة، حيث عالج المشرع أحكام الاجتماعات العامة والمظاهرات فى ثلاثة فصول:

- <u>الفصل الأول:</u> تحت عنوان "فى الاجتماعات العامة" ويتكون هذا الفصل من ثمان مواد.
- <u>الفصل الثاني:</u> تحت عنوان " فى المظاهرات فى الطريق العام" ويتكون هذا الفصل من المادتين (٩)، (١٠). **ونصت الفقرة الأولى من <u>المادة التاسعة</u> :**

" تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢،٣،٤،٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق العام أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا. "

وبمقتضى هذا النص يتبين لنا أن هناك أحكام مشتركة بين الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطريق العام.

- <u>الفصل الثالث:</u> تحت عنوان " فى العقوبات والأحكام العامة" ويتكون هذا الفصل من ثلاث مواد١١، ١٢، ١٣.

وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بإضافة أحكام تكميلية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وذلك بتعديل المادتين ٨، ١١منه.

<u>ووفقا لذلك تخضع المظاهرات للأحكام آلاتية:</u>

<u>أولا : حرية المظاهرات على الوجه المبين في القانون:</u>

نص القانون في مادته الأولى على أن "الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون".ووفقا لذلك النص الذي ينطبق على المظاهرات في الطريق العام، تعد أيضا المظاهرات حرة على الوجه المقرر في هذا القانون.فقد اقر القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ حق التظاهر السلمي وتسيير المواكب على أن

تكون تلك الممارسة مقيده بنصوصه، وذلك وفقا لنص المادة الأولى منه، ويعد ذلك النص ايضا نزولا وتطبيقا لما تواترت عليه النصوص الدستورية التى اقرت صراحة حق التظاهر السلمي وتسيير المواكب.

ثانيا: الإخطار السابق بالمظاهرة:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ على أن "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يريد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية، اخطر سلطة البوليس فى المركز،ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل."

وفقا لهذا النص ألزم المشرع كل من يريد تنظيم مظاهرة ـ أو اجتماع عام ـ أن يخطر بذلك جهة الإدارة قبل تسييرها. فالإخطار هنا وجوبي ويسرى على "كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا[١].

وترجع حكمة الإخطار السابق إلى انه يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة -أو الاجتماع- وبين السلطة المسئولة عن صيانة وحفظ النظام العام، بهدف العمل على تجنب كل ما يمكن أن ينجم عن إثارة بعض المشاركين في المظاهرة أو من يتدخل فيها بقصد إحداث اضطرابات أمام مكان المظاهرة لمنع تدخل رجال البوليس لإعادة استتباب الأمن في هذه الأماكن. فهو يحيط جهة الإدارة سلفا بالمظاهرة بغية تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام [٢].

وليس فى إخضاع المظاهرات لقيد الإخطار خروج على منطق الحرية اذ لا يعدو ان يكون من قبيل الإجراءات الوقائية[٣] فالإخطار عن المظاهرة مجرد إجراء وقائي لتجنب الاضطراب الذي يمكن أن يحدث أثناء سير المظاهرات، وحتى تتمكن جهة الإدارة أيضا من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام.

---

(١) نص المادة (٩).

(٢) د/حسنى الجندى،المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) سعد عصفور، حرية الاجتماع فى انجلترا وفرنسا ومصر، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

ووفقا لنص القانون يجب أن يقدم الإخطار في مدة معينة وان تتـوافر فيـه بيانات محددة ويقدم أيضا لجهات بعينها.وهذا ما نوضحه فيما يلي:

١- الجهة التي يقدم إليها الإخطار:

وفقا لنص المادة الثانية يقدم الإخطار قبـل تسـيير المظـاهرة ــ أو عقـد الاجتماع ــ الى الجهات آلاتية:

أ- المحافظة.

ب- المديرية.

جـ - سلطة البوليس فى المركز إذا كـان تسـيير المظـاهرة ــ أو عقـد الاجتماع ــ خارج المحافظة أو المديرية.

٢- ميعاد الإخطار:

بعد أن عددت المادة الثانية الجهات التي يقدم إليها الإخطار، حددت المـدة التى يقدم فيها الإخطار. فنصت على أن "يكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل." ويسرى ذلك النص عند إقامة أو تسيير موكب أو مظاهرة فـي الطريق العام.وبذلك يجب أن يقدم الإخطار قبل تسيير الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل.

إذا كان المشرع المصري حدد مدة ثلاثة أيام على الأقل لتقديم الإخطار قبل موعد المظاهرة،نجد ان المشرع الفرنسي حدد مدة ثلاثة أيام على الأقـل لتقـديم الإعلان المسبق بالتظاهر كحد ادني أو خمسة عشر يوما كاملة على الأكثر كحـد أقصى.

٣- بيانات الإخطار:

قد حددت الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثالثة البيانات التي يجب أن تتوافر في الإخطار، وتنص الفقرة الأولى على أن"يجب أن يكون الإخطار شاملاً لبيـان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين كـذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا. وتـنص الفقرة الثالثة "ويجب أن يوقع على الإخطار مـن خمسـة - أو اثنـين إذا كـان الاجتماع انتخابيا - من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنيـة والسياسـية،

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الإخطار أسـمه وصـفته وصـناعته ومحـل توطنه"[1].

ويتضح من ذلك النص أن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الاخطار هي:

أ- بيان الزمان والمكان المحددين لإقامة أو تسيير المظاهرة.

ب- بيان موضوع المظاهرة والغرض منها.

ج - أن يوقع على الإخطار خمسة أفراد من أهل المدينة أو الجهة التـي سـيقام فيها المظاهرة المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، مع توضيح اسم وصفة وصناعة ومحل تـوطن الموقعين على الإخطار.

وفيما يتعلق بالإخطار والبيانات الواجب توافرها فيه، نلاحظ أن المشرع قـد بالغ في تلك البيانات، فضلا عن ذلك من اشتراطه حسن السمعة في الموقعين على الإخطار فهذا شرط يندرج في إطاره حالات كثيرة فما هو المقصود بشرط حسن السمعة، الأمر الذي من شانه أن يعطى للإدارة سلطة تقديرية واسعة في رفـض الإخطار والاعتراض عليه، ويجعل أيضا نظام الإخطـار يقتـرب مـن نظـام الترخيص الذي لا يتلاءم مع حق التظاهر باعتباره من الحريات العامة.وذلك على عكس المشرع الفرنسى الذى اشترط فقط فى الاشخاص الموقعين على الاعـلان المسبق ان يكونوا متمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية.

إن شرط حسن السمعة اللازم للتوقيع على الإخطار تكمن خطورته فـي انـه وصف فضفاض سيفتح الباب لاختلاف التأويلات وتباين التطبيقات،كما أن الإدارة هي التي ستقدر توافره،وهو ما يمكن أن يكون نذيراً بإهدار حرية التظاهر. فيكفى الإدارة الاعتراض على منظمي المظاهرة بدعوى سوء السـلوك، فـي حـين أن السبب الحقيقي في الاعتراض يرجع إلى ما يعرف عن منظمي المظاهرة من آراء وأفكار معارضة للنظام السياسي القائم[2].

---

(١) وفيما يتعلق باللجنة المشكلة المسئولة عن تنظيم الاجتماع فلا يسـرى هـذا الـنص علـى تنظـيم المظاهرات في الطرق أو الميادين العامة.

(٢) د/رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية"درسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨،صـ٩٧.

قد استلزم المشرع المصرى أن يوقع على الإخطار خمسة أفراد من أهل المدينة أو الجهة التي سيقام فيها المظاهرة المتوطنين فيها،وذلك على عكس التشريع الفرنسى الذى يشترط فى الإعلان المسبق توقيع ثلاثة أشخاص من الأشخاص المنظمين للمظاهرة ولا شك فى ان موقف المشرع الفرنسى يفضل موقف المشرع المصرى فى هذا الشأن.

وفيما يخص مدة الإخطار وهى ثلاثة أيام،فان كان الغرض من هذه المدة هو إمهال الإدارة وقت لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على النظام العام، فإننا نرى ان هذه المدة ملائمة وكافية فيمكن لجهة الإدارة ان تتخذ مثل هذه التدابير فى تلك المدة، ويتفق موقف المشرع المصرى مع موقف المشرع الفرنسى فى شان تحديد هذه المدة.إلا ان المشرع الفرنسى حدد حد أقصى وحد ادنى للمدة التى يقدم فيها الاعلان، وفقا لما سبق بيانه.

وفيما يتعلق ببيان موضوع المظاهرة والغرض منها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون على أن تسرى أحكامه على" كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق العام أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا. " ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع قد قصر التنظيم التشريعي للمظاهرات على تلك التي يكون الغرض منها سياسيا.ويعاب على مسلك المشرع المصري في هذا الشأن، فضلا عن عدم معرفة الحكمة من ذلك، فكان يجب أن يشمل ذلك التنظيم جميع المظاهرات وليس فقط تلك "التي يكون الغرض منها سياسيا. "

ثالثا: مكان المظاهرة:

يتم تسيير المظاهرات والمواكب في الطريق العام، وقد سبق الحديث عن صفة الطريق العام عند بيان التفرقة بين المظاهرة والاجتماع(١)، ونصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على انه " يجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة". ووفقا لذلك النص قد خول المشرع لجهة الإدارة أو لسلطة البوليس الحق في تحديد خطة سير المواكب والمظاهرات،على

(١) انظر صـ ٢٩من هذه الرسالة.

أن تعلن المنظمين للموكب أو المظاهرة طبقا لحكم المادة الرابعة.وهذا ما سنوضحه عند بيان سلطات البوليس إزاء المواكب والمظاهرات.

رابعا: سلطات البوليس إزاء المواكب والمظاهرات :

خول المشرع لسلطات الضبط الإداري فى القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣ اختصاصات وسلطات واسعة في شأن تسيير المظاهرات والمواكب. فقد منح المشرع لهيئات الضبط الإداري سلطة تحديد خط سير المظاهرة، ومنع تسييرها، فضلا عن مرافقتها وفضها، إضافة إلى إعطاء هيئات البوليس اختصاصا عاما بتفريق كل احتشاد من شانه أن يجعل الأمن العام في خطر.وفيما يلي نوضح تلك السلطات:

١) **تحديد خط سير الموكب أو المظاهرة :**

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على انه " يجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة". ووفقا لذلك النص قد خول المشرع لجهة الإدارة (المحافظة او المديرية) أو لسلطة البوليس فى المركز الحق في تحديد خطة سير الموكب أو المظاهرة، على أن تعلن المنظمين للموكب أو المظاهرة بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المحدد للمظاهرة بست ساعات على الأقل(طبقا لحكم المادة الرابعة).

ويمكن القول بأن السلطة المخولة لهيئات الضبط الإداري بمقتضى هذا النص تتفق مع طبيعة المسيرات والمواكب فضلا عن أنها اقل حدة من سلطة المنع. فقد يكون من الملائم وبالنظر إلى اعتبارات السير في الطريق العام والمحافظة على الأمن والنظام تحويل خط سير المظاهرة أو المسيرة إذا اقتضت اعتبارات الأمن العام ذلك، على أن يتم إعلان المنظمين للمظاهرة على النحو الوارد بهذا القانون. وكل ذلك شريطة أن يتم للاعتبارات الأمنية فقط و ليس تحت غطاء تعنت جهة الإدارة.ورغم ذلك كان يتعين تقييد سلطة الإدارة فى هذا الشأن وذلك بإلزام جهة الإدارة بالاستناد فى قرارها بتغيير خط سير الموكب أو المظاهرة الى وقائع محددة يكون من شانها إحداث خطر على النظام العام مما يبرر قرارها.وخاصة أن مكان المظاهرة غالبا ما يكون له أثر فعال فى وقع المظاهرة وفاعليتها. فليس

هناك ضرورة لتغيير خط سير المظاهرة إذ لم يكن هناك ثمة خطورة على النظام العام تبرر تغيير خط السير المحدد من قبل المنظمين[١].

٢) **منع تسيير المظاهرات والمواكب:**

منح القانون لهيئات الضبط الإداري سلطة منع المظاهرة قبل تسييرها. حيث نصت المادة الرابعة من القانون على أنه "يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

ويبلغ إعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل.

ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية، فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير".

وينطبق هذا النص على المواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا. وبمقتضى ذلك يكون لهيئات الضبط الإدارى متمثلة فى المحافظ أو مدير الأمن أو سلطة البوليس فى المركز منع إقامة أو تسيير المظاهرة، وقد ساوى المشرع بين جميع الهيئات السابقة فيما يتعلق بسلطة منع الاجتماع أو المظاهرة على الرغم من الاختلاف بينهم فى شأن الدرجات الوظيفية.

---

(١) ونصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة "فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى." ووفقا لذلك النص وفيما يتعلق بالمواكب المقامة بمناسبة تشييع الجنازات، ينطوي مسلك المشرع على تشدد واضح فيما يتعلق بمثل هذا النوع من المواكب. وفيما يخص سلطة منعها من جانب جهة الإدارة فمثل هذا النوع من المواكب لتشيع جثمان المتوفى والسير فى جنازة – أو موكب على حد تعبير النص – لدفنه لا يجيز لجهة الإدارة التذرع بأي سبب لمنع مثل هذا الموكب الذي تسير به الجنازة.وفيما يتعلق بسلطة جهة الإدارة بتحديد خطة سير الموكب فيمكن القول بأن سلطة التنظيم اقل حدة من سلطة المنع، فنحن نرى أنها تتفق مع طبيعة مثل هذا النوع من المواكب دون سلطة المنع.

فضلا عن ذلك انه بالنظر الى عبارات نص المادة الرابعة يتبين لنا أنها عبارات واسعة تمنح جهة الإدارة سلطات واختصاصات واسعة فى شأن منع المظاهرة، فبعد ان أعطى لهيئات الضبط الإدارى سلطة منع المظاهرة إذا كان من شأنها ان تؤدى الى اضطراب فى النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منها، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة لها أورد عبارة " أو بأى سبب خطير غير ذلك" تلك العبارة التى من شأنها أن تمنح هيئات الضبط الإدارى سلطة تقديرية واسعة فى شأن منع المظاهرة، تلك السلطة التى تؤدى فى النهاية الى العصف بحرية التظاهر السلمي ومن ثم إهدارها.

ويختلف موقف المشرع الفرنسى فى هذا الشأن فلم يعدد العبارات التى تعطى نفس الدلالة- مثل القانون المصرى- فقد منح سلطات الضبط الادارى الحق فى منع المظاهرة إذا كان من شانها إحداث اضطراب فى النظام العام فقط، وهى عبارة كافية وتشمل جميع الحالات التى يمكن ان تندرج فى عداد هذا الوصف وذلك خلافا لموقف المشرع المصرى.

واشترط المشرع المصرى فى حالة صدور أمر منع المظاهرة من هيئات الضبط الإدارى السابق بيانها، ان تقوم بإعلان هذا القرار الى منظمى المظاهرة أو الى احدهم قبل الموعد المحدد لها بست ساعات على الأقل،على ان يعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع حدد المدة التى يعلن فيها منظمى المظاهرة بقرار منعها بست ساعات على الأقل.وكان يجدر بالمشرع المصرى ان يلزم الجهة المخولة بسلطات الضبط ان تخطر الموقعين على الإخطار بقرار المنع إخطارا فوريا، وذلك أسوة بما قرره المشرع الفرنسى فى هذا الشأن.

ويمكن أن نثير تساؤلا فى هذا الشأن إذا كان المشرع اشترط أن يتم إعلان قرار المنع إلى منظمي المظاهرة قبل الموعد المحدد لها بست ساعات على الأقل فما هو الحل إذا أصدرت الإدارة قرارها بمنع المظاهرة بعد الموعد المحدد فى هذا النص..؟ كما لو أنها أصدرت القرار وكانت المظاهرة أوشكت على السير أو كان الوقت المتبقي على المظاهرة أقل من ست ساعات.

فى هذه الحالة ونظراً لخلو النص من الجزاء الموقع، والاثر المترتب علــى ذلك، يمكن القول بأن المظاهرة تكون مشروعة، لأنه لا يمكن مكافئة جهة الادارة على تأخرها فى اعلان قرار منع المظاهرة، والأمر يختلف لو كان القانون نــص على وجوب الاخطار بقرار المنع اخطاراً فورياً،وذلك قبل تسيير المظــاهرة دون تحديد المدة السابقة، وهى ست ساعات على الاقل.

وفيما يتعلق بالتظلم من قرار المنع المشار إليه في المادة الرابعــة المتعلــق بالاجتماعات العامة فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري الى "انه قد ورد في حــق الاجتماع لا في شان حق التظاهر وهما حقان متميزان عن بعضهما[1]ومن ثــم لا يسرى التظلم من قرارات منع الاجتماعات العامــة فــى شــان قــرارات منــع المظاهرات.

ويتبين لنا من نص المادة الرابعة أن المشرع قد خول هيئات الضبط الإداري سلطات واسعة إزاء المظاهرات والمواكب التى تقام أو تسيير فى الطريق العــام. فأجاز لتلك الهيئات إلغاء المظاهرة اذا كان من شأنها ان تحدث اضــطراب فــى النظام أو الأمن العام أو لأى سبب خطير غير ذلك. وكان الأجدر بالمشــرع ان يكتفى بعبارة اضطراب فى النظام العام بدلا من ان يستعمل ألفاظ مغايرة تعطــى نفس الدلالة. بل ان عبارة أو لاى سبب خطير غير ذلــك تفــتح البــاب علــى مصراعيه لهيئات الضبط الإداري لتقييد حق التظــاهر ،وتحول نظــام الإخطــار المشفوع بإمكانية المنع الى نظام الترخيص الذى لا يتناسب مع حــق التظــاهر السلمى.

إن هيئات الضبط الادارى تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى شان المظاهرات وتسيير المواكب.فسلطة المنع تدخل في نطاق الســلطة التقديريــة لجهــة الإدارة باعتبارها المنوطة بحفظ النظام والأمن العام. وإزاء تلك السلطة الواسعة كان لابد من الاعتراف بحق الأفراد فى اللجوء الى مجلس الدولة لكى يبسط رقابته علــى

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ١٥٠٧ لسنة ٥ ق – بجلسة ١٩٥٣/٣/٩ .مشار إليه في كتاب د/ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان،دراسة تطبيقية لدور القاضي الإداري في مصر "نظرة اولية، الجزء الثالث، صـ٨٠٩.

قرارات المنع فى هذا الشان،الذى قد يقر بمشروعية قرارات سلطات الضبط ويحكم بتأييدها أو يقر بعدم مشروعية تلك القرارات ويصدر حكما بوقف تنفيذها.فتعد قرارات المنع الصادرة فى شأن المظاهرات قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة على الرغم من أن نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لم تقرر ذلك الحق للأفراد لان ذلك الحق لا يتوقف على حالة اعتراف النصوص به.

فنحن نرى ضرورة استناد قرار المنع الى وقائع حقيقية تتعلق بالنظام العام، وأن يكون ذلك تحت رقابة القاضى الادارى الذى يبسط رقابته على القرار الادارى الصادر بالمنع ليتحقق من صحة السبب ماديا وقانونيا. إلا انه غالبا ما يستغرق الفصل فى الدعوى وقتا طويلا وغالبا ما يصدر الحكم بوقف تنفيذ تلك القرارات ويكون ذلك بعد فوات الموعد المحدد للمسيرة أو المظاهرة التى دائما ما تكون مرتبطة بحدث معين مما يفقدها فاعليتها وأهميتها.

٣) مرافقة البوليس للمظاهرات والمواكب:

لقد منح المشرع لهيئات الضبط الإداري سلطة مرافقة المظاهرات والمواكب. حيث نص فى الفقرة الأولى من المادة السابعة على ان "للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه".

ومقتضى هذا النص حضور رجال البوليس الاجتماع العام. فقد خول المشرع البوليس الحق فى الحضور دائما للاجتماع العام. وبتطبيق ذلك النص على المظاهرات يكون للبوليس دائما الحق فى مرافقة المظاهرة، ويعتبر هذا الإجراء من جانب سلطات البوليس محض إجراء أمنى لاتخاذ التدابير اللازمة" لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون" على حد تعبير النص.

ولرجل البوليس "ان يختار المكان الذي يستقر فيه" وقد أثارت تلك العبارة جدلا واسعا فى شان حرية الاجتماع العام [(١)]. فلم يحدد المشرع المكان الذى يمكن

---

(١) وقد ذكر احد أعضاء مجلس النواب المصرى بقوله"رأينا فى الانتخابات السابقة ان بعض الضباط كانوا يجلسون بقصد المعاكسة والمشاكسة فوق منصة الخطابة ارتكانا على عبارة (ويكون من حقه ان يختار المكان الذى يستقر فيه) وأكتافهم محاذية لكتف الخطيب كأنهم يحصون كلماته وأنفاسه،....".راجع فى هذا الشأن مجموعة مضابط الانعقاد العادى الثالث، مضابط مجلس النواب، المجلد الأول ، المضبطة التاسعة، جلسة ٢٠ ديسمبر سنة١٩٢٧،ص١٢٣ : د/أفكار عبد الرازق،المرجع السابق،ص٣٨٨.

ان يستقر فيه البوليس، كذلك أيضا لم يحدد عدد رجال البوليس الذين يحق لهم الحضور، الأمر الذى يمنح للبوليس سلطة واسعة من شأنها أن تعوق ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.

وبتطبيق ذلك على المظاهرات يتضح لنا ان سلطة مرافقة المظاهرة تلك السلطة المخولة لهيئات الضبط الإداري ما وجدت إلا لحماية الأفراد ولتمكينهم من ممارسة حقهم فى التظاهر السلمي والحيلولة دون وقوع اضطراب فى الأمن والنظام، ولا يجوز لهيئات الضبط – رجال البوليس – أن تتخذ هذه السلطة ذريعة للحيلولة دون قيام المظاهرة أو منعها، فضلا عن ذلك قد يتزايد عدد رجال البوليس المرافقين للمظاهرة على نحو قد يبعث الخوف فى نفوس المتظاهرين، فضلا عن قيام سلطات البوليس فى بعض الأحيان بل فى كثير منها بأعمال عنف لتفريق المتظاهرين.ويعد مثل هذا المسلك من جانب سلطات البوليس متسما بالتجاوز الذى لا-يتفق مع الحكمة من النص.وكذلك لا يتفق مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر والتي تبيح حق الأفراد والجماعات فى التظاهر السلمي.

إذا كان المشرع قد ترك لسلطة البوليس حرية اختيار المكان الذي تراه مناسبا لمراقبة ما يدور في المظاهرة،فليس معنى ذلك أنه يسمح لها باتخاذ هذه الرخصة وسيلة لإعاقة حرية التظاهر من الناحية الفعلية كما لو أحاطت الشرطة المظاهرة من جميع الجهات بشكل يؤدى إلى التضييق من حركتها وفاعليتها[1].

٤) **فض وتفريق-إنهاء- المظاهرة:**

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على انه " **ويجوز له**– البوليس – **حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :**

١-..

٢- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الإخطار.

٣- إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.

---

(١) د/رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق،صـ١١٠.

٤- إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.
٥- إذا وقع اضطراب شديد".

ووفقا لهذا النص قد عدد المشرع الحالات التي يكون فيها لسلطات البوليس فض المظاهرة. وأول هذه الحالات هو خروج المظاهرة عن الصفة المعينة لها في الإخطار، فمن المفترض أن المظاهرة تكون لتأييد أو مناهضة أمر ما، وذلك هو موضوع المظاهرة.لذلك يجب أن يكون هناك التزام واضح بأن تكون المظاهرة لمجرد التعبير عن الرأي المحدد دون المخالفة للغرض من المظاهرة ودون القيام بأعمال شغب أو عنف، وإلا كان من حق البوليس وفقا لنصوص القانون تفريق المظاهرة،إلا انه في كثير من الحالات قد تخرج المظاهرة عن الصفة المعينة لها في الإخطار دون أن يؤثر ذلك على النظام العام فكان يجب تقييد هذه الحالة بالإخلال بالأمن والنظام العام.الا انه يجب دائما على المنظمين للمظاهرة ان يلتزموا الغرض من المظاهرة.

والملاحظ من الحالات الأخرى الواردة بالنص أنها انطوت على تكرار واضح، وذلك فيما يتعلق بالبند رقم(٤) الذى يعد تكرار لما جاء فى البند رقم (٣) حيث كان يتعين الاكتفاء بذلك البند لان نصه يشمل البند رقم (٤)، وذلك لان عبارة "أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين" تشمل عبارة" إذا وقعت جرائم أخرى" الواردة فى البند رقم (٤). فهذا تكرار مخل ليس له أى معنى.

٥) **الاختصاص العام للبوليس بتفريق أي احتشاد يضر بالأمن العام:**

على الرغم من التدابير السابقة التى منحها المشرع لهيئات الضبط الادارى وفقا لنصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣،نصت المادة العاشرة منه على أن "لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة."

ويمكن التعليق على هذا النص بان القانون قد منح للبوليس سلطات واختصاصات واسعة. فقد أعطى القانون لسلطات الضبط الإداري الحق في عدم الموافقة ابتداء على المظاهرة، وفى حاله عدم اعتراضها على تسيير المظاهرة

يكون لها أن تمنع تسييرها فضلا عن فض و إنهاء المظاهرة أثناء سيرها كل ذلك في إطار المحافظة على الأمن والنظام العام. فإذا كان نص المادة العاشرة يجد تبريرا له أن المظاهرات والمسيرات قد تؤثر على حرية المرور والسير في الطرق والميادين العامة بما يمس حريات الاخرين، وكذلك أيضا قد تؤثر المظاهرة على الأمن العام فقد تندس عناصر مثيرة للشغب إلى المظاهرة تقلبها من سلمية إلى دموية، وقد تثير آخرين نتيجة ما يلقى فيها من هتافات وما يرفع فيها من لافتات. إلا انه يجب أن نؤكد دائماعلى أمر هام وهو احترام حرية التظاهر والتعبير السلمي عن الرأي.

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات السابق ذكرها يمثل نص المادة العاشرة اعترافا بسلطات واسعة وفضفاضة لسلطات البوليس ومنحه اختصاصا عاما في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة. ان ذلك الاختصاص - أضافة إلى السلطات التي سبق أن ذكرناها (إلغاء /فض/منع) - يعد اختصاصا واسعا من شأنه أن يعصف بحق التظاهر السلمي. فهناك اختصاص عام لوزارة الداخلية بأنها منوطة بالمحافظة على الأمن العام وهذا من اخص واجباتها فنص المادة العاشرة يعتبر تزيدا واضحا ويمثل إعاقة حقيقية لحق التظاهر السلمي(فما هو الضابط الذى يجعل التجمع يمثل خطورة على الامن العام أو يجعله في خطر).

وإذا كنا قد تكلمنا في السابق عن سلطات جهة الإدارة تجاه المظاهرة فإن هناك التزاما لا تقرره النصوص صراحة وهو التزام كل مشارك في مظاهرة بألا يقوم بأعمال عنف أو شغب ملتزما بغرض المظاهرة السلمي بما يتفق مع حرية التعبير عن الرأي الذي يعد التظاهر السلمي احد مظاهره.

ووفقا لما سبق أن ذكرناه قد تعددت السلطات الممنوحة لجهة الإدارة.إزاء حق التظاهر السلمي.فقد جاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ مليئا بالعبارات التي يتسع مفهومها ومضمونها على نحو اتسعت معه السلطات الممنوحة للبوليس تلك السلطات التي من المفترض فيها أنها استثناء على تنظيم الحرية التي تكون الأصل دائما وما يرد عليها من تنظيم يكون استثناء لا يجوز التوسع فيه لدرجة تنتهي بالحرية إلى منعها وإهدارها.فإذا كان الإخطار هو ما يتلاءم مع حق التظاهر

السلمى فان ذلك القانون - القانون رقم ١٤ لسنة١٩٢٣- قد حوى بين نصوصه ما يجعل نظام الاخطار يقترب من نظام الترخيص اذ جعل الإخطار أشبه بنظام الترخيص، وافرغ نظام الإخطار من مضمونه.حيث أصبح من سلطة الإدارة الاعتراض على الإخطار، والموقعين عليه بحجة عدم توافر حسن السمعة فيمن يوقع على الإخطار،بما يفتح الباب على مصراعيه لسلطات الضبط لمنع أى مظاهرة. فضلا عن السلطات الواسعة الممنوحة لهيئات الضبط الادارى فى عدم الموافقة على تسيير المظاهرة ابتداء حيث أورد المشرع عبارات واسعة وفضفاضة من شانه أن تمكن سلطات الضبط من إطلاق وصف الخطورة على الأمن والنظام العام لكي تتمكن من منع المظاهرة فضلا عن السلطات الأخرى تلك السلطات التى تمكن هيئات الضبط منع المظاهرة، وتفريقها. تلك السلطات التى تجد تبريرا لها حفظ الأمن والنظام العام التى غالبا ما تتذرع بها جهة الإدارة.

فيجب أن يكون هناك تعاون بين منظمى المظاهرة وسلطات البوليس فى شان تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالمظاهرة المقترح تسييرها،وما إذا كانت الظروف المحيطة بها تتلاءم مع تسييرها،واقتراح الحلول البديلة لمنع المظاهرة، وذلك فى إطار وثيقة يحدد بها ذلك.ومن الممكن ان تقرر سلطات الضبط منع المظاهرة إذا كان هناك دلائل قوية على الخطر الذى يمكن ان يتعرض له النظام العام، وذلك على غرار الوضع فى فرنسا.

إن القاعدة هي حرية التظاهر والتي من أهم مظاهرها إبعاد تأثير الإدارة عنها،وحق الإدارة فى منع المظاهرات هو قيد وارد على حرية من الحريات العامة التى كفلها الدستور، فيجب تفسير هذا القيد فى أضيق حدوده،ومن ثم لا يجوز استعماله إلا للضرورة القصوى، ولا يصح أن تتذرع به الإدارة لمنع المظاهرات إلا إذا توافر لديها اسباب بالغة الخطورة تبرر هذا المنع[1].

ان سلطات البوليس - وفقا لنصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ - ازاء حرية التظاهر السلمى تعد من اخطر السلطات.فالادارة تملك دائما عدم الموافقة على المظاهرة ابتداء واذا وافقت عليها فيمكنها بعد ذلك منعها وتفريقها وذلك كله استنادا الى اعتبارات النظام العام.

---

(١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ١١٠.

إن فكرة النظام العام هى فكرة تفتقد للوضوح على الرغم من تحديدها من قبل الفقهاء بأنها تشتمل على عناصر ثلاثة هى : الأمن العام، والصحة العامة،والسكينة العامة، ورغم ذلك لا يمكن حصر الحالات التى تندرج فى إطار تلك الفكرة. إن فكرة النظام العام والمحافظة عليه ترتبط دائما بسلطات الضبط الادارى وهى أيضا الفكرة السائدة حتى يومنا هذا والتى يتذرع بالمحافظة عليها من جانب سلطات البوليس التى غالبا ما تُستخدم من جانب النظام، والسلطة السياسية لحمايتها وتحقيق أهدافها، وللتضييق على ممارسة الأفراد لحرية التظاهر السلمي باعتبار تلك الحرية من الحريات أو الحقوق المعارضة للنظام السياسى القائم.

وقد ذهب البعض الى القول بان هناك مقابلة تقام دائما بين الحرية والنظام "حيث لا يزال لهذه المقابلة صدى حتى اليوم فى الفقهين السياسى والقانونى نلمسها فى هذه المعارضة بين الحريات والنظام العام، أو تصوير النظام أو الإستقرار فى الجماعة على أنه ثمرة التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أى بين إتجاه الفرد نحو الحرية وإتجاه الدولة نحو السلطة[١]".

"وفى حقيقة الأمر أن النظام العام لا يعتبر انتقاصاً من الحرية، بل هو شرط كامن فيها لا تتصور بدونه. وإذا كانت هناك مقابلة فهى ليست بين الحرية والنظام العام ،وإنما هى بين الحرية والسلطة العامة التى قد تتمحل بفكرة النظام العام وتسخرها للعدوان على الحرية، أما النظام العام نفسه فهو اقرب الى أن يكون شرطا لممارسة الحرية لا عدوان عليها فى ذاتها[٢]"ومن ثم يتعين دائما تفسير عبارة النظام العام فى إطار فكرة التوافق بين النظام والحرية وعلى اعتبار إن المحافظة على النظام العام شرطا لازما لممارستها وفى ضوء أيضا الهدف من تنظيم الحرية.

ولا خلاف حول الطبيعة الوقائية لتنظيم حرية التظاهر أو تقييدها الذى تكون غايته الحيلولة دون وقوع مايهدد أمن وسلامة المجتمع. وهذا الهدف الوقائى

---

(١) د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعى باعتبارها قيدا على الحريات العامة،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦١، صـ٩٣.

(٢) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٦.

يجعلنا نتجه صوب الضبط الإدارى لتفسير المقصود بالنظام العام. فكل من تنظيم الحرية أو تقييدها والضبط الإدارى يتفقان فى الطبيعة الوقائية[١].

ولا صعوبة فى تحديد معنى النظام العام فى مجال تنظيم أو تقييد حرية التظاهر، فلا يصح إجراء هذا التقييد إلا لمنع تظاهرات من شأنها إثارة اضطراب الحالة الأمنية ، وعلاوة على الأمن العام لا يجوز قيام مظاهرة تتصايح فيها الأصوات بصورة تؤدى إلى الإخلال بالسكينة العامة. وبالمثل لا يجوز السماح بإجراء مظاهرة بالقرب من المؤسسات العلاجية مما يهدد الصحة العامة[٢] وفى هذا الاطار نجد ان فكرة النظام العام فى مجال حرية التظاهر السلمى لا يختلف مدلولها عن المدلول التقليدى المعروف بعناصره الثلاثة فى مجال الضبط الادارى وهو المحافظة على الامن والصحة والسكينة العامة.

أن فكرة النظام العام لاتتعلق بسلوك الأفراد فقط ، بل تتعداه إلى تصرفات السلطة الحاكمة ذاتها ، فالنظام العام إذا كان يتجه صوب ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً حيث لايجوز للأفراد انتهاكه، فهو الذى يرسم للسلطة الحاكمة خط سيرها وغاياتها التى يجب أن تسعى إلى تحقيقها[٣].

أن مقتضيات النظام العام فكرة قانونية محايدة ، تقوم على عناصر موضوعية ومشتركة بين المجتمعات المتنوعة ، ولاترتبط بأشخاص محددين وبالتالي لا يختلف مضمونها بإختلاف الفلسفات السياسية والعقائدية فان الضبط الادارى الذى يسعى إلى حماية النظام العام يتعين أن يتسم بالموضوعية والحياد ويمارس فى حدود القانون. وعلى الرغم من الطبيعة الإدارية المحايدة للضبط ، فانه يتحول الى ضبط سياسى نتيجة الانحراف فى استعمال سلطاته[٤] فيتم الخلط دائما بين السلطة الحاكمة وبين البوليس حيث يتحول البوليس الى أداة لخدمة أهداف النظام بما يبعد وظيفة الضبط العام عن الحيادية.

ونتيجة للخلط بين السلطة والنظام العام تثور مشكلة وضع الخط الفاصل بين المظاهرة التى من شأنها أن تخل بالنظام العام ، والمظاهرة التى تكرهها الحكومة

---

(١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٦.

(٢) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٧.

(٣) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٧.

(٤) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٧.

لأسباب أخرى. إن تدخل سلطات الضبط الادارى لتقييد حرية التظاهر أو منعهـــا يجد بواعثه فى المحافظة على أمن بمن بيدهم مقاليد الحكم. فكلما اقتربنـــا مـــن مواجهة السلطات العليا فى الدولة أضحت الضمانات التى للفرد قبلها أقل تأكيـــداً وفاعلية (١).

إن ممارسة حريات الأفراد وحقوقهم مرهون بالسلطة العليا فى الدولة، وبما يتلاءم مع سياساتها، وبما تسمح به هذه السلطة،فهى التى تتحدد القدر المسموح به للأفراد لممارسة حرياتهم وحقوقهم، وهذا بالقطع فى ظل النظم غير الديمقراطية.

١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٤٨.

المطلب الثانى
العقوبات المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة١٩٢٣

نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسـنه ١٩٢٣، والمعدلـة بالإضـافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام ذات القانون[١]. ونصت تلك المادة بعد التعديل على أن:

"الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغيـر إخطـار عنها أو رغم الأمر الصادر إليها بمنعها يعاقب الداعون إليهـا والمنظمـون لهـا وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بهذه العقوبات أيضا إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء اخطروا عنها أو لم يخطروا قد استمروا فى الدعوة لها أو فـى تنظيمها بالرغم من منعها.

وكل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصـادر الـى المجتمعـين بالتفرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكـم بالعقوبـات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلـك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات.

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد علـى سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتبن.

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة اشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون أخر من القوانين المعمول بها".

---

(١) وتجدر الاشارة الى انه تم اضافة الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ١١ بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ المعدل لاحكام قانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنه ١٩٢٣.

ووفقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة١٩٢٣قرر المشرع العقوبات الآتية:

١- **عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضى بهذه العقوبة على كل من يقوم بتسيير موكب أو مظاهرة أو يدعو أو ينظم أو يستمر فى الدعوة أو التنظيم لهما بغير أخطار أو رغم الأمر الصادر بمنعها.**

وبناء على ذلك توقع تلك العقوبات فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى: تسيير موكب أو مظاهرة بغير إخطار عنها:

أورد المشرع قيدا على كل من يريد أن ينظم مظاهرة، وهو ان يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة على ان يكون هذا الإخطار مستوفيا للبيانات التى اشترطها القانون- وذلك وفقا لما ذكرناه سابقا- على أن يقدم الإخطار الى الجهة الإدارية قبل موعد المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، ولا يعتد بالإخطار إذا قدم بعد هذه المدة. لذلك تصبح المظاهرة غير معاقب عليها ومن ثم مشروعة، إذا قدم الداعون إليها الإخطار عنها وفقا لذلك.

ولكن ما هو الوضع إذا تم تقديم إخطار غير مستوف لبياناته أو غير صحيح. إن" الأثر المترتب على تقديم الإخطار غير مستوفى لبياناته أو غير صحيح يحول دون التصريح بإقامة المظاهرة أو تسييرها إلا بعد استيفاء الإخطار أو تصحيحه. ويجب أن يتحقق ذلك قبل قيام المظاهرة أو تسييرها[1] فلم يذكر المشرع المصرى الأثر المترتب على تقديم إخطار غير مستوف لبياناته أو به بيانات غير صحيحة ولا العقوبة المترتبة على ذلك، وذلك خلافا للوضع فى القانون الفرنسى حيث يعاقب قانون العقوبات الفرنسى بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو على كل من يقدم تصريحات غير كاملة أو غير صحيحة لأجل التضليل عن أهداف وشروط المظاهرة التي تم التخطيط لها، وذلك وفقا لنص المادة(٤٣١-٩/رقم ٣) من قانون العقوبات الفرنسى على النحو السابق ذكره.

---

(١) د/حسنى الجندى،المرجع السابق،صـ١٠٦.

الحالة الثانية: تسيير موكب أو مظاهرة رغم الأمر الصادر بمنعها:

قد خول المشرع لهيئات الضبط الإدارى – وفقا لنص المادة الرابعة- سلطة منع المظاهرة إذا كان من شأنها احداث اضطراب فى النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منها، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة لها، أو بأى سبب خطير غير ذلك، على أن يبلغ قرار المنع الى منظمى المظاهرة أو الى احدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المحدد للمظاهرة بست ساعات على الأقل. ويعلق هذا الإعلان وينشر وفقا لما سبق بيانه.

وبناء على ذلك إذا اصدرت هيئات الضبط الإدارى بمقتضى السلطة المخولة لها قرار بمنع المظاهرة وجب على منظمى المظاهرة الامتثال لذلك واللجوء للقضاء، والا وقعوا تحت طائلة القانون. لان المظاهرة فى هذه الحالة تكون غير مشروعة.وتوقع العقوبات المقررة فى هذه الحالة على كل من يخالف قرار المنع الصادر من سلطات الضبط الإدارى.

الحالة الثالثة: استمرار الدعوة أو التنظيم لمظاهرة أو موكب رغم صدور أمر بمنعها سواء اخطر عنها أم لا:

وفقا لهذه الحالة يلزم الاستمرار فى الدعوة للمظاهرة أو التنظيم لها على الرغم من صدور أمر بمنعها. وقد ساوى المشرع فى ذلك بين المظاهرة التى اخطر عنها وتلك التى لم يخطر بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الداعي للمظاهرة هو من يتولى جانب من تنظيم المظاهرة، ويقتصر دوره على استدعاء الأشخاص الذين ينضمون إليها، بأي طريقة كانت للحث على الانضمام للمظاهرة، وذلك قبل الإخطار عنها، أما المنظم لها فهو إما المنظم بالمعنى القانوني وهم الأشخاص الموقعون على الإخطار أو المنظم الفعلي وهو من يتولى تنظيم أمور المظاهرة فعلا من الناحيتين الإدارية والداخلية، ويمكن أن يظهر المنظم للمظاهرة بمظهر القائد الذي يتولى إصدار الأوامر إلى المتظاهرين، أو يحدد خط سير المظاهرة، أو يقوم بتأليف العبارات التي يهتف بها في المظاهرة، إلا انه لا يجب الخلط بين من يخطب في المتظاهرين أو يقوم بالهتاف وبين المنظم للمظاهرة(١).

(١) حسنى الجندى، المرجع السابق ص١٠٨.

٢- عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشـرين جنيهـا أو باحدى هاتين العقوبتين،ويقضى بهذه العقوبة على كل شخص يشترك أو يشرع فى الاشتراك فى مظاهرة أو موكب لم يخطر عنها أو صـدر أمـر بمنعهـا،أو يعصى الأمر الصادر إلى المتظاهرين بالتفرق.

وبناء على ذلك توقع تلك العقوبات في الحالات الآتية:

أ - الاشتراك فى موكب أو مظاهرة لم يراعى فى شأنها شرط الإخطار السابق.

ب- الاشتراك فى مظاهرة "رغم صدور الأمر بمنعها".

ج- عصيان الأمر الصادر الى المتظاهرين بالتفرق[1].

د- الشروع في الاشتراك في موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صـدر أمـر بمنعها سواء اخطر عنها أم لا.

وفقا لذلك يكون المسئولون عن المظاهرة ومن ثم المسؤلون عن الجريمة هم الداعون أو المنظمون لها بحسب ما إذا كان المنع منصب على عدم الدعوة للمظاهرة قبل إقامتها أو تسييرها فتقع المسئولية على الداعين لها، أو الذين استمروا فى الدعوة لها، أما إذا كان الأمر صادرا بمنع الاستمرار فى إقامة المظاهرة أو تسييرها، فيكون المنع منصبا على عدم الاستمرار فى المظاهرة، وتقع المسئولية على المنظمين لها أو الذين استمروا فى تنظيمها.راجع / حسنى الجندى، المرجع السابق، صـ١٢٠.

١) ويشترط فى تحذير البوليس" ان يكون بعمل ايجابى صريح لا يقبل تأويلا. ومجرد وجود رجال الحفظ لا يقطع بأن المقصود منه منع المظاهرة بل يجوز أن ينصرف الى ان الغرض منه حفظ الأمن والنظام، ويعد التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهن هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة التظاهر. ويلاحظ أن الشارع الفرنسى لا يقر التحذير الضمنى، وقضت المحاكم الفرنسية انه يتعين براءة المتهم إذا ثبت انه لم يسمع التحذير لبعده عن المحل الذى كان يقف فيه الموظف الذى أصدره بحيث لا يستطيع سماعه. ويلاحظ ان المشرع المصرى نقل النص على التحذير والأمر الصادر بالتفرق من التشريع الفرنسى إذ ورد فى المادة ٣ فى الفقرات الثالثة لغاية السادسة من القانون الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٨٤٨ الخاص بالتجمهر انه إذا كان المتجمهرون مسلحين يجب على الحاكم إصدار إنذارين متعاقبين إليهم على ان يسبق كل انذار قرع الطبول وفى حالة عدم تسلح المجتمعين يجب على الموظف بعد قرع الطبل للمرة الأولى أن يصدر الأمر بالتفرق فإذا لم يتفرق المجتمعون يجب علية تحذيرهم ثلاث مرات متوالية" : محكمة مصر الكلية – ١٩٣٢/١٢/٢١ – المحاماة- السنة الثالثة عشر - رقم٢٩٦- ص٥٧٩.

- "وصدور التحذير أو الأمر للمتظاهرين بالتفرق أو عدم صدوره لا يهم بحثه إلا فى حق المشتركين فى المظاهرة. أما من دعا إليها أو قادها أو نظمها فان مسئوليته واقعة، صدر للمتظاهرين أمر بالتفرق أو لم يصدر، مادامت المظاهرة ذاتها ممنوعة أو لم يخطر عنها" :نقض١٩٣٩/١٢/٤- المحاماة – السنة ٢٠ -رقم ٢٨٤ - ص ٧٤٥

وتجدر الإشارة إلى أن سحب العقوبة المقررة على مجرد الشروع في الاشتراك في مظاهرة صدر الأمر بمنعها يعد "إثقالا على كاهل الأفراد وإقامة للحد فى غير ما يقتضيه صالح المجموع[1].

٣- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين،وتوقع هذه العقوبة فى حالة حدوث مخالفات أخرى غير المخالفات السابق ذكرها.

- **اتجاه المشرع نحو إلغاء الجرائم البسيطة المعاقب عليها بأقل من أسبوع حبس:**

ويعد هذا النص تزيدا من جانب المشرع ويعد أيضا عديم الأهمية، نظرا لان هذا القانون جاء خلوا من جرائم المخالفات فضلا عن نص المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات – وفقا للتعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة١٩٨١ - التى ألغت عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص وارد في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر،وهو ما يسرى على الجرائم المعدودة من المخالفات[2].

وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يكتف إزاء المظاهرات بالعقوبات السابق ذكرها وفرض عقوبات أخرى.حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة١١ من هذا القانون على أن "لا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة اشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أي قانون أخر من القوانين المعمول بها"[3].

وبعد أن استعرضنا العقوبات المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ يتبين لنا أن المشرع قد ساوى فى العقاب بين من يدعو وينظم لمظاهرة بدون إخطار

---

(١) د/ سعد عصفور،المرجع السابق،صـ٢٨٧.

(٢) د/ حسنى الجندى، المرجع السابق، صـ١٣٤.

(٣) ويواجهه هذا النص حالة تعدد العقوبات المقررة للجريمة الواحدة، أو تنازع النصوص. فلا يتعلق ذلك النص بفروض تعدد الجرائم، لذلك يلتزم القاضى بالفصل فى الجريمة على أساس الوصف الذى تشمله العقوبة الأشد، ويغفل النظر عن سائر النصوص التى تقرر عقوبات اقل شدة. د/ حسنى الجندى، المرجع السابق، صـ١٣٥.

عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها وبين من يستمر فى الدعوة والتنظيم لها. وقد ساوى أيضا بين من يشارك فى مظاهرة بدون إخطار عنها أو صدر أمر بمنعها وبين الشروع فى الاشتراك فيها، وفى الحالتين تختلف الأعمال المسببة للعقاب وتتدرج فى مدى جسامتها، ورغم ذلك ساوى المشرع فى العقاب رغم الاختلاف الواضح بين أداء الفعل والشروع فيه تلك المساواة التى لم تكن موجودة فى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات وتمت إضافتها بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ تلك الإضافة التي تكشف عن مدى التشدد من جانب المشرع المصري ورغبته في وضع مزيد من القيود على حرية الأفراد في التظاهر السلمي والحد من ممارستهم لذلك الحق.

ونصت المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ على أن "تحيل النيابة العامة إلى محاكم امن الدولة طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم الآتية : (رابعا)الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات [١].

وفى ضوء هذا النص يمكن القول بأن المتظاهرين حرموا من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وحرموا أيضا من بعض ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها الافرد أمام المحاكم العادية لأسباب عديدة حيث لا يخفى على احد دور السلطة التنفيذية في تشكيل محاكم امن الدولة طوارئ وإمكانية اشتراك عنصر عسكري في دوائرها مما قد يفقدها للحياد كضمانة أسياسية للوظيفة القضائية.

ومن اغرب الأحكام التي تضمنها قانون الطوارئ المادة ١٢ والتي قضت بأنه " لا تكون هذه الأحكام (أي الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة طوارئ) نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " فأين هي ضمانة الحجية المقررة للأحكام القضائية الصادرة من القضاء العادي إذا كانت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تملك من خلال التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ عرقلة تنفيذها ؟ زد على ذلك أن القانون لم يتعرض

---

(١) وجدير بالذكر ان إنشاء محاكم امن الدولة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تم إلغاؤها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

لفرض صدور حكم بالبراءة ورفض رئيس الجمهورية التصديق عليه. وهذه الحالة على فرض حدوثها تفرغ حق التقاضي من مضمونة وتجعل النص الدستوري المقرر له مجرد كلمات جوفاء لا معنى لها(١).

وبمقتضى المادة ١٢ من قانون الطوارئ " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة طوارئ " هكذا يحرم المتظاهر الذي عاقبته محكمة أمن الدولة طوارئ من الطعن أمام محكمة أعلى درجة، ومن ثم يفقد حقا من حقوقه المستمدة من المبادئ العامة وهو حق التقاضي على درجتين(٢).

لم يكتف المشرع المصري بفرض العقوبات الواردة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أي قانون أخر وذلك وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والتى نصت على أن "لا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة اشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القانون رقم ١٠ لسنة١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أي قانون أخر من القوانين المعمول بها".واذا اضفنا الى ذلك نص المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ الذى ينص على ان تحيل النيابة العامة إلى محاكم امن الدولة طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ – ذلك القانون الذى ما زال مطبقا حتى الآن – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات. بما يتبين معه تشددا واضحا حيال حق التظاهر السلمى والمتظاهرين على نحو لا يستقيم معة احترام الحرية فضلا عن سيطرة جهة الادارة متمثلة فى السلطة التنفيذية وسلطة البوليس فى التحكم ابتداء وانتهاء فى تسيير المظاهرات العامة السلمية فضلا عن التحكم فى توقيع العقاب.

لذلك نناشد المشرع المصرى بالغاء النص الوارد فى أمر رئيس الجمهورية الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ الذى ينص على ان تحيل النيابة العامة إلى

(١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ١١٦.
(٢) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ١١٦.

محاكم امن الدولة طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وفى القـــانون رقـــم ١٤ لســـنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات بما يرجع الولاية العامة فى نظـــر هذه الجرائم الى المحاكم العادية لضمان المحاكمة العادلة، ونناشد المشرع ايضـــا باعادة النظر فى العقوبات التى يتم توقيعها على المتظـــاهرين حـــال تعرضـــهم للعقاب.

المبحث الثانى
حدود وضوابط سلطة الشرطة فى تفريق المتظاهرين وفقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارات وزير الداخلية

منح القانون رقم١٤ لسنة ١٩٢٣الخاص بتقرير أحكام الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية لسلطة البوليس اختصاصات وسلطات واسعة فى شان المظاهرات، وذلك وفقا لما سبق بيانه.إلا انه يجب على أفراد هيئة الشرطة المنوط بهم تلك الاختصاصات ان يمارسوها في إطار قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارات وزير الداخلية وبالحدود والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن.

فهناك عدة نصوص تشريعية تحدد قواعد وحالات استعمال الشرطة للقوة فى تفريق المظاهرات، ومواجهة الشغب خاصة فيما يتعلق بقواعد استعمال الأسلحة النارية.وقد وردت هذه الضوابط فى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية، وقرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية، وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

أولا: قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية:[1]

نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية "ولرجل البوليس ان يستعمل السلاح فى الحالات الآتية:

أولا:. ....

ثانيا:. ....

(١) الوقائع المصرية - ٦ يونيه سنة ١٩٥٥- العدد ٤٤.

ثالثا: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك فى الحالات الواردة فى المادة (٢) خامسا."

ونصت المادة الثانية من ذات القرار "ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر:

أولا:. ....

ثانيا:. ....

ثالثا: إنذار المتجمهرين وإعطاؤهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفـرق، ويكـون الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين،ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على ان يراعى:

(أ) ان يتضمن الإنذار ان القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظـاهرين إذا لم يتفرقوا.

(ب) المهلة التى يجب ان يتم التفرق خلالها.

(ج) الاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطـرق المطلـوب الانصـراف إليها.فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها وجه إنذار ثان بان القوة ستطلق النار فورا إذا لم يبدأ المتجمهرون التفرق فى الحال.

رابعا: إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد إنذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة ان يأمر أولا باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز وقنابل الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصي وأسلحة الجنب (الدنك والسنكى).

خامسا :لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار في الحالات الآتية:

(أ) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليهـا فـى البنود السابقة.

(ب) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة.

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت."

ونص قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشـان تقريـر الأحكـام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية فى مادته الثالثـة على ان الإجراءات المبينة فى المادة الثانية تتبع فى الحالات المنصوص عليها فى

القانون رقم١٤ لسنه١٩٢٣الخاص بتقرير أحكام الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية.

فقد نص هذا القرار على العديد من القواعد والإجراءات النظامية المتعلقة بقوات البوليس المرابطة فى الأماكن القريبة من التجمهر أو المظاهرة وتحركاتهم فى تلك الأماكن(المادة الثانية فقرة أولا وثانيا)فضلا عن القواعد الواجب إتباعها عند إطلاق النار على المتظاهرين والمتجمهرين وهى استعمال أسلحة الغاز التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصي،وفى حالة إطلاق النار يمتنع إطلاق النار فى الفضاء أو فوق الرؤوس. ويجب أيضا التوقف عن إطلاق النيران من وقت الى أخر لإعطاء المتظاهرين فرصة للتفرق والانصراف. فضلا عن عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يجب ان يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب.

ثانيا: قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية: (١)

صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية حيث نصت مادته الأولى فقرة ثالثا :" فى حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر:

١- يوجه رئيس القوة إنذارا شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التى ينبغي عليهم سلوكها فى تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويراعى ان يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله الى أسماعهم، وان ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

---

(١) د/حسنى الجندى – المرجع السابق – صـ٢٧٣.

٢- إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم.وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.

٣- يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم. فإذا لم تجد فى فض التجمهر استخدمت الأسلحة ذات الرصاص،فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

٤- يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسؤل، فإذ لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة."

ونصت المادة الثانية من ذات القرار"على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال الالتزام بالقواعد الآتية:

١- أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

يجب ألا يلجا إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاذ جمع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا.

٢- ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة حتى لا يصاب احد الأبرياء.ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا."

فقد حدد ذلك القرار في المادة الثانية منه القواعد التي يجب على هيئة الشرطة الالتزام بها عند استعمال الأسلحة النارية فى تفريق المتظاهرين. وهى أن يكون استعمال الأسلحة النارية بالقدر اللازم لتفريق المتظاهرين، وان يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.فضلا عن عدم استخدام الأسلحة النارية إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع، وانه ينبغي أيضا عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب احد الأبرياء ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين.

ثالثا: قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١:(١)

وفقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ نصت المادة ١٠٢ منه على ان "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لآداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

أولا: ...... ثانيا: ......

ثالثا: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة. ويبدا رجل الشرطة بالانذار بانه سيطلق النار ثم يلجا بعد ذلك الى اطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار(٢)

حدد هذا النص الضوابط الواجب إتباعها من جانب رجال الشرطة حال استخدامهم القوة فى فض وتفريق المظاهرة أو التجمهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل، والذي يكون من شانه ان يعرض الأمن العام للخطر.وحدد شرط استخدام القوة بان يكون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض المطلوب، وهو إعادة استتباب الأمن والنظام العام. ويكون استخدام القوة بعد إنذار المتجمهرين

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ تابع (ب) فى ١١نوفمبر سنة ١٩٧١.

- أدخلت تعديلات على هذا القانون بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤(الجريدة الرسمية – العدد ١١ في ١٤ مارس سنة ١٩٧٤) والقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية –العدد ٤٩ " تابع " في ١٩٩١/١٢/٥) والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣(الجريدة الرسمية العدد ١٧ " تابع " في ١٩٩٣/٤/٢٩) والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨(الجريدة الرسمية العدد ١٣ " مكرر " في ١٩٩٨/٣/٣١) والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية العدد ٤٩- فى ٧ ديسمبر ٢٠٠٦):

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١في شأن هيئة الشرطة وتعديلاتهـ منشور على موقع:

http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-19449.html&s=76d0d0bf3fad46ff355c3230c54fbd48

(٢) قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ وقرارته التنفيذية طبقا لاحدث التعديلات – الهيئة العامة للمطابع الاميرية - الطبعة السابعة ١٩٩٩صـ٥١.

أو المتظاهرين بالتفرق، وان يصدر أمر استعمال السلاح من رئيس تجب طاعته.وأحال القانون الى وزير الداخلية فى شان تحديد الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار.

ووفقا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ باستمرار سريان قرار وزير الداخلية رقم١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية[١] ولم يتم النص على إلغاء القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشان تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية،لذلك يظل العمل به فيما لا يتعارض مع القرارين السابقين وذلك لان القرار اللاحق ينسخ السابق فيما تعارض معه.

تلك هي الضوابط التى يجب الالتزام بها من جانب قوات الشرطة حال لجوئها الى استخدام القوة فى تفريق المظاهرة.فيجب على أفراد هيئة الشرطة الالتزام بالضوابط المقررة سابقا، وألا يستخدموا القوة في تفريق المظاهرة إذا كانت سلمية،وفى ذلك احتراما لحرية التعبير وحق التظاهر السلمي واحتراما أيضا لروح القانون.أما إذا خرجت المظاهرة عن صفتها السلمية وحدثت أعمال شغب وعنف فيكون من حق قوات الشرطة بل ومن واجبها تفريقها وذلك وفقا للضوابط المذكورة آنفا.فيجب على الشرطة عدم الاستخدام المفرط للقوة فى تفريق المظاهرات.فإذا أرادت ان تستخدم القوة يتعين عليها الالتزام بضوابطها.

وتجدر الإشارة هنا الى إن استخدام القوة في تفريق المتظاهرين ليس المرادف له إطلاق النار على المتظاهرين وقتلهم. فإطلاق النار على المتظاهرين السلميين العزل فيه مخالفة لقيم إنسانية ثابتة ولمبادئ دستورية حتى وان كان الدستور لا ينص عليها. مبادئ ذات طبيعة إنسانية وهى ان المتظاهرين السلميين يكونون عزلاً من السلاح فلا يجوز استخدام العنف ضدهم. فقتل المتظاهرين فضلا عن مخالفته للمبادىء الانسانية فيه اعتداء على حق الحياة ذلك الحق الذى لا يجوز اهداره أو المساس به خاصة اذا كانت المظاهرة سلمية.فالمتظاهرون السلميون لا يمكن وضعهم فى نفس مرتبة مرتكبى الجرائم الجنائية والتشكيلات العصابية.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٢ – ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢.

المبحث الثالث

موقف قضاء مجلس الدولة المصرى من حق التظاهر السلمى

بعد أن استعرضنا التنظيم القانوني للمظاهرات وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وما تبين من منحه سلطات واسعة لهيئات الضبط الإدارى تكاد تعصف بحق الأفراد فى التظاهر السلمى، كان لابد من إيجاد نوع من الرقابة على قرارات الضبط الإدارى الصادرة فى شأن منع تسيير المظاهرات خاصة وان القانون منح لتلك الهيئات سلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن فضلا عن باقى السلطات المخولة لتلك الهيئات. فكان لا مناص من رقابة مجلس الدولة على تلك القرارات بوصفها قرارات إدارية. هذه الرقابة التى تعد بمثابة صمام امن لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعسف جهة الإدارة فى شأن ممارستهم لحق التظاهر السلمى.

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة المصرى العديد من المبادئ بوصفه قاض الحقوق والحريات وقاضى المشروعية فى شأن ممارسة الأفراد لحقهم فى التظاهر السلمى. وفيما يلي نوضح تلك المبادئ:

(١) حق التظاهر حق دستوري:

أكد قضاء مجلس الدولة المصري مرارا وتكرارا على أن حق التظاهر يعد حقا دستوريا وذهب إلى أن "طلب المدعى تسيير مسيرة سلمية يعتبر من وسائل التعبير عن الرأي،وهذا الحق كفله الدستور.وإذا ما اعترضت الجهة الإدارية على ممارسة المدعى هذا الحق الدستوري،فلا شك أن له مصلحة في طلب وقف تنفذ وإلغاء قرار الرفض[١].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة٣٩ق – بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥، حكم غير منشور، مشار إليه في كتاب د/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث،المجلد الأول،النسر الذهبى للطباعة، ١٩٩٨،صـ ٧٠٥.

- وكانت وقائع تلك الدعوى تدور حول طلب الشيخ حافظ على سلامه رئيس جمعية الهداية الإسلامية بالسويس من محكمه القضاء الإداري الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية برفض الموافقة على المسيرة السلمية ، عقب صلاة الجمعة الموافق ١٩٨٥/٦/١٤ من مسجد النور بشارع رمسيس للتوجه بالشكوى الى رئيس الجمهورية، من عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذهبت محكمة القضاء الإداري فى ذلك الى القول بأن "الحريات العامة فضلا عن إنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة، فإن الدستور المصري الذي كان مطبقا على واقعة الدعوى قد اعترف للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي فى الباب الثاني الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم، وقد بان من الرجوع الى هذه النصوص ومن الأعمال التحضيرية أن القصد منها مخاطبة السلطة التشريعية وقد وردت نصوص الدستور فى شأن هذين الحقين مطلقة اللهم إلا من قيد الإخطار عنها لجهة الإدارة عن مكان الاجتماع أو التظاهر وزمانه. وانه وان كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد الى الانتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيدا لهذين الحقين غير دستوري. ولا حجة فى القول بأن قانون الاجتماع قد صدر قبل صدور الدستور ونصت مواده على إعطاء السلطة التنفيذية سلطة تقدير الظروف والملابسات مما يسمح لها بتقرير منع الاجتماع أو التظاهر. لا حجة في ذلك بصدور الدستور وإعلان الحريات يسقط كل ما يناقضها من قوانين[١].

وبناء على ما تقدم فقد أعلى الدستور من شأن الحريات العامة بما فيها حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأباح للمواطنين الحق في التظاهر وتسيير المواكب " علي أن يتم ممارسة هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم علي تنظيمه مستهدفة تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة دون حظر لها بحسبان أن هذا الحق سواء كان حقاً أصلياً أو حقا تابعاً لحق التعبير يمثل نافذة للمواطنين عن أرائهم و يطرحون فيها أمالهم معبرين في شكل من أشكال التفكير الجماعي عن مواقفهم و توجهاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية ولا ريب في أن حرية المواطنين في عقد الاجتماعات وتسيير المواكب تفقد قيمتها إذا جحدها المشرع حال تنظيمه لها بقيود تشريعية تمنع ممارستها أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمبررات تنال من حق المواطنين في ممارستها علي وجه يخرج قراراتها عن

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى – فى الدعوى رقم ١٥٠٧لسنة ٥ ق – بجلسة١٩٥٣/٣/٩ .مشار اليه فى كتاب د/ محمد ماهر أبو العنين – تطور قضاء الإلغاء ودور القاضى الإدارى فى حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان- المرجع السابق- صـ٨٠٩.

نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها باعتبارها القوامة علي حفظ الأمن والنظام العام داخل البلاد و هذا الحق لا يتعارض مع حـق المـواطنين و يكون علي الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتها المشـار إليها أنفا (١).

(٢) ضوابط ممارسة حق التظاهر السلمي:

قد اقر مجلس الدولة المصرى حق التظاهر السلمي كحق دستوري، ورغـم ذلك لا يؤخذ هذا الحق على إطلاقه، فلابد من توافر بعض الضوابط في ممارسته:

أ - فيجب ألا يترتب على ممارسة حق التظاهر السلمي إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام. وقد اتيحت الفرصة لمحكمه القضاء الإداري للتعرض لهذه الحرية، وانتهت إلى مشروعية عدم السماح باستعمال هذا الحق إذا كان متوقعا أن يؤدى إلى الحوادث و الفتن "ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام، وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان أو بأي سبب خطير غير ذلك.... واستطردت المحكمة قائلة انه ولئن كانت المسيرة تعتبر وسيلة مشروعة من وسائل التعبير عن الرأي، كما أن الهدف منها هو طلب تقنين الشريعة الإسلامية يتفق وأحكام الدستور، إلا أن المحكمة ترى رغم ذلك أن الأسباب التي ساقتها وزارة الداخلية لرفض تلك المسيرة السلمية لم تنطو على انحراف بالسلطة، بل أن الظاهر من الأوراق أن هذا الرفض بني أساسا على الحرص على المصلحة العامة للوطن والمواطنين،لما تكشف لجهة الإدارة من أن من شأن السماح للمدعى بتسيير تلك المسيرة رغم انه حق دستوري مقرر يقيد حرية المواطنين في التنقل وتعطيل مصالحهم، فضلا عما قد تسببه من احتكاك بين المؤيدين لها وبين جمهور المواطنين، واحتمال أن يندس بينهم من يسيء استغلال مثل هذا الحق على نحو يخرج به عن الحدود التي رسمها القانون، مما قد يعرض البلاد لاضطرابات وفتن، الأمر الذي يكون معه رفض الموافقة على هذه المسيرة - بحسب الظاهر من الأوراق- قائما على سند صحيح

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى – الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق – بجلسة ٢٠٠٣/٢/٤.منشور على موقع : http://qadaya.net

من القانون، خاصة وان ثمة وسائل أخرى من وسائل التعبير عن الرأي يمكن أن تحل محل المسيرة، وهي القول والكتابة [1].

وانتهت المحكمة إلى القول بأن "الاعتبارات التي ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرار رفض السماح بالمسيرة ليست كما يذهب المدعى بمثابة توجسات أو أوهام، وإنما هي أمور متوقعه وواردة، وهذا كاف لقيام القرار المطعون فيه، ولا يلزم لصحته أن تتحقق تلك الحوادث والفتن، كما لا يلزم التأكد من حدوثها، وإنما يكفى أن تكون متوقعة الحدوث، وان يظهر للمحكمة أن هذا التوقع قائم على أسباب تبرره، وهو الأمر الذي استظهرته المحكمة من واقع أوراق الدعوى[2].

وهذا الحكم كان يظهر اتجاها في مجلس الدولة المصرى بإطلاق العنان للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تلك السلطة التي يجب أن تخضع لرقابة دقيقة من جانب القاضي الإداري حتى يتحقق من مدى ملاءمة قرارات تلك السلطة لوقائع الدعوى،وليس التسليم بما تسوقه الجهة الإدارية من أقوال مرسلة وافتراضات قد لا يكون لها أساس صحيح من الواقع، فالرقابة الدقيقة هى التي تتفق مع السلطة التقديرية لجهة الإدارة في مجال الحريات العامة، والقول بغير ذلك يجعل في مقدور الجهة الإدارية دائما إهدار وقمع حرية الافراد فى التظاهر السلمي.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة٣٩ق – بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥، السابق ذكره، مشار إليه في كتاب د/فاروق عبد البر، المرجع السابق، صـ٧٠٥ – ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

- حيث ان وزارة الداخلية أسست القرار المطعون فيه برفض تسيير المسيرة التى كان يزمع المدعى قيادتها فى ١٩٨٥/٦/١٤ من مسجد النور على السببين الآتيين:

الأول:انه يترتب عليها اضطراب فى النظام والأمن العام بسبب الغاية منها وبسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة لها، لما يترتب عليها إعاقة حركة المرور وتنقل المواطنين والإضرار بمصالحهم وتعطيل الحركة الاقتصادية،واحتمال ان تندس عناصر غير مسئولة تستثمر المناسبة لأغراض تخل بالأمن والاستقرار.

الثانى:ان التظاهر أمام مقر رئيس الجمهورية الغاية منه حثه على التدخل فى شئون السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور.

نقلا عن د/فاروق عبد البر، المرجع السابق، صـ٧٠٦ – ٧٠٧.

(٢) طعن فى الحكم السابق ذكره بالطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣١ ق. وانتهت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا فى ١٩٨٦/١/٢٠ الى رفض الطعن - كتاب د/فاروق عبد البر، المرجع السابق، صـ ٧٠٧-٧٠٨.

ب- يجب أن يمارس حق التظاهر السلمي فى إطار القوانين التى تنظمه وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣. وذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "المسيرة السلمية التي يهدف المدعى إلى تسييرها تدخل في نطاق المواكب والتجمعات المباحة طبقا للمادة ٢/٥٤ من الدستور وهذا الحق ليس طليقا من كل قيد، لذلك أناط الدستور بالمشرع سلطة وضع ضوابط عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات حتى يتحقق التوازن بين ما ينبغي كفالته من حريات وحقوق للأفراد وبين مقتضيات السلطة العامة والتزامها بصيانة النظام والأمن العام[١]

(٣) الالتزام بتمكين الأفراد من ممارسة حق التظاهر السلمى :

حدد القانون الشروط والضوابط التى يجب مراعاتها فى شان تسيير المظاهرات، وحدد الحالات الى يجوز فيها لجهة الإدارة أو لسلطات الضبط الإدارى منعها. إلا انه ثمة التزاما يقع على عاتق جهة الإدارة، وهى بصدد ممارسة السلطات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وهو أن تحقق الصالح العام وألا تسيء استخدام سلطاتها التقديرية على نحو يهدر حق الأفراد فى التظاهر السلمى ويدخل قراراتها فى دائرة اللا مشروعية.

فقد اتسع نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجاه حق التظاهر السلمي، وقد يرجع ذلك إلى أن ممارسة ذلك الحق قد يترتب عليه مساس بحقوق وحريات الآخرين بما قد يفرض التزاما اكبر علي وزارة الداخلية بتوفير الأمن والسكينة بما يتطلب أيضا ذلك توفير الأمن للمتظاهرين وغير المتظاهرين.ذلك الالتزام الذى قد يبرر لجهة الإدارة سلطتها التقديرية الواسعة تجاه المظاهرات،إلا أن تلك السلطة التقديرية يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء تلك الرقابة التي لا بديل عنها. والقول بغير ذلك يجعل جهة الإدارة بإمكانها وبمقدورها دائما إهدار حرية الافراد فى التظاهر السلمي،وذلك إذا منعت مظاهرة ومسيرة سلمية بحجة سلطتها التقديرية ودون الاستناد الى وقائع حقيقية أو مخاطر ملموسة.

وذهبت محكمة القضاء الإداري في احد أحكامها إلى أن "تقدير ما إذا كانت المسيرة أو الموكب من شانها المساس بالنظام أو الأمن العام، يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لوزارة الداخلية،ولا يكون قرار تلك الجهة بمنع المسيرة أو

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى – الدعوى رقم ٤٥٢٥ - لسنة ٣٩ق – بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥- مشار اليه فى كتاب د/ محمد ماهر أبو العنين – المرجع السابق – صـ ٨٢٤ – ٨٢٥.

الموكب أو برفض تسييرها معيبا إلا إذا كان ذلك القرار مشـوبا بعيـب إسـاءة استعمال السلطة،وهذا العيب من العيوب القصدية،فيجب أن يشـوب الغايـة مـن القرار بان تكون الجهة الإدارية قد أصدرته لباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة[1]

وثمة التزام وواجب أخر يقع على جهة الإدارة وهو " ان تبعد عن التجمعات والمواكب كل راغب فى إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نبل مقصدها[2] وهذا التزام يقع على عاتق وزارة الداخلية،فيجب عليهـا تمكـين الأفراد من ممارسة حقهم فى التظاهر السلمى، وذلك لان " من أخـص واجبـات الشرطة السهر على حفظ النظام والأمن العام وتمكين المـواطنين مـن التمتـع بالحقوق التى قررها الدستور وكفل لهم ممارستها. وعلى ذلك نصـت المـادة ١٨٤/٢ من الدستور على أن تؤدى الشرطة واجبات فى خدمة الشـعب وتكفـل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات[3].

واستنادا الى هذا الواجب الدستورى والقانونى على وزارة الداخلية " اتخـاذ الإجراءات والضمانات التى تمنع عن المسيرة كل راغب فى إثارة البلبلـة بـين المواطنين وإخراج المسيرة عن نبل مقصدها[4] فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخـذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة وإنما يتعين عليها " تحديد خط سيرها الأمثل بما يتلاءم مع ضروريات الأمن العام وحماية المواطنين وحريتهم ومن ثم تحقيق صحيح حكم القانون [5].

(٤)عدم إهدار حق الأفراد فى التظاهر السلمي :

يعد حق الأفراد فى التظاهر السلمي بمثابة الحق الدستوري الأصيل المقـرر بمقتضى النصوص الدستورية، ومن ثم لا يجوز المساس بهذا الحق علـى نحـو

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة٣٩ق – بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥، السابق ذكره، مشار إليه في كتاب د/فاروق عبد البر، المرجع السابق، صـ٧٠٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى - فى الدعوى رقم ٧٧٤١- لسنة ٥٧ق- بجلسة ٤ / ٢ /٢٠٠٣ السابق الإشارة إليه.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى - فى الدعوى رقم ٣٧٧٠ - لسنة ٤٠ق - بجلسة ٥ / ٦ /١٩٨٦.مشار اليه فى كتاب د/ محمد ماهر أبو العنين – المرجع السابق – صـ ٨١٨/ وكذلك الحكم فى الدعوى رقم ٣٦٩٦ - لسنة ٤٠ق - الصادر بجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٦.

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٧٤١- لسنة ٥٧ق- بجلسة ٤ / ٢ /٢٠٠٣ – سالف الذكر.

(٥) الحكم السابق.

يؤدى الى إهداره او إسقاطه بمقتضى القوانين، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تنال من هذا الحق أيضا ، فحرية المواطنين فى التظاهر السلمي " تفقد قيمتها اذا جحدها المشرع حال تنظيمها بقيود تشريعية تمنع ممارستها أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمبررات تنال من حق المواطنين فى ممارستها على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها باعتبارها القوامة على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلاد وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتها المشار اليها أنفا[١].

وبناء على ذلك حكمت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار الصادر من مديرية امن القاهرة والمتضمن عدم الموافقة على قيام المدعى وتنظيمه مسيرة شعبية ضد العدوان الأمريكى على العراق يوم الاثنين ٣٠/ ١٢ / ٢٠٠٢ م تبدأ من ميدان السيدة عائشة بالخليفة ويكون خط سيرها شارع محمد فميدان باب الخلق فميدان العتبة ثم شارع ٢٦ يوليو فشارع طلعت حرب حتى ميدان التحرير ثم شارع القصر العينى حتى جامع عمر مكرم ويتجه الى مبنى السفارة الأمريكية، وذهبت محكمة القضاء الادارى فى ذلك الى انه" ولما كانت مصر قد استوت علي قمة العالمين العربي والإسلامي ليس فقط بكثافة سكانها وموقعها المتميز - وإنما بحضارة تليدة وموروث ثقافة جعلت منها في ثورات العرب و حروبهم و بانتصارتهم - الدولة القائدة وفي ميادين السلام والتعاون العربي بين دول العالم الدولة الرائدة فإن تعبير شعبها عن رأيه في مسألة مصيرية تتعلق بشعب عربي بات أمراً لازماً ليتشارك مع الموقف الرسمي في نبذ كل عدوان أو تهديد به ينال أحد الشعوب العربية هو موقف مسبوق من مصر العربية في قريب المشكلات العربية وبعيدها غاية الأمر ولزومه التزاما قانونياً يقع علي عاتق المعبرين عن آرائهم يتمثل في التمسك بوجه حضارة يعبر عن أصالة الشعب العظيم ودوره التاريخي فى الدفاع عن أمته العربية والإسلامية وواجب علي الإدارة أن تبعد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نبل مقصدها وفي كل الأحوال يضع الجميع تحت ناظريهم ما تقوم

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق- بجلسة ٤ / ٢ /٢٠٠٣ - سالف الذكر.

به كافة دول العالم أفراداً وحكومات من إظهار لحضارة دولهم ومواقفها الشعبية عن المشكلات الدولية المثارة سواء أكانت دولهم أطراف فيها أم مجرد مشاركة شعب ما في مشكلة من مشكلاته ومن حيث أن البين من ظاهر الأوراق وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب يخطرها فيه باعتزامهم القيام بمسيرة شعبية سلمية ضد العدوان الأمريكي علي العراق محدداً زمان ومكان هذه المسيرة إلا أن وزارة الداخلية رفضت مستندة إلى كثافة المرور والحاجة إلى تكيف الخدمات الأمنية وما ورد بكتابها من رصيد أمني لإمكان إندساس عناصر مناوئة حال تسير تلك المسيرة بشكل قد ينال من سلامتها وسلامة الأمن ولا ريب أن هذه المبررات علي فرض صحتها لا تصلح سبباً كافياً لمنع حق دستوري عام مقرر للمواطنين ويتصل اتصالا وثيقاً بالحريات العامة(١).

"ومن حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإن طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قائماً علي سند جدي يبرره كما يتوافر الاستعجال لما يترتب علي رفض الجهة الإدارية من أضرار تنال من حقوق المواطنين وحرياتهم العامة كما تمنع طوائف الشعب من التعبير عن أرائهم في مشكلات شعوبهم كما تقضي المحكمة بتنفيذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات(٢).

وفى هذه الدعوى انطوى مسلك الإدارة على المساس بحق دستورى ألا وهو حق التظاهر السلمى والقيام بمسيرة شعبية فاتخذت جهة الإدارة من الاعتبارات الأمنية ذريعة لتقييد حق الأفراد فى القيام بمسيرة سلمية على غير وجه صحيح فى الدستور والقانون.

ان انحراف هيئات الضبط الإدارى بسلطها التقديرية يبرر إيجاد نوع من الرقابة على قراراتها، وهى رقابة مجلس الدولة الذى يقر أحياناً مسلك جهة الإدارة، وفى أحيان أخرى لا يقر ذلك المسلك، مستهديا فى ذلك بحقوق الأفراد وحرياتهم واعتبارات المحافظة على الأمن والسكينة والنظام العام.

---

(١) الحكم السابق.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق- بجلسة ٤ / ٢ /٢٠٠٣ – سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى انه تظل المصلحة في إقامة المظاهرة قائمة حتى لو انقضى الميعاد المحدد لها طالما بقى قرار منع إقامة المظاهرة أو تسييرها قائما من جانب جهة الإدارة فيحق للمدعى دائما وقف تنفيذ قرار منع المظاهرة وذلك لان "تحديد ميعاد لممارسة الحق لا يدخل في عناصر تكوين هذا الحق ولا يرتبط به، وإنما يستطيع المدعى أن يمارس هذا الحق في الوقت الذي يحدده[1].

---

(١) وذهبت محكمة القضاء الإدارى "بان الادعاء بان مسلك الجمعية بتنظيم المسيرات الشعبية والدعوى لعقد الاجتماعات فى خصوص المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ينطوى على انتهاج أساليب ملتوية للاشتغال بالعمل السياسى على حد ما ورد بأسباب القرار المطعون فيه يجعل هذا القرار بحسب الظاهر فاقدا لركن السبب من هذه الناحية. " /كذلك حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٥٠٩ - لسنة ٣٩ ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥.

- تعليق د/فاروق عبد البر على حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٠ /١ ١٩٨٦ حيث انتهت المحكمة الى رفض الطعن - المرجع السابق، صـ٧٠٨.

المبحث الرابع

في المقارنة بين رقابة مجلس الدولة الفرنسي والمصري على قرارات الضبط الإداري في شأن حرية التظاهر

إن مظاهر الرقابة القضائية التي يباشرها مجلس الدولة على قرارات الضبط الادارى تتمثل من ناحية أولى: في التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي تسوقها الجهة الإدارية تبريرا لقرارها الضبطى. ومن ناحية ثانية: فحص سلامة التكييف القانوني الذي أضفته جهة الإدارة على الوقائع التي يستند إليها القـرار. ومن ناحية ثالثة : فحص مدى التناسب بين إجراء الضبط المتخـذ وبـين حالـة الخطر الذي يهدد النظام العام الذي دفع الإدارة إلى اصدار مثل هذا القرار وهـو ما يعرف برقابة الملاءمة.

وتختلف الرقابة التى يباشرها مجلس الدولة الفرنسى على قرارات الضبط الادارى فى شأن حرية التظاهر عن تلك الرقابة التى يباشرها مجلس الدولة المصرى، وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

<u>أولا: مظاهر الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى:</u>

إن الرقابة التى يباشرها مجلس الدولة على قرارات الضبط الادارى تتمثـل مظاهرها فيما يلى:

١) الرقابة للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي يستند إليها القرار الضبطى :

استقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا، على تقرير ضرورة استناد الإدارة في قراراتها إلى وقائع صحيحة، سواء تعلق الأمر باختصاص مقيد أو تقـديري.ففى الحالتين يلغى المجلس القرار كلمـا ثبـت اسـتناد الإدارة إلـى وقـائع غيـر صحيحة.ويطبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك المبـدأ بالنسـبة لقـرارات الضـبط الادارى، واستقر قضاء المجلس على أن قرار الضبط يصبح واجب الإلغـاء إذا ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غيـر صـحيحة مـن الناحيـة المادية،يستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية، أى اعتقدت خطأ بقيام الوقائع

التي تدعيها، أو على العكس من ذلك كانت عالمة بانعدام هذه الوقائع،ففي الحالتين يلغى القرار لاستناده إلى وقائع غير صحيحة(١).

غير انه يتعين التنبيه إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد كان حتى سنة ١٩٥٩ يورد على القاعدة السابقة استثناء وحيدا يتعلق بإجراءات الضبط المتخذة تطبيقا لنصوص القوانين الاستثنائية أو قوانين الاستعجال والضرورة Lois d'urgence "ou d'exeption". والتى يطلق عليها بعض الفقهاء اصطلاح إجراءات الضبط العليا "mesures d'haute police" حيث كان المجلس يكتفي باشتراط أن تكون الإدارة قد استندت في إصدارها إلى وقائع تكفى، مع افتراض صحتها،لتبرير هذه الإجراءات،دون ان يقوم المجلس بالتحقق من الوجود الفعلي لهذه الوقائع.وكان ذلك محل انتقاد شديد من جانب الفقه.وابتداء من سنة١٩٥٩عدل مجلس الدولة الفرنسى عن موقفه هذا، وشرع فى فرض رقابته للتحقق، ليس فقط من ان الواقعة المدعاه تندرج فى طائفة الوقائع التى تصلح تبريرا للقرار،وانما للتاكد من الوجود الفعلى لهذه الواقعة.وكانت بداية هذا التطور حكم "Grange"(٢).

وحرص مجلس الدولة المصري منذ السنوات الأولى لقضائه على إلزام الإدارة بأن تستند فيما تصدره من قرارات الضبط الادارى على وقائع صحيحة تكشف عن وجود تهديد للنظام العام أو الإخلال به، بحيث يتعين دائما لشرعية قرار الضبط أن تقوم حالة واقعية تبرر صدوره ويتحقق القضاء من ثبوتها.وتظهر أهمية هذا القضاء في انه خلافا لموقف مجلس الدولة الفرنسي بشأن امتناعه حتى سنة ١٩٥٩ عن التحقق من الوجود المادي للوقائع بالنسبة لقرارات الضبط الادارى الصادرة تطبيقا لقوانين الضرورة،فان محكمة القضاء الادارى قد حرصت على فرض رقابتها للتحقق من صحة الوقائع التي ذكرتها الإدارة سببا لقرارها الضبطى، ليس فقط في الظروف العادية، وإنما أيضا في ظل الأحكام

---

(١) د/محمد حسنين عبد العال،الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، ١٩٩١، صـ٩.

(٢) ذلك الحكم الذى أخذ فيه المجلس برأى المفوض Chardeau الذى طالب المجلس فى تقريره بالعدول عن قضائه السابق.وذلك بمناسبة الطعن فى قرار صادر من السلطات الفرنسية فى الجزائر بتحديد اقامة أحد المحامين بالاستناد الى نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ١٦ مارس ١٩٥٦ : د/محمد حسنين عبد العال،الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى،المرجع السابق،صـ٩-١٠ -١١.

العرفية. وقد أصدرت المحكمة في هذا الصدد مجموعة من الأحكام الشهيرة التي احدثت دويا هائلا وقت صدورها، لما حققته من حماية لحريات المواطنين وحقوقهم في هذه الظروف الاستثنائية التي تسود عند إعلان الأحكام العرفية(التي أصبحت تعرف حاليا بحالة الطوارئ)[١] .

وبإنشاء المحكمة الإدارية العليا في سنة ١٩٥٥، بدأت مرحلة ثانية في السياسة القضائية لمجلس الدولة المصري بشان الرقابة على قرارات الضبط الاداري حيث تراجعت المحكمة الإدارية العليا عن ممارسة رقابتها وامتنعت عن التحقق من وجود وصحة الوقائع في العديد من مجالات الضبط الاداري، مع أن الرقابة القضائية على وجود الوقائع التي تستند إليها الإدارة ضرورة يفرضها المنطق ذاته[٢]كما أنها تمثل الحد الأدنى من الرقابة التي يجب أن يباشرها القاضي الاداري.

وبصدور دستور ١٩٧١ بدأت مرحلة جديدة في شأن السياسة القضائية لمجلس الدولة المصري.فقد عاد المجلس تدريجيا إلى إحياء المبادئ التي سبق أن أرستها محكمة القضاء الاداري،واخذ المجلس منذ سنة ١٩٧١ يوسع تدريجيا من نطاق رقابته على هذه القرارات. فقد استقر من جديد على ضرورة التحقق من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة،وان هذه الوقائع تصلح سندا لتبرير القرار[٣].

٢) الرقابة على تكييف الوقائع:

إن الهدف المحدد لسلطة الضبط الاداري هو المحافظة على النظام العام، ولذ فان مجلس الدولة يبسط رقابته، كأصل عام،للتحقق من أن الظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارات الضبط قد توافر فيها وصف الإخلال أو التهديد بالإخلال بالنظام العام وتسمى هذه الرقابة "بالرقابة على تكييف الوقائع"[٤].

يفرض مجلس الدولة الفرنسي، كقاعدة عامة، رقابته للتحقق من أن قرارات الضبط الاداري تستند إلى وقائع تصلح قانونا لتبريرها بأن يكون من شأنها

---

(١) د/محمد حسنين عبد العال،الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري،المرجع السابق،صـ١٤.

(٢) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق،صـ٢٤-٢٦.

(٣) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق،صـ٣٢.

(٤) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، صـ٤٨.

الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال به. فإذا توافر في الوقائع هذا الوصف، فان المجلس يقرر أن الوقائع تصلح قانونا لتبرير قرار الضبط الاداري.وفي بعض الأحيان يكون هذا التكييف، في مجال الضبط الاداري، عملا بالغ الدقة والصعوبة[1].

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يرفض مراقبة تكييف الإدارة للوقائع في بعض الحالات الاستثنائية،بحيث يقتصر دور المجلس في خصوص هذه الحالات على مجرد التحقق من الوجود المادي للوقائع،دون أن يتطرق إلى بحث صحة التكييف الذي خلعته الإدارة عليها ويتعلق الأمر بمجموعة من قرارات الضبط الصادرة بصدد موضوعات يحرص مجلس الدولة على إعطاء الإدارة قدرا واسعا من حرية التصرف إزاءها،لما لها من خطورة على امن وسلامة الدولة،وهي تتعلق أساسا بقرارات الضبط الصادرة لتنظيم نشاط وإقامة الأجانب في فرنسا[2].

إن تحليل قضاء مجلس الدولة المصري في خصوص رقابته على قرارات الضبط الاداري، يكشف عن انه بعد قيامه بالتحقق من وجود وصحة الوقائع التي تقدمها سلطة الضبط الاداري سندا لقرارها،فان المجلس يفحص التكييف القانوني لهذه الوقائع للتحقق من أنها تصلح قانونا لتبرير القرار،بأن يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام أو التهديد بالإخلال به،بوصف أن هذا هو مناط صحة وسلامة التكييف القانوني لهذه الوقائع في مجال الضبط الاداري[3].

٣) بحث ملاءمة قرار الضبط الاداري ومدى التناسب بينه وبين الحالة الواقعية التي دفعت الإدارة إلى إصداره:

تمتد الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة على قرارات الضبط الاداري لتشمل، بالإضافة إلى التحقق من وجود الوقائع التي استندت إليها سلطات الضبط الاداري في قرارها، وصحة تكييفها القانوني،بحث ملاءمة هذه القرارات ومدى التناسب بين قرار الضبط الاداري والحالة الواقعية التي دفعت الإدارة إلى إصداره.وتأتي هذه الرقابة على ملاءمة قرارات الضبط الاداري خلافا للأصل العام في شأن

(١) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، صـ٥٣.
(٢) المرجع السابق، صـ٥٥.
(٣) المرجع السابق، صـ٥٧

حدود الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة على القرارات الادارية عموما والتي لا تتطرق عادة إلى بحث ملاءمة هذه القرارات[١].

فالإدارة يجب أن تستقل بتقدير ملاءمة قرارها ومن أهم عناصر هذه الملاءمة (الى جانب تقدير وجوب التدخل أو الامتناع واختيار وقت التدخل)تقدير الإجراء الذي يتناسب مع خطورة السبب وأهمية السبب[٢].

وقد درج مجلس الدولة الفرنسي على الامتناع عن مراقبة ملاءمة قرارات الإدارة حيث يرفض عادة فحص ملاءمة القرار، وفى هذا المعنى يقرر عادة المجلس في أحكامه"أن أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بملاءمة القرار لا يمكن لمجلس الدولة مناقشتها في الطعن بمجاوزة السلطة[٣].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد أورد على القاعدة السابقة استثناء وحيدا في مجال قرارات الضبط الصادرة من السلطات المحلية "mesures de police municipale"وذلك لان قرارات الضبط الادارى تتناول بالتنظيم والتقييد حريات المواطنين،وهو ما يتطلب إخضاعها لرقابة قضائية واسعة حماية لهذه الحريات.حيث يصل المجلس في رقابته لهذه القرارات إلى درجة بالغة الشدة، حيث يتصدى لفحص ملاءمة القرار ومدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي استند إليها(الظروف الواقعية التي تهدد النظام العام)[٤] .

وحرص مجلس الدولة المصري منذ تأسيسه، على إخضاع ملاءمة قرارات الضبط الادارى لرقابته، والتحقق من سلامة وزن الإدارة وتقديرها لأهمية وخطورة الوقائع التي استند عليها قرارها،ومدى التناسب بين هذه الوقائع والنتائج التي رتبتها عليها سلطة الضبط الاداري،وأفصح المجلس في احكامه، بعبارات قاطعة الوضوح، عن أن ملاءمة قرارات الضبط الادارى هى شرط لمشروعيتها،لما تتضمنه هذه القرارات من تقييد للحريات العامة،ومن ثم وجب أن

---

(١) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، صـ٦٩.

(٢) المرجع السابق، صـ٧٠.

(٣) المرجع السابق، صـ٧١.

(٤) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، صـ٧١.

تقتصر فقط على القدر الضروري اللازم للمحافظة على النظام العام،فلا يكون قرار الضبط الاداري مشروعا إلا إذا كان لازما[١].

وتجدر الإشارة الى أن معالم قضاء مجلس الدولة المصري في شان الرقابة على ملاءمة قرارات الضبط الاداري،قد بينتها وحددتها احكام محكمة القضاء الاداري، ثم تراجعت أو اختفت تقريبا هذه الرقابة على الملاءمة في قضاء المحكمة الإدارية العليا،الى أن عادت للظهور في المرحلة التالية لصدور دستور ١٩٧١، والتي تميزت بقيام المجلس بإحياء العديد من المبادئ التي أرستها محكمة القضاء الاداري في السنوات الأولى لإنشاء المجلس.فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في احكامها التالية لصدور دستور سنة ١٩٧١ مباشرتها للرقابة على ملاءمة قرارات الضبط الاداري،وان تقدير الإدارة لأهمية وخطورة الوقائع التي استندت إليها في قرارها،ومدى التناسب بينها وبين الإجراء الضبطي،يخضع كله لرقابة مجلس الدولة،للتحقق من لزوم هذا الإجراء لمواجهة الخطر الذي يتهدد النظام العام[٢].

قد ابتدع القضاء الإداري قاعدة "ضرورة تناسب محل التدبير الضبطي مع أسبابه الواقعية التي دعت إليه" أي تناسب التدبير مع الظروف المحتملة أو الواقعة التي تهدد النظام العام.وهذه القاعدة، كأي إبداع، لم يوجدها القضاء من عدم،بل أستلهمها من ضمير الجماعة، من خلال استقراء التنظيم الدستوري والتشريعي في المجتمع،الذي يفرض على سلطة الضبط الإداري آفاق تقدير، رغم ترخصها،تقديراً مناسباً بحيث يتفق ومقدار ما تنطوي عليه أسبابه من تهديد وخطر للمجتمع، ذلك لأنها وإن كانت حرة في هذا التقدير،إلا أنها مقيدة بألا يكون هذا التقدير جائراً،بل يجب أن يأتي بالقدر الذي يحمي المجتمع ككل،ولا يهدر أو يضحي بما تحرص عليه دساتير وتشريعات المجتمعات المتحضرة من حقوق وحريات وأنشطة أساسية للمعنيين بتدابير الضبط الإدارية،ولهذا قرر القضاء أحقيته في رقابة تناسب محل قرارات الضبط الإداري مع أسبابها،وذلك ما لم

---

(١) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق،ص٧٩.

(٢) د/محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق،ص٧٩-٩٣.

يوجد نص صريح، يتفق والدستور،بالاختصاص التقديرى لسلطة الضبط الإدارى الذى يعفيها من مراعاة هذا التناسب(١).

ويجرى القضاء هذا التقدير فى ضوء قاعدة أساسية من قواعد مشروعية قرارات الضبط الإدارى،مؤداها أن حماية النظام العام للمجتمع لا ينبغى أن تكون بأى ثمن بل يتعين أن يكون بأقل عبء يمكن أن تتحمله حريات الأفراد وأنشطتهم.وعلى ذلك إذا ثبت للقاضى أن تدبير الضبط الإدارى المطعون فيه لم يكن، فى ضوء أسبابه الواقعية، لازما لمواجهة الخطر الذى كان يتهدد النظام العام، وأنه يكفى لذلك تدبير أقل منه شدة، حكم بعدم مشروعية التدبير،لمخالفته للقانون، وليس بعيب الإنحراف بالسلطة، لأن الاختصاص التقديرى لسلطة الضبط الإدارى، فى الأصل،ليس مطلقا،بل يرد عليه قيد قانونى يتمثل فى ضرورة أن يأتى التدبير متناسباً مع أسبابه، ومهمة القضاء رقابة مدى مراعاة مصدر القرار لهذا الالتزام القانونى(٢).

ثانيا: المفاضلة بين رقابة مجلس الدولة الفرنسى والمصرى فى شأن حق التظاهر السلمي:

إن اجراء الضبط الإدارى حتى يكون صحيحا يجب أن تكون هناك حالة استعجال أو تهديد بضطراب، وبغير استعجال يكون إجراء الضبط باطلا يتعين على القاضى الإدارى إلغاؤه.ولما كان الهدف من إجراء الضبط الإدارى المحافظة على النظام العام، فإن الاجراء إذا لم يكن من شأنه تحقيق هذا الهدف بإبعاد الخطر، فإنه يكون إجراء غير لازم وبالتالى غير مشروع،ويرجع ذلك إلى أن إجراء الضبط يضيق على الحرية لذلك يتعين أن يكون التضييق على الحرية متناسباً مع طبيعة الخطر الذى يهدد النظام.ويعتبر هذا التناسب عنصراً هاماً فى تحديد سلطات الضبط(٣).

---

(١) نقلا عن د/محمد عبد الحميد مسعود، إشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإدارى،رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة، تقديم المستشار/طارق البشرى، الطبعة الأولى ٢٠٠٧،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،الدراسة،صـ٥٥٩-٥٦٠-٥٦٢.

(٢) نقلا عن د/محمد عبد الحميد مسعود، إشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإدارى،المرجع السابق،صـ٥٦٣.

(٣) د/سعاد الشرقاوى،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،المرجع السابق،صـ١٥٦-١٥٧.

١) مدى رقابة مجلس الدولة الفرنسى على قرارات الضبط الصادرة في شان حق التظاهر السلمي:

يباشر مجلس الدولة الفرنسى رقابة واسعة على قرارات الضبط الادارى الصادرة من السلطات لمحلية (وذلك وفقا لما سبق بيانه عند دراسة موقف مجلس الدولة الفرنسى من حق التظاهر) وكان الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم التى تمسها إجراءات الضبط الادارى، سواء بالتنظيم أو التقييد. تلك الإجراءات التى يكون مبعثها دائما المحافظة على النظام والأمن العام. فيفرض مجلس الدولة رقابته على قرارات الضبط الادارى لتشمل تلك الرقابة التحقق من وجود وصحة الوقائع التى استند إليها القرار الضبطى فضلا عن التحقق من ملاءمته للحالة الواقعية التى بررت اتخاذه اى رقابة الملاءمة التى تعد مظهرا لرقابة واسعة واستثناء فى شان الرقابة التى يباشرها مجلس الدولة على القرارات الادارية عموما. وقد انتهى مجلس الدولة الفرنسى الى إخضاع قرارات الضبط الادارى فى شان حق التظاهر السلمى الى تلك الرقابة الشاملة.

لقد فرق مجلس الدولة الفرنسى فى شان ممارسته الرقابة على قرارات الضبط الادارى الصادرة فى شأن المظاهرات بين المظاهرات التى تتفق مع الأعراف المحلية وتلك التى لا تتفق مع الأعراف المحلية،حيث فرض رقابته على كلا النوعيين ولكن ليس بدرجة واحدة.

فيما يتعلق بالمظاهرات التى تتفق مع الأعراف المحلية والتي تشملها المواكب والمسيرات الدينية، فقد كان القاضي الادارى يباشر الحد الأقصى من الرقابة على قرارات الضبط الصادرة بمنع تلك المظاهرات حيث يبسط مجلس الدولة الفرنسى رقابته على تقدير جهة الإدارة لخطورة الاضطرابات المتوقع حدوثها، وهل هناك من الصعوبات التى لا تستطيع معها السلطات المحلية باستخدام قوات الشرطة درئها ودفعها مع السماح بالمسيرة أو الاحتفال،وهى ذات المبادئ التى طبقها مجلس الدولة الفرنسي على المظاهر الخارجيّة للعبادة فى حكمه الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٠٩ فى قضية القس اوليفيه "Abbé Olivier" الذي استند فيه إلى احترام العادات والتقاليد المحليّة.وبموجب ذلك الحكم يراقب القاضى الادارى تقدير سلطات الضبط لأهمية وخطورة الاضطرابات المتوقع

حدوثها، وهل تبلغ فى خطورتها بان تعجز السلطات المحلية تفاديهـا باسـتخدام قوات البوليس مع السماح بالاحتفال أو المسيرة. اى ان مجلس الدولة يتعدى فى رقابته التحقق من وجود وصحة الوقائع ليشمل رقابة الملاءمة.فيمكن القول بـان مجلس الدولة منذ ذلك الحكم اتجه الى إلغاء قرارات منع المظاهرات الدينية التى لا تؤثر على النظام العام بعد بسط رقابته الشاملة فى كل حالة على حدى.

وفيما يتعلق بالمظاهرات التى لا تتفق مع الأعراف المحلية ففى بداية الأمر لم يباشر القاضى الادارى على تلك المظاهرات سوى الرقابة المعتادة.فقد ذهـب مجلس الدولة الفرنسى الى إقرار منع المظاهرة لأنها تؤدي إلى إحـداث تهديـد للنظام العام مما يبرر منعها – حكم مجلس الدولة الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٥٤ – دون أن يبسط رقابته للتحقق من خطورة الوقائع ومدى ملاءمة القرار الضبطى والتناسب بينه وبين الحالة الواقعية التى دفعت الادارة لاتخاذه. فقد كانت رقابـة مجلس الدولة الفرنسى على المظاهرات التى لا تتفق مع الأعراف المحليـة اقـل تشددا حيث كان المجلس يلغى الموانع شديدة العموم اى التى لا تقوم على ضرورة حفظ النظام،فلم تكن الإدارة ملزمة بتفعيل كل شيء إذا كانت المظاهرة لا تتفق مع الأعراف المحلية.

وفى اتجاه آخر لمجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فـي ١٢ نـوفمبر ١٩٩٧ حكم بإلغاء حظر المظاهرات – المظاهرات التي تم التخطـيط لحـدوثها خلال زيارة رئيس جمهورية الصين الشعبية لفرنسا– ويرجع ذلك إلـى وقـف مفوض الشرطة اتخاذ جميع التدابير المناسبة، خاصة التي تحيط بحدود سـفارة الصين، لمنع خطر وقوع اضطرابات من المرجح أن تكون نتيجة للأحداث التـي تخطط لها جمعيـة رابطة أصدقاء التبت فى فرنسا Communauté tibétaine "en France et ses amis"ففي ظل هذه الظروف تعـد هـذه التـدابير مـن ضرورات الحفاظ على النظام العام خلال تلك الزيارة، فقضى مجلس الدولة فـى ذلك الحكم بان "الحظر يحدده ظروف وأنواع الإجراءات المبررة للمنع من خلال ضروريات حفظ النظام بمناسبة هذه الزيارة".

وفى هذا الحكم يبدوا ان مجلس الدولة الفرنسى طبق نفس المبادئ التى تحكم الاجتماعات العامة.حيث يمكن القول بـان المبـادئ التـى قـام عليهـا حكـم

بنـــچامين"Benjamain" هى ذات المبادئ التى طبقها مجلس الدولة الفرنسى فيما بعد فى شان المواكب والمظاهرات.حيث استفادت المظاهرات من الرقابة الموسعة التى يباشرها مجلس الدولة على قرارات الضبط الصادرة فى شأن الاجتماعـــات العامة بموجب قضاء بنـــچامين، حيث تمتد هذه الرقابة لتشمل الى جانب التحقـــق من وجود الوقائع وصحة تكييفها القانونى، بحث مدى ملاءمـــة قـــرار الضـــبط المتخذ للحالة الواقعية التى دفعت الإدارة لاتخاذه، وذلك فى ضوء ظروف الوقائع فى كل حالة على حدى.

ومنذ ذلك الحكم – الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ – فرض مجلس الدولـــة الفرنسى رقابته الشاملة على مجمل قرارات منع المظاهرات مهما كـــان الطـــابع التقليدى أو غير التقليدى لها.حيث يطبق القاضى الادارى القواعد المشتركة فـــي كافة عمليات المنع. وهو يتحقق فى ذلك من واقع الاضـــطراب المـــدعى بـــه ، ومدى تَمكّن سلطة الضبط من مواجهة هذا الاضطراب عن طريق وسائل أقل شدة من المنع.

ويتأكد هذا الاتجاه فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى من خلال حكمه الصادر فى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بحظر إقامة التظاهرات التـــي أرادت تنظيمهـــا إحدى الجمعيات المناهضة للتضخم أمام محاكم كاتدرائيـــة نـــوتردام "Notre-Dame" بباريس. حيث فرض القاضى الادارى رقابته الشاملة على الوقائع وانتهى الى ان المظاهرات السابقة التي نظمتها جمعية مناهضة قد قامت بالســـطو علـــى العيادات والمستشفيات، وما صاحبها مـــن تهديـــدات واعتـــداء علـــى الأطبـــاء والمرضى. ونظرا لقرب المستشفى من فندق ديو "Dieu"ومن مكان المظـــاهرة المخطط إقامتها، وصعوبة تنظيم قوى النظام بمكان يرتاده السياح. لقد قـــادت تلك الظروف لاتخاذ القاضي استنتاج يقضي ان التظاهرة المزمعة كانت ستساهم في زعزعة النظام العام. فإن هذا سيشكل صعوبة في الحفاظ عليه، وفـــي حالـــة صعوبة إقامة المظاهرة أمام كاتدرائية مما يشير بالضرورة التي يجـــب اتخاذهـــا لنشر قوات الشرطة لتتم المظاهرة بشكل سلمي ، وحتى مع تأكيد هـــذا، فـــإن الصيغة التي تم بها الإعلان تشير إلى وجود تحقق من حقيقة وجود الخطر علـــى النظام العام. ان ذلك الحكم يؤسس على التحقق من حقيقة وجود الخطـــر علـــى النظام العام.

يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الاداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية انتهى الى تطبيق ذات المبادىء التي طبقها في حكم بنچامين"Benjamain". فالقاضي الاداري يمارس رقابة موسعة في شأن قرارات الضبط المتعلقة بالمظاهرات، ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد باضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن ان يبرر تدبير الضبط وانما يتأكد اذا كان هذا التدبير مناسبا بطبيعته وجسامته لحجم التهديد. وفي ذلك يوفق القاضي الاداري في ممارسته لتلك الرقابة بين متطلبات حفظ النظام وبين الحرية التي قد تكون متعارضة في كثير من الاحيان.

٢) مدى رقابة مجلس الدولة المصري على قرارات الضبط الصادرة في شان حق التظاهر السلمي:

وفقا لما سبق ان ذكرناه عند بيان موقف مجلس الدولة المصري في شان حق التظاهر السلمي، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- اكد قضاء مجلس الدولة المصري على أن حق التظاهر السلمي يعد حقا دستوريا لا يجوز حظره مطلقا باعتباره وسيلة مشروعه من وسائل التعبير عن الرأي. ورغم ذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٨٥/٦/١٥ في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة٣٩ق إلى مشروعية عدم السماح باستعمال هذا الحق إذا كان متوقعا أن يؤدى إلى الحوادث والفتن "ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث اضطراب في النظام أو الأمن العام وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان أو بأي سبب خطير غير ذلك. ..."(١). وفي هذه الدعوى أيدت محكمة القضاء الاداري قرار الجهة الإدارية بمنع المسيرة استنادا إلى أن تلك المسيرة من شانها تقييد "حرية المواطنين في التنقل وتعطيل مصالحهم، فضلا عما قد تسببه من احتكاك بين المؤيدين لها وبين جمهور المواطنين، واحتمال أن يندس بينهم من يسيء استغلال مثل هذا الحق على نحو يخرج به عن الحدود التي

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة٣٩ق – بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥، السابق ذكره، مشار إليه في كتاب د/فاروق عبد البر، المرجع السابق، صـ٧٠٥ – ٧٠٦ - ٧٠٧.

رسمها القانون، مما قد يعرض البلاد لاضطرابات وفتن، الأمر الذي يكون معه رفض الموافقة على هذه المسيرة - بحسب الظاهر من الأوراق- قائما على سند صحيح من القانون"[1].

واكتفت محكمة القضاء الادارى فى تلك الدعوى بالاعتبارات التـى سـاقتها الجهة الإدارية في تبريرها لقرار رفض المسيرة وذهبت إلى انها "أمور متوقعـة وواردة"وقد كان هذا كافيا من وجهة نظر المحكمة لتبرير القرار المطعون فيـه، ولا يلزم كما ذهبت المحكمة أن "تتحقق تلك الحوادث والفتن، كما لا يلزم التأكـد من حدوثها. " فيكفى أن تكون متوقعة الحدوث، وأن يكون هذا التوقع قائم على أسباب تبرره." وقد ذهبت ايضا إلى أن تقدير ما إذا كانت المسيرة أو الموكـب من شانها المساس بالنظام أو الأمن العام أمر تستقل به جهة الإدارة ويدخل فـى نطاق السلطة التقديرية لوزارة الداخلية،ولا يكون قرارها بالمنع معيبا إلا إذا كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة،ويكون ذلك" من العيوب القصـدية،فيجب أن يشوب الغاية من القرار بان تكون الجهة الإدارية قد أصدرته لباعـث لا يتعلـق بالمصلحة العامة."

في هذه الدعوى نجد أن مجلس الدولة المصري قد نزل بحدود رقابته علـى قرارات الضبط الادارى في شان حق التظاهر السلمي وتسيير المواكب إلى الحد الأدنى من الرقابة. فقد تذرعت الجهة الإدارية بمحض أقوال مرسلة وقد وافقهـا وأيدها في ذلك مجلس الدولة ولم يفرض رقابته للتحقق من صحة ما قدمته الجهة مصدرة القرار، ولم يتحقق ايضا من مدى ملاءمة ذلك القرار وتناسبه مع الوقائع التي دعت إلى إصداره.وقد كان هذا اتجاه غير مقبول لما فيه من مسـاس بحـق الأفراد في التظاهر السلمي. فقد كانت حرية الأفراد في هذا الشأن تحت رحمـة الجهة الإدارية التي كانت تتذرع دائما بالاعتبارات الأمنية، وكان مجلس الدولـة فى ذلك الوقت لا يمثل رقابة حقيقية على قرارات الضبط الادارى في شان حق التظاهر السلمي.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – في الدعوى رقم ٥٢٥ ٤ لسنة٣٩ق – السابق ذكره.

- ويمكن القول بان موقف مجلس الدولة المصري السابق لم يستمر، ويمكن ان نستظهر اتجاهاً أخر من حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى٢٠٠٣/٢/٤ فى الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق :

إذا كانت الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في شان تسيير المظاهرات فى الطريق العام فثمة التزام يقع عليها وهى ألا تتخذ من سلطة الحفاظ على النظام العام ذريعة لمنع اى مظاهرة. فقد ذهبت محكمة القضاء الادارى فى العديد من أحكامها بان جهة الإدارة يقع عليها التزام وواجب قانوني بان تبعد عن التجمعات والمواكب كل من يعمل على إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نبل مقصدها، وهذا الواجب والالتزام يقع على عاتق وزارة الداخلية بمقتضى نصوص الدستور والقانون، وعلى ذلك نصت المادة ٢/١٨٤ من الدستور على أن" تؤدى الشرطة واجبات فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات."فتلك السلطة الممنوحة لوزارة الداخلية الهدف منها حفظ النظام والأمن العام فضلا عن تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات التي كفلها لهم الدستور والقانون وليس الاستبداد بالمواطنين والبطش بهم.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها فى الصادر فى٢٠٠٣/٢/٤ فى الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق على وزارة الداخلية استنادا الى واجبها الدستورى والقانونى" اتخاذ الإجراءات والضمانات التى تمنع عن المسيرة كل راغب فى إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نبل مقصدها." فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة وإنما يتعين عليها " تحديد خط سيرها الأمثل بما يتلاءم مع ضروريات الأمن العام وحماية المواطنين وحريتهم ومن ثم تحقيق صحيح حكم القانون."

وذهبت المحكمة إلى انه على جهة الإدارة أن تقيم التوازن بين واجباتها في حفظ النظام العام وبين كفالة حق الأفراد فى ممارسة حقهم فى التظاهر السلمى وحرية التعبير المباح عن الرأى.وبناء على ذلك حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر من مديرية امن القاهرة بعدم الموافقة على قيام المدعى بتنظيم

مسيرة شعبية ضد العدوان الأمريكي على العراق يوم الاثنين ٣٠/ ١٢ / ٢٠٠٢. وذهبت محكمة القضاء الاداري الى ان تعبير شعب مصر عن رأيه في مسالة مصيرية تتعلق بشعب عربي يعد أمرا لازما " ليتشارك مع الموقف الرسمي في نبذ كل عدوان أو تهديد به ينال أحد الشعوب العربية هو موقف مسبوق من مصر العربية في قريب المشكلات العربية وبعيدها غاية الأمر ولزومه التزاما قانونيا يقع علي عاتق المعبرين عن أرائهم يتمثل في التمسك بوجه حضارة يعبر عن أصالة الشعب العظيم ودوره التاريخي في الدفاع عن أمته العربية والإسلامية وواجب علي الإدارة أن تبعد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نبل مقصدها، وفي كل الأحوال يضع الجميع تحت ناظريهم ما تقوم به كافة دول العالم أفراداً وحكومات من إظهار لحضارة دولهم ومواقفها الشعبية عن المشكلات الدولية المثارة[1]

وذكرت المحكمة فى تلك الدعوى ان الأسباب التي تذرعت بها وزارة الداخلية تبريرا لقرارها وهى " كثافة المرور والحاجة إلى تكثيف الخدمات الأمنية وما ورد بكتابها من رصيد أمني لإمكان إندساس عناصر مناوئة حال تسير تلك المسيرة بشكل قد ينال من سلامتها وسلامة الأمن "على فرض صحتها " لا تصلح سببا كافيا لمنع حق دستوري عام مقرر للمواطنين ويتصل اتصالا وثيقا بالحريات العامة."الأمر الذى انتهت معه المحكمة الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

كان موقف مجلس الدولة المصري فى هذا الحكم متسما بالوضوح إزاء حرية التظاهر السلمى، وإزاء قرارات الضبط الادارى فى ذلك المجال. حيث فرضت محكمة القضاء الادارى فى ذلك الحكم رقابتها الشاملة على قرار الضبط الادارى بمنع المسيرة السلمية سواء كانت رقابة للتحقق من صحة وجود الوقائع المستند اليها القرار الضبطى، أو رقابة على تكييف الوقائع أو رقابة ملاءمة. فلم تقتنع المحكمة بالأسباب التي ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرارها، حيث ذكرت

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى – الدعوى رقم ٧٧٤١ - لسنة ٥٧ق – بجلسة ٢٠٠٣/٢/٤ منشور على موقع: http://qadaya.net

وزارة الداخلية أسباباً عامة تتذرع بها دائما لتبرير قرارها لمنع اى مظاهرة أو مسيرة.

قد حث هذا الحكم وزارة الداخلية على القيام بدورها فى المحافظة على الأمن والنظام العام. فيجب على وزارة الداخلية ان تبعد عن المظاهرة كل من يريد ان يفقدها صفتها السلمية، وألا تتخذ تحت ستار المحافظة على الأمن ذريعة لمنع المظاهرة. حيث نجد ان رقابة مجلس الدولة المصرى على قرار الضبط الادارى بمنع المسيرة فى هذه القضية كان شاملا لجميع أنواع الرقابة. حيث مارس مجلس الدولة الرقابة على وجود وصحة الوقائع فضلا عن رقابة الملاءمة التى تعد استثناء من الرقابة التى يباشرها مجلس الدولة على القرارات الإدارية عموما. ويختص مجلس الدولة فى شان الرقابة على قرارات الضبط الادارى برقابة الملاءمة اى تحديد مدى ملاءمة اجراء الضبط المتخذ للوقائع ببحث مدى التناسب بين الإجراء الضبطى المتخذ والحالة الواقعية التى دفعت الإدارة الى إصداره.فلم تقتنع المحكمة فى هذه الدعوى بالوقائع التى قدمتها وزارة الداخلية ولم تر انطباق وصف الخطورة على الامن والنظام العام على تلك الوقائع، فضلا عن تقريرها عدم ملاءمة إجراء منع المسيرة لوقائع الدعوى. ويظهر ذلك جليا عندما ذهبت المحكمة الى انه يتعين على وزارة الداخلية " تحديد خط سير المسيرة الأمثل بما يتلاءم مع ضروريات الأمن العام وحماية المواطنين وحريتهم ومن ثم تحقيق صحيح حكم القانون." فتحديد خط سير أخر للمسيرة يعتبر بديلا لقرار المنع.

فرض مجلس الدولة المصرى رقابته الشاملة على قرار جهة الإدارة بمنع المسيرة فى الحكم السابق ذكره. إلا أننا نأمل ان يقرر مجلس الدولة المصرى العديد من المبادىء فى شان حرية التظاهر السلمى – مثل نظيره الفرنسى- بما يحد من سلطة الإدارة التقديرية الواسعة فى هذا المجال الذى قد يبرره أحيانا اعتبارات المحافظة على النظام العام. ونظرا لما قد تثيره المظاهرات من خطورة في هذا الشأن.فيجب ان يتدخل مجلس الدولة وهو بصدد ممارسته لتلك الرقابة بإلزام جهة الإدارة بتفعيل كل شيء لكى تسير المظاهرة قبل المبادرة بإجراء المنع. فيجب ان يكون المنع فى أضيق الحدود، وبعد عجز قوات الامن عن حماية النظام والأمن العام وغير ذلك من ضوابط قررها مجلس الدولة الفرنسى.

خلاصة حق التظاهر فى مصر وفرنسا

بعد أن استعرضنا النظام القانوني لحق التظاهر فى فرنسا ومصر، وموقف قضاء مجلس الدولة في كل من الدولتين من حق التظاهر السلمى. نجد أن كلاهما اخضع المظاهرات لشرط الإعلان والإخطار المسبق بالتظاهر.ويمكن القول بأن نظام الاخطار،والاعلان المسبق يتناسب مع الحرية ورغم ذلك يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- أخضع المشرع الفرنسى بموجب المرسوم بقانون الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم/٧٣-٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ المظاهرات والمواكب والتجمعات التى تجرى فى الطريق العام لشرط الإعلان المسبق،والإعلان المسبق بمثابة إخطار وللجهة المقدم إليها الإخطار التحقق من صحة البيانات الواردة فيه والتحقق من صحة البيانات المنصوص عليها قانونا، والمشرع الفرنسى حينما فرض نظام الإخطار – الإعلان المسبق – كان ذلك بغية تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام وكذلك أيضا منع المظاهرة والاعتراض علي سيرها إذا كان الإخطار والإعلان غير مستوفى لبياناته أو كانت بياناته غير صحيحة أو لم يكن فى استطاعة جهة الإدارة بموجب سلطات الضبط المخولة لها أن تحمى النظام العام وهذا يتفق مع نظام الإعلان المسبق المقرر بموجب القانون الفرنسى شكلا ومضمونا.

إن نظام الإخطار قد يفرضه المشرع لتمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والاعتراض على النشاط اذا لم يكن مستوفياً الشروط المقرر أو لم يكن فى استطاعة الإدارة حماية النظام العام بالوسائل والاحتياطيات التى تملكها ، فإذا لم تعترض الإدارة خلال المدة التى حددها المشرع، فيجوز للأفراد مزاولة النشاط، لان سكوت الإدارة خلال هذه المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط، من هنا فإن نظام الإخطار يسمح للإدارة بقيام المظاهرة دون أن يوجد ما يمنعها من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام[1].

---

(١) د/رفعت عيد سيد،المرجع السابق،صـ٩٠.

وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ قد قرن المشرع المصرى قاعدة حرية التظاهر بضرورة إخطار السلطة المختصة قبل التظاهر بثلاثة أيام على الأقل(المادة الثانية من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣) إلا انه فوض الإدارة فى منع المظاهرة إذا رأت أن من شانها أن يترتب عليها اضطراب فى النظام أو الأمن العام. وكان من شان هذه المعالجة التشريعية أن تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية من حيث تحديد مكان المظاهرة أو خطة سيرها أو إلغائها، الأمر الذي يقربنا من نظام الترخيص دون الإخطار. وإذا سلمنا بالسلطات الممنوحة للإدارة فماذا تبقى من حرية التظاهر وهل للفروق بين الإخطار والترخيص سيكون لها معنى؟ [١].

وتفسير ذلك أن هدف الإخطار هو إحاطة الإدارة علماً بنية البعض فى القيام بمظاهرة ، ولذا يتعين أن تخرج المظاهرة فى اليوم التالي لوصول الإخطار إلى الإدارة أو بعد فترة معقولة من علمها حتى تتمكن من التأكد من توافر الشروط القانونية فى المظاهرة ، ولاشك أن الإدارة تملك رفض المظاهرة متى رأت تأثيرها الضار على النظام العام، الأمر الذي يتنافى مع جوهر الإخطار. ولما كان جوهر الإجراء هو الذي يحدد ماهيته لا ما يطلق عليه من أوصاف فإن اصطلاح الترخيص أكثر اتفاقاً مع حقيقة الأمور[٢].

وتزداد أهمية الإخطار فى مصر بالنظر إلى أن الوسائل التى يتمتع بها الأفراد للتعبير عما يختلج بنفوسهم معطلة عملاً بفعل استمرار حالة الطوارئ،وفى الفروض التى لا تجد السلطات المختصة حاجة إلى إبراز هذا القانون فان دعاوى المحافظة على النظام العام ترفع فى وجه كل من أراد أن يضع النصوص المتعلقة بحرية التظاهر موضع التطبيق.ونعتقد أن السماح بممارسة حرية التظاهر هو الذي سيحول دون الإضرار بالنظام العام. وعلى العكس . فإن تقييد حرية التظاهر سيؤدى الى قمع المواطن وكبته، أو على الأقل سيؤدى الى سماع نغمة

---

(١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ١٢١.

(٢) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٧٤.

واحدة تؤيد كل قرارات السلطة أو تبارك خطوتها، مع عدم اتساع صدرها لأراء المعارضة[1].

- إن النظام القانوني لحق التظاهر في مصر يتسم بالرجعية والتشدد حيال المظاهرات لأنه جاء قاصرا فقط في تنظيمه على المظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيا، ويعد ذلك بمثابة قصوراً تشريعيا، وذلك على عكس النظام الفرنسي الذي جاء تنظيمه للمظاهرات شاملا لجميعها، وايا كان الهدف منها دون تلك التي يكون الغرض منها سياسيا، ولا نجد مبررا لهذا الشأن في القانون المصري. فالمظاهرات السلمية في جميع أنواعها وحالاتها، وأيا كان الغرض منها تكون قائمة على اعتبارات واحدة، وهى أنها من الممكن أن تؤثر على اعتبارات السير في الطريق العام، ومن ثم إمكانية إحداث اضطراب في النظام العام، وهذا الاعتبار قائم بالنسبة للمظاهرة أيا كان الغرض منها.فضلا عن ان القانون المنظم للمظاهرات وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ قد مر عليه عقود كثيرة وشابه جملة من العيوب والمآخذ، وصدر لخدمة اهداف المستعمر الذى كان يهدف دائما التحكم فى مصائر الشعوب، ووضع مزيد من القيود على ممارسة الافراد لحرية الاجتماعات العامة والمظاهرات السلمية. فقد خول ذلك القانون سلطات البوليس المزيد من السلطات والاختصاصات التى تقضى على حرية التظاهر السلمى.

- منح المشرع الفرنسي والمصري على السواء لسلطات الضبط سلطة منع المظاهرات بصورة لا تتلاءم مع صفتها الاستثنائية فسلطة المنع سلطة استثنائية يجب عدم التوسع فى ممارستها من جانب سلطات الضبط. فقد نص القانون الفرنسي على تخويل سلطات الضبط الحق في منع التظاهر، إذا كان من شانه التسبب في اضطراب النظام العام. وفيما يتعلق بالجانب المصري نجد أن القانون المصري قد أعطى لسلطات الضبط الحق في منع المظاهرة إذا كان يترتب عليها اضطراب في النظام العام أو الأمن العام.ولا شك أن تلك العبارات من شانها

---

(١) د/رفعت عيد سيد، المرجع السابق،صـ٩٠-٩١.

أن تمكن سلطات الضبط دائما منع المظاهرة. فتلك العبارات فضفاضة تفتقد للتحديد والوضوح وكان يجب على المشرع المصرى والفرنسى على السواء أن يقيدا سلطة المنع بوقائع حقيقية تدل على مدى خطورة المظاهرة على النظام العام، وان تكون تلك الوقائع محددة، وان يكون إجراء المنع هو السبيل الوحيد لحفظ النظام وحماية الأمن العام، وان يكون ذلك بعد عجز سلطات الأمن عن اتخاذ إجراءات أخرى كحشد القوات اللازمة التي تمكن المتظاهرين من تسيير المظاهرة أو لحمايتهم وتامين المظاهرة. وفى حالة عجز قوات الأمن المحافظة على النظام العام مع السماح بالمظاهرة فلا بديل لإجراء المنع، ولا ضرر من الاعتراف لسلطات الضبط بسلطة المنع فى هذه الحالة.

فنحن نرى أن سلطات البوليس يجب أن تفعل كل شيء، وان تتخذ الإجراءات القصوى للسماح بالمظاهرة في إطار المحافظة على النظام العام، وإذا عجزت في إطار هذه الإجراءات المحافظة على النظام العام فلا بديل لمنع المظاهرة دون التذرع في هذه الحالة بالمساس بحق التظاهر السلمي. فتلك هي الضوابط التي لابد منها في إطار سلطة المنع، وتلك هي الضوابط التي قررها مجلس الدولة الفرنسي فى احكامه، والذى انتهى في تطوره لها حيث يفرض رقابته الشاملة على قرارات الإدارة في هذا الشأن ويتأكد أن إجراء المنع هو الإجراء الوحيد الذى يكفل حماية النظام العام. حيث يتحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام، وإذا كانت هناك إجراءات بديلة غير المنع فانه يقرر عدم مشروعية الإجراء المتخذ من سلطات الضبط بمنع المظاهرة ويحكم بإلغائه.ونناشد المشرع الفرنسى والمصرى بالتدخل تشريعيا لوضع تلك الضوابط التى قررها قضاء مجلس الدولة الفرنسى ضمن النصوص القانونية التى تحكم المظاهرات.

- إذا كان القانون الفرنسي يعترف لسلطات الضبط بالحق في منع المظاهرة استنادا لاعتبارات النظام العام كما سبق القول. فان مجلس الدولة الفرنسي يقيم رقابة فعالة على قرارات الضبط في هذا الشأن. تلك الرقابة التى يمكن القول بأنها رقابة فعالة تكمل النصوص القانونية التي منحت الادارة سلطة منع

المظاهرة بصورة لا تتلاءم مع صفتها الاستثنائية بما يجعل النظام الفرنسي نظام متوازن تجاه حرية التظاهر السلمي يمثل فيه قضاء مجلس الدولة ثقلا كبيرا.

هذا فيما يتعلق بموقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي.وإذا ما انتقلنا لنظيره على الصعيد المصري نجد أن مجلس الدولة المصري أحيانا يؤيد مسلك سلطات الضبط استنادا إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة فيما يتعلق بالخطر الذي يتعرض له النظام العام المبرر للمنع، ويكتفي فيما يتعلق بالاعتبارات التي ساقتها الجهة الإدارية لتبرير قرار الرفض أن تكون أموراً متوقعه وواردة، ولا يلزم لصحة هذا القرار أن تتحقق الحوادث والفتن، كما لا يلزم التأكد من حدوثها، وإنما يكفى أن تكون متوقعة الحدوث، وان يظهر للمحكمة أن هذا التوقع قائم على أسباب تبرره.وأحيانا أخرى لا يؤيد مسلك جهة الإدارة، ومن ثم يقضى بايقاف تنفيذ قرار المنع استنادا لعدم وجود وقائع حقيقية تؤدى إلى خطورة على النظام العام. ونحن نرى انه يجب تفعيل دور مجلس الدولة المصري فيما يتعلق برقابته على قرارات الضبط الإداري في هذا الشأن،وان تكون مثل رقابة مجلس الدولة الفرنسي.حيث يجب أن يفرض رقابته الشاملة على قرارات الإدارة، وان يتأكد أن إجراء المنع هو الإجراء الوحيد لحماية النظام العام، ويتحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام، وإذا كان هناك إجراءات بديلة غير المنع فانه يجب أن يقرر عدم مشروعية الإجراء المتخذ من سلطات الضبط بمنع المظاهرة ويحكم بإلغائه.

قد اتسع نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة إزاء حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأصبحت سلطات الضبط سوطا مسلطا على رقاب المصريين، إضافة إلى أن تلك السلطات تتسع في ظل قانون الطوارئ الذى ما زال مطبقا منذ أمد بعيد. وفى مقابل ذلك يتعين إيجاد مزيد من الرقابة على جهة الإدارة وهى بصدد ممارسة تلك السلطة.فيجب ان تتسع الرقابة القضائية على تلك القرارات لتشمل الى جانب التاكد من وجود الوقائع وصحة تكييفها القانونى رقابة الملاءمة وذلك فى جميع الحالات.

- القانون المصري الذي خول هيئات الضبط الإداري سلطة تقديرية واسعة في شان الاجتماعات والمظاهرات وتسيير المواكب تلك السلطة - التي قد يبررها في كثير من الأحيان اعتبارات الأمن العام – التى قد تسيء استخدامها في كثير من الأحوال على نحو يمس حريات وحقوق الأفراد ، فكان لابد من إيجاد نوع من الرقابة على قرارات الضبط الإداري في هذا الشأن،وهي رقابة مجلس الدولة. فالرقابة القضائية على قرارات الإدارة في هذا الشأن بديل عن القصور التشريعي. ولكن لابد من التدخل تشريعيا لتعديل النصوص والحد من السلطات الممنوحة لسلطات الضبط في مواجهة حق التظاهر السلمي، فيجب إعادة النظر في النظام المصري برمته في خصوص المظاهرات،وإعادة صياغة نصوص جديدة تعلى من قيمة حق التظاهر السلمي، بما يتلاءم مع المجتمع المصري في الوقت الحاضر فالشعب المصرى الذي اثبت تحضره ووعيه بالأساليب السلمية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يستحق المزيد من الحرية فى اطار مجموعة من الضوابط التى تنظمها على نحو يسمح بممارسة الحرية وليس تكبيلها بمزيد من القيود التى تعوقها.

ان قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وما أضيف إليه بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ مازال معمول به حتى ألان. على الرغم من انه صدر فى غيبة البرلمان،وكانت هناك محاولات من جانب مجلسي النواب والشيوخ بإلغائه أو تعديله إلا أنها باءت بالفشل.إضافة الى ذلك ان هذا القانون صدر بيد المستعمر منذ عقود كثيرة رغبة منه فى محو حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وكبت حريات الشعب المصري ذلك المستعمر الذي رحل عن البلاد، ولكن هذا القانون مازال قائما ليكبل الشعب المصري وحرياته بما لا يطيق من قيود.

فضلا عن ذلك قد تعاقبت الثورات والانقلابات الدستورية على ذلك القانون بدءا بثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تلك الثورة التى اسقطت الدستور القائم وقتها، وكان من البديهى فى ذلك الوقت ان تسقط كل القوانين المقيدة للحريات، وعلى راسها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات. واذا كانت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ قد مضت فان عجب العجاب ان يستمر ذلك القانون بعد ثورتنا البيضاء

ثورتنا المجيدة ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تلك الثورة التى اثبت فيها الشعب المصري كيف تعامل مع الوسائل السلمية للاحتجاج على السلطة.ولعل ابرز هذه الوسائل المظاهرات السلمية. فالثورة ٢٥ يناير من وجهة نظري حطمت كل الأغلال المقيدة للحرية بل ان تلك الثورة أسقطت ذلك القانون وذلك الدستور – دستور ١٩٧١- بما يستتبع معه اعتبار هذا القانون لاغيا ذلك القانون الذي تأخرنا كثيرا فى إلغاءه.

فيجب صياغة قانون جديد يقيم قدرا للحرية قانون لا يزيد من سلطات جهة الإدارة فى تقييد حريات الأفراد. فيجب الاحتكام الى القانون العام الذي يكفل المحافظة على النظام والأمن العام بدلا من التذرع دوما بإيجاد مزيد من سلطات الضبط بحجة الحفاظ على النظام والأمن العام. قانون ينظم المظاهرات السلمية دون قصر ذلك التنظيم على المظاهرات السياسية فقط، وقانون آخر ينظم حرية الاجتماعات العامة. اى انه يجب فصل الاجتماعات العامة عن المظاهرات السلمية فى تنظيمهما القانونى، بان يفرد لكل منهما قانون مستقل على غرار القانون الفرنسى،ويرجع ذلك الى اختلاف طبيعة المظاهرة عن الاجتماع العام حيث ان المظاهرة بحكم مكانها وهو الطريق العام أو الميادين العامة قد تثير مزيدا من الاضطراب للنظام العام، وذلك على عكس الاجتماعات العامة.

ويمكن اقتراح النصوص الدستورية الاتية:

« للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور هذه الاجتماعات.
والاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات مباحة وينظم قانون أساسى حق التظاهر » [١].

---

(١) المادة(٥٦) من مشروع دستور جديد – د/ سعاد الشرقاوى - مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير – المرجع السابق – صـ٢٥.

خاتمة

التظاهر والإضراب فى ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١:

يتحدد مفهوم الحرية على ضوء الأيدلوجية السياسية السائدة في الدولة، وهناك فكرة أبدية وهي الصراع والصدام الدائم بين السلطة والحرية، حيث تسرع السلطة دائما لفرض مزيد من القيود على حريات الأفراد، والصراع بين السلطة والحرية وكيفية إدارته والتعامل معه هو الذي يعكس طبيعة النظام القائم ومدي تحقيقه للحرية،ويبدو ذلك جلياً إذا ما تصفحنا التاريخ، التاريخ الذى يكشف عن صراع دائم بين السلطة والحرية. فإذا حدث ذلك الصدام فى مجتمع غير ديمقراطى كان هناك مزيد من إهدار للحقوق والحريات، وإذا حدث فى مجتمع ديمقراطى تحقق مزيد من الانتصار للحرية.

فكلما كان النظام القائم يمكن الفرد الذى مست حريته من الاعتراض على ذلك بوسائل مشروعة ومنظمة تشريعيا، كان ذلك النظام أقرب إلى تحقيق الديمقراطية،ومن ثم كفالة الحريات. ويجب على كل فرد طيلة حياته، أن يظل متيقظاً تجاه حقوقه وحرياته، وأن يحافظ عليها من أى انتهاك أو انتقاص منها، وأن يحاول جاهداً الدفاع عنها ضد أية سياسة تنال من قدرها. فأى شعب لا يمكن الحفاظ على حقوقه وحرياته إلا إذا أراد هو ذلك. فيجب على الشعب أن ينتزع حقوقه وحرياته مادامت أن هذه الحقوق وتلك الحريات قد انتزعتها السلطة دون وجه حق.

ولقد عانت مصر العديد من المشاكل المتراكمة والمعقدة سياسية، واقتصادية، واجتماعية. تلك المشاكل المتأصلة منذ فترات طويلة خلقها نظام سياسي مستبد بسياساته الخاطئة على صعيد الحريات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما أدي إلي اتساع الفجوة بين الحكام والمحكومين، وتوالى أزمات طاحنة تعرض لها المواطن الذي طال تحمله وصبره على نظام تسلطى، نظام في ظاهرة ديمقراطي، ولكن واقعه التسلط وإهانة المواطن ومحاصرته وإلهائه بمشاكل عديدة حتي لا تترك له فرصة التفكير والوعي بكل ما يدور ومن ثم محاولة تغييره والنضال من أجل ما هو أفضل.

كانت تلك السياسة التي تهدف إلي محاصرة المواطن بل وإغراقه في دوامة المشكلات والأزمات، هي التى ولدت لحظة الانفجار الشعبي. هذه اللحظة التي سبقها صبر طويل وتحمل طال. فقد كانت المشكلات موجودة بالفعل، والكبت موجود وكان ينتظر اللحظة التي سوف يحدث فيها الانفجار.

كانت هناك بوادر لحالة من الاعتراض والغضب الشعبي،حيث إنه في الآونة الأخيرة وخاصة عام ٢٠١٠ وبداية ٢٠١١ كثرت الإضرابات والمظاهرات سواء الفئوية أم السياسية، ولم تنتبه القيادات السياسية وقتها إلى تلك المظاهر الاحتجاجية التى كانت تنذر بحالة من الانفجار الشعبى.

ظل هذا الوضع قائما إلي أن تم استخدام المظاهرات والإضرابات بطريقة أحدثت نتائج فائقة وعلى الأخص المظاهرات.فقد تم استخدامها بطريقة مبتكرة فأحدثت نتائج مدوية تمثلت في انهيار نظام سياسي بأكمله بل وإجباره على السقوط. فقد كانت ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ هذه الثورة التي أذهلت العالم كله، حيث أظهر الشعب المصري للعالم تحضره ووعيه بكيفية ممارسة المظاهرات بطريقة سلمية.

كانت وما زالت الأحداث سريعة ومتلاحقة سواء على الصعيد السياسي أم الاقتصادي، فى هذه الأحداث لعبت المظاهرات الدور الرئيسي،والمؤثر منذ اللحظات الأولي لثورة الخامس والعشرين من يناير. فقد تجلت هذه الثورة في مظاهرات سلمية استخدمت بطريقة منظمة فقد كانت لحظات تاريخية أسقطت النظام السياسي القائم.

حدثت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ بالفعل، وبعثت في النفوس نسيم الحرية والتطلع لتحقيقها. فنحن الآن في الفترة الانتقالية التي تعقب الثورات، والتي تتسم دائما بالاضطراب والتخبط وخشية الارتداد إلي ما هو أسوا ومخاطر أن يكون اليوم امتدادا لما مضي. إن الثورة حققت بالفعل مكاسب عديدة وإيجابيات لا تقدر بثمن يجب الحفاظ عليها حتي لا نخسرها ونعود مرة أخري لسابق عهدنا مع اختلاف الوجوه. الأمر الذى يحتم على الشعب المصرى ورجال الفكر والقانون والقائمين على شئون البلاد وفى مقدمته الحفاظ على ما تحقق من مكاسب وإيجابيات ووضع الحلول التى تتلافى السلبيات ومن بين هذه السلبيات محاكمة

المدنيين عسكريا، وإعلان العمل بقانون الطوارئ مجددا، فضلا عن انتشار الحوادث والعنف والبلطجة، ويمكن أن نضيف إلي ذلك التدهور الذي لحق بالاقتصاد المصري، فضلا عن ذلك، الموجة العارمة من الاحتجاجات وسيل الإضرابات والمظاهرات الفئوية حيث لا نبالغ إذا قلنا: إنها طالت تقريبا كل قطاعات الدولة، والتي أحدثت خسائر عديدة، وفى هذه الأثناء تم إصدار مرسوم بقانون يجرم الاحتجاج أو الاعتصام أو التجمهر وتعطيل إحدى المؤسسات عن العمل وذلك أثناء سريان حالة الطوارئ.

تم استخدام الإضرابات كوسيلة ضاغطة لتحقيق المطالب فى وقت حرج تمر به البلاد، والذي ساعد على ذلك أن هناك فراغا تشريعيا في شأن تنظيم الإضراب فلا يمكن الاحتكام إلي قانون فى شأن ممارسة الإضراب بالنسبة للعديد من الفئات، ومن ثم مراعاة ضوابط تلك الممارسة. فقد تم الإسراف في استخدام سلاح الإضراب والإصرار على ذلك، فأصبح الوسيلة الأولي التي يلجأ إليها المحتجون - وأصبح وسيلة كل من له حق ومن ليس له حق- إلا أن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها وهي أن السواد الأعظم من موظفى مصر، والعاملين في القطاعات الأخرى يعانون من مشاكل عديدة سواء على مستوي الأجور والأسعار أو العمالة المؤقتة، فضلا عن التفاوت في الدخول فهناك من يعمل الكثير ولا يحصل إلا على القليل.

إن تلك المشاكل التي يعاني منها المواطن المصري خلقها نظام فشل على الصعيد السياسي، والاقتصادي، وإدارة الدولة، فسيل الإضرابات أصبح مرادفا لمشاكل سابقة ومتفاقمة يري أصحابها أنه من الأفضل الآن أن يروا حلاً لها وهم يسمعون عن مليارات الدولة المنهوبة ومن سلبوها وهم يكفيهم القليل.

اعتدنا على المظاهرات الآن والوقفات الاحتجاجية فأصبح لا يمر يوم دون العديد من المظاهرات التي يصعب حصرها. فإذا كان القانون الذي ينظم المظاهرات قائما - رغم الكثير من المآخذ التي ذكرناها - فيمكن القول بأن هذا القانون ضُرب به عرض الحائط، فمن يريد أن يتظاهر ليس عليه إلا أن يسير في الطريق العام ويتظاهر مع غيره ويردد الهتافات. فهل من الممكن أن تفقد

المظاهرات فاعليتها وتأثيرها إذا تم الإسراف في ممارستها بهذه الطريقة العشوائية؟

إن الأمر يتطلب من القائمين على شئون البلاد والمتخصصين الإعلان عن خطة مستقبلية وجدول زمنى يتّم وضعه موضع التنفيذ يفى بجميع المتطلبات على مستوى الأجور وغيرها من المطالب يشمل جميع مؤسسات الدولة وقطاعاتها بما يشمل أيضا القطاع الخاص، ودون انتظار القيام بإضراب ثم الاستجابة لمطالبه مما يشجع الجهات الأخرى على القيام بإضراب فى وقت نحتاج فيه للتكاتف والعمل الجاد لنستعيد ما خسرناه.

إن المؤسسة العسكرية تتحمل مهام جساماً وكان لها دور مشرف وعظيم في حماية ثورة الخامس والعشرين من يناير، إلا أنها تحمل في أعناقها أمانة الشعب المصري والوطن. فقط قطعت المؤسسة العسكرية عهدا على نفسها بتسليم شؤون البلاد إلي حكومة منتخبة من الشعب وأنها أمينة على ذلك، وستتولى إدارة شؤون البلاد لحين ذلك.

ورغم ذلك فإن تقييم دور المؤسسة العسكرية وإدارتها للبلاد في تلك الفترة الانتقالية، تلك الفترة التي يتوقف عليها مستقبل مصر الديمقراطي يستوجب الانتظار حيث أننا مازلنا في الفترة الانتقالية،ويحتاج الأمر إلي الانتظار حتي تنتهي تلك الفترة، حيث يمكن تقييمها تقييماً صحيحا في ضوء النتائج وما تؤول إليه مصر في الفترة المقبلة.

وبعد دراسة نشأة وتطور حق الإضراب، وحق التظاهر في ظل النظم السياسية، واستعراض النظام القانوني والتطبيق القضائي لهذين الحقين في الدولتين محل البحث: مصر وفرنسا. انتهت الدراسة الي عدة نتائج، وكذلك مجموعة من الاقتراحات،وتتمثل هذه النتائج وتلك المقترحات في الآتي:

أولا : النتائج :

١) قد أظهرت تلك الدراسة من خلال النماذج التي استعرضناها من أنظمة سياسية مختلفة أن حق الإضراب وحق التظاهر لا تتوقف ممارستهما على حالة اعتراف النصوص القانونية بهما. فهذان الحقان مرتبطان بظاهرة الاحتجاج، وأن الإضرابات والمظاهرات موجودة سواء وجد لها تنظيم قانوني أم لا،

فهما مرتبطان بمعاناة الشعوب والأفراد وقرارات السلطة التي قد تخل إخلالا جسيما بحريات الأفراد.

فتنظيم الاحتجاج على السلطة ووسائله التي من بينها الإضرابات والمظاهرات يفقد الاحتجاج -الذي يتسم بالعنف- صفته المطلقة، ويحمي المجتمع من حالة الانفجار الذي قد يطيح بكل شيء وبمعني آخر إن تنظيم حق الإضراب وحق التظاهر السلمي وإباحتهما بموجب القوانين يعد البديل السلمي لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة، ويجنب المجتمع العنف الدموى.

٢) توصلنا استنادا للبحث إلى أن الإضرابات والمظاهرات ترتبط بظاهرة الاحتجاج على السلطة، تلك الظاهرة التي تضرب بجذورها في تاريخ أي دولة. فظاهرة الاحتجاج توجد في جميع المجتمعات، وترتبط بالسلطة وقراراتها. حيث توجد دول متقدمة تقبل الاحتجاج وتضع آليات له وتحوله الي معارضة منظمة، ودولا أخري تعمل على قهر الاحتجاج.

٣) إن حق الإضراب وحق التظاهر يعدان من الحقوق والحريات العامة. فإذا أردنا أن نتعرف على مدي ديمقراطية أي نظام وحرصه على الحقوق والحريات العامة يتعين علينا أن نري مدي تنظيمه لهذين الحقين من خلال القوانين، ومدي إباحته وكفالة الممارسة الفعلية لهما. وعلى جانب آخر مدي تعامل السلطة السياسية مع الإضرابات والمظاهرات السلمية وهل يتسم بالعنف والقمع أم بالمرونة والاحتواء ؟

٤) أظهرت الدراسة مدي أهمية الإضرابات والمظاهرات التي اكتسبت أهمية بالغة في الوقت الحاضر، وقد نمى الوعي بأهميتها وفاعليتها وممارستها من جانب الأفراد، وأصبح هذا ملحوظا في مصر والدول العربية. أما في الدول الغربية المتقدمة فقد ترسخ فيها الاحتجاج ووسائله السلمية وكيفية التعامل معه. فحق الإضراب وحق التظاهر من أبرز المظاهر والوسائل الاحتجاجية وأكثرها تأثيرا على الرأي العام والسلطة العامة. حيث يعدان أحد المظاهر المقلقة للسلطة الحاكمة،وذلك بتحقيق نوع من الضغط عليها الذي يمكن الوصول به إلي إجبارها على تحقيق المطالب المشروعة أو انتزاع الحقوق التي سلبتها.

ويرجع ذلك لما تحدثه المظاهرات والإضرابات من حشد جماهيري، وشحن للرأي العام. فضلا عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للإضرابات والمظاهرات حيث يظهر لها جانب إيجابي يتمثل في تحقيق المطالب إذا كانت مشروعة، وجانب سلبي وهو ما قد يترتب من اضطرابات.

٥) إن حق الإضراب وحق التظاهر كوسائل سلمية للاحتجاج على السلطة أحد المظاهر البارزة للديمقراطية شريطة اعتراف النظام بهما، وتنظيمهما وفقا لضوابط وشروط تكفل ممارستهما، وشريطة أيضا عدم الإسراف من جانب الأفراد في استخدامها، وأن يكون ذلك بعد استنفاد الطرق المشروعة الأخرى قبل ممارسة الإضراب والتظاهر السلمي.

٦) من خلال دراسة التنظيم القانوني لإضراب الموظفين العموميين في فرنسا ومصر، ومراحل التطور بين الحظر والإباحة، وجدنا أن النظام الفرنسي أسبق في التنظيم القانوني لإضراب الموظفين العموميين ومن ثم إباحته. فقد كانت البداية الفعلية لتقرير مشروعية الإضراب في فرنسا مقدمة دستور ١٩٤٦. أما في مصر فقد كانت البداية الفعلية لتقرير مشروعية الإضراب هو توقيع مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنه ١٩٨١ الذي بمقتضاه أصبحت تلك الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي.

وعلى الرغم من إباحة حق الإضراب في مصر - وفقا لنصوص تلك الاتفاقية والتصديق عليها - إلا أن المشرع المصري تأخر كثيرا في تنظيم الإضراب، وكان أول قانون يقدم تنظيما متكاملا للإضراب هو قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ في القطاع الخاص.أما في مجال الوظيفة العامة فهناك حالة من الفراغ التشريعي تستوجب إصدار قانون ينظم الإضراب في مجال الوظيفة العامة، وهناك حالة ملحة لإصدار مثل هذا القانون.

فعلي الرغم من مشروعية حق الإضراب لم يقدم المشرع المصري تنظيما قانونيا لحق الإضراب برغم إباحته، وذلك اكتفاء بتنظيم ذلك الحق في القطاع الخاص، وذلك يعد بمثابة فراغ تشريعي يترك جانبا كبيرا من الإضرابات للممارسة العشوائية دون أي ضوابط على الرغم من مشروعيتها، وذلك في

ضوء غياب التنظيم القانوني بما يهدد سير المرافق العامة والمؤسسات الحكومية. فإذا كان حق الإضراب مباحا فلماذا نتركه للممارسة العشوائية...؟

٧) انتهت دراستنا إلي أن تنظيم حق الإضراب ووضع شروط لممارسته يهدف الي الحد من الآثار الضارة التي قد تترتب على الإضراب باعتبار أن هذا التنظيم يستهدف تحقيق قدر من السير المنتظم للمرافق العامة أثناء فترة الإضراب، ومن الضوابط في هذا الشأن ضرورة توفير حد أدني من الخدمة التى يقدمها المرفق العام في حالة ممارسة الإضراب أو حظره في أوقات معينة.

ويمكن الاقتداء بما قدمه المشرع الفرنسي، وكذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي في شأن تنظيم الإضراب في مجال الوظيفة العامة. حيث قدم النظام الفرنسي تنظيما متكاملا يكفل الممارسة الفعلية لحق الإضراب مع الحفاظ على صالح المرفق العام. حيث وضع العديد من الضوابط التي تكفل استمرار سير المرفق العام مع منح بعض السلطات والاختصاصات للقائمين على المرفق بما لا يخل بالممارسة الفعلية لحق الإضراب. وإذا كان للإضراب آثار ضارة فيما يتعلق بانتظام سير المرافق العامة إلا أن له جانباً ايجابياً وهو الضغط على السلطة كوسيلة لتحقيق المطالب المشروعة، ولكن شريطة أن يكون بعد استنفاد الطرق الأخرى.

٨) بينت الدراسة أنه يجب الاهتمام بآلية المفاوضة الجماعية كوسيلة سلمية لحل نزاعات ومشاكل العمل سواء في القطاع الخاص أو العام. إذ إن هناك رباطاً وثيقاً بين الإضراب والمفاوضات حيث إن المفاوضات والتوصل للحلول قد تكون بديلا عن الإضراب، وقد تحول دون وقوعه إذا ما كانت تلك المفاوضات فعالة وتم التوصل إلي حلول للمشاكل المثارة خاصة إذا كانت المفاوضات سابقة على الإضراب، وإذا وقع الإضراب فلا بديل للمفاوضة لإنهائه. لذلك يجب تفعيل آلية المفاوضات بحيث يتم إلزام الدولة بالتدخل، والقيام بمفاوضات تسفر عن حل جدي لمشاكل المضربين، وحتى لا تترك الإضرابات قائمة أو تصبح دون جدوى.

٩) تبدت ملاحظة هامة من خلال تلك الدراسة وهي أن إضراب الموظفين العموميين وعمال المرافق العامة يكون في مواجهة المجتمع ككل الذي يحرم من الخدمات الضرورية، ويكون أيضا بمثابة تمرد على النظام والسلطة إذ يعد وسيلة ضاغطة على الحكومة في جعل الإضراب أكثر فاعلية، ومن ثم تحقيق المطالب، ورغم ذلك هناك أنشطة وخدمات ضرورية يقدمها القطاع الخاص، وفي حالة القيام بالإضراب قد يحدث ذلك آثاراً ضارة بالمجتمع وعلى الحالة الاقتصادية للدولة. أى أن الإضراب فى جميع أحواله يترتب عليه آثار خطيرة سواء بالمرفق وجمهور المنتفعين أم بالدولة والحالة الاقتصادية.

١٠) إن ممارسة الإضراب مرتبط بحق العامل في الحصول على الأجر، فإذا كان من حقه أن يضرب فليس من حقه الحصول على الأجر، وعلى صعيد آخر فإن الذي يفرض الإضرابات ليس هو القانون الذي قد يبيح أو لا يبيح ممارسة هذا الحق، بل إن حق الإضراب تمليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والدليل على ذلك أن إضراب عمال الهيئة القومية لسكك حديد مصر سنة ١٩٨٦ كان محظورا. أي أن التشريع لا أهمية له – على الرغم من تحديده للضوابط حال وجوده- لأنه لا يمنع الممارسة الفعلية للحق، ولكن الأهم هو تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي لها دور فعال في هذا الشأن.

١١)كشفت الدراسة أن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وما أضيف إليه بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ ما زال معمولا به حتى الآن على الر غم من انه صدر في غيبة البرلمان، وكانت هناك محاولات من جانب مجلس النواب والشيوخ آنذاك لإلغائه أو تعديله إلا أنها باءت بالفشل. إضافة إلي ذلك أن هذا القانون صدر بيد المستعمر منذ عقود كثيرة رغبة منه في محو حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وكبت حريات الشعب المصري. وقد رحل المستعمر عن البلاد، ولكن هذا القانون مازال قائما ليكبل الشعب المصرى وحرياته بما لا يطيق من قيود، فضلا عن إحكام القبضة الأمنية على أي مسيرة أو مظاهرة، وتغليب الاعتبارات الأمنية دائما على اعتبار ممارسة حرية التظاهر السلمي، تلك الحرية الأصيلة المقررة للأفراد. فقد حوي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ما يمنح سلطات الضبط الإداري اختصاصات واسعة من شأنها منع

أي مظاهرة حتى ولو كانت لا تمثل خطرا حقيقيا على النظام العام بما يؤدي فى النهاية الي إهدار حرية الأفراد في التظاهر السلمي.

فضلا عن ذلك قد تعاقبت الثورات والدساتير على ذلك القانون بدءا بثورة ٢٣ من يوليو ١٩٥٢ تلك الثورة التي أسقطت الدستور القائم وقتها، وكان من البديهي في ذلك الوقت أن تسقط كل القوانين المقيدة للحريات وعلى رأسها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات. ومما لا شك فيه أنه بعد ثورتنا البيضاء ثورتنا المجيدة ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ تلك الثورة التي أثبت فيها الشعب المصري كيف تعامل مع الوسائل السلمية للاحتجاج على السلطة، ولعل أبرز هذه الوسائل المظاهرات السلمية. تلك الثورة التى أسقطت دستور ١٩٧١، يجب إلغاء هذا القانون الذي تأخرنا كثيرا في إلغائه، وصياغة قانون يبيح التظاهر السلمي.

ثانيا : المقترحات:

١- نوصى فيما يتعلق بحق التظاهر السلمي في مصر بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وبإعادة صياغة قانون جديد يقيم قدرا للحرية. قانون لا يزيد من سلطات الضبط في تقييد حرية الأفراد فى المظاهرات السلمية. فيجب الاحتكام إلي القانون العام الذي يكفل المحافظة على النظام والأمن العام بدلا من التذرع دوما بإيجاد مزيد من سلطات الضبط بحجة الحفاظ على النظام والأمن العام.فنحن في حاجة إلي قانون جديد ينظم المظاهرات السلمية دون قصر ذلك التنظيم على المظاهرات السياسية فقط، وقانون أخر ينظم حرية الاجتماعات العامة. أي أنه يجب فصل الاجتماعات العامة عن المظاهرات السلمية في تنظيمهما القانوني بأن يفرد لكل منهما قانون مستقل على غرار الوضع فى فرنسا. ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة المظاهرة عن الاجتماع العام،حيث إن المظاهرة بحكم مكانها وهو الطريق العام أو الميادين العامة قد تثير مزيدا من الاضطراب للنظام العام، وذلك على عكس الاجتماعات العامة.

٢- تضمين قانون العقوبات نصاً بمقتضاه توقع عقوبات جنائية على كل من يعرقل أو يعيق بصورة مدبرة وبالتهديد ممارسة حرية التعبير والتظاهر

السلمى مع تغليظ العقوبة إذا اقترنت هذه الإعاقة بالعنف والاعتداء المادى والتدمير،وذلك على غرار نص المادة (١/٤٣١) من قانون العقوبات الفرنسى.

٣- إن ما حدث فى ثورة الخامس والعشرين من يناير من أحداث دامية قامت فيها الشرطة باستخدام الأسلحة النارية فى مواجهة المتظاهرين السلميين مما أدى الى استشهاد عدد كبير منهم أمر لا بد أن يدعونا جميعا إلى التفكير فى وضع ضوابط تحول دون تكرار ذلك مستقبلاً،وفى هذا الصدد يمكن اقتراح نص فى الدستور يحظر استخدام الأسلحة النارية فى مواجهة المظاهرات السلمية.

٤- نوصي فيما يتعلق بحق الإضراب في مصر بضرورة إصدار تشريع ينظم شروط وضوابط ممارسة الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين. حيث يوجد في مصر حالة من الفراغ التشريعي في هذا الشأن. فلماذا نترك الإضراب للممارسة العشوائية إذا كان مباحا ؟... لذلك نناشد المشرع المصري بضرورة إسراع الخطي نحو إصدار تشريع جديد ينظم الإضراب في مجال الوظيفة العامة، وذلك حتى لا تعم الفوضى في المجتمع. ويجب أيضا أن ينظم هذا القانون إلي جانب الإضراب آلية المفاوضة مع إلزام الدولة بإجراء مفاوضات مع العاملين المضربين حال وقوع إضرابات بل وقبلها، واعتبار تحققها شرطا للقيام بالإضراب. فإذا كانت الإضرابات ووقوعها مظهرا مؤثرا يقف وراءه العديد من المشكلات والمطالب العادلة المشروعة فيجب إيجاد النصوص التي تلزم الطرف الأقوى بإجراء مفاوضات دورية وسنوية للتعرف على مشكلات العاملين بالدولة والعمل على حلها قبل وقوع الإضرابات، وحال وقوع تلك الإضرابات يجب التفاوض، ووضع الحلول موضع التنفيذ.

٥- إنشاء جهاز وطني للمفاوضات الجماعية على غرار الوضع في فرنسا تمثل فيه جميع وزارات الدولة، ويكون ملزما بالتفاوض وحل المشكلات قبل وقوع الإضرابات وحال وقوعها.

٦- ضرورة أن يتضمن الدستور الجديد نصوصا صريحة وواضحة في شأن تقرير حق الإضراب، وحق التظاهر السلمي، وآلية المفاوضات مع الإحالة إلى القوانين فى شأن تفصيل القواعد التى تنظم ذلك. وفي هذا الصدد نؤيد ما

ذهبت إليه الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوي من اقتراح النصوص الدستورية الآتية:

- فيما يتعلق بحق الإضراب وآلية المفاوضات :

"للمواطنين حق الإضراب لتقديم مطالب مهنية أو فئوية أو تحسين ظروف العمل، وينظم قانون أساسى إجراءات الإضراب ويضمن أساليب دخول المضربين فى تفاوض مع أرباب الأعمال سواء أكانوا مؤسسات عامه أم خاصة [1].

- فيما يتعلق بحق التظاهر السلمي :

" للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الاجتماعات.

والاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات مباحة وينظم قانون أساسى حق التظاهر [2].

- فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النارية فى مواجهة المتظاهرين السلميين:

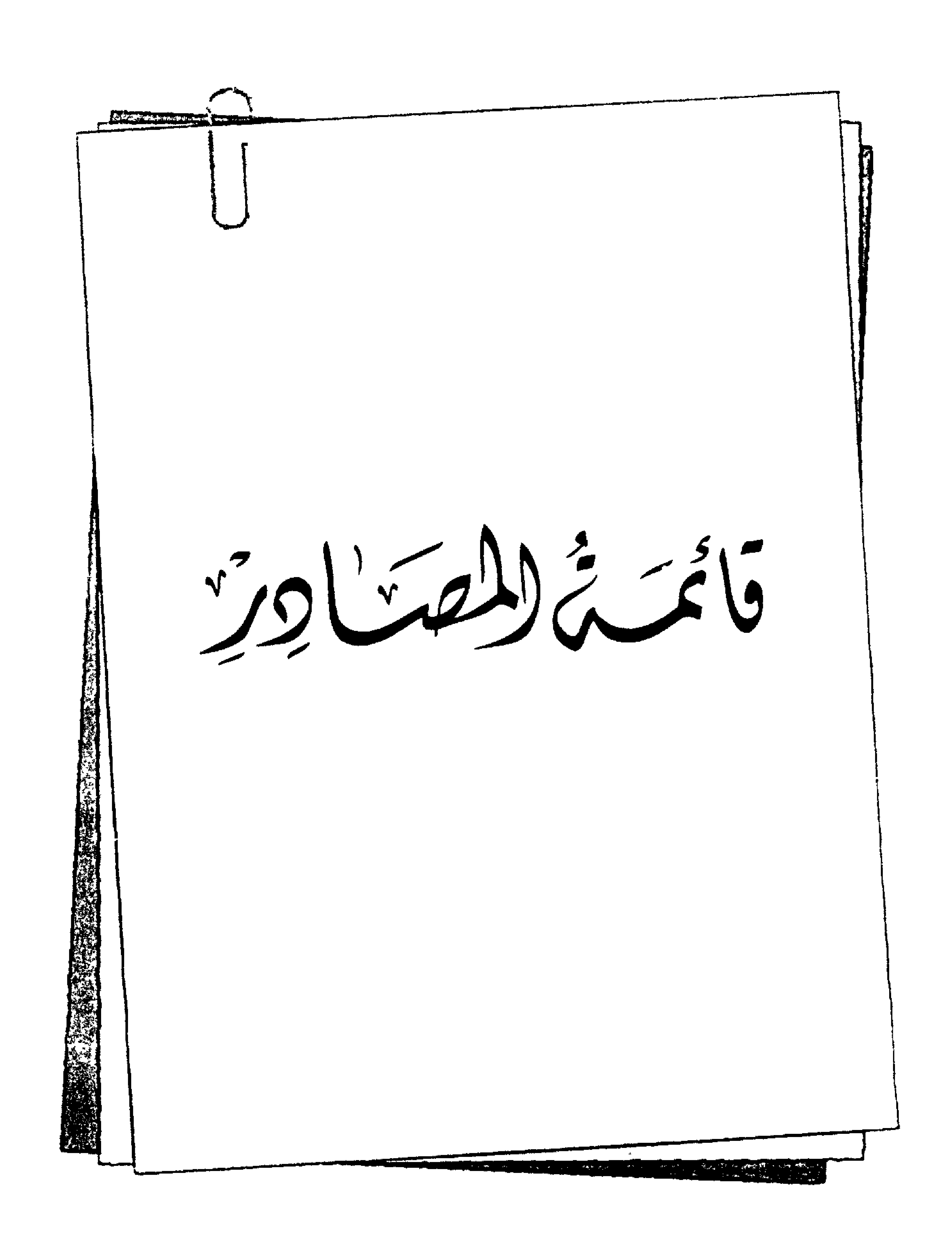
"تنظم هيئة الشرطة بقانون أساسى، ويتحدد اختصاصاتها بحفظ الأمن، ويحظر عليها استخدام الأسلحة النارية فى مواجهة المواطنين إلا فى أحوال مكافحة الجرائم الجنائية والتشكيلات العصابية [3].

---

(١) المادة (٥٧) من مشروع دستور جديد: د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير، المرجع السابق، صـ٢٥.

٢) المادة(٥٦) من مشروع دستور جديد : د/ سعاد الشرقاوى - مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير – المرجع السابق – صـ٢٥.

(٣) المادة (١٧٦) من مشروع دستور جديد :د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمى ثورة٢٥يناير،المرجع السابق،صـ٥٦.


قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولا: باللغة العربية:

أ) الكتب الفقهية:

١- د/ أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٣.

٢- د/أحمد حسن البرعى، علاقات العمل الجماعية، الجزء الثالث، الكتاب الأول، النقابات العمالية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.

٣- د/ أحمد البرعى، الوجيز فى القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٤- د / اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، بدون دار نشر،١٩٧٢.

٥- د/ السيد عيد نايل، مدى مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية،مكتبة سيد عبد الله وهبه،١٩٨٨.

٦- د/ ثروت بدوى، القانون الاداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٧- دا/ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية،طبعة ١٩٩٤/ وطبعة ١٩٩٩.

٨- د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د/جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦/١٩٩٥.

١٠- د/حسنى الجندى، الجندى فى جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

١١- د/ حمادة محمود اسماعيل، انتفاضة ١٩٣٥ فى الأقاليم،الشركة المتحدة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

١٢- د/رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية"درسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣- د/ رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دراسة في ضوء قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٤- د/ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر بالقاهرة، ١٩٧١.
١٥- د/سعاد الشرقاوى، مشروع دستور يحمي ثورة٢٥يناير، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١.
١٦- د/سعاد الشرقاوى،القانون الادارى، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٠.
١٧- د/ سعاد الشرقاوي، الاتحاد السوفيتي التجربة والتفكك والتحول "دستور روسيا الاتحادية الصادر فى سنة ١٩٩٣"، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨- د/سعاد الشرقاوى،النظم السياسية فى العالم المعاصر تحديات و تحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٩- د/ سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٩.
٢٠- د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ / ١٩٧٥.
٢١- د/ سليمان محمد الطماوى، الوجيز في القانون الادارى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
٢٢- د/سليمان محمد الطماوى، نشاط الإدارة، الطبعة الأولى، دارالفكر العربى، ١٩٥٢.
٢٣- د/صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
٢٤- د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية، ١٩٩٩/٢٠٠٠.
٢٥- د/صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأى العام السياسي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٢٦- د/ طعيمه الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى، مكتبة القاهرة الحديثة بالقاهرة، ١٩٦٤.

٢٧- د/طعيمه الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة،مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣.
٢٨- د/ عاصم محروس عبد المطلب، دور الطلبة في ثورة ١٩١٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٩- د/ عبد الحميد متولى، الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.
٣٠- د/عبد الغنى بسيونى عبد الله، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.
٣١- د/عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٢- د/ عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة، دراسة تحليلية وتأصيلية فى القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٣- د/ عبد الباسط عبد المحسن، النظام القانونى للمفاوضة الجماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣٤- د/ عبد الحميد كمال حشيش، الماركسية والثورة البلشفية،دراسة تحليلية تقييمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٥- د/ على عبد الفتاح محمد خليل،الموظف العام وممارسة الحرية السياسية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٣٦- د/ على عوض حسن، الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٧- د / فتحى فكرى، القانون الدستورى، الكتاب الثانى " النظام الحزبى – سلطات الحكم فى دستور ١٩٧١"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٨- د/محمد انس قاسم جعفر،النظم السياسية والقانون الدستورى، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

٣٩- د/ محمد انس قاسم جعفر، الوسيط فى القانون العام، الجــزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥.
٤٠- د/ محمد انس قاسم جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقــابى، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٦.
٤١- د/محمد حسنين عبــد العال،الرقابــة القضــائية علــى قــرارات الضــبط الاداري،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٤٢- د/ محمد حسنين عبد العال، الحريات السياســية للموظــف العــام ، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨١.
٤٣- د/ محمد هشام أبو الفتوح، الإضراب عن العمل بين التجــريم والإباحــة، بدون دار نشر، ١٩٨٩.
٤٤- د/ محمد أحمد إسماعيل، قانون العمل، علاقات العمل الجماعية،دار التعاون للطباعة،القاهرة،٢٠٠٨.
٤٥- د/محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكــر العربــى، ١٩٧٠.
٤٦- د/محمود عاطف البنا، النظم السياســية "الدولــة- الســلطة"، بــدون دار نشر،٢٠٠١/٢٠٠٢.
٤٧- أ/محمد حسنين هيكل، خريف الغضب قصة بداية ونهايــة عصــر أنــور السادات، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت،بدون تاريخ.
٤٨- د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعيــة، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٤٩- د/ محمود محمد حافظ، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية،١٩٧٥.
٥٠- د/ محمد فؤاد مهنا، الوجيز فى القانون الإدارى، المرافق العامة، مؤسســة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١.
٥١- د/مختار التهامى الرأى العام والحــرب النفســية، الطبعــة الثانيــة، دار المعارف، سنة ١٩٧٢.
٥٢- د/مصطفى أبو زيد فهمــى، فــى الحريــة والاشــتراكية والوحــدة، دار المعارف،القاهرة، ١٩٦٦.

٥٣- د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية فى ضوء قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٤- د/نبيلة عبد الحليم، د/جابرجاد نصار : الوسيط فى القانون الادارى،دار النهضة العربية،٢٠٠٤.
٥٥- د/ نعيم عطية، فى الروابط بين القانون والدولة والفرد دراسة فى الفلسفة القانونية، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
٥٦- د/ يحى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق،١٩٧٥.
٥٧- د/ يحيى الجمل ، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية مع مقدمة فى دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

ب- المؤلفات المترجمة للعربية :

١- مارسولون، بروسبير فى، جى بريبان :كبرى أحكام المبادئ فى القضاء الإدارى الفرنسى، ترجمة المستشار الدكتور / احمد يسرى،رئيس مجلس الدولة الأسبق،منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٩١.

جـ - الرسائل العلمية :

١) د/أفكار عبد الرازق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
٢) د/أنور أحمد رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
٣) د/ تامر محمد سعفان، المفاوضة الجماعية كآلية نقابية لحل النزاعات الجماعية بين المضمون والحجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٤) د/ جمال إسماعيل مزكور، أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل على البلدان العربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٥) د/راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية،بدون تاريخ.
٦) د/سعد حامد عبد العزيز قاسم، اثر الرأى العام على آداء السلطات العامة،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس،٢٠٠٧.
٧) سعيد أمين إبراهيم سراج، الرأى العام مقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٨) د/ سلامة عبد التواب عبد الحليم، المفاوضة الجماعية فى قانون العمل، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
٩) د/طارق حسنين الزيات،حرية الرأى لدى الموظف العام،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٩٧.
١٠) د/ عبد الله حنفى عبد العزيز خليفة ، دور النقابات فى الحياة الدستورية، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.
١١) د/ عبد العزيز محمد الشناوى، السخرة فى حفر قناة السويس، رسالة دكتوراة، منشأة المعارف الحديثة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٨.
١٢) د/ عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
١٣) د/عدنان حمودى الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة فى تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
١٤) د/ عبد المنعم فهمى مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
١٥) د/ عبد الوهاب محمد عبده خليل، الصراع بين السلطة والحرية "محور المشكلة الدستورية"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
١٦) د/ عبد الباسط محمد عبد المحسن ، الإضراب فى قانون العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
١٧) عبد الوهاب برتيمة،الحق فى الاضراب ومبدأ إستمرارية المرفق العام،دراسة مقارنة مع الاهتمام بالجزائر وفرنسا،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٨) د /كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة،رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة،١٩٨٧.
١٩) د / محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠.
٢٠) د/محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
٢١) د/محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.
٢٢) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥.
٢٣) د/ محمد يحيى احمد كرج ، حقوق وحريات الموظف العام ، رسالة دكتوراة ، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢.
٢٤) د/ محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري ، رسالة دكتوراة ،جامعة فؤاد الأول، سنة ١٩٥٦.
٢٥) د/ محمد عصفور،وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٦١.
٢٦) د/محمد عبد الحميد مسعود، إشكالية رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإدارى،رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة، تقديم المستشار/طارق البشرى، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،الدراسة.
٢٧) د/ منصور محمد احمد محمد، الحرية النقابية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
٢٨) د/منيب محمد ربيع،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الادارى،رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس،١٩٨١.
٢٩) د/ ناصف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحريم، رسالة دكتوراة،جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

٣٠) د/نعيم عطية،مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٦٣/ ١٩٦٤.
٣١) د/ هاله احمد سيد المغازى، دور المحكمة الدستورية العليا فى حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراة،جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

د - البحوث العلمية :

١) د/سعد عصفور " حرية الاجتماع فى انجلترا وفرنسا ومصر" بحث مقارن، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة،سنة ١٩٥٢.
٢) د/ محمود عاطف البنا"حدود سلطة الضبط الاداري"مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سنة ٤٨، سبتمبر/ديسمبر ١٩٧٨،مطبعة جامعة القاهرة،طبعة ١٩٨٠.

هـ - المجلات الدورية :

١) مجلة المحاماة: تصدر عن نقابة المحامين بالقاهرة.
٢) مجلة مجلس الدولة: تصدر عن نادى قضاة مجلس الدولة.
٣) مجلة القانون والاقتصاد: تصدر عن جامعة القاهرة.

و - مجموعات الاحكام وموسوعاتها :

١) المحكمة الدستورية العليا – الجزء السابع – الأحكام التى أصدرتها المحكمة – من أول يوليو ١٩٩٥ حتى أخر يونيو ١٩٩٦.
٢) المحكمة الدستورية العليا – الجزء الرابع – الأحكام التى أصدرتها المحكمة – من أول يوليو ١٩٩٥ حتى أخر يونيو ١٩٩٦.
٣) المحكمة الدستورية العليا – الجزء السادس – الأحكام التى أصدرتها المحكمة – من أول يوليو ١٩٩٥ حتى أخر يونيو ١٩٩٦.
٤) مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأى- السنتان الرابعة والخامسة.
٥) مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة ــ الجزء الخامس ــ الفترة من يناير ٢٠٠٤ حتى يونيه ٢٠٠٦.

٦) د/ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان،دراسة تطبيقية لدور القاضي الاداري في مصر"نظرة اولية، الجزء الثالث.
٧) د/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث،المجلد الأول،النسر الذهبى للطباعة، ١٩٩٨.
٨) د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، مطابع سجل العرب، الجزء الأول، ١٩٨٨.

ز- المعاجم:

١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.

ح- التشريعات والقوانين:

١) الدستور المصرى السابق الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م.
٢) الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ م.
٣) قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.
٤) المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١م الخاص بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت.
٥) قانون الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م.
٦) قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ م المعدل.

ط- المواقع الإلكترونية:

1. http://www.middle-east-online.com.
2. http://www.ar.wikipedia.org.
3. http://www.aihr.org.tn.
4. http://www.al-akhbar.com.
5. http://www.lebarmy.gov.
6. http://www.ahewar.org.
7. http://qadaya.net/node/61.

8. http://www.minshawi.com/other/almothaharat.htm.
9. http://www.muqbel.net.
10. http://www.hayatnafs.com.
11. http://www.upregypt-nchr.org
12. http://www.arabhumanrights.org .
13. http://www.mol.gov.ae.
14. http://www1.umn.edu.
15. http://www.alolabor.org.
16. http://www.hrw.org.
17. http://www.nscoyemen.com
18. http://www.ahram.org.eg.
19. http://www.arabic.cri.cn.
20. http://www.taqrir.org.
21. http://www.egynews.nets.
22. http://www.arabic.euronews.net.
23. http://www.geocities.com.
24. http://www.project-syndicate.org.
25. http://www.elaph.com.
26. http://www.hadath.hanaa.net.
27. http://www.egyptwindow.net.
28. http://www.masrawy.com.
29. http://www.sada-najdhejaz.info/index.
30. http://www.egypty.com.
31. http://www.youthmnf.jeeran.com.
32. http://www.afaqeg.com.
33. http://www.marefa.org.
34. www.amnesty.org.
35. http://www.aawsat.com.

36. http://www.almasry-alyoum.com.
37. http://www.moheet.com.
38. http://www.ffnc-eg.org/main.html.
39. http://www.masress.com.
40. http://www.youtube.com.
41. http://www.sis.gov.eg.
42. http://www.coptreal.com.
43. http://www.youm7.com.
44. http://www.shorouknews.com.
45. http://www.al-madina.com.
46. http://www.mashhadlibya.com.
47. http://www.dostor.org.
48. http://ww.magmaweb.fr.
49. http://www.marxists.org.
50. http://www.3almani.org.
51. http://www.ukraine-arabia.ae.
52. http://www.albadeal.com.
53. http://www.dctcrs.org/s4887.htm.
54. http://www.moqatel.com.
55. http://www.uyghurweb.net.
56. http://www.france24.com.
57. http://droitcivil.over-blog.com.
58. http://www.beirutcenter.info.
59. http://www.f-law.net/.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I - "Ouvrages généraux" :

- Aubin, E. Droit de la fonction publique territoriale Gualino éditeur , Edition 2003.
- Auby, J.M. et autres, Droit de la fonction publique, Dalloz, 6e Edition 2009.
- Auby, J.M.et autres, Droit Public " Droit constitutionnel , Libertés Publiques ,Droit Administratif ",7 e Edition, sirey ,1979.
- Braibant, G. et Stirn, B., le droit administratif Français, presse et sciences politiques, Dalloz, Edition 1999.
- Camerlynck , G.H. ,Lyon – caen ,G., Droit du travail ,11 eme éd,Dalloz,Paris.1982.
- Chapus, R., Droit administratif général, Montchrestien, Edition,2001.
- Charvin,R. et Sueur, J.J., Droits de l'homme et libertés de la personne, Libec, Edition 1997.
- De Laubadère, A., Venezia, J. C. et Gaudemet Y., Traité de droit administratif, L.G.D.J., Edition 1995, Tome 91.
- Favoreu, L. et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Edition, 2006.
- Georges , B., Les libertés publiques ,Paris , L.G.D.J. ,1972.
- Guinchard, S. et Harichaux, M., le grand oral: protection des libertés et des droits fondamentaux, Montchrestien, Edition 2006.
- Lebreton, G., libertés publiques et droits de l'homme, Sirey, Edition 2009.
- Leclercq, C., libertés publiques, litec, Edition 2003.
- Paulle, A., libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, Edition 2008

- Pélissier, J. et autres, Droit du travail, Dalloz, Edition, 2008.;
- Rivero, J., les libertés publiques, P.U.F. Edition 1996.
- Taquet, F., pratique du droit du travail, Ellipses, Edition 2006.
- Verdier, J.M., Coeuret, A. et Souriac, M.A., Droit du travail, Dalloz, Edition, 1999.
- Wachsmann, P., libertés publiques, Dalloz, Edition 2009.

II - "Ouvrages spéclaux et articles"

- Chorin, J., la grève dans les services publics, Dr. Soc. 2003, 567.
- Derepas, L., le conseil d'Etat précise sa jurisprudence sur les retenues sur traitement pour cause de grève, Droit social, 2009, 64.
- Latournerie, R., le droit Français de la grève, Sirey, Edition 1972.
- Moniolle,C., la valeur juridique des protocoles d'accord dans la fonction publique, R.F.D.A. 1999, 221.
- Morange, G., les grèves et L'Etat, D. Chron. 1947-117.
- Piastra, R., A propose du service minimum, D. 2004, 1179.
- Radé, G., Grève et services publics: le Droit pour chaque syndicat de déposer son. Propre préavis, Dr. Soc. 2004, 381.
- Ray, J.E., service minimumet grève, Dr. Soc. 1991, 220.
- Robert , F.G., Le mouvement des grèves en France (1919-1962) sirey, 1962.
- Sinay, H., La grève, Dalloz, Edition 1966.
- Sinay Héléne et javillier Jean-Claude , Droit du travail, La grève ,jurisprudence générale ,Tom 6,2 eme edition ,Dalloz,1984.
- Voisset, M., Concertation et contractuallisation dans la fonction publique, AJDA. 1970, 388.

III – "Les lois et les legislations"

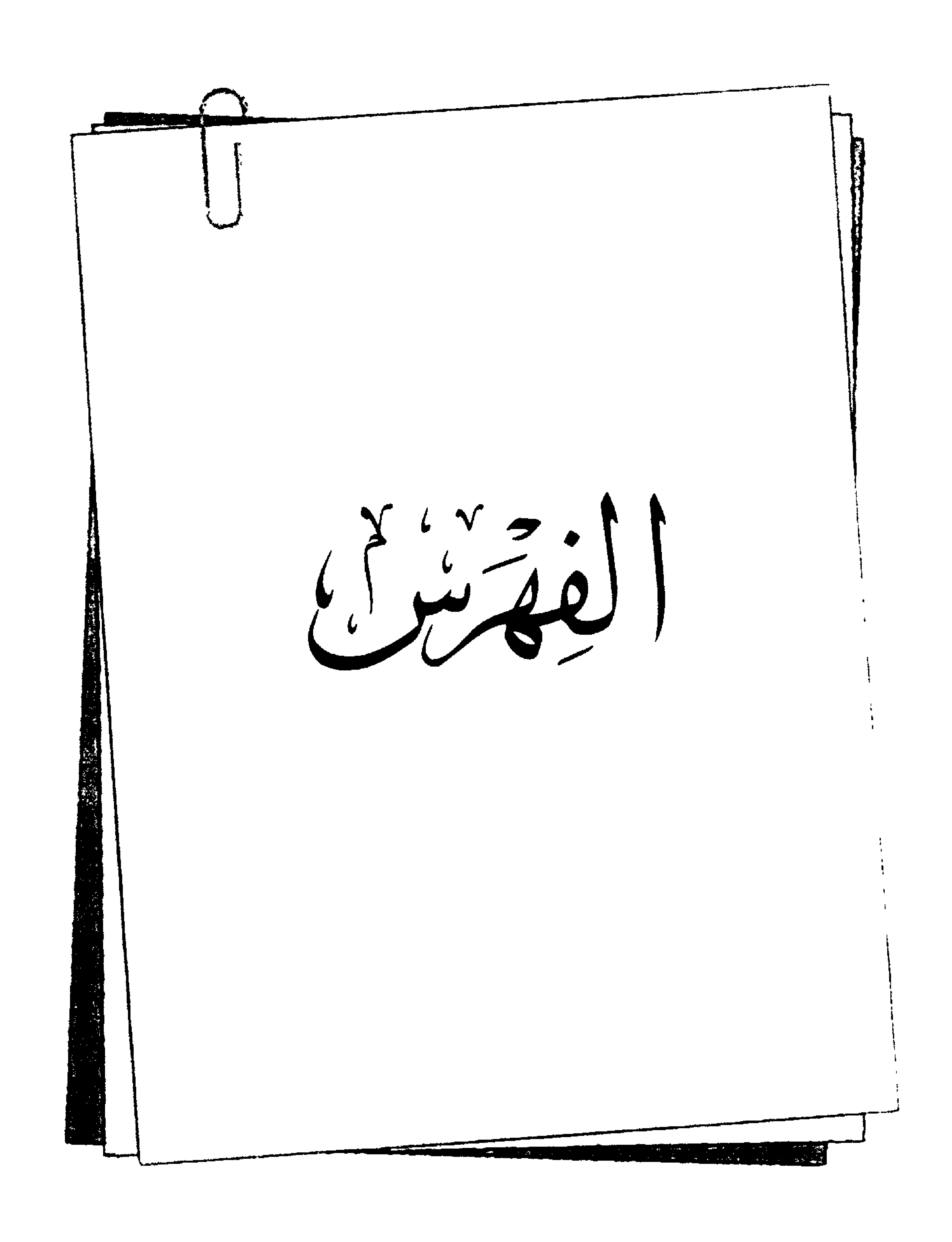
- Code pénal , Dalloz ,2011.
- Décret-loi du 23 octobre 1935 portant réglementation des mesures relatives au renforcement du maintien de l'ordre public modifié par la loi n°95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité.
- loi de Chapelier du 14 juin 1791.
- Code du travail , Dalloz , 2011.
- Loi n' 63-777 du 31 juillet 1963,relative à certaines modalités de la grève dans les services publics.

IV – "sites électroniques"

1. http://www.legifrance.gouv.fr/.
2. http://www.fr.wikipedia.org/wiki/Barrage_Hoover.
3. http://www.alencontre.org/page/autres/Hongrie56.htm.
4. http://www.assemblee-nationale.fr/dossiers/dps/r1622p03.asp.
5. http://8mars2005.blogspirit.com/archive/2005/04/04/la_liberte_de_manifester_est_protege_par_le_code_penal.html.
6. www.droitdesreligions.netpdf_ce20070501.pdf
7. http://www.arizona-leisure.com/hoover-dam-men.html.
8. http://www.bbc.co.uk/history/programmes/programme_archive/seven_wonders_hoover_dam_05.shtml.
9. http://www.friesian.com.
10. http://www.lasvegasgrandcanyontour.com/park.php.
11. http://www.omanss.com/book/data/data1/6649.htm.
12. http://www.dailymail.co.uk/news.
13. http://www.questia.com.
14. http://www.fsmitha.com.

"Liste Des Abréviations"

- AJDA, Actualité juridique droit administratif.
- Arr, Arrêt.
- Art, Article
- C Code
- C. Fonct. Publ, Code de la fonction publique, Dalloz
- Com.EDH, Commission européenne des droits de l'homme.
- Concl. Conclusion
- Cons. Const, Decision du conseil constitutionnel.
- Conv. EDH, Convention européenne des droits de l'homme.
- D, Recueil. Dalloz
- Dr. Soc., Droit social
- Dr. Adm., Droit administratif.
- Gaz. Pal, La Gazette du palais.
- JCP, Juris – classeur périodique, la semaine juridique.
- P, Page.
- RDP, Revue de droit public et de la science politique.
- Rev. Adm, Revue administrative.
- RFDA, Revue française de droit administratif.
- T, Tome.


الفِهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع **الصفحة**


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع
٢٠١٢/١٠٢٩٥

الترقيم الدولى
978- 977- 04- 7018-2


Bibliotheca Alexandrina
1132414